



الأوقاف في بلاد الشام



مُنذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين



المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام
١٧-٢١ شعبان ١٤٢٧هـ / ١٠-١٤ / ٩ / ٢٠٠٦م

المجلد الثاني / القسم الثاني
«سورية»

تحرير
محمد عدنان البخيت

منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام - الجامعة الأردنية

عمان

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٩م

وقف عثمان باشا عام (١١٤٢هـ/١٧٢٩م) على جامع الرضا بحلب ومشملاته

راشد بن سعد القحطاني*

تعنى هذه الدراسة بنص الوقفية الأولى لعثمان باشا المؤرخة في غرة ذي القعدة لسنة اثنتين وأربعين ومئة وألف من الهجرة النبوية. وهي تقع ضمن مجموع يضم خمس عشرة وقفية يحتفظ قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمنسوخة منها، برقم ٧٩٥٥.

ولهذه الوقفية أهمية بما تعطيه من مؤشرات حضارية وتنظيمية كفلها الواقف ولما يحمله الوقف الإسلامي من معان جميلة وأهداف سامية.

وحسب علم الباحث فإن هذه الوقفية لم يتم أحد بنشرها كاملة.

ركز الباحث في هذه الدراسة على نشر النص وتحقيقه حسبما أسعفته المصادر بذلك؛ ولكي يطمئن الباحث إلى أن جهده لن يأتي تكرارا لجهود سابقة،، سعى إلى تتبع الدراسات والبحوث السابقة التي تعرض فيها أصحابها إلى ذكر جانب أو أكثر من نكر لمساجد ومدارس ومكتبات وأسبلة وكل ماله صلة بما اشتمل عليه الوقف بمدينة حلب، فوجد أن الذين تحدثوا عنها قد أشاروا إلى هذه الوقفية ولكن دون دراسة وتحليل.

ترجم للواقف المرادي في كتابه "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"^(١) وأشار إلى عمارة الجامع ولكنه لم يشير للوقف.

أما محمد راغب الطباخ في كتابه "إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء"^(٢)، فقد أشار في حوادث سنة ألف ومئة وواحد وخمسين إلى تولية حلب لعثمان باشا الدوركي، وأنه باني

* قسم المكتبات والمعلومات - كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(١) أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد المرادي (ت ١٢٠٦هـ / ١٧٩٩م)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج ٤، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٤٨، وسيشار إليه فيما بعد: المرادي، سلك الدرر.

(٢) محمد راغب الطباخ الحلبي (ت ١٢٧٠هـ / ١٩٥١م)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ج ٧، صححه وعلق عليه محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٥٨. سيشار إليه فيما بعد: الطباخ، إعلام النبلاء.

المدرسة العثمانية. ويأتي بترجمة له يقول فيها: قال المرادي في تاريخه، ثم بعد ذلك يشير إلى بعض الوظائف ويتحدث عن أوقاف المدرسة العثمانية ثم عن شروط الواقف في الوقفية وعن المدرسة.

أما الغزي في كتابه "نهر الذهب في تاريخ حلب"^(٣) فقد قال عن آثار مدينة حلب ومن أعظمها المدرسة الرضائية ثم تكلم بعد ذلك عن الحجج الموقوفة وقام بسرد محتويات الوقفية.

أما لمياء الجاسر في كتابها "مدارس حلب الأثرية تاريخها وعمارته"^(٤)، فقد درست المدرسة دراسة معمارية.

وكذلك دراسة محمود زين العابدين، عن عمارة المساجد العثمانية، كانت دراسة معمارية.^(٥)

ترجمة صاحب الوقف

عثمان الوزير بن عبد الرحمن باشا بن عثمان الدوركي الأصل الحلبي المولد والمنشأ، انتقلت بوالده الأحوال إلى أن صار في الباب العالي رئيس الجاشية، وهي رتبة لا ينالها إلا من هو مجرب في معرفة قوانين الدولة، وأنعمت عليه الدولة بمنصب حلب برتبة روملي، ورحل من إسلامبول إلى مقر حكومته حلب، وفي الطريق ناداه داعي المنون فأجاب، أما الابن فصار محصل الأموال الميرية بحلب^(٦). وجاءته رتبة روملي ثم أنعمت عليه الدولة برتبة الوزارة ومنصب طرابلس، ثم عزل عنها وولي سيواس ثم دمشق وحج منها أميراً للحاج، ثم ولي حلب فدخلها سنة خمسين ومئة وألف، ثم ولي أدنة ثم بروسة وعين لمحافظة بغداد، ثم ولي إيالة صيدا ثم ولي جدة ومشيخة الحرم المكي فأقام بمكة المشرفة إلى أن توفي

(٣) كامل بن حسين البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ / ١٩٣٣م)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ج ٣، تحقيق: شوقي شعث، محمود فاخوري، دار القلم العربي، حلب، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٢، ص ١٢٤-١٣٣. سيشار إليه فيما بعد: الغزي، نهر الذهب.

(٤) لمياء الجاسر، تطور عمارة المدارس في مدينة حلب، دراسة تحليلية لأهم المدارس حتى نهاية العهد العثماني، ١١٢٢م - ١٣٣٧هـ / ١٩١٨م، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ١٩٩٩م، ص ٢٦٦-٢٧٨، وسيشار إليه فيما بعد: لمياء الجاسر، تطور عمارة المدارس في مدينة حلب.

(٥) محمود زين العابدين، عمارة المساجد العثمانية، دار قابس، بيروت، ٢٠٠٦م. ص ٩٨-١٠١، وسيشار إليه فيما بعد: زين العابدين، عمارة المساجد.

(٦) المرادي، سلك الدرر، ج ٣، ص ١٥١

في (١١٦٠هـ / ١٧٤٧م) ودفن هناك رحمه الله تعالى^(٧) وبنى داره الكائنة بمحلة داخل باب النصر، وقد شرع في عمارة جامع المعمور لصيق داره أوائل سنة إحدى وأربعين ومئة وألف فاشترى الدور التي كانت في محل الجامع من أهلها بالأثمان المضاعفة وكان يقترض الأموال. وقد كَمَّلَ بِناءه سنة ١١٤٣هـ / ١٧٣٠م. وبنى فيه إحدى وأربعين حجرة، منها ثلاثون للمجاورين والباقي لأرباب الشعائر .

الأعيان الموقوفة:

نصت وقفية عثمان باشا المؤرخة بغرة ذي القعدة لعام ١١٤٢هـ / ١٧٢٩م على وقف مجموعة من أملاكه، و أشار إليها بالنص التالي: " حضر بمجلس الشرع الشريف لدى مولانا وسيدنا العالم العلامة العمدة الفهامة فخر الموالي الكرام، صدر الأعالى الفخام، محرر القضايا والأحكام، حسنة الليالي والأيام، حلال مشكلات الأنام، مميز الحلال من الحرام، حاكم الشريعة المحمدية بمدينة حلب المحمية، الواضع خطه الشريف أعلاه أدام الله تعالى فضائله، وزاد علاه حضرة الواقف عثمان باشا المشار إليه دامت معاليه، ولا زالت مقرونة بالمسرات أيامه ولياليه وأقر بأنه قد وقف وحبس وأبد وخذل بنية خالصة خالية عن الرياء، وطوية صافية مشرقة بالضياء على مصالح المسجد الجامع المذكور، ومصالح المدرسة والمكتب والسبيل بالوجه الآتي بيانه في هذا الكتاب على التفصيل ماهو ملكه وبيده وفي حوزة تصرفه إلى حين صدور هذا الوقف عنه".

أولاً: المنشآت المعمارية:

١- الحمامات:

جميع الحمام العامر الدائر الكائن بالمحلة المعروفة بمحلة توت بمدينة أنطاكية المعروف هذا الحمام بحمام التوتة المشتمل على براني ووسطاني وجواني وخلوي وماعون نحاس وحوض وحاصل للماء وعلى أقميم به جب يجري منه الماء بالدولاب إلى البركة والحاصل المذكورين وإلى الحمام المزبور وعلى مناشر للزبل ومنافع ومرافق وحقوق شرعية. إلخ.

٢ - الطواحين:

أ- جميع الطاحون المعروف بكوجك نَكْرَمَنَّ الكائنة بمدينة أنطاكية الراكبة على نهر

(٧) الطباخ، إعلام النبلاء، ج٣، ص٢٥٩.

- العاصي، الواقعة بالقرب من حمام الجندي المشتملة على بيت رحي به ثلاثة أحجار عامرات دايرات معدات لطحن الغلال وعلى لوازم ولواحق وحقوق شرعية.. إلخ.
- ب- جميع الطاحون الراكبة على نهر قويق الجاري ظاهر حلب الشهباء المعروفة بطاحونة الطبقة الكائنة بالقرب من عين التل ظاهر حلب المحمية المشتملة على بيت رحي به ثلاثة أحجار معدات لطحن الغلال وعلى مخزن ومنافع وحقوق شرعية.. إلخ.
- ج - جميع الطاحون الراكبة على نهر قويق المذكور والمعروفة بطاحون المرجة الكائنة بالقرب من عين التل ظاهر حلب المشتملة على بيت رحي فيه حجران معدان لطحن الغلال وعلى حدايد وآلات معلومة ومنافع وحقوق شرعية.. إلخ.
- د - جميع الحصة الشائعة التي قدرها أربعة عشر قيراطاً من جميع الطاحون المعروفة بطاحونة جعيلان الملاصقة للجزيرة المرقومة المشتملة على أربعة أحجار مطبقات راكبات على النهر المزبور بحقٍ قديمٍ وعلى بيتٍ مقبٍ حاوٍ لهذه الأحجار.. إلخ.

٣- القاساريات:

- أ - جميع القاسارية الكائنة بزقاق الطلبة خارج باب النصر بمدينة حلب الشهباء المشتملة على إحدى وثلاثين أوطه فوقانية ونحتانية وعلى حوش سماوي وجب ماء وعلى منافع ومرافق وتوابع وحقوق شرعية.. إلخ.
- ب - جميع القاسارية الكائنة بزقاق المغربية خارج باب النصر بحلب المشتملة هذه القاسارية على عشر أوط، خمس منها سفلية، وخمس علوية، وعلى أوطه صغيرة وحوش سماوي وجب ماء ومنافع وحقوق شرعية.. إلخ.
- ج - جميع القاسارية الكائنة بمحلة ابن المرعشي خارج باب النصر بمدينة حلب الشهباء المشتملة على تسع عشرة أوطه سفلية، ومخزن علوي وعلى حوش سماوي وجب ماء وحديقة بها أشجار، وعلى بيتي طهارة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية.. إلخ.

٤- الدكاكين:

- أ - جميع الدكان المعروفة بالطابونة المعدة لخبز الخبز الحساوي الكائنة بسوق داخل باب النصر بحلب بالصف الغربي المشتملة على بيت نار ومعجنين من الدف وميزان وأواق من الحديد وعلى منافع ومرافق وحقوق شرعية.. إلخ.

ب- جميع الدكاكين التي أنشأها وعمرها حضرة الواقف المشار إليه من ماله لنفسه الكائنات بمحلة داخل باب النصر المرقومة، منها ثلاثة دكاكين تحتانية متلاصقات يعلو دكانين منها دكانان متلاصقان.. إلخ.

٥ - الدور:

أ - جميع الدار الكائنة بمحلة الفرافره بمدينة حلب المحمية المشتملة على قاعة بها إيوان بداخله قبة، وعلى مربع يصعد إليه بدرج من حجر، وعلى مطبخ و مغارة وحوش سماوي مبلط وجب ماء معين، وعلى منافع ومرافق وحقوق شرعية.. إلخ.
ب - جميع الدار الكائنة بمحلة داخل باب النصر بحلب المشتملة على مربع يصعد إليه بدرج من حجر بأسفله بيت بداخله قبة، وعلى مغارة صغيرة ومطبخ وحوش سماوي مبلط وجب ماء يجري إليه الماء من قناة حلب بحق قديم شرعي، وعلى منافع ومرافق.. إلخ.

٦ - برج الحمام: جميع البرج المعد لمأوى الحمام الكائن بالقرية المرقومة المعلوم ذلك في محلة.. إلخ.

ثانياً: المنشآت الزراعية

١- الأراضي الزراعية:

أ- جميع قطعة الأرض المعدة للزراعة الكائنة تجاه الطاحون المرقومة.. إلخ.
ب- جميع قطعة أرض الفلاحة المعروفة بأرض البيضاء المعدة للزراعة المخلوطة بالخناقية من فوق الكائنة بأرض الحلبة ظاهر حلب.. إلخ.
ج- جميع أرض الفلاحة المعدة للزراعة الكائنة بأرض الحلبة ظاهر حلب.. إلخ.
د- جميع قطعة أرض الفلاحة المعدة للزراعة الكائنة بأرض الحلبة المزبوره.. إلخ.
هـ- جميع قطعة أرض الفلاحة المعدة للزراعة المعروفة بوادي الاعزازي المقدرة بأربع كدونات الكائنة بأرض الحلبة.. إلخ.
و- جميع قطعة الأرض المعدة للزراعة الكائنة بأرض الحلبة.. إلخ.

٢- البساتين:

- أ- جميع البستان الكائن بمزرعة المعشوقية خارج باب بولص ظاهر مدينة أنطاكية المشتمل بتمامه على أشجار توت وغيرها من الأشجار المتنوعة الثمار، وعلى مساكن معدات لإخراج الحرير، وعلى منافع وتوابع وحقوق شرعية.. إلخ.
- ب- جميع النصف المشاع كاملاً وقدره اثنا عشر قيراطاً من جميع البستان المعروف ببستان الخوجكي المقدر بتمامه بأربعة وعشرين قيراطاً، الكائن ظاهر حلب الشهباء، المشتمل على أشجار متنوعة الثمار وأربعة غراريف وإيوان وبيت قبو ومصطبة وحق شرب شرعي قديم من نهر قويق.. إلخ.

٣- جزيرة:

- جميع النصف المشاع كاملاً من جميع الجزيرة الملاصقة للبستان المرقوم المشتملة على أشجار متنوعة الثمار وحق الشرب القديم من النهر المزبور المحدودة قبلة بالفلاة وشرقاً بالنهر المزبور وشمالاً بالسكر وغرباً بالطاحون الآتي ذكرها فيه.. إلخ.

٤- أشجار الزيتون :

- جميع أشجار زيتون قرية معارة عليا التابعة لقضاء سرمين من أعمال حلب القايم أصول هذه الأشجار في جميع أراضي القرية المرقومة ماعداً أشجار زيتون كائنات بالقرية المرقومة جاريات في وقفين.. إلخ.

- ٥- المزرعة الموسومة بجفتك: جميع المكان الكائن بالقرية المرقومة المعبر عنه بالجفتك المشتمل على مساكن واصطبل ومتبن وحوش سماوي وجباب ومنافع ومرافق وحقوق شرعية.. إلخ.

جهات الوقف:

- لقد نصت الوقفية على وقف الجامع ومشماتاته " فصرف ولازالت الأزمات مصروفة عن جنابه والعز منقاداً إليه لاثنأ ببابه أزمة عزماته وهواذي رغباته إلى أن يطلع نجوم الخيرات بعد أفولها ويكلل رياض المبرات غب ذبولها، فبنى من طيب أمواله ونفيس مناله بمحلة داخل باب النصر بمدينة حلب الشهباء، لازالت محروسة من نوائب الزمان، محفوفة

بوجوده بالأمن والأمان، وصان سكانها بميامن عنايته، وخذل عليهم ظلال رعايته وحمايته تجاه سرايه العامرة من جهة القبلة، مسجداً جامعاً لأوصاف الكمال والاستحسان، جامعاً رفيع السمك محكم البنيان، طيب الهواء نزيه المكان، قويم القبلة قوي الأركان، تتلألاً أنواره بالعبادات تألؤ القمر والشمس، لازال عامراً بالأنكار والطاعات والصلوات الخمس، مشتملاً على مكانٍ معدٍ للتدريس يعرف بدرس خانة، وعلى سبيل يجري إليه الماء من قناة حلب بحقٍ قديم شرعي، وعلى مكتب معد لتعليم القرآن العظيم لأطفال المسلمين، وعلى حوشٍ سماوي مفروش بالرخام وحوضٍ كبير يجري إليه الماء من قناة حلب المذكورة بحقٍ قديم شرعي، وعلى منافع ومرافق، وسماه كفاه الله شر القدر والقضاء بجامع الرضا تفاقولاً برضا الرحمن، ونيل العفو والمسامحة والغفران".

١- المسجد الجامع (جامع الرضا):

وكما هو واضح من النص السابق فقد كان الوقف للمسجد الجامع ومشمولاته، وليس للمدرسة، كما هو مشار إليه في كثير من الدراسات الحديثة، وحتى قريبة العهد من الوقف



الصورة من كتاب عمارة المساجد العثمانية، لزين العابدين. (٨)

(٨) زين العابدين، عمارة المساجد، ص ٩٨-٩٩.

وقد كان للجامع الوظائف التالية:

- أ - خطيب. وقد اشترط أن يكون خطيباً عالماً بمسائل الصلاة والخطبة ولوازمها، حسن الصوت محسناً لتلاوة القرآن العظيم. وقد خصص له راتباً يومياً قدره ثلاثون عثمانياً فضياً. أشار صاحب كتاب سلك الدرر إلى الخطيب بقوله: وعين له خطيباً شكري محمد أفندي البكغلولي وهو أول خطيب به^(٩)
- ب- إمام للصلوات الجهرية. وله أن يتصف بالأوصاف المطلوبة في الخطيب. وقد خصص له راتباً يومياً قدره أربعة وعشرون عثمانياً فضياً. وعين السيد عبد الغني الصباغ.^(١٠)
- ج - إمام للصلوات السرية. وله أن يتصف بالصفات المذكورة. وقد خصص له راتباً يومياً قدره ستة عشر عثمانياً فضياً. وعين العلامة الشيخ جابر.^(١١)
- د - واعظ. وقد اشترط عليه أن يكون عالماً عاملاً يعظ الناس في كل يوم جمعة بعد صلاتها. وقد خصص له راتباً يومياً قدره ستة عشر عثمانياً فضياً. قال المرادي في سلك الدرر وعين عبد الكريم أفندي الشرباتي^(١٢) واعظا عقب صلاة الجمعة
- هـ- قارئ. وقد اشترط عليه أن يكون من الصلحاء، حسن الصوت محسناً لتلاوة القرآن المجيد، يقرأ في كل يوم جمعة في محفل الجامع المذكور المعروف بالسدة قبل صلاة الجمعة حزباً من القرآن العظيم. وبعدها عشراً من الفرقان الكريم. وقد خصص له راتباً يومياً قدره ثمانين عثمانيات فضية.
- و- أربعة مؤذنين. وقد اشترط أن يكونوا حسني الصوت والمعرفة بالأذان المشروع ودخول الوقت. وقد خصص لكل واحد منهم ستة عشر عثمانياً فضياً.
- ز- الجوابون ثلاثة. وقد اشترط أن يكونوا من الأتقياء الأمناء الصالحين. وقد خصص لكل واحد منهم عشرة عثمانيات فضية.
- ح- الفرائشان. وقد اشترط عليهم القيام بتنظيف قبلية الجامع وسطحها والإيوانين وسطحهما. وقد خصص لكل منهما عشرة عثمانيات فضية.
- ط - كناسان. وقد اشترط عليهما تنظيف حوش الجامع وكنس المدرسة والحجرات

(٩) المرادي، سلك الدرر، ج ٣، ص ١٤٩.

(١٠) الطباخ، إعلام النبلاء، ج ٣، ص ٢٥٣.

(١١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٥٩.

(١٢) المرادي، سلك الدرر، ج ٣، ص ١٥٢.

والمكتب، وتنظيف بيوت الطهارة من الأقداء والأقذار. وقد خصص لكل واحد منهما عشر عثمانيات فضيةً.

ي - شعالان. وقد اشترط أن يكونا صالحين يقومان بإسراج شموعه وقناديله في القبليّة وخارجها، وعمل الفتائل وإسراج قناديل منارة الجامع. وعين لكل واحد منهم عشر عثمانيات فضيةً.

ك - المصروفات الموسمية:

هنالك مناسبات موسمية، تزداد فيها الإنارة ويعطر الجامع فقد ذكر الإنارة بقولة: "وشرط أيضاً أن يسرج لقبليّة الجامع المذكور ليلة المولد النبوي، وهي الليلة الثانية عشر من شهر ربيع الأول، وفي كل ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك وليالي العيدين، وليلة النصف من شعبان، وليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة عرفة، وليلة عاشورا، وليلة الجمعة، خمسة وسبعون قنديلاً، وأن يسرج أيضاً في هذه الليالي المذكورة خارج القبليّة في الإيوانين والرواقات خمسة وسبعون قنديلاً، وأن يسرج أيضاً في كل ليلة من هذه الليالي المذكورة في منارة الجامع المذكور خمسون قنديلاً تبقى شعلة قناديل المنارة المذكورة لا غير من المغرب إلى طلوع الفجر وشرط".

أما تعطير الجامع فقد قال: "يوقد المتولي ليلة المولد الشريف في محراب قبليّة الجامع المذكور من العود الماوردي العال ستة دراهم، وأن يوقد في كل ليلة جمعة عند صلاة العشاء من العود المذكور درهماً واحداً، وأن يوقد في كل يوم جمعة حين صعود الخطيب على المنبر من العود المذكور درهماً واحداً وأن يوقد في كل ليلة من ليالي شهر رمضان في القبليّة المذكورة وقت صلاة التراويح من العود المذكور درهمين، وأن يوقد في ليلتي عيد الفطر وعيد الأضحى في قبليّة الجامع المذكور من العود المسطور أربعة دراهم، في كل ليلة درهمان، وأن يوقد أيضاً ليلة عرفة التي هي التاسع من ذي الحجة من العود المذكور درهمين، وأن يوقد ليلة السابع والعشرين من رجب من العود المذكور درهمين، وأن يوقد ليلة النصف من شعبان من العود المذكور درهمين، وأن يوقد ليلة عاشورا من العود المذكور درهمين فيكون جملة ما يوقده المتولي في جميع السنة والليالي المذكورة مائة وسبعين درهماً من العود الماوردي".

٢ - المدرسة:

لقد ذكرت المدرسة بالنص التالي:

"مشتملاً على مكانٍ معدٍ للتدريس يعرف بدرس خانة"



الصورة من كتاب عمارة المساجد العثمانية، لزين العابدين. (١٣)

- أ - مدرس: واشترط عليه أن يكون عالماً جامعاً بين المعقول والمنقول، قادراً على إفادة الفروع والأصول، يدرس أيام الأسبوع خلا يوم الجمعة والثلاثاء. وقد خصص له راتباً يومياً قدره أربعون عثمانياً فضياً. قال المرادي: وعين له مدرسا تاتار أفندي العيتنابي فاستقام أربعة أشهر ثم استعفى فنصب مكانه العلامة محمد أفندي الأنطاكي^(١٤)
- ب - محدث. وقد اشترط عليه أن يكون عالماً بفن الحديث الشريف ولوازمه ومراعاة شروطه المعتبرة عند أهله. يقرأ في المدرسة يومي الاثنين والخميس. وذلك ما شاء من كتب الحديث الشريف. وقد خصص له راتباً يومياً بمقدار عشرين عثمانياً فضياً. قال المرادي: وعين السيد محمد أفندي الكبيسي محدثاً^(١٥)
- ج - معيد. واشترط أن يكون ذا فضيلة واستعداد وديانة. وقد خصص له راتباً يومياً بمقدار عشر عثمانيات فضية.
- د - طلبة العلم: اشترط أن يكونوا من طلبة العلم الشريف، صالحين، راغبين في تحصيل العلوم النافعة، سواء أكانوا من أهل حلب أم غيرها، وسواء أكانوا متزوجين أم

(١٣) زين العابدين، عمارة المساجد، ص ١٠١.

(١٤) المرادي، سلك الدرر، ج ٣، ص ١٤٩-١٥٠.

(١٥) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٥٠.

عزاباً، وألا يكون فيهم رجل يخلق لحيته.. إلخ، وأن يلازموا الدرس في المدرسة، وأن يصلوا الصلوات الخمس مع الجماعة في المسجد. وقد خصص لكل منهم ثمانى عثمانيات فضية.

٣- السبيل:

سبيل يجري إليه الماء من قناة حلب بحقٍ قديمٍ شرعي
أ - قِيمَ: واشترط أن يكون من الصلحاء، يباشر خدمة إخراج الماء من الصهريج.. إلخ
وقد خصص له راتباً يومياً مقداره اثنا عشر عثمانياً.

٤- المكتب:

وعلى مكتب معد لتعليم القرآن العظيم لأطفال المسلمين
أ - معلم: واشترط أن يكون المعلم تقياً مأموناً محسناً لتلاوة القرآن العظيم، يعلم أطفال المسلمين الفرقان الكريم حسب الله العليم بدون أجر يأخذه من أوليائهم. وعين له في كل يوم أربعة وعشرين عثمانياً.

٥- المكتبة:

وشرط أن يكون لكتبه التي وقفها ووضعها في الحجرة المعدة لها الواقعة بالجامع المذكور حذاء المدرسة المذكورة المعلوم عددها وأسمائها وأوصافها في كتاب وقفه المعمول به ويقول محمود حريتانى عند ذكره لتلك المكتبة وإلى وقفية الكتب: " والنص الوقفي مؤلف من تسع وعشرين ورقة، ضاعت مقدمته، وقد وردت فيه أسماء كتب كثيرة تربو على ٥٠٠ مخطوطة، بعضها باللغة العربية وبعضه الآخر باللغة الفارسية وقسم باللغة التركية، وهي ذات نسخ متعددة، حيث يوجد لبعض الكتب أكثر من ثلاثين نسخة، ويظهر أنها كانت توزع على الطلاب والباحثين للمناقشة. فضلاً عن أنها كانت ذات موضوعات متعددة، ففيها كتب فقهية على المذاهب الأربعة، وكتب فتاوى، بعضها نو موضوع ديني وبعضها الآخر يتعلق بحل مشاكل الأراضي، ثم هناك كتب شروح دينية ولغوية كشرح ديوان الحماسة، وكتب

في النحو والصرف والحديث والأصول وفقه اللغة والإعراب والتراجم والسير ومخطوطة لمقامات الحريري، فضلا عن النسخ الكثيرة للقرآن والتوراة^(١٦)

أ- حافظ كتب: اشترط أن يكون من طلبة العلم الشريف، وأن يكون من الأتقياء الأماناء، يقوم بحفظ الكتب والمحافظة عليها وفتح المكتبة كل يومي الاثنين والخميس. وقد خصص له راتباً يومياً بمقدار عشرين عثمانياً فضياً. هذا ما ذكر في الوقفية. أما الغزي في كتابه نهر الذهب في تاريخ حلب وتحت مبحث المكتبات الإسلامية الموجودة الآن في حلب " المكتبة الثانية مكتبة المدرسة الرضائية المعروفة بالعثمانية تشتمل على نحو ١٥٠٠ مجلد مخطوط في فنون شتى. أندر ما فيها كتاب عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للحلبي السمين، والمقدمة السنوية للصفدي، والدر الثمين في أسماء البنات والبنين، والحدائق الأنسية في الحقائق الأندلسية وغير ذلك. وهي مباحة للعموم يوم الخميس من كل أسبوع."^(١٧)

ب- ترميم الكتب :

لم يغفل الواقف ترميم الكتب فقد قال : "كل ما لزم لشيء من الكتب المذكورة مرمة وإصلاح، فيعلم حافظها المذكور من يكون حينئذ متولياً على الوقف المزبور ليأتي بمجلد يقوم بمرمة ما استرم منها في الحجرة المذكورة نفسها المعدة لحفظها المعروفة بكتابخانه، ويدفع إليه أجرته من غلة الوقف المذكور"

٦- بستان الجامع:

(١٦) محمود حريثاني، في حلب خزائن كتب عامرة وعلماء عباقره و أثر تلك في حركة الترجمة ، أبحاث المؤتمر السنوي السادس لتاريخ العلوم عند العرب المنعقد في حلب بإشراف معهد التراث العلمي العربي، ٢٢- ٢٣ جمادى الآخرة - ١٥-١٦ نيسان (أبريل) تحرير خالد ماغوط ؛ محمّد علي خياط ، ص ٩٣- ١٠٤ .

(١٧) الغزي، نهر الذهب ج ١، ص ١٣٦.



الصورة السابقة نقلاً عن محمد وليد كامل^(١٨)

- ١- بستاني: واشترط أن يكون ذا معرفة بأحوال الغرس وتنمية الأشجار وإصلاحها وسقيها. وخصص له راتباً يومياً قدره عشر عثمانيات فضية.
- ٢- قنوي: واشترط أن يكون قنويّاً يسوق الماء من قناة حلب إلى حوض الجامع الشريف وإلى صهريج السبيل. وقد خصص له راتباً يومياً بمقدار عشر عثمانيات.

مصروفات متفرقة

يشترى من غلة الوقف المذكور مهما لزم لتنوير الجامع المذكور من زيت وقناديل وشريط وقطن، وأن يشتري أيضاً أربع شموع يكون وزنها ثمانية وأربعين رطلاً حليبياً من الشمع العسلي، يكون كل واحدة منها اثني عشر رطلاً توضع اثنتان منها عن يمين المحراب واثنتان عن شماله، فإذا تم إيقادها ولم يبق شي منها يشتري المتولي على الوقف المذكور أربع شموع مثلها في الوزن وشرط أنه إذا بليت حصر الجامع المذكور وطنافسه التي فرشها الواقف المشار إليه وبليت حصر المدرسة والمكتب المذكورين فيشتري من يكون متولياً على هذا الوقف من غلة الوقف المذكور حصراً وطنافس مثل ما فرشها الواقف المشار إليه.. وكلما بلي شيء من ذلك يفعل من يكون متولياً كذلك، وشرط أن يشتري لأجل

(١٨) محمد وليد كامل، الوقف وتطوره في حلب الشهباء، مجلة الفيصل، عدد ٢٠٤، الرياض، (تشرين ثاني، كانون أول ١٤١٤هـ / نوفمبر، ديسمبر / ١٩٩٣م)، ص ٣٥-٤٢، وسيشار إليه فيما بعد: كامل الوقف.

السبيل المذكور سطولاً ومشربات من النحاس المبيض وحبالا بقدر الكفاية وأن يشتري أيضاً للجامع الشريف المذكور مكانس وأباريق بقدر الكفاية، وكلما فني شيء من ذلك يجدد من غلة الوقف المذكور

القائمون على الوقف:

لقد حدد الواقف مجموعة من الأشخاص للقيام على مصالح الجهات الموقوفة والموقف عليها وقد جاء الترتيب بالشكل الآتي:

- أ - النقطه جي (المشرف): اشترط أن يكون رجلاً صالحاً أميناً من طلبة العلم الشريف المجاورين لِحجرات المدرسة المذكورة. وقد خصص له راتباً يومياً مقداره ثمانى عثمانيات.
- ب - كاتب: واشترط أن يكون ديناً أميناً يعتمد عليه، يكتب دفتر إيراد الوقف ومصارفه، والمتمسكات المتعلقة بالوقف. وقد خصص له راتباً يومياً مقداره عشرون عثمانياً فضياً.
- ج - جابي: واشترط أن يكون رجلاً صالحاً عفيفاً ديناً أميناً، يتعاطى جباية غلته من محالها ويدفعها إلى المتولين. وقد خصص له راتباً يومياً قدره عشرون عثمانياً فضياً.
- د - ناظر: واشترط أن يكون ذا فطنة وتيقظ وديانة وعفة يباشر أمور النظارة على الوقف المذكور والاطلاع على المستفيدين وسائر أمور الوقف. وقد خصص له راتباً يومياً مقداره أربعون عثمانياً فضياً.
- هـ - المتولي: اشترط أن تكون الولاية له، ومن بعده لزوجته مادامت لم تتزوج، وقد وضع لذلك تسلسلاً طويلاً من الأبناء والعقلاء، حتى يصل إلى قاضي حلب، وقد شرط للمتولي على الوقف ثلاثمائة عثمانى فضي، وإذا ألت التولية للقاضي أصبح ستين عثمانياً فقط، والباقي يضاف إلى غلة الوقف.

المصطلحات العثمانية الواردة في الوقفية

سراي = قصر

درس خانه = مكان الدراسة: المدرسة

كوجك دكرمن = الطاحونة الصغيرة

غرش = قرش
زاده = آل مثال: طه زاده = آل طه
اوطه = غرفه
القاسارية = القيصرية
خزينة دار = أمين خزنة
الجفتك = المزرعة
ديوان خانه = الديوان، المجلس
خانم = السيدة
كتب خانه = المكتبة
نقطه جي = صاحب نقطه، المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على أن تبلجت تباشير الحنيفية الغراء، ودين الإسلام تبلج غر الصباح عن طر
الظلام، و تأرجت أزاهير الملة الزهراء المشرقة ولا إشراق البدر التمام تارج أنوار الروضة
الغنا المتبسمة بعد بكاء مقل الغمام، وتناسق قلائد الشريعة الرفيعة الأعلام تناسق فرائد
العقود المتسقة النظام حتى علم بها من أضواء مصباح سريرته طريق اكتساب الحسنات
واجتناب الآثام، ورغب ببذل نفائس أمواله في النجاة يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام، وعلى
أن أسدى إلى كافة عبادته نعماً غزيرة وأولى وحمده أحق أن يبدأ به أمام كل كلام وأولى حمداً
تتلاحق سوابقه وتواليه، ولا ينقطع ترادفه وتواليه، ثم أفضل الصلاة وأتم السلام على
من كان أول المجد الباذخ وآخره، وباطن الشرف الشامخ وظاهره، وعين إنسان السؤدد
وغرته، ونور إنسان الجمال وقرته، وجوهرة تاج الكمال ودرته.

شمس على فلك الفضائل أشرقت ليست بدور علاه يوماً تغرب

وإذا تكلم معرباً عن فضله وهنت بمنطقه نزار ويعرب

سبق الأنام إلى المعالي إذ حوى شرفاً على هام السمك يطنب

جبل القلوب على هواه وهكذا كل مرئ يولي الجميل محبب

أعني به محمد البشير النذير السراج المنير الداعي إلى دار السلام صلاة وسلاماً
يتكافآن مدى الأيام، ويتكرران تكرر الشهور والأعوام، وعلى آله وأصحابه النقااة النقااة
العلماء الحكماء الدارين الذين أزرى تضوع نسكهم بتضوع مسك دارين، وبعد فقد اتفق
أهل البدو والحضر وأجمع أعيان الوبر والمدر على أن لله عادة مستمرة لا تبدل وسنة حسنة
مستقرة لا تحول توجبها مشيئته وتقتضيها إرادته وحكمته، وهي إنه جلت كبرياؤه، وعمت
نعمه وآلؤه، لا يزال يستأثر من أعيان كل مصر من الأمصار، ويجتبي من رؤساء كل
عصر من الأعصار، إذا تقلصت من الدين الظلال الضوافي والسوايغ، وتكدرت منه المشارب
الصوافي السوايغ، وأمست خيراته مطموسة المعالم محفوظة الدعائم، وغدت مشاهده
خافيه الضوى، ومعاهده مندرسة المراسم من يجعل ظلالة وارفه ممدودة الذوائب، ويزيل
عن صفحاته الأقداء والشواييب ويصير شعائر الشرايع واضحة لائحة، ومسائل المسائل
جارية سائحة، ومراسم الإسلام متجددة متوهجة المصابيح، وأبواب الخيرات المغلقة
متسنية المفاتيح، وأصول الشرع راسخة غير متزعزعة محكمة القواعد غير متعضضة،
كما استأثر الجناب العالي حسنة الأعياد من الأيام والقدر من الليالي أمير الأمراء الكرام

كبير الكبراء الفخام ذو القدر والاحترام صاحب العز والاحتشام المختص بمزيد عناية الملك العلام الذي يوفق من عباده من شاء حضرة عثمان باشا ابن المرحوم المبرور عبد الرحمن باشا ابن المرحوم عثمان أغا لازالت النعمى موقوفة عليه والحسنى مصروفة إليه، ولا يرح مخصوصا بسعادة همل بشأبيب الدوام غمامها، وهدل على فنن البقاء حمامها، وتفقت عن زهرات العز والعلأ أكمامها، وتناول على أمد الشهور والأعوام أيامها، فإنه حرس الله طيب أحواله عن الغير وصفو أيامه عن الكدر: لما ألهم أن يكون ممن اتخذ حطام هذه الدنيا الدنية نريعة إلى نيل السعادة الأبدية وأن يجمع بتفريق الفاني منها ما هو باق من المثوبات السرمدية لوى عنان ذهنه الثاقب وفكره الزاخر للعمل بمفهوم قوله تعالى: "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر" وقول نبيه الأكرم المرسل إلى الإنس والجنة: (من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وتزود مما خوله الله تعالى وأولاه مايسعد به في أخراه وسعاداته به في أولاه ورغب في بقاء اسمه على كر الدهور والأيام ودوام ذكره على مر الشهور والأعوام متمثلاً بقول القائل:

وإذا الكريم مضى وولى عمره كفل الثناء له بعمر ثاني

فصرف ولازالت الأزمات مصروفة عن جنبابه، والعز منقاداً إليه لائذاً ببابه أزمة عزماته وهوادي رغباته إلى أن يطلع نجوم الخيرات بعد أفولها ويكلل رياض المبرات غب ذبولها؛ فبنى من طيب أمواله ونفيس مناله بنحلة داخل باب النصر بمدينة حلب الشهباء لازالت محروسة من نوائب الزمان محفوفة بوجوده بالأمن والأمان وصان سكانها بميامن عنايته وخذ عليهم ظلال رعايته وحمايته تجاه سرايه العامرة من جهة القبلة مسجداً جامعاً لأوصاف الكمال والاستحسان جامعاً رفيع السمك محكم البنيان، طيب الهواء، نزيه المكان، قويم القبلة، قوي الأركان، تتلألاً أنواره بالعبادات تألؤ القمر والشمس، لازال عامراً بالأذكار والطاعات والصلوات الخمس؛ مشتملاً على مكان معد للتدريس يعرف بدرس خانة، وعلى سبيل يجري إليه الماء من قناة حلب بحقٍ قديم شرعي، وعلى مكتب معد لتعليم القرآن العظيم لأطفال المسلمين وعلى حوش سماوي مفروش بالرخام وحوض كبير يجري إليه الماء من قناة حلب المذكورة بحقٍ قديم شرعي، وعلى منافع ومرافق وسماه كفاه الله شر القدر والقضاء بجامع الرضا تقاولاً برضا الرحمن ونيل العفو والسامحة والغفران.. المحدود هذا الجامع بجملة ما يحويه قبلة بطريقٍ سالك،

وشرقاً بالطريق وإليه الباب الأول وباب المكتب المذكور ومنه يدخل إلى السبيل المزبور، وشمالاً بسراي حضرة الواقف، وفيه الباب الثاني للجامع الشريف المذكور، وغرباً بطريق سالك وإليه الباب الثالث ووقف هذا المسجد الجامع لازال طيب الثناء عليه والدعاء له معطراً للمحافل والجوامع بكافة حدوده وما يحويه على كل من يريد الصلاة والانتفاع بالعلم الشريف فيه، تقريباً إلى الله الملك المنان، وابتغاء لمغفرته ورحمته والرضوان، وأذن بأن تقام فيه الصلوات الخمس بالجماعة والآذان ثم حضر بمجلس الشرع الشريف لدى مولانا وسيدنا العالم العلامة العمدة الفهامة فخر الموالى الكرام، صدر الأعلالي الفخام، محرر القضايا والأحكام حسنة الليالي والأيام، حلال مشكلات الأنام مميز الحلال من الحرام، حاكم الشريعة المحمدية بمدينة حلب المحمية الواضع خطه الشريف أعلاه، أدام الله تعالى فضائله وزاد علاه حضرة الواقف عثمان باشا المشار إليه دامت معاليه ولازالت مقرونة بالمسرات أيامه ولياليه وأقر بأنه قد وقف وحبس وأبد وخذل بنية خالصة خاليه عن الرياء وطوية صافية مشرقة بالضياء على مصالح المسجد الجامع المذكور ومصالح المدرسة والمكتب والسبيل، بالوجه الآتي بيانه في هذا الكتاب على التفصيل ماهو ملكه ويبيده وفي حوزة تصرفه إلى حين صدور هذا الوقف عنه، وذلك جميع الحمام العامر الدائر الكائن بالمحلة المعروفة بمحلة توت بمدينة أنطاكية، المعروف هذا الحمام بحمام التوتة المشتمل على براني ووسطاني وجواني وخلوي وماعون نحاس وحوض وحاصل للماء وعلى أقميم به جب يجري منه الماء بالدولاب إلى البركة والحاصل المذكورين وإلى الحمام المزبور، وعلى مناشر للزبل ومنافع ومرافق وحقوق شرعية.. المحدود هذا الحمام والأقميم المذكوران قبلة بطريق سالك وإليه باب الحمام المذكور وشرقاً بطريق سالك وإليه باب الأقميم المزبور، وشمالاً بطريق سالك وتمامه بدار ورثة الحاج أحمد وغرباً بالدار الجارية بملك الحاج مصطفى أغا ابن حسن أغا الأنطاكي بجملة حقوقه ومنافعه وتوابعه ولواحقه الداخلة فيه والخارجة عنه، المنتقل هذا الحمام إليه بالشراء الشرعي من عمدة العلماء والمدرسين الكرام حضرة مولانا حامد أفندي ابن المرحوم محمد أفندي بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم الثامن عشر من ذي الحجة الشريفة ختام سنه إحدى وأربعين ومئة وألف متوجة بإمضاء قدوة الموالى العظام زبدة الأعلالي الفخام العالم العلامة حضرة مولانا محمد صالح أفندي القاضي بمدينة حلب الشهباء في التاريخ المذكور، والمنتقل هذا الحمام لحامد أفندي المشار إليه بالشراء الشرعي من الحاج مصطفى أغا بن حسن أغا الأنطاكي المذكور ومن والدته الست أمينة بنت أرسلان بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم

التاسع من ذي الحجة الشريفة لسنة إحدى وأربعين ومئة وألف معنونة بإمضاء حضرة المولى محمد صالح أفندي المشار إليه وجميع الطاحون المعروف بكوجك ذكر من الكائنة بمدينة أنطاكية الراكبة على نهر العاصي الواقعة بالقرب من حمام الجندي، المشتملة على بيت رحي به ثلاثة أحجار عامرات دايرات معدات لطحن الغلال، وعلى لوازم ولواحق وحقوق شرعية.. المحدودة قبلة بنهر العاصي المزبور، وشرقاً بطريق سالك إليه الباب، وشمالاً وغرباً بنهر العاصي المزبور بجملة مرافقها ومنافعها وحقوقها وتوابعها الداخلة فيها والخارجة عنها المنتقل نصف هذه الطاحون إليه بالشراء الشرعي من الرجل المدعو بالحاج دورمش جلبي ابن رجب بيك بن الحاج منصور من سكان محلة حضرة حبيب النجار أفاض الله تعالى عليه مشارق الأنوار بمدينة أنطاكية المذكورة بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم الثاني والعشرين من جمادى الأولى لسنة ١١٤٢هـ / ١٧٢٩م) ممضاة بإمضاء مولانا حامد أفندي المشار إليه المولىخليفة بالحكمة الشافعية في تاريخها المذكور والنصف الثاني منتقل إليه بالشراء الشرعي من الأختين المدعوتين الحاجة سالحة والحاجة طيبة بنتي محمد بن عبيد بشه المعروف بابن الشكعة بموجب حجة شرعية مورخة باليوم الثامن من جمادى الثاني لسنة اثنتين وأربعين ومئة وألف ممضاة بإمضاء خليل أفندي النائب بالحكمة البانقوسية بحلب المقرر على أرض هذه الطاحون المرقومة في السنة خمسة عشر غرشا بجهة وقف المرحوم سنان باشا وعرشان ونصف غرش بجهة وقف الحرمين الشريفين بحلب وجميع البستان الكائن بمزرعة المعشوقية خارج باب بولص ظاهر مدينة أنطاكية المشتمل هذا البستان بتمامه على أشجار توت وغيرها من الأشجار المتنوعة الثمار، وعلى مساكن معدات لإخراج الحرير فيها وعلى منافع وتوابع وحقوق شرعية.. المحدود هذا البستان قبلة بالطريق العام، وشرقاً ببستان حسن أغا المعروف بقول أوغلي وتمامه الطريق العامل، وشمالاً البستان المعروف ببستان على أغا وغرباً ببستان كوجك محمد المنتقل هذا البستان لحضرة الواقف المشار إليه من مالكيه المعلومين بموجب حجج شرعية مخلدات بيده الكريمة وجميع الطاحون الراكبة على نهر قويق الجاري ظاهر حلب الشهباء المعروفة بطاحونة الطبقة الكائنة بالقرب من عين التل ظاهر حلب المحمية المشتملة على بيت رحي به ثلاثة أحجار معدات لطحن الغلال وعلى مخزن ومنافع وحقوق شرعية.. المحدود قبلة بالمكان المعروف بعين التل وشرقاً بطريق سالك وإليه الباب وشمالاً ببساتين بيد أربابها، وغرباً بأراضٍ بيد أربابها، بجملة حقوقها ومنافعها وتوابعها الداخلة فيها والخارجة عنها من جزيرة وحق ماء وغير ذلك وجميع

قطعة الأرض المعدة للزراعة الكائنة تجاه الطاحون المرقومة.. المحدودة قبلة بنهر قويق وشرقاً بالسهم المعروف بسهم يونس وشمالاً بالطاحون المرقومة وغرباً بيد أبي بكر المقرر على أرض هذا الطاحون في كل سنة عشرة غروش بطريق الحكم لجهة وقف الخمرأوي الكائن بحلب المنتقلة هذه الطاحون وقطعة الأرض المرقومتان لحضرة الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من فخر العلماء والمدرسين الكرام السيد أحمد أفندي ابن المرحوم السيد طه أفندي الشهير بطله زاده بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم الثامن عشر من جمادى الأولى لسنة اثنتين وأربعين ومئة وألف معنونة بإمضاء مولانا حامد أفندي المشار إليه الموليكخلفة بالحكمة الشافعية بمدينة حلب في تاريخها المذكور وجميع الطاحون الراكبة على نهر قويق المذكور والمعروفة بطاحون المرجة الكائنة بالقرب من عين التل ظاهر حلب، المشتملة على بيت رحي فيه حجران معدان لطن الغلال وعلى حدايد وآلات معلومة ومنافع وحقوق شرعية.. المحدودة قبلة بأرض وقف يحيى بن مبارك وشرقاً كذلك، وشمالاً بمزرعة الديناري، وغرباً كالقبلة وجميع قطعة الأرض الواقعة تجاه الطاحون المرقومة من جهة القبلة المشتملة على بعض أشجار المحدودة قبلة بالمرجة، وشرقاً ببستان عبدالغني القطان، وشمالاً كذلك، وغرباً بالنهر المرقوم المقرر على أرض هذه الطاحونة بطريق الحكر لجهة وقف يحيى بن مبارك المعروف بالهويري في كل سنة ستة غروش، المنتقلة هذه الطاحون وقطعة الأرض المزبورتان إليه بالشراء الشرعي من الشاب المدعو يحيى بن يحيى بن الحاج رمضان ومن أمه الحرمة المدعوة أمهان بنت الحاج محرم بن الحاج فتح الله ومن الحرمة المدعوة أمنة بنت الحاج رمضان ومن الحرمة المدعوة عايشة بنت همت بن عبدالله بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم السادس من جمادى الآخرة لسنة ١١٤٢هـ / ١٧٢٩م متوجة بإمضاء قدوة الموالي العظام العالم العلامة حضرة أبي عبدالله ولي الدين جارالله أفندي القاضي بمدينة حلب حالاً وجميع النصف المشاع كاملاً وقدره اثنا عشر قيراطاً من جميع البستان المعروف ببستان الخوجكي المقدر بتمامه بأربعة وعشرين قيراطاً، الكائن ظاهر حلب الشهباء، المشتمل على أشجار متنوعة الثمار وأربعة غراريف وإيوان وبيت قبو ومصطبة وحق شرب شرعي قديم من نهر قويق المحدود بتمامه قبلة بطريق سالك وإليه الباب، وشرقاً بالفلاة، وشمالاً بجسر المعز، وغرباً بنهر قويق، وجميع النصف المشاع كاملاً من جميع الجزيرة الملاصقة للبستان المرقوم، المشتملة على أشجار متنوعة الثمار وحق الشرب القديم من النهر المزبور.. المحدودة قبلة بالفلاة وشرقاً بالنهر المزبور، وشمالاً بالسكر، وغرباً بالطاحون الآتي نكرها فيه وجميع

الحصة الشائعة التي قدرها أربعة عشر قيراطاً من جميع الطاحون المعروفة بطاحونة جعيلان الملاصقة للجزيرة المرقومة، المشتمة على أربعة أحجار مطبقات راكبات على النهر المزبور بحقٍ قديمٍ وعلى بيتٍ مقبورٍ حاوٍ لهذه الأحجار المحدودة هذه الطاحون بتمامها قبلة بطريقٍ سالكٍ وإليه الباب، وشرقاً بمدخل الماء وتماهه بالبستان المذكور، وشمالاً ببستان الحاج محمود وغرباً بنهر قويق المنتقل ذلك لحضرة الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من الحاج حسين بشه ابن حسن المعروف بالبابي؛ بموجب حجةٍ شرعيةٍ مؤرخةٍ باليوم السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك من شهور سنة اثنتين وأربعين ومئة وألف ممضاة بإمضاء مولانا محمد أفندي المولي خليفة بمحكمة الصلاحية بمدينة حلب الشهباء، وجميع القاسارية الكائنة بزقاق الطلبة خارج باب النصر بمدينة حلب الشهباء المشتمة على إحدى وثلاثين أوطه فوقانية وتحتانية وعلى حوش سماوي وجب ماء وعلى منافع ومرافق وتوابع وحقوق شرعية.. المحدودة قبلة بخان عصيص، وشرقاً بإقميم حمام القواس وتماهه بالحمام المرقوم وشمالاً بطريقٍ سالكٍ وإليه الباب، وغرباً بطريقٍ سالكٍ وتماهه بدار قره قاش النصراني بجملة منافعها وتوابعها الداخلة فيها والخارجة عنها، المقرر على أرض هذه القاسارية المرقومة في كل سنة غرشان ونصف غرش لجهة وقف بني العصيص المنتقلة هذه القاسارية لحضرة الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من حسين بشه ابن الحاج حسن بن الحاج حسين المعروف بالبابي؛ بموجب حجةٍ شرعيةٍ مؤرخةٍ باليوم السادس من ذي القعدة الحرام لسنة أربعين ومائة وألف ممضاة بإمضاء مولانا حامد أفندي المشار إليه المولى خليفة بالمحكمة الصلاحية بمدينة حلب المحمية في التاريخ المرقوم وجميع القاسارية الكائنة بزقاق المغربلية خارج باب النصر بحلب، المشتمة هذه القاسارية على عشر أوط، خمس منها سفلية وخمس علوية، وعلى أوطه صغيرة وحوش سماوي وجب ماء ومنافع وحقوق شرعية.. المحدودة قبلة بزقاق غير نافذ وإليه الباب، وشرقاً بزقاق جامع بان قوس، وشمالاً بدار الحاج عبدالله ابن الشيخ محمود، وغرباً بطريقٍ سالكٍ وجميع قطعة أرض الفلاحة المعروفة بأرض البيضاء المعدة للزراعة المخلوطة بالخناقية من فوق الكائنة بأرض الحلبة ظاهر حلب المحدودة قبلة بالخناقية، وشرقاً بأرض هاشم جلبي والفاصل بينهما المغارة، وشمالاً بسن جبل القليعة، وغرباً بالطريق العام لكل حق هو لها داخل فيها أو خارج عنها، المنتقلة لحضرة الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من الإخوة الثلاثة الحاج عبد الباقي جلبي والحاج أحمد جلبي والحاج يحيى جلبي أبناء المرحوم الحاج محيي الدين الشهير بابن محب؛ بموجب حجةٍ شرعيةٍ مؤرخةٍ

باليوم السادس عشر من جمادى الأولى لسنة اثنتين وأربعين ومئة وألف، معنونة بإمضاء مولانا حامد أفندي المشار إليه المولي خلافة بالمحكمة الشافعية في تاريخها المرقوم وجميع أرض الفلاحة المعدة للزراعة الكائنة بأرض الحلبة ظاهر حلب.. المحدودة قبلة وشرقاً بطريق سالك وشمالاً بمك ورتة المرحوم الحاج محمد جلبي أريحاوي زاده، وغرباً بيد بني الزهراء، وجميع قطعة أرض الفلاحة المعدة للزراعة الكائنة بأرض الحلبة المزبوره.. المحدودة قبلة بأرض ورتة المرحوم الحاج محمد جلبي أريحاوي زاده، وشرقاً بطريق سالك وشمالاً بيد ورتة الحاج يحيى جلبي حلواني زاده وغرباً بكرم بني الزهراء وجميع قطعة أرض الفلاحة المعدة للزراعة المعروفة برادي الإعزازي؛ المقدره بأربع كدونات الكائنة بأرض الحلبة المرقومة المحدودة قبلة بالأرض المتروكة عن المرحوم السيد محمد جلبي ابن السيد مصطفى أفندي النبهاني، وشرقاً وشمالاً بطريق سالك وغرباً بأرض مصطفى جلبي ابن اسعد جلبي حلواني زاده وجميع قطعة الأرض المعدة للزراعة الكائنة بأرض الحلبة المرقومة المحدودة قبلة بيد ورتة المرحوم الحاج عبدالرحيم جلبي ابن إبراهيم جلبي المعروف بابن الشيخ وتماهه ينتهي حداً إلى العويجة وشرقاً بالوادي وشمالاً كالقبلة بيد ورتة الحاج عبدالرحيم جلبي المزبور وغرباً بطريق القرى بجملته ما لهذه القطع الأربع من الحقوق المنتقلات لحضرة الواقف المشار إليه بالنشراء الشرعي من الإخوة الثلاثة الحاج عبدالباقي جلبي والحاج يحيى جلبي والحاج أحمد جلبي أبناء المرحوم الحاج محيي الدين جلبي ابن الحاج عبدالقادر بن محب ومن أخواتهم النسوة الأربع وهن الست فاطمة والست صفية والست عفيفة والست صالحه بنات الحاج محيي الدين المذكور، ومن النسوة الخمس وهن الست حامدة والست زمزم والست الحاجة زينب خان والست كريمة والست مريم بنات الحاج زين الدين جلبي ابن الحاج عبدالقادر ابن محب؛ بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم السادس عشر من جمادى الأولى لسنة اثنتين وأربعين ومئة وألف معنونة بإمضاء مولانا حامد أفندي المشار إليه المولي خلافة بالمحكمة الشافعية بمدينة حلب في تاريخها المذكور وجميع القاسارية الكائنة بمحلة ابن المرعشي خارج باب النصر، بمدينة حلب الشهباء، المشتملة على تسع عشرة أوطة سفلية ومخزن علوي وعلى حوش سماوي وجب ماء وحديقة بها أشجار، وعلى بيتي طهارة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية.. المحدودة قبلة بخندق باب النصر وشرقاً بالدار المعروفة بدار أحمد باشا مرعشي زاده وشمالاً بطريق سالك وإليه الباب وغرباً بالخندق المذكور وتماهه بالدكان المتروكة عن الحاج رضى النجار بكل حق هو لهذه القاسارية داخل فيها أو خارج عنها المنتقلة هذه

القاسارية لحضرة الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من فخر الأكارم علي أغا أبازه الحاج محمد أغا ابن أحمد؛ بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم الثامن من جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وأربعين ومائه وألف ممضاة بإمضاء مولانا محمد أفندي الموليخلاقة بالمحكمة الصلاحية بمدينة حلب المحمية وجميع الدكان المعروفة بالطابونة المعدة لخبز الخبز الحساوي الكائنة بسوق داخل باب النصر بحلب بالصف الغربي المشتملة على بيت نار ومعجنين من الدف وميزان وأواق من الحديد وعلى منافع ومرافق وحقوق شرعية.. المحدودة قبلة بدكان ورثة عبدالقادر بن عبد الرحمن العطار، وشرقا بطريق سالك وإليه الإغلاق وشمالا بدكان ورثة الحاج خالد السمان، وغربا بقاسرية علي أغا خزينة دار المرحوم يوسف باشا بجملة حقوقها ومنافعها الداخلة فيها والخارجة عنها، المنتقلة هذه الطابونة لجناب الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من السيد عبدالرحمن ابن الشيخ فتح الله ابن رضوان بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم العشرين من ذي القعدة لسنة إحدى وأربعين ومئة وألف ممضاة بإمضاء مولانا عبد الله أفندي الموليخلاقة بمدينة حلب في تاريخها المرقوم وجميع الدار الكائنة بمحلة الفرافرة بمدينة حلب المحمية المشتملة على قاعة بها إيوان بداخله قبة وعلى مربع يصعد إليه بدرج من حجر وعلى مطبخ و مغارة وحوش سماوي مبلط وجب ماء معين وعلى منافع ومرافق وحقوق شرعية.. المحدود قبلة بدار مصطفى جانبولاد زاده، وشرقا بدار ورثة الحاج أحمد القنوي وشمالا بدار إسحاق بن خليل أغا، وغربا بطريق سالك وإليه الباب بجملة حقوقها ومنافعها وتوابعها الداخلة فيها والخارجة عنها المنتقلة هذه الدار لجناب الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من فخر التجار مصطفى أغا بن الحاج يوسف جلبي الشهير بابن بدران بموجب حجة مؤرخة باليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر لسنة ١١٤٠هـ / ١٧٢٧م ممضاة بإمضاء مولانا حامد أفندي المشار إليه المولي خلاقة بالمحكمة الصلاحية بمدينة حلب في تاريخها المذكور وجميع الدار الكائنة بمحلة داخل باب النصر بحلب المشتملة على مربع يصعد إليه بدرج من حجر بأسفله بيت بداخله قبة وعلى مغارة صغيرة ومطبخ وحوش سماوي مبلط وجب ماء يجري إليه الماء من قناة حلب بحق قديم شرعي وعلى منافع ومرافق.. المحدودة قبلة بزقاق غير نافذ وإليه الباب، وشرقا بدار السيد صالح، وشمالا بدار الشيخ مصطفى النسيمي، وغربا بدار حسن الحلاق بجملة حقوقها ومنافعها وتوابعها المنتقلة لجناب المشار إليه بالشراء الشرعي من الأختين رحمة وأمنة بنتي عثمان بك ومن زوجته الحرمة فاطمة بنت الحاج فخر بموجب حجة شرعية

مؤرخة باليوم السادس عشر من شهر ربيع الآخر لسنة إحدى وأربعين و مئة وألف ممضاة بإمضاء مولانا عبدالله أفندي المولي خلافة بمدينة حلب في تاريخها المرقوم وجميع أشجار زيتون قرية معارة عليا التابعة لقضاء سمرين من أعمال حلب القايم أصول هذه الأشجار في جميع أراضي القرية المرقومة ماعدا أشجار زيتون كائنات بالقرية المرقومة جاريات في وقفين يأتي ذكرهما فيه؛ فمن هذه الأشجار المستثنيات عشر أشجار واقعات بأرض تعرف بأرض الجسير جارية في وقف الشيخ قنديل حدها قبلة بالطريق السالك وشرقا بيد حضرة الواقف المشار إليه وشمالا بتخم كنكرين وغربا كالشرق، المقدره هذه الأرض بحبة واحدة وخمس وثلاثين شجرة واقعة بأرض تعرف بأرض الجسير الثانية جارية في وقف الشيخ قنديل المذكور حدها قبلة بالطريق السالك، وشرقا بيد حضرة الواقف المشار إليه، وشمالا بتخم كنكرين، وغربا كالشرق، المقدره هذه الأرض بحبة واحدة وأربع وعشرين شجرة واقعة بأرض تعرف بأرض السبيل جارية في وقف الشيخ قنديل المذكور حدها قبلة بالشريك، وشرقا بيد حضرة الواقف المشار إليه، وشمالا بتخم كنكرين، وغربا كالشرق المقدره هذه الأرض بحبة واحدة وسبع عشرة شجرة واقعة بأرض تعرف بأرض الترنبه الجارية في قف الشيخ حسن حدها قبلة بالطريق السالك، وشرقا وشمالا وغربا بيد حضرة الواقف المشار إليه المقدره هذه الأرض بحبة واحدة واثنيتين وثمانين شجرة واقعة بأرض البلاليق الجارية في وقف الشيخ حسن المذكور. حدها قبلة وشرقا وشمالا وغربا بيد حضرة الواقف المشار إليه المقدره هذه الأرض بأربع حبوب وأربع وستين شجرة واقعة بأرض الرجوم الجارية في وقف الشيخ حسن المرقوم حدها قبلة بتخم قرية الترنبه وشرقا وشمالا وغربا بيد حضرة الواقف المشار إليه المقدره هذه الأرض بأربع حبوب وسبع وثلاثين شجرة واقعة بأرض الشيخ حسن المذكور المعروفة هذه الأرض بالمسعودية، حدها من الجهات الأربع بيد حضره الواقف المشار إليه المقدره هذه الأرض بحبة واحدة وثلاث و سبعين شجرة واقعة بأرض الحير الجارية في وقف الشيخ حسن المذكور حدها قبلة وشرقا بيد حضرة الواقف المشار إليه وشمالا بمدفن الشيخ حسن المذكور، وغربا بالشريك المقدره هذه الأرض بثلاث حبات وخمس وعشرين شجرة واقعة بأرض السناسل الجارية في وقف الشيخ حسن المذكور، حدها قبلة وشرقا بيد حضرة الواقف المشار إليه وشمالا بالطريق السالك وغربا كالقبة، المقدره هذه الأرض بحبة ونص حبة فان هذه الأشجار المستثنيات المرقومات التي مجموع عددها ثلاثمائه وسبع وستون شجرة غير داخلات فيما وقفه حضرة الواقف المشار إليه من الأشجار بل

هي جارية في وقف الشيخ قنديل والشيخ حسن المذكورين على الوجه الذي بين فيه.. المحدودة هذه القرية قبلة بقرية الترنبه والفاصل بينهما واد و شرقا بقرية الترنبه المذكورة والفاصل بينهما مسيل ماء واد وشمالا بأراضي قرية بزارج والفاصل بينهما جرام وغربا بقرية النيرب والفاصل بينهما جرامات حسبا هو ميين في دفتر الحدود السلطاني وجميع المكان الكائن بالقرية المرقومة المعبر عنه بالجفتك المشتمل على مساكن واصطبل ومتبن وحوش سماوي وجباب ومنافع ومرافق وحقوق شرعية.. وجميع البرج المعد لمأوى الحمام الكائن بالقرية المرقومة المعلوم ذلك في محله المنتقل بعض ذلك إليه بالشراء الشرعي من أخيه قدوة الأكارم بكربك بن المرحوم المبرور عبدالرحمن باشا بموجب حجة شرعية مؤرخة باليوم العاشر من شهر ربيع الأول لسنة سبع وثلاثين ومائة وألف ممضاة بإمضاء مولانا علي أفندي بن صنع الله أفندي المولي خليفة محكمة محمود باشا بمدينة قسطنطينية المحروسة في تاريخها المرقوم والبعض الباقي انتقل لجناب الواقف المشار إليه بالشراء الشرعي من أربابه المعلومين بموجب حجج شرعيات باقيات بيده وجميع الدكاكين اللائي أنشأها وعمرها حضرة الواقف المشار إليه، من ماله لنفسه الكائنات بمحلة داخل باب النصر المرقومة منها ثلاثة دكاكين تحتانية متلاصقات يعلو دكانين منها دكانان متلاصقان حد هذه الدكاكين الثلاثة التحتانية قبلة بدار حضرة مولانا حامد أفندي المشار إليه وشرقاً بطريق سالك و إليه أبوابها وشمالاً بطريق سالك، وغرباً كالقبلة وتمامه بوقف بني المنقار، والدكانان العلويتان يصعد إليهما بدرج حجر من طرف الشرق حد أحدهما قبلة بدار مولانا حامد أفندي المشار إليه وفي جانبها الشرقي خمسة شبابيك مطلة على الزقاق، وشمالاً أيضا بدار حامد أفندي المشار إليه وتمامه بابا الدكانين وغرباً أيضا بدار حامد أفندي وحد الدكان الثاني شمالاً بقبة ديوانخانة الموجودة بدار بني المنقار، وغرباً بدار حامد أفندي وفي جانب هذا الدكان القبلي بابها وفي جانبها الشرقي ثلاثة شبابيك مطلة على الزقاق، ثم إن الواقف المشار إليه أجرى الله تعالى الخيرات على يديه شرط أن يكون للمسجد الجامع المذكور، لازال عامرا بالطاعات والعبادات إلى يوم النشور، خطيب صالح عالم بمسائل الصلاة والخطبة ولوازمها حسن الصوت محسن لتلاوة القرآن العظيم وعين له من غلة الوقف المذكور في كل يوم ثلاثين عثمانياً فضياً، وأن يكون له إمام متصف بالأوصاف المذكورة يصلي فيه الأوقات الثلاثة الجهرية الصبح والمغرب والعشاء، وعين من غلة الوقف المذكور في كل يوم أربعة وعشرين عثمانياً فضياً وأن يكون له إمام ثان صالح عالم بمسائل الصلاة ولوازمها محسن لتلاوة القرآن العظيم

يصلي فيه وقتي الصلاة السرية الظهر والعصر، وعين له من غلة الوقف المذكور في كل يوم ستة عشر عثمانياً، وأن يكون للمدرسة المذكورة مدرس عالم جامع بين المعقول والمنقول قادر على إفاضة الفروع والأصول يفيد طلبه العلم الشريف في المدرسة المذكورة في كل يوم خلا يومي الجمعة والثلاثاء ما طلبوا استفادته منه من أنواع العلوم ويقرر لهم الفوائد من منطوق ومفهوم، وعين له من غلة الوقف المذكور في كل يوم أربعين عثمانياً، وأن يكون للمدرسة المذكورة محدث عالم بفرن الحديث الشريف ولوازمه ومراعاة شروطه المعتبرة عند أهلها. يقرأ في المدرسة المذكورة يوم كل اثنين وخميس ماشاء من كتب الحديث الشريف وينثر لآلئ معانيها وجواهر مبانيها في ذلك المجلس المنيف، وعين له من غلة الوقف المذكور في كل يوم عشرين عثمانياً، وأن يكون للجامع الشريف المذكور واعظ عالم عامل يعظ الناس في كل يوم جمعة بعد صلاتها، وعين له من غلة الوقف المرقوم في كل يوم ستة عشر عثمانياً، وشرط أن يكون للمكتب المذكور معلم تقي مأمون محسن لتلاوة القرآن العظيم يعلم أطفال المسلمين الفرقان الكريم حسبة لله العليم بدون أجر يأخذه من أوليائهم، وعين له في كل يوم أربعة وعشرين عثمانياً، وشرط أن تعطى ثلاثون حجرة من حجرات المدرسة المذكورة لثلاثين رجلاً من طلبه العلم الشريف الصالحين الراغبين في تحصيل العلوم النافعة سواء كان الرجل منهم من أهالي هذه البلدة أو غيرها وسواء كان متزوجاً أو عزباً على أن لا يكون فيهم رجل يخلق لحيته، وأن لا يبات عند الرجل منهم غلامٌ أمرد إلا أن يكون ولده أو أخاه وأن لا يخرج الرجل منهم من حجرته ولا تعطى حجرة رجل منهم إلى آخر بشفاعة وإذا أراد أحد من الحكام والولاة وأعيان البلدة من متولي الوقف المذكور إخراج أحد من مرتزقة هذا الوقف المذكور وأرباب شعائره عن وظيفته ونصب غيره مكانها وإخراج أحد من حجرته وإسكان غيره مكانه فلا يفعل المتولي ذلك أصلاً بل يبقى كل واحد ممن نكروا على وظيفته وفي حجرته إلا أن يصدر عنه جنحة توجب عزله شرعاً فيعزله المتولي لا غيره، وشرط أن يلازم أصحاب هذه الحجرات المذكورة في حجراتهم ليلاً ونهاراً ويلازم الرجل منهم قراءة الدرس في المدرسة المزبورة والمطالعة والكتابة في حجرته والصلوات الخمس مع الجماعة في الجامع المذكور والرجل المتزوج من هؤلاء الرجال المذكورين إذا أراد البيوتة عند زوجته فيذهب ليلة الجمعة وليلة الثلاثاء لا غير ويبيت عند زوجته ويأتي وقت الفجر المسفر عن تلك الليلة إلى المدرسة المذكورة ويحضر صلاة الصبح في الجامع المذكور ويقرأ الجزء المتعين قراءته عليه من الكلام القديم مع رفاقه ذوي الحجرات المرقومة على ما يذكر فيه، وعين للرجال الثلاثين أرباب

الحجرات المرقومة من غله الوقف المزبور في كل يوم متتين وأربعين عثمانيا لكل رجل منهم في كل يوم ثماني عثمانيات فضيات على أن يقرأ كل رجل منهم في كل يوم بعد صلاة الصبح في نفس قبلية الجامع المذكور جزءاً من القرآن العظيم و الفرقان الكريم ويهدون ثوابها إلى صحايف شرف النبي الكريم وإلى روح أبيه آدم وأمه حواء وإلى ما تناسل بينهم من الأنبياء والمرسلين وصلوات الله تعالى عليهم أجمعين وإلى أرواح آل كل الصحابة والتابعين خصوصاً العشرة الكرام المبشرين عليه وعليهم أجمعين وعلى آل كل صحبه أفضل صلاة وسلام يتجددان في كل لحظة وحين إلى يوم الدين ثم إلى صحايف الواقف المشار إليه وإلى صحايف أبويه وهما المرحومان المبروران عبد الرحمن باشا وأمنة قادين وإلى أرواح جديه وهما المرحومان المبروران عثمان أغا والحاجة أرض قادين وإلى صحايف حليلته فخر المخدرات تاج المستورات رابعة عصرها وفريده مصرها عائشة خانم بنت المرحوم المبرور الحاج مصطفى باشا صان الله تعالى حجابها وضاعف ثوابها وإلى أرواح أولاده وأولاد أولاده وإلى أزواج أجداده وأسلافه وإلى روح شقيقته المندرجة إلى رحمة ربها الغفور رازيه خانم وأولادها وأولاد أولادها وإلى روح زوجها المندرج إلى رحمة الله تعالى الحاج مصطفى أغا بواً الله تعالى الجميع جنان النعيم وسقامم رحيقا مزاجه من تسنيم ثم إلى أرواح أمواته وأرواح أموات المسلمين أجمعين على عادة القراء المتقدمين ويختم إمام الجامع المذكور بقراءة الفاتحة الشريفة وقراءة دعاء الختم وإهداء ما حصل بفضل الله تعالى من الثواب على الوجه المشروح المستطاب كما بين وفصل أعلاه إلى من ذكروا فيه بأسمائهم، وشرط الواقف المشار إليه خلد الله تعالى نعمة عليه أن يقرأ من يكون معلما في المكتب المذكور في كل يوم جمعة في محراب الجامع المذكور جهراً قبل دخول وقتها سورة الكهف الشريفة على جهة الترتيل والتدبر ويقرأ بعدها الفاتحة الشريفة ويهدي ثواب ذلك على الوجه المذكور كما بين وفصل أعلاه إلى من ذكروا فيه بأسمائهم، وشرط أن يقرأ كل من المدرس والمحدث والواعظ عقيب قراءة الدرس والحديث الشريف والوعظ الفاتحة الشريفة ويهدي ثوابها على الوجه المذكور والنمط المسطور كما بين وفصل أعلاه إلى من ذكروا فيه بأسمائهم، وشرط أن يكون للجامع المذكور رجل من الصلحاء حسن الصوت محسن لتلاوة القرآن المجيد يقرأ في كل يوم جمعة في محفل الجامع المذكور المعروف بالسدة قبل صلاة الجمعة بعد ختم قراءة معلم المكتب المذكور حزباً من القرآن العظيم، ويقرأ بعد صلاة الجمعة عند كرسي الواعظ عشراً من الفرقان الكريم على الرسم المعهود القديم، ويختم في الوطنين بقراءة الفاتحة الشريفة أم الكتاب وإهداء الثواب على النحو

المشروح المستطاب كما بين وفصل أعلاه إلى من ذكروا فيه بأسمائهم، وعين له من غلة الوقف المذكور في كل يوم ثماني عثمانيات، وشرط ضاعف الله تعالى حسناته مدى الأيام وفسح في مدة حياته ما تكرر الأذان والإعلام، أن يكون لجامعه الشريف المذكور أربعة مؤذنين حسني الأصوات عارفين بالأذان المشروع ودخول الأوقات، وعين لكل واحد منهم من غلة الوقف المذكور في كل يوم ستة عشر عثمانيا، وشرط أن يكون لأبواب الجامع الشريف المذكور الثلاثة ثلاثة رجال بوابين من الأتقياء الأمناء الصالحين وعين لكل واحد منهم في كل يوم عشر عثمانيات، وشرط أن يكون للمدرسة المذكورة معيد للمدرس والمحدث ذو فضيلة واستعداد وديانة، وعين له من غلة الوقف المذكور في كل يوم عشر عثمانيات، وأن يكون للجامع الشريف المذكور فراشان يقومان بكنس قبلية الجامع المذكور وسطحها والإيوانين وسطحهما وتنظيف القبليّة المذكورة وفرشها وعلق بابها وفتحها أسوة أمثالهما، وعين لكل واحد منهما في كل يوم من غلة الوقف المذكور عشر عثمانيات وشرط أن يكون للجامع المذكور كناسان يقومان بخدمة كنس حوش الجامع المذكور وكنس المدرسة المسطورة والرواقات وأسطحة الرواقات والحجرات مع القباب وسطح المدرسة وقبتها وسطح المكتب أيضاً، ويقومان بتنظيف بيوت الطهارة وبيت طهارة المكتب من الأقداء والأقذار ويكنسان أسطحة الأمكنة المذكورة، وعين لكل واحد منهما من غلة الوقف المذكور في كل يوم عشر عثمانيات، وأن يكون للجامع المذكور شعالان صالحان يقومان بإسراج شموعه وقناديله في القبليّة وخارجها وعمل الفتائل وإسراج قناديل منارة الجامع المذكور في الأوقات الأتي ذكرها فيه، وعين لكل واحد منهم من غلة الوقف المذكور في كل يوم عشر عثمانيات وشرط أن يكون للسبيل المسطور قيم من الصلحاء يباشر خدمة إخراج الماء من الصهريج ووضعه في الأجران بعد غسلها وتنظيفها وغسل المشربات الموجودة بها، ويقوم بخدمة كنس حوش السبيل المذكور وسطحه وغسل الحوش المذكور وتنظيفه، وعين له من غلة الوقف المزبور في كل يوم اثني عشر عثمانيا، وشرط أن يكون لكتبه التي وقفها ووضعها في الحجرة المعدة لها الواقعة بالجامع المذكور حذاء المدرسة المذكورة المعلوم عددها وأسمائها وأوصافها في كتاب وقفه المعمول به حافظ من طلبة العلم الشريف ومن الأتقياء الأمناء يقوم بحفظها والمحافظة عليها من الغبار وإعطاء المدرس والمحدث ما يحتاجان إليه منها، ويفتح باب الحجرة المرقومة لطالبي الاستفادة من الكتب المذكورة في كل يوم اثنين وخميس من طلوع الشمس إلى غروبها، ليدخل طالب الاستفادة إلى الحجرة المرقومة ويطلع محلا يريده من تلك الكتب ويكتب منها ما يريده بحيث لا يخرج كتاباً منها

إلى خارج الجامع المذكور. وإذا أراد أحد من أهالي هذه البلدة أو من غيرها استعارة كتاب من الكتب المرقومة وأراد إخراجه من الجامع المذكور إلى خارجه فلا يدفع إليه حافظ الكتب شيئاً منها ولو أعطاه به رهناً وكل ما لزم لشيء من الكتب المذكورة مرمة وإصلاح، فيعلم حافظها المذكور من يكون حينئذ متولياً على الوقف المزبور ليأتي بمجلد يقوم بمرمة ما استرم منها في الحجرة المذكورة نفسها المعدة لحفظها المعروفة بكتابخانه، ويدفع إليه أجرته من غلة الوقف المذكور، وعين لحافظ الكتب المذكور من غلة الوقف المرقوم في كل يوم عشرين عثمانياً وشرط أن يكون لبستان الجامع المذكور بستاني ذو معرفة بأحوال الغرس وتنمية الأشجار وإصلاحها وسقيها وعين له من غلة الوقف المذكور في كل يوم عشر عثمانيات، وعين لمن يكون قنويا يسوق الماء من قناة حلب إلى حوض الجامع الشريف المذكور وإلى صهريج السبيل المسطور في كل يوم من غلة الوقف المرقوم عشر عثمانيات. وشرط أن يكون رجل صالح أمين من طلبة العلم الشريف المجاورين لحجرات المدرسة المذكورة مشرفاً على المرتزقة وأرباب الشعائر المرقومين ويعرف الآن بنقطة جي بحيث إذا ترك أحدهم وظيفته من غير عذر شرعي يضبط أيام تركه ويحصيها عليه ثم يعلم المتولي بها حتى لا يعطيه المتولي معلوم وظيفته عن تلك الأيام، بل يبقياها تحت يده مع فاضل غلة الوقف المذكور، وعين للنقطة جي المزبور من غلة الوقف المسطور في كل يوم ثمانى عثمانيات. وشرط أن يكون لوقفه المذكور كاتب دين أمين معتمد عليه يكتب دفتر إيراد الوقف ومصارفه والتمسكات المتعلقة بالوقف المرقوم على الوجه المرضي، وعين له من غلة الوقف المذكور بمقابلة خدمته في كل يوم عشرين عثمانياً وشرط أن يكون لوقفه المذكور أيد الله تعالى وجوه مبراته وخبراته إلى يوم النشور رجل صالح دين عفيف أمين يتعاطى جباية غلته من محالها ويدفعها إلى المتولي على الوقف المذكور أسوة أمثاله من الجباة، وعين له من غلة الوقف المزبور بمقابلة خدمته في كل يوم عشرين عثمانياً. وشرط أن يكون على وقفه المذكور ناظر ذو فطنة وتيقظ وديانة وعفة يباشر أمور النظارة على الوقف المذكور والاطلاع على أحوال المرتزقة وسائر أمور الوقف، وعين له من غلة الوقف المذكور بمقابلة خدمته في كل يوم أربعين عثمانياً على أنه إذا أدخل رجل من أرباب شعائر هذا الوقف ومرتزقته بشرط من شروط الواقف المشار إليه تعمداً وبغير عذر شرعي فالمتولي على الوقف المذكور يخرج عن وظيفته ويولي غيره من المتأهلين لتلك الوظيفة مكانه، وشرط أن يكون تعيين أرباب هذه الجهات بأسرها مفوضاً إلى رآيه العالي ومنوطاً به ومنقولا إليه لا يداخله في ذلك أحد غيره بوجه من الوجوه وشرط التولية على وقفه هذا

لنفسه الكريمة مدة حياته لازال طول العمر لازماً لذاته ثم من بعده فلحليلته المومي إليها مادامت عازية، ثم من بعدها فلولده منها قدوة المخاديم الكرام سليل الكبراء الفخام نبي النجابة الظاهرة والمخايل الفاخرة حضرة محمد طاهر بك حرسه الله تعالى من طوارق الحدثن، وفسح في مدة حياته مدى الأزمان ثم من بعده فلأسن الأرشد ممن يحدث حضرة الواقف المشار إليه من الأولاد الذكور والإناث ثم للأسن الأرشد من أولاد أولاده كذلك ثم للأسن الأرشد من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم للأسن الأرشد من أولاد أولاده كذلك مثل ذلك وإذا لم يبق منهم أحد ينتسب إلى حضرة الواقف المشار إليه لازالت سحب الإجلال منهلة عليه فتكون التولية للأرشد الأسن من أولاد أخته المتوفاة رازية خانم ثم للأرشد الأسن من أولاد أولادها، ثم للأرشد الأسن من أولاد أولاد أولادها ثم للأرشد الأسن من أنسالها وأعقابها، وإذا لم يبق من نريتها ونسلها وعقبها أحد فتكون التولية المذكورة للأرشد الأسن من عتقاء أولاد عتقاء الواقف المشار إليه ثم للأرشد الأسن من أولاد أولادهم ثم للأرشد الأسن من أولاد أولادهم ثم للأرشد الأسن من أنسالهم وأعقابهم الذكور والإناث، ثم للأرشد الأسن من عتقاء حليلته عائشة خانم المومي إليها، ثم للأرشد الأسن من أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم الذكور والإناث، ثم لأرشد الأسن من عتقاء أولاد حضرة الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وأولاد أولاده وأنسالهم وأعقابهم الذكور والإناث ثم للأرشد الأسن من عتقاء حليلته المرحومة رازية خانم المومي إليها وعتقاء أولادها وأولادها وأنسالهم وأعقابهم الذكور والإناث حسبما شرط أعلاه وعين لمن يكون متولياً على وقفه المذكور من غلة الوقف المرقوم في كل يوم ثلاث مئة عثمانية فضي بمقابلة خدمته في أمور التولية المذكورة وشرط استمرار الحال على هذا المنوال إلى أن لا يبقى أحد ينتسب إلى عتيق من عتقاء الواقف ولا إلى عتيق من عتقاء حليلته المومي إليها ولا إلى عتيق من عتقاء أولاد حضرة الواقف المشار إليه ولا إلى عتيق من عتقاء شقيقته رازية خانم المومي إليها ولا إلى عتيق من عتقاء أولادها بأب من الأباء ولا بأب من الأمهات فتكون التولية حينئذ على الوقف المزبور لمن يكون قاضياً بمدينة حلب الشهباء ثم لمن يخلفه بعد عزله وهكذا مدى الأزمان إلى انتهاء الدوران ويكون معلوم التولية المذكورة حينئذ ستين عثمانياً، والفاضل من معلوم التولية المذكورة وهو مئتان وأربعون عثمانياً يضم إلى فاضل غلة الوقف وتكون خدمة قبض غلة الوقف وصرفها في الجهات التي عينها الواقف المشار إليه لمن يكون ناظراً على الوقف المذكور وللمدرس والمحدث والخطيب يتعاطون ذلك باستطلاع رأي القاضي ومشورته وبمعرفة بقية

المرتزقة، وشرط أن يبدأ المتولي على وقفه هذا من غلة المذكور بإعطاء الأحكار المرتبة على بعض عقارات الوقف المزبور وبإعطاء العوارض السلطانية المرتبة على بعض عقارات الوقف المذكور وبإعطاء ما هو مرتب في كل سنة على حيوب قرية معارة عليا المذكورة مهما لزم وبما يلزم الوقف المزبور والجامع الشريف بما حواه من تعمير وترميم وحرث أراضي أشجار زيتون قرية معارة عليا وما يلزم لذلك وغير ذلك من اللوازم الضرورية، ثم يدفع المرتبات التي عينها حضرة الواقف المشار إليه لأربابها المذكورين، كما هو مذكور في هذا الكتاب، وشرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا من متقلب ذي شوكة ثم يأخذ معلوم نفسه المشروط له بمقابلة خدمته في أمور التولية.. ومهما فضل في يده شيء من غلة المذكور يبقيه في يده إلى أن يجتمع عنده مبلغ صالح لشراء شيء من العقار فيشتري به ويضمه إلى الوقف المسطور.. وإذا آلت التولية على الوقف المذكور إلى القاضي فالناظر على الوقف المذكور والمدرس والمحدث والخطيب يفعلون حينئذ ما كان يفعله المتولون على الوقف المذكور بمعرفة بقية المرتزقة حسبما شرط الواقف المشار إليه وبين مفصلاً في هذا الكتاب، وقد عين الواقف المشار إليه. أجرى الله تعالى الخيرات على يديه هذه المرتبات المذكورة من غلة وقفه المزبور والعثمانيات التي ذكرت في هذا الكتاب يومئذ كل مئة وعشرين عثمانياً بفرش واحد من غروش المعاملة الجديدة السلطانية، وشرط أن تدفع مرتبات أرباب الجهات المذكورة على الوجه المذكور، وشرط حضرة الواقف المشار إليه أن يكون له ولاية العزل والنصب وولاية توجيه جهة تنحل بموت مباشرها بتمسك منه لا يداخله في ذلك أحد غيره، وشرط أيضاً أن يكون ولاية العزل والنصب وولاية توجيه جهة تنحل بعده بموت صاحبها لمن يكون متولياً على الوقف المذكور ينصب فيها من يختاره ممن يكون أهلاً لها بتمسك منه على الشرط المذكور أعلاه، وشرط أيضاً أن لا يداخل وقفه المذكور أحد من الحكام وولاية أمور الأنام بشي من عزل ذي جهة أو نصبه أو محاسبة متولي الوقف أو غير ذلك بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب، وشرط الواقف المشار إليه - نور الله تعالى ضميره وجعل العمل الصالح سميته - أن يشتري من غلة الوقف المذكور مهما لزم لتنوير الجامع المذكور من زيت وقناديل وشريط وقطن وأن يشتري أيضاً أربع شموع يكون وزنها ثمانية وأربعين رطلاً حليباً من الشمع العسلي يكون كل واحدة منها اثني عشر رطلاً توضع ثنتان منها عن يمين المحراب وثنان عن شماله، فإذا تم إيقادها ولم يبق شيء منها يشتري المتولي على الوقف المذكور أربع شموع مثلها في الوزن وشرط أنه إذا بليت حصر الجامع المذكور وطنافسه التي فرشها الواقف المشار إليه وبليت حصر المدرسة

والمكتب المذكورين فيشتري من يكون متولياً على هذا الوقف من غلة الوقف المذكور حصراً وطناً مثل ما فرشها الواقف المشار إليه.. وكلما بلي شيء من ذلك يفعل من يكون متولياً كذلك، وشرط أن يشتري لأجل السبيل المذكور سطوراً ومشربات من النحاس المبيض وحبلاً بقدر الكفاية وأن يشتري أيضاً للجامع الشريف المذكور مكائس وأباريق بقدر الكفاية، وكلما فني شيء من ذلك يجدد من غلة الوقف المذكور وشرط أيضاً أن يسرج لقبلية الجامع المذكور ليلة المولد الشريف النبوي وهي الليلة الثانية عشرة من شهر ربيع الأول وفي كل ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك وليالي العيدين الشريفين وليلة النصف من شعبان المعظم وليلة السابع والعشرين من رجب المرجب وليلة عرفة وليلة عاشوراء وليلة الجمعة الغراء خمسة وسبعون قنديلاً وأن يسرج أيضاً في هذه الليالي المذكورة خارج القبلية في الإيوانين والرواقات خمسة وسبعون قنديلاً وأن يسرج أيضاً في كل ليلة من هذه الليالي المذكورة في منارة الجامع المذكور خمسون قنديلاً، تبقى شعلة قناديل المنارة المذكورة لا غير من المغرب إلى طلوع الفجر، وشرط حضرة الواقف المشار إليه - عطر الله تعالى المحافل بطيب ثنائيه والجوامع الشريفة بمقبول دعائه - أن يوقد المتولى ليلة المولد الشريف في محراب قبلية الجامع المذكور من العود الماوردي العالي ستة دراهم، وأن يوقد في كل ليلة جمعة عند صلاة العشاء من العود المذكور درهماً واحداً، وأن يوقد في كل يوم جمعة حين صعود الخطيب على المنبر من العود المذكور درهماً واحداً، وأن يوقد في كل ليلة من ليالي شهر رمضان في القبلية المذكورة وقت صلاة التراويح من العود المذكور درهمين، وأن يوقد في ليلتي عيد الفطر وعيد الأضحى في قبلية الجامع المذكور من العود المسطور أربعة دراهم في كل ليلة درهمان، وأن يوقد أيضاً ليلة عرفة التي هي التاسع من ذي الحجة من العود المذكور درهمين، وأن يوقد ليلة السابع والعشرين من رجب الفرد من العود المذكور درهمين وأن يوقد ليلة النصف من شعبان المعظم من العود المذكور درهمين، وأن يوقد ليلة عاشوراء من العود المذكور درهمين فيكون جملة ما يوقده المتولى في جميع السنة والليالي المذكورة مئة وسبعين درهماً من العود الماوردي العالي.. يبقى ذلك كله أهدى الآبدن ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. ثم نصب حضرة الواقف المشار إليه - أفاض الله تعالى سحائب جوده وإنعامه عليه - مولانا حامد أفندي المشار إليه متولياً على وقفه هذا لأجل التسجيل والإتمام والتكميل وشرط عزله بيده متى شاء واختار وسلم إليه الوقف المذكور وهو تسليمه من التسلم التام، ثم لما أراد الواقف المشار إليه - خلد الله تعالى نعمه عليه - الرجوع عن وقفه هذا وعوده إلى ملكه كما كان

محتجا بعدم لزومه على قول الإمام الأعظم والهمام الأفخم أبي حنيفة النعمان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، ونازعه متولي التسجيل في ذلك ولم يرض بعوده ورجوعه متمسكاً بلزوم الوقف ونفوذه على قول الإمامين الهمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى ترافعا في هذا الأمر الخطير لدى الحاكم المشار إليه التحرير وسأله متولي التسجيل الحكم بلزوم هذا الوقف ونفوذه على قول الإمامين المشار إليهما أفاض الله سبحانه وتعالى رحمته عليهما، ورأى الحاكم المشار إليه في رأيه الحسن أن جانب الوقف اولى من جانب الملك وأحسن وأجاب المتولي إلى سؤاله، وجنح إلى مقاله، وحكم أيد الله أحكامه على قول الإمامين الهمامين أبي يوسف ومحمد بنفوذ الوقف المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه عالماً بالخلاف الواقع بين الأئمة الأسلاف في مسائل الأوقاف حكماً شرعياً نافذاً مرضياً، ثم إن حضرة الواقف المشار إليه عزل متولي التسجيل عن التولية المذكورة كما شرط أولاً وتسلم منه الوقف المذكور ليتصرف فيه بحكم توليته عليه تسليماً تاماً، وقد تم هذا الوقف بعون الله تعالى وصار لازماً نافذاً مسجلاً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يعار ولا يبدل ولا يغير بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب، فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، بل يبقى على حاله إلى آخر الزمان كما شرط حضرة الواقف المشار إليه - تقبل الله منه صالح الأعمال وختم له بالخير بجاه النبي الكريم وصحبه والآل - وكل من قصد هذا الوقف بإبطال أو تعطيل أو غدر أو خيانة أو نقض أو تغيير فعلية غضب الباري عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة أجمعين إلى يوم الدين وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. جرى ذلك وحرر في غرة ذي القعدة الشريفة لسنة اثنتين وأربعين ومئة وألف من هجرة [١٧٢٩م] ذي العز والرفعة والشرف.

شهود الحال

فخر الموالي الكرام زبدة الأعالي الفخام ذو الحسب الظاهر والنسب الطاهر حضرة السيد عمر أفندي الشهير نسبه الكريم بطه زاده القاضي بالقدس الشريف ون ص بطلب قدوة العلماء المحققين وزبدة الفضلاء المدققين الحسيب النسيب حضرة السيد صالح أفندي طه زاده المفتي بمدينة حلب

قدوة العلماء المحققين زبدة الفضلاء والمدرسين حضرة أحمد أفندي كوراني زاده
قدوة العلماء والسادة الكرام زبدة المدرسين الفخام السيد يوسف أفندي المدرس

فخر العلماء والمدرسين الكرام السيد أحمد أفندي طه زاده
 فخر العلماء والمدرسين الكرام محمد سعيد أفندي اسدي زاده
 فخر المدرسين والفضلاء الكرام السيد أبو بكر أفندي نقيب زاده
 فخر المدرسين والسادات الكرام السيد محمد أفندي بتروني زاده
 فخر المدرسين والسادات الكرام السيد أبو الجود أفندي الكواكبي
 فخر المدرسين الكرام السيد محمد أفندي التفتنازي
 فخر المدرسين الكرام محمد أفندي قباني زاده
 فخر الأماجد والأكارم الحاج علي أغا بن مصطفى أغا
 فخر الأماجد والأكارم إسماعيل بن عثمان باشا زاده
 فخر الأمائل والأقران علي أغا خزينة دار يوسف باشا
 فخر الأقران والأمائل سليمان أغا كخدا المرحوم عثمان باشا
 فخر العلماء والمدرسين السيد محمد أفندي الكبيسي
 فخر العلماء والسادات السيد محمد أفندي الطرابلسي
 فخر الفضلاء والمدرسين الكرام شكر محمد أفندي
 فخر الأمائل والأقران علي أغا بن المرحوم محمد أغا الابان
 فخر الأقران والأشباه حسين أغا غوري زاده
 فخر الأماجد والأعيان حسن أغا اليكن
 فخر الأماجد والأعيان أحمد بن المرحوم الحاج مصطفى أغا اليكن
 فخر الأقران إبراهيم أغا امين الخيول
 فخر الأقران عبد الله بن المرحوم الحاج عمر أغا
 فخر الأشباه درويش شهيندر زاده
 فخر الأقران أبو بكر أغا أمين قضايبه
 فخر الأشباه عبدي أغا بن خليل أغا
 قدوة أرباب التحرير والقلم علي أفندي الوزنامه جي
 فخر المحررين الكرام عثمان أفندي المقاطعه جي
 قدوة الكتاب الكرام عبد الله أفندي الرهاوي
 قدوة المحررين الكرام خير الله أفندي نابي زاده
 فخر الأشباه اويس أغا كتحذا الجاويشية بحلب

فخر الأشباه عبد الرحمن أغا امين الجاوشية
فخر الأقران أحمد أغا خنكاري زاده
عبد الرحمن أغا نواني زاده
فخر الأشباه حسن أغا شيخبندر
فخر الفضلاء الشيخ أحمد الإمام
فخر الأشراف السيد عبد الغني أفندي خطيب جامع المهمندار
فخر التجار الكرام الحاج حسين جلببي عجمي زاده
فخر التجار الحاج عبد الله جلببي سامرلي زاده
فخر التجار الكرام عبد القادر جلببي أبو عازدة
فخر التجار الكرام إسماعيل جلببي ميري زاده
فخر التجار الحاج محمد بن الحاج عثمان شريف
وابنه السيد عبد الوهاب
وغير هم من الحاضرين

الوقف بين الشريعة والسلطة مثال وقف أسعد باشا العظم والي الشام (١٧٤٣م - ١٧٥٧م)

عبد الكريم رافق*

مقدمة:

يُعد الوقف من أهم المؤسسات الدينية، ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والعمراني، وكان النواة الأساسية في تنظيم المجتمعات المدنية، سواء منه الوقف الخيري الذي أمن الموارد لدور العبادة والمدارس والزوايا والسُّبل وغيرها من أعمال الخير، أو الوقف الأهلي، أو الذري، الذي هدف إلى توزيع واردات أوقاف الواقف على ذريته في بعده، وغالباً ما كان على الذرية من الذكور دون الإناث لأن الذكور يحافظون .

ويلاحظ إبان الحكم العثماني لبلاد الشام، الذي استمر قرابة أربعة قرون (١٥١٦-١٩١٨م)، أن الوقف مر بتطورات هامة، سواء لجهة نوعه، أو لكيفية استغلاله، ففي الفترة التي أعقبت الفتح العثماني لبلاد الشام كثُر الوقف الخيري، بالنسبة للوقف الذري، واتخذ أبعاداً خيرية على كنية الواقف، وهم المسؤولون عن إعاشة أسرهم. واسعة، نظراً لكثرة ما بناه السلاطين والولاة العثمانيون من أوابد، مثل التكايا والجوامع والمدارس، وما أوقف عليها من قرى بكاملها، لتمويل أنشطتها واستمراريتها. وحملت هذه الأوابد، وما زالت، أسماء بناتها، مثل التكية السلمانية في دمشق التي أمر ببنائها السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٦)، وتم ذلك بين عامي (٩٦٤هـ / ١٥٥٤م - ٩٦٧هـ / ١٥٥٩م)، ومثل جامع الدرويشية الذي بناه والي الشام درويش باشا في عام (٩٧٩هـ / ١٥٧١م - ١٥٧٢م)، وجامع السنانية الذي أمر ببنائه سنان باشا والي الشام في عام (٩٩٩هـ / ١٥٩٠م)، ومثل ذلك كثير في مدن بلاد الشام وغيرها من الأقطار العربية.

وهكذا كثرت الأوقاف الخيرية، ومعظمها من ممتلكات ميرية (أميرية تابعة للدولة) لتمويل هذه المؤسسات الدينية، وبخاصة في القرنين السادس عشر والسابع عشر، حين عين على ولايات الشام ولاة عثمانيون أكفاء حازوا على الشهرة في ميادين المعارك المظفرة التي خاضتها الدولة العثمانية في فترة توسعها. وحين عينوا ولاة على دمشق وحلب، أو

Dept.-History. William and Marry Williamsburg. U.S.A *

بغداد والقاهرة، وغيرها من المدن التي اشتهرت إبان الخلافة العربية الإسلامية، قاموا ببناء هذه الأوابد، وهم الأعراب بمعظمهم عن هذه المدن العربية، فخلدوا بذلك أسماءهم وشهرتهم فيها.

وحين أصاب الضعف الإدارة العثمانية، وشمل ذلك التلاعب بواردات الأوقاف، وبخاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، تضاعف بناء الجوامع والمساجد والمدارس، والمؤسسات الخيرية بصفة عامة، كما كانت عليه في القرنين السابقين، نظراً لقلّة انتصارات الدولة، وتعيين غير الأكفاء لمناصب الولاية عن طريق شراء الدعم في استنبول، فتضاعلت تبعاً لذلك الأوقاف الخيرية، وكثرت بالمقابل الأوقاف الأهلية أو الذرية، حين عمدت الدولة إلى مصادرة أموال الولاة الأثرياء، كما حدث، مثلاً، مع الولاة من آل العظم الذين حكموا ولاية الشام ما يزيد على ستين سنة متقطعة في القرن الثامن عشر ومطلع التاسع عشر، لذلك عمد هؤلاء الولاة، وغيرهم من أصحاب الإقطاع الأثرياء، إلى تحويل ممتلكاتهم إلى أوقاف أهلية للحيلولة دون مصادرة الدولة لأموالهم المنقولة، كما حدث مثلاً مع والي الشام سليمان باشا العظم في ولايته الثانية على الشام بين عامي ١٧٤١ و ١٧٤٣، وكذلك مع أسعد باشا العظم الذي خلف عمه سليمان في حكم الشام بين عامي ١٧٤٣ و ١٧٥٧. ومع ذلك صادرت الدولة أموالهما المنقولة في حين سلمت ممتلكاتهما العقارية وتلك التي حولها إلى أوقاف أهلية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الأوقاف في بلاد الشام، وغيرها من الأقطار العربية، كانت ممتلكات عينية بمعظمها يرصد ريعها لتمويل احتياجات المنتفعين منها. ولم ينتشر وقف النقود في بلاد الشام كما انتشر بين المسلمين في البلقان مثلاً، إبان الحكم العثماني، لأن وقف النقود يقتضي توظيف المال الموقوف لفائدة المستفيدين منه، وفي هذا نوع من الفائدة والربا اللذان حرمهما الإسلام. وهذا يختلف تماماً عن توظيف فائض الوقف العيني من الواردات المالية لمصلحة الموقوف عليه، كأن يحصل وفر، مثلاً، في عائدات الأوقاف المرصدة على جامع أو مدرسة ما، فيقوم متولي الوقف عندئذ، تحت إشراف ناظر الوقف والقاضي الشرعي، بتوظيف هذا المال الفائض لمصلحة الجهة الموقوف عليها، ويسمى ذلك مراوحة، وليس فائدة أو ربا، وذلك شبيه بتوظيف مال اليتيم من قبل الوصي عليه لمصلحته ويسمى كذلك مراوحة.

تأجير العقارات الوقفية وفق القواعد الشرعية:

يعتمد متولي الوقف إلى تأجير ما بعهدته من أوقاف، تحت إشراف ناظر الوقف وموافقة القاضي الشرعي العاقد للإيجار، وذلك لمصلحة المستفيدين من الوقف، سواء كان الوقف خيرياً أو أهلياً. وقد أجمعت المذاهب السنية الأربعة على أن تأجير الأراضي الوقفية الزراعية يجب أن يتم لثلاث سنوات، وتأجير العقارات السكنية والتجارية لمدة سنة، إلا إذا اقتضت المصلحة مدة أكثر من ذلك لفائدة الوقف. وقد ذكر عبد الرحمن الجزيري في مؤلفه (الفقه على المذاهب الأربعة): «أما في الوقف فلا تصح إجارة الأراضي أكثر من ثلاث سنين، والمسكن والحوانيت (الدكاكين) ونحوها أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة تقضي بتأجير الوقف أكثر من ذلك فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها أكثر من ذلك، وليس للناظر أن يفعل ذلك بدون إذن القاضي إلا إذا نص الواقف على جواز تأجيرها أكثر من هذه المدة إذا كان فيها منفعة، فإذا قال الواقف مثلاً لا يجوز تأجير هذا المنزل أكثر من سنة إلا إذا كان في تأجيره مصلحة للفقراء الموقوف عليهم فإن للناظر أن يؤجره أكثر من سنة بناء على هذا الشرط»^(١).

وقد اعتمدت الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لها مع اعترافها بالمذاهب الثلاثة الأخرى: الشافعي والحنبلي والمالكي، وأقام قضاة يمثلون هذه المذاهب إلى جانب القاضي الحنفي في المحاكم الشرعية، ولكن توجب اعتماد القاضي الحنفي لعقود إيجار الأراضي الوقفية الزراعية إذا ما نظروا فيها، وذلك لجواز تنفيذها. وحدت هذا في فترة تراخي قبضة القاضي الحنفي الرسمي تبعاً لتمادي الانحطاط في مؤسسات الدولة العثمانية، في حين كان القاضي الحنفي هو العاقد الرئيس لعقود الإيجار هذه في القرن السادس عشر.

وقد أفاض أمين الفتوى بدمشق محمد أمين الشهرير بابن عابدين (١١٩٨هـ/ ١٧٨٣م - ١٢٥٤هـ/ ١٨٢٨م) في شروط المذهب الحنفي حين إيجار الأراضي الوقفية الزراعية، وأن هذا يجب أن يتم لثلاث سنوات، وهو ما عُرف بالعقد، حتى إنه إذا ما ذكرت كلمة «عقد» وحدها، فإنها تعني ثلاث سنوات. وفي حالات قليلة قد يكون العقد لسنتين، ولهذا نص عقد الإيجار، منعاً للالتباس، مدة العقد، كالقول، مثلاً، إن أرضاً ما أُجرت مدة عقدين يضم كل منهما ثلاث سنوات، أو سنتين.

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥ أجزاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٠٣، وسيشار إليه فيما بعد: الجزيري، الفقه.

وكان اختيار مدة الثلاث سنوات الشائعة لعقد الإيجار في الأراضي الوقفية الزراعية، والذي طبقه العثمانيون بصرامة في بداية حكمهم لبلاد الشام، يتم لأسباب تقنية، كما عبر عن ذلك ابن عابدين في مؤلفه «رد المحتار»، إذ ذكر في فصل أحكام إجارة الوقف آراء عدد من المفتين الأحناف، وانتهى إلى القول إن الإجماع هو أن تكون الإجارة لثلاث سنوات «أي إذا كان لا يتمكن المستأجر من الزراعة فيها إلا في الثلاث... يعني أن الأرض إن كانت مما تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث كان له أن يؤجرها مدة يتمكن فيها من الزراعة»^(٢). ويتيح هذا للمستأجر زراعة الأرض خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات، كما يتيح للأرض أن تزرع وتنتج ولو لمرة واحدة خلال ثلاث سنوات. ويفسر ابن عابدين عدم إطالة مدة التأجير على ثلاث سنوات أو سنتين بقوله: «إن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف فإن من رآه (أي للمستأجر) يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا»^(٣).

وطبقت الدولة العثمانية شروط المذهب الحنفي بصرامة فيما يتعلق بإيجار العقارات الوقفية السكنية والتجارية، وذلك لمدة سنة واحدة، كما هو الحال بالنسبة لإيجار أرض اليتيم أو أرض بيت المال، أي أراضي الدولة الأميرية (الميرية) التي جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة^(٤).

وقد أجاز المذهب الحنفي، كما غيره، في حالات خاصة إطالة عقد الإيجار عن المدة المحددة له إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك، كالحاجة إلى المال لتعمير الوقف، وتعرف هذه بالإجارة الطويلة، وتتم بموافقة القاضي، ولمصلحة الوقف، فيدفع المستأجر مبلغاً مقدماً من المال لإصلاح حال الوقف أنياً، بالإضافة إلى أجرة الوقف سنوياً بعد اقتطاع جزء منها للوفاء بالمبلغ المقدم سلفاً، ويعرف هذا بحق الإيجاريتين^(٥).

وبالرغم من جواز إطالة عقد الإيجار في مثل هذه الحالات التي يقتضي فيها إعمار الوقف، فإن العقد الأساسي للإيجار يبقى في حدود الثلاث سنوات بالنسبة للأرض الزراعية، ولمدة

(٢) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار (المعروف اختصاراً بحاشية ابن عابدين، ٥ أجزاء، القاهرة، بولاق ١٢٧٢هـ (طبعة مصورة إصدار دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٧ / ١٩٨٧م: انظر ج ٢، ص ٣٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عابدين، رد المحتار.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٤) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، جزآن، القاهرة، بولاق، ١٢٧٠هـ (أعيد طبعه في دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ)، انظر ج ٢، ص ٩٣٩٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عابدين، العقود الدرية. وانظر: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، أحاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٥) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية)، ٨ مجلدات، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م، ج ٨، ص ٢٢٨، وسيشار إليه فيما بعد: الزحيلي، الفقه الإسلامي.

سنة بالنسبة للعقارات السكنية أو التجارية، ويتم السماح من قبل المتولي والقاضي بتمديد المدة وفق عقود متلاحقة، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين بالعقود المترادفة «وصورة ذلك أن يقول (المتولي) أجزتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا، وأجزتك إياها سنة خمسين بكذا، وأجزتك إياها سنة واحدة وخمسين بكذا، وهكذا إلى تمام المدة»^(٦). ويدل هذا على تمسك المذهب الحنفي بالمدد التي يطبقها وهي ثلاث سنوات للأراضي الزراعية وسنة للعقارات السكنية والتجارية.

ومن الأمور السلبية للعقود المترادفة هذه أن أجره العقار الرقفي تكون ثابتة لعدة عقود أملت الحاجة إلى المال لإصلاح حال الوقف، في حين أن اعتماد العقد الواحد في الإيجار يكون لمصلحة الوقف لأن تجديد العقد كل ثلاث سنوات أو كل سنة، حسب نوعه، يمكن المتولي المؤجر أن يعيد النظر في قيمة الأجرة لتدني قيمة العملة العثمانية على مر الزمن، وبخاصة لأن من الشروط الرئيسية لسلامة عقد الإيجار أن يؤجر العقار الوقفي بأجر المثل، ولا يجوز إيجاره أقل من ذلك إلا عن ضرورة^(٧)، وكانت إعادة النظر في أجره الوقف بسبب انهيار قيمة العملة أمراً ملحوظاً في استئجار الأراضي الوقفية في ولاية الشام في العقود الأخيرة من القرن السادس عشر حين انهارت قيمة الوحدة النقدية الفضية العثمانية المعروفة بالأقجة^(٨)، مما أدى إلى ثورات عسكرية متتالية في معظم الولايات العربية، وكذلك في استنبول، من قبل العساكر أصحاب المرتبات نظراً لتدني القيمة الشرائية لمرتباتهم^(٩).

واشتملت عقود إيجار الأراضي الوقفية على عدة بنود لمصلحة المستأجر، كما لمصلحة المستفيدين من الوقف، إذا ما طبقت هذه البنود وفق الشروط الشرعية. فالأرض الوقفية تشتمل على «بياض»، أي الأرض ذاتها وعلى زراعات قائمة عليها، عرفت بـ «القرار»، وتشتمل معظم عقود الإيجار الزراعية على إعطاء متولي الوقف للمستأجر الأذن بالمغارسة أو المناصبة، مما يتيح له أن يغرس ما أحب وشاء على الأرض الوقفية، ويكون له حق ملكية جزء أو كل ما يغرس، ويختلف مقدار الجزء هذا حسب طبيعة الأرض ومساحتها وموقعها وكمية المياه المتاحة لها لريها، وسهولة الوصول إليها، وعدد المستأجرين أو المؤجرين

(٦) ابن عابدين، حاشية ج ٢، ص ٣٩٧.

(٧) المصنر السابق، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٨) انظر بحثنا:

Abdul Karim Rafeq, "Aspects of land tenure in Syria in the early 1580s", Les Provinces Arabes à l'Epoque Ottomane, ed Abdeljelil Temimi, Tunis: Zaghwan, 1987, pp. 153-163.

(٩) عبد الكريم رافق، «ثورات العساكر في الربع الأخير من القرن السادس عشر والعقد الأول من القرن السابع عشر ومغزاهما»، في كتاب: بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العهد العثماني، ١٩٨٥م، دمشق، ١٩٨٥م، ص ٩٧-١٢٩، وسيشار إليه فيما بعد: رافق، بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي.

لها، ونوعية الوقف إن كان خيرياً أو أهلياً، ومذهب القاضي العاقد. وقد يتراوح ما يملكه المستأجر من الغراس من ربع إلى ثلاثة أرباع ما يغرس، ويعود القسم المتبقي من الغراس إلى الوقف. وتنطبق هذه النسب كذلك على ما يبنيه المستأجر على أرض الوقف من بناء. وإذا كان المستأجر من المنتفذين، كما هو الحال مع أسعد باشا العظم في عقود الإيجار التي سنورها، فإنه كان يملك في معظم الحالات جميع ما يغرس. وقد يضم عقد الإيجار كذلك على إذن المتولي للمستأجر بالمساقاة، يتعهد المستأجر بموجبها بالاعتناء بالقسم الذي يخص الوقف من الزرع، ويحصل نظير العمل والمساقاة على ٩٩٩ سهماً من ألف سهم من وارد هذا القسم، ويبقى سهم واحد للوقف^(١٠).

ويتمتع المستأجر للأراضي الوقفية الزراعية، وكذلك للأراضي الميرية، في غالب الأحيان بمشدة مسكة الأرض، أي حق التصرف بزراعتها لقاء عوض، وليس ثمن، ويحق له توريث مشدة المسكة والتنازل عنه وقد يتمتع بمشدة المسكة شخص آخر غير المستأجر، وقد يكون غير مزارع، كأن يكون امرأة أو أولاداً ورثوا حق مشدة المسكة^(١١). وقد عرف ابن عابدين مشدة المسكة بقوله: «إنها عبارة عن كراب الأرض وكرب أنهارها، سميت مسكة لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضاً مشدة مسكة لأن المشدة من الشدة بمعنى القوة، أي قوة التمسك، ولها أحكام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية». ويشرح ابن عابدين «كراب الأرض» بقوله: «في المغرب كرب الأرض كراباً قلبها للحرث، وكربت النهر كرباً حفرته.. لعل المراد به التراب المسمى كبساً، وهو ما تكبس به الأرض أي تُطم وتسوى»^(١٢).

(١٠) انظر تفاصيل إضافية عن ذلك في بحثنا: «استئجار الأراضي الوقفية في بلاد الشام بين المذاهب الفقهية والفئات الاجتماعية» المنشور في:

Sociétés rurales ottomanes, édité par Afifi M., Chih R., Marino B., Michel N., Tamdo'an I., Le Caire. Institut Français d'Archéologie Orientale. Cahier des Annales islamologiques, 25/2005, pp. 83-103"

(١١) انظر تفاصيل إضافية عن مشدة المسكة في بحثنا:

City and Countryside in a Traditional Setting: The Case of Damascus in the First Quarter of the 18th Century" in Syrian Land in 18th and 19th Centuries, edited by Thomas Philipp.

Berliner Islamstudien Bd. 5, Stuttgart. Franzstiner Verlag, 1992, pp. 295-332, pp. 307-312.

(١٢) ابن عابدين، حاشية، ج ٤، ص ١٨.

الوقف والسلطة: مثال أسعد باشا العظم:

تشير وثائق المحاكم الشرعية في بلاد الشام، وهي المصدر الرئيس لاستئجار العقارات الوقفية إبان الحكم العثماني إلى أن القاضي الحنفي نظر في معظم قضايا الاستئجار هذه في القرن الأول من الحكم العثماني. وبتمادي الضعف في المؤسسة القضائية العثمانية في القرون التالية، وما رافق ذلك من ازدياد نفوذ المتنفذين في الدولة، وبخاصة العساكر، فقد عمد هؤلاء إلى استئجار الأراضي الوقفية لمدد تتجاوز الثلاث سنوات التي التزم بها القاضي الحنفي، للتمتع بالامتيازات التي يجنونها من ذلك. ولجأ هؤلاء المتنفذون إلى القاضي الشافعي، وأقل من ذلك القاضي الحنبلي، للموافقة على العقود الطويلة، رغم مخالفتها لشروط الإيجار، ويقوم القاضي الحنفي الرسمي بعد ذلك بالموافقة على ما وافق عليه القاضي الشافعي ليصار إلى تنفيذ عقد الإيجار. وخسرت الجهات المستفيدة من الوقف بذلك الكثير مما كانت ستجنيه من عائدات الوقف فيما لو طبق الإيجار لثلاث سنوات.

وسبق أن قمنا بدراسة عينات من استئجار الأراضي الوقفية الزراعية، عبر مدد زمنية متباعدة بدءاً بالقرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر، تتبنا فيها هوية الفئات الاجتماعية المتنفذة التي لجأت إلى إطالة عقود الإيجار خدمة لمصالحها، وهوية القضاة العاقدين، والأساليب التي اتبعت لإسباغ الشرعية على هذه العقود^(١٣).

ونخص هذا البحث بعينة من عقود إيجار الأراضي الزراعية قام بها أسعد باشا العظم والي الشام. واشتهر أسعد باشا بجني ثروات طائلة أثناء حكمه لولاية الشام عن طريق احتكار المواد الغذائية، وبخاصة القمح، الذي كان يأتي به من مالكانته (أراضي زراعية حصل على التزام زراعتها مدى الحياة) في حماة حيث بدأت الأسرة العظمية مسيرتها إلى السلطة. وأمكن لهذه الأسرة شراء الدعم في استنبول بواسطة وكيل لها فيها يرعى مصالحها، وكان الداعم لآل العظم في استنبول الصدر الأعظم المنافس القوي للكزلاز آغا الذي كان مسؤولاً عن حريم السلطان وتمتع بدعم السلطان له. وأمكن لآل العظم تسلم ولايات الشام وطرابلس وصيدا في الفترة بين ١٧٢٥ و ١٧٣٠ وحين قتل الصدر الأعظم في ثورة عام ١٧٣٠ في استنبول فقد آل العظم حاميمهم فيها فعزلوا وصودرت أموالهم ونفي بعضهم إلى جزيرة كريت، ثم عادوا إلى السلطة بشخص سليمان باشا العظم الذي اعتمد على الصدر الأعظم الجديد، وتولى ولاية الشام مرتين من ١٧٣٤. ١٧٣٨ و ١٧٤١. ١٧٤٣،

(١٣) انظر: عبد الكريم رافق، «العلاقات الزراعية في ولاية الشام في العهد العثماني»، المنشور في كتاب: بحوث ودراسات في تاريخ العرب مهداة إلى الأستاذ الدكتور محمد خير فارس، إعداد خيرية قاسمية وعبد الكريم رافق، دمشق، دار طلاس، ٢٠٠٠م، ص ١٧٧-٢٢١، وسيشار إليه فيما بعد: رافق، العلاقات الزراعية.

وخلفه ابن أخيه أسعد باشا بين عامي ١٧٤٣ - ١٧٥٧، وقد صادرت الدولة أموال سليمان باشا مما حدا بأسعد باشا إلى تحويل ثروته إلى ممتلكات عقارية وأوقاف أهلية واستئجار للأراضي الوقفية الزراعية التي يملك ما عليها من غراس وبناء.

وقد اخترنا عينة محددة من استئجار أسعد باشا للأراضي الوقفية الزراعية بلغت خمسة عقود في الفترة بين ١٤ ربيع الثاني ١١٦٤ / ١٢ آذار ١٧٥١ وغرة شعبان ١١٦٤ / ٢٥ حزيران ١٧٥١، أي مدى أربعة أشهر، أضيف إليها استئجار لطاحون وقفي في بلدة القصير تابع قضاء حمص، وكذلك عقد إيجار لاحق بتاريخ ١٣ شوال ١١٦٥ / ٢٨ آب ١٧٥٢ وذلك إلى جانب شراء أسعد باشا العقارات غير الوقفية وقد استشهدنا بمثاليين منها للتدليل على توظيف أسعد باشا المال في العقارات تحاشياً لمصادرة الدولة لثروته الكبيرة، وقد صادرت الكثير منها بعد أن عزل في ١٧٥٧ وقتل في العام التالي، وبلغ من أهمية ثروته التي استولت الدولة عليها أن أعادت الدولة تقييم قيمة العملة على أساس ما صادرت^(١٤).

ويلاحظ نشاط أسعد باشا في استئجار العقارات الوقفية أو شراء العقارات كملك بعد عام ١٧٥٠ حين استتبت له السلطة فبطش بالانكشارية اليرلية المتمردين، وأعاد الانكشارية القابيقول إلى دمشق وهم يمثلون السلطة العثمانية، بعد أن طردوا منها، كما أمن سلامة قافلة الحج الشامي التي تسلم إمارتها. ونورد فيما يلي العينة من عقود الاستئجار أو الشراء التي قمنا باختيارها كنموذج لنشاط أسعد باشا في السوق العقارية.

(١٤) انظر: مصادرة الدولة للأموال المنقولة لأسعد باشا في كتاب أحمد البديري الحلاق، حوادث دمشق اليومية، (١١٥٤هـ/ ١٧٤١م - ١١٧٥هـ/ ١٧٦٢م)، تنقيح محمد سعيد القاسمي، تحقيق أحمد عزت عبد الكريم، القاهرة، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ١٩٥٩م، ص ٢١٩، وسيشار إليه فيما بعد: الحلاق، حوادث دمشق؛ ميخائيل بريك (ت ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م)، تاريخ الشام، ١٧٢٠م - ١٧٨٢م، تحقيق قسطنطين الباشا، لبنان، حريصا، ١٩٣٠م، ص ٥٩ - ٢٦٠، وسيشار إليه فيما بعد: بريك، تاريخ الشام. وانظر كذلك كتابنا:

The Province of Damascus. 1723 - 1783. 2nd edition. Khayats. 1970. pp. 180 - 188, 220 - 222.

استتجار أسعد باشا العظم لعقارات وقفية

الرقم	سجل مشق	تاريخ عقد الإيجار	القاضي العاقد	وكيل أسعد باشا	المؤجر	المأجور	الدة	الإيجار السنوي	المزاد	إذن الزراعة أو المساقاة
١	ج ١٣٢ ص ٨٩	١٤ ربيع الثاني / ١١٦٤ ١٢ آذار ١٧٥١	محمد الشافعي	محمد سعيد الحاسني خطيب الجامع الأموي	أربعة نغار على وقف أمهي	قحطعا أرض بقريه البلاط مع مشد مسكتهما	١٠ عقود / ٣٠ سنة	٢٢ غرضاً فضة صحيفة	السيد محمد ابن الحاج منصور زاد كل سنة ٥ غرورش لثلاث سنوات	المستأجر يملك كل ما يخرس
٢	ج ١٣٢ ص ١٣٩	٢٨ جمادى الثاني / ١١٦٤ ٢٤ آذار ١٧٥١	محمد الشافعي	علي أندي المرادي	محمد الغنوي ومفتي الشافعية متولي وقف المدرسة	بياض وقرار البستان ظاهر بمشق في قري القش والقراس للوقف والثلاثان في ذلك أسعد باشا	٣٠ عقداً / ٩٠ سنة	٥٥ غرضاً	السيد حسن ابن الحاج عثمان زاد كل سنة ١١ غررشاً لثلاث سنوات	يملكه المستأجر ويأخذ من المساقاة ٩٩ سهم من أنفسهم
٣	ج ١٣٢ ص ١٤٤	غرة وجب ١١٦٤ / ٢٦ أيار ١٧٥١	محمد الشافعي	محمد سعيد الحاسني	مسعود الحاسني المتولي على وقف السبع التوري	بياض وقرار قطعي أرض في مقري قريها غراس قديم وجديد يملك أسعد باشا بالشراء من محمد سعيد الحاسني	٣٠ عقداً / ٩٠ سنة	٤٦ غرضاً	حسن بن عبد الله زاد كل سنة ١٠ غرورش لثلاث سنوات	كل ما يخرس المستأجر ملك له
٤	ج ١٣٢ ص ١٤٢	١٠ رجب ١١٦٤ / ٤ حزيران ١٧٥١	محمد الشافعي	محمد سعيد الحاسني	وقف الجامع المتولي على وقف أبيهم السعدي المتولي على وقف الجامع الأموي	بياض وقرار البستان بمرج الدحاح، جميع غراسه يملك أسعد باشا	٢٠ عقداً / ٩٠ سنة	٥٥ غرضاً	احمد صليبي ابن الحاج بالكبير زاد كل سنة ١١ غررشاً لثلاث سنوات	كل ما يخرس المستأجر ملك له
٥	ج ١٣٢ ص ٢٠٢	غرة شعبان / ١١٦٤ ٢٥ حزيران ١٧٥١	محمد الشافعي	محمد سعيد الحاسني	مترابان على أوقاف الصدقات الحكمة ومتولون على أوقاف أجدانهم بني منجب وبني القادري	مزرعة بناحية المرج غراسها ومشد مسكتها في ملك وتصرف أسعد باشا بالشراء والقرار يوم تاريخه	٢٠ عقداً / ٩٠ سنة	٢٥ غرضاً	عبد الرحمن آغا زاد كل سنة ١٠ غرورش لثلاث سنوات	كل ما يخرس المستأجر ملك له
٦	ج ١٣٢ ص ٢٠٨	١٦ رمضان / ١١٦٤ ٨ آب ١٧٥١	محمد الشافعي	يحيى الجاقفي	يحيى آغا الطالوي متولي وقف خسرو باشا	الطاحون بقريه القصير تابع حصص على نهر العاصي	١٠ عقود / ٣٠ سنة	١٠٠ غرضاً	الحاج إبراهيم بن حسين زاد ٣٠ غررشاً لثلاث سنوات	يملك المستأجر نصف ما يخرس والباقي للوقف
٧	ج ١٣٥ ص ٢٢٢	١٢ شوال ١١٦٥ / ٢٤ آب ١٧٥٢	محمد الشافعي	محمد سعيد الحاسني	ناظران على وقف جدهما علي بن الطويل	بياض وقرار قطعي الأرض بقريه التنية نصف الغراس ومشد المسكة يملك أسعد باشا بالشراء والقرار في ٦ شوال ١١٦٥	٢٠ عقداً / ٦٠ سنة	٢٠ غرضاً	مرويش بن عبد الله زاد كل سنة ٤ غرورش لثلاث سنوات	يملك المستأجر نصف ما يخرس والباقي للوقف

شراء أسعد باشا العظم لعقارات

الرقم	سجل دمشق	تاريخ عقد البيع	القاضي العائد	وكيل أسعد باشا	البايع	المبيع	الثمن
١	١٢٢ ج ٩١ ص	١٣ ربيع الثاني / ١١٦٤ ١١ آذار ١٧٥١	لطف الله أفندي (الحنفي)	سليمان بك ابن عبد الله	أفراد من قرية المزة إرثاً عن والدهم	جديدة بقرية المزة	٢٠٠ غرضاً حالة مقبرة
٢	١٢٢ ج ٩٢ ص	١٤ ربيع الثاني / ١١٦٤ ١٢ آذار ١٧٥١	لطف الله أفندي	سليمان علي ابن عبد الله	محمد سعيد الحاسني خطيب الأموي ما هو منتقل إلي بالشراء في اليوم نفسه	عمارة حانوتين قرب سوق الأروام وصارة حانوت بسوق الخياطين (أراضي وقف)	٤٩٠ غرضاً مقبوضة بالحضرة والمشوي يُدفع محاكمة كل سنة للوقاف ٤,٥ غرضاً للحانوتين و ٢,٥ غرضاً للحانوت.

تشكل عقود الاستئجار والشراء في الجدول أعلاه مجرد عينة عشوائية لما قام به أسعد باشا العظم إبان ولايته للشام، وتقع هذه العقود بمعظمها في الفترة بين ١٣ ربيع الثاني ١١٦٤ / ١١ آذار ١٧٥١ و ١٦ رمضان ١١٦٤ / ٨ آب ١٧٥١، وأضفنا إليها عقد استئجار آخر بتاريخ ١٣ شوال ١١٦٥ / ٢٤ آب ١٧٥٢ للتدليل على أن عقود الاستئجار والشراء مستمرة بسبب تنامي ثروة أسعد باشا، وخشية من مصادرة الدولة لأمواله النقدية. التي تمّ مصادرة الكثير مما بقي منها، وكمؤشر آخر على تنامي ثروته وتوطيد سلطته قام أسعد باشا ببناء قصره المشهور قرب الجامع الأموي في عام ١١٦٣ / ١٧٤٩ - ١٧٥٠، وتمّ ذلك خلال سنتين، وأعقبه ببناء الخان الذي يحمل اسمه في البزورية في عام ١١٦٦ / ١٧٥٢ - ١٧٥٣. وهذا دليل على نشاط التجارة في دمشق، وبخاصة منها ما يتعلق بقافلة الحج الشامي، وبالقوافل التجارية بين دمشق وبغداد والقاهرة. ويشير إخباري دمشق المعاصر أحمد البديري الحلاق إلى شراء أسعد باشا للعديد من العقارات والطواحين وأشجار البساتين في الأراضي الوقفية^(١٥).

وحاول أسعد باشا تحويل الأنظار عن تنامي ثروته فقام بإصلاح طريق الميدان بين باب المصلى وبوابة الله، الذي يسير عليه الحجاج، وأدخل الإصلاحات على بناء الجامع الأموي وجامع الياغوشية (السياغوشية)، المنسوب إلى الصدر الأعظم سياغوش باشا، ويقع في حي القصاعين قرب باب الجابية، ولكن أسعد باشا لم يبنِ جامعاً كما فعل ولاية الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر لاهتمامه بجمع الثروة^(١٦).

ويلاحظ في كافة العقود الواردة في الجدول أعلاه أنها تمت وفقاً للشروط التي اعتمدها القاضي الشافعي، ولكنها خالفت بكاملها شروط المذهب الحنفي الرسمي، وبخاصة من ناحية مدة العقد التي بلغت نروتها، وهي ثلاثون عقداً، أي تسعون سنة للعقد الواحد، وهي مدة قلما بلغها أي عقد مسجل في المحكمة الشرعية منذ بدأ الحكم العثماني لبلاد الشام / والاستثناء الوحيد كان أربعين عقداً وحتى مائتي سنة^(١٧)، وترتب على إطالة العقد إيجاد مبررات شرعية له، مثل اللجوء إلى مزاول محترف، قد يكون شخصية حقيقية أو وهمية، للاحتجاج على طول العقد وما يرتبط بذلك وعدم فائدته للمستفيدين من الوقف، وكانت تلك حيلة لتحقيق المخاصمة الشرعية، وبالتالي لتثبيت شرعية العقد.

(١٥) البديري، ص ١٤١ - ١٤٥، ١٥٨، ١٧٤، ١٨٩.

(١٦) انظر كتابنا: The Province of Damascus, pp. 175-185.

(١٧) انظر كتابنا: The Province of Damascus, pp. 175-185.

ويمكن ملاحظة مرحلتين في إبرام عقود الاستئجار: أولاها شرعية بامتياز، وثانيها فيها قسر وتغطية لعدة مخالفات لإعطائها الصفة الشرعية لمصلحة المستفيد من هذه العقود، وهو والي الشام أسعد باشا العظم.

ففي المرحلة الأولى يرد اسم القاضي العاقد، وكان في كافة عقود الاستئجار القاضي محمد بن محمد الشافعي، ويورد اسمه باختصار في معظم العقود بأنه محمد الشافعي. ثم يرد اسم وكيل أسعد باشا، ويورد العقد أسماء عدد من الشهود الذين يعرفون به وبصدقته وكالته، وكان هذا الوكيل في خمسة من عقود الاستئجار السبعة هو محمد سعيد أفندي ابن المرحوم أحمد أفندي المحاسني الخطيب بالجامع الشريف الأموي بدمشق. وتتميز أسرة المحاسني بأن عدداً من أفرادها كانت عليهم وظيفة الخطابة في الجامع الأموي. وفي عقد واحد (رقم ٢) كان وكيل أسعد باشا هو السيد الشريف علي أفندي ابن محمد أفندي المرادي الذي يحظى هو الآخر بالكثير من عبارات التقدير التي تليق بأسرته التي ظهر منها عدد من المفتين الأحناف. ثم يرد اسم المؤجر، أو المؤجرون، ويختلف عددهم تبعاً لصفة المأجور فيما إذا كان وقفاً خيرياً أو أهلياً. ثم يرد وصف العقار المؤجر وحجمه وموقعه وحدوده الجغرافية، وتوفر الماء لسقايته إن كان أرضاً زراعية. وكان المأجور في ستة من العقود السبعة أراضي زراعية، والعقد الآخر هو استئجار طاحون في قرية القصير على نهر العاصي تابع مدينة حمص. وتوصف الأرض بأنها قطعة أو أكثر، أو أنها مزرعة، وفيما إذا تضمن عقد الإيجار مشد مسكتها، أي حق التصرف بالأرض، لقاء فراغ وليس ثمن، كما في العقود ١ و ٤ و ٥. كما يفصل عقد الإيجار في طبيعة المأجور، فيما إذا كان هو بياض وقرار الأرض أو البستان، أي ما عليها من أشجار، كما في العقود ٢ و ٣ و ٤ و ٧. وقد يتم تأجير الأرض أو المزرعة بكليتها أو بأجزاء منها، تقدر بالقرار بحسب حصص المؤجرين لها. ويوصف الغراس القائم في الأرض بأنه قديم أو حديث وفيما إذا شمل عقد الإيجار كامل الغراس أو جزء منه، وكان أسعد باشا مالكا للغراس، كما هو الحال، مثلاً، في العقد رقم ٢ الذي تم فيه استئجار بياض وقرار البستان ظاهر دمشق بأراضي مقرى، وهو وقف على المدرسة الشامية ظاهر دمشق، ولعلها الشامية البرانية^(١٨)، وكان ثلث غراس البستان تابعاً للوقف والثلثان في ملك أسعد باشا بالشراء. وكما في العقد رقم ٣ حيث تم استئجار بياض وقرار قطعتي أرض في وقف السبع النوري (أي

(١٨) وهي تختلف عن المدرسة الشامية الجوانية، قبلي المارستان النوري، وكتاهما من مدارس الشافعية، انظر: عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٦٦٠، ص ١٠٤ و ١٠٦، وسيشار إليه فيما بعد: بدران، منادمة الأطلال.

نور الدين بن زنكي^(١٩) في أراضي مقرى، فيهما غراس قديم وجديد، جارٍ بتمامه وكماله في ملك أسعد باشا، وقد اشترى أسعد باشا هذا الغراس من وكيله في هذه القضية محمد سعيد المحاسني، بموجب حجة التبائع في ختام جمادى الثاني ١١٦٤ / ٢٥ أيار ١٧٥١، أي قبل يوم واحد من عقد الاستئجار لقطعتي الأرض هاتين من قبل وكيل أسعد باشا العظم، وهو محمد سعيد المحاسني، المؤرخ في غرة رجب ١١٦٤ / ٢٦ أيار ١٧٥٢. وجاء في نص العقد أن ملكية هذا الغراس من قبل محمد سعيد المحاسني قد تم بطريق الاستبدال الشرعي بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١١٦٤ / ١٨ أيار ١٧٥١ م.

ويلاحظ أن أسعد باشا في أكثر من عقد استئجار لأراضي وقفية زراعية كان هو المالك للغراس أو مشد المسكة، أو الاثنان معاً، كما في العقود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧. وفي أحد هذه العقود (رقم ٥) استأجر محمد سعيد المحاسني لموكله أسعد باشا أجزاء من أراضي وقفية كان أسعد باشا مالكاً لغراس ومشد مسكة فيها، وقد انتقلت ملكية الغراس وفراغ مشد المسكة إليه بموجب حجة شرعية في اليوم نفسه الذي تم فيه عقد الاستئجار لصالحه، وذلك في غرة شعبان ١١٦٤ / ٢٥ حزيران ١٧٥١، وقرر تفاصيل ذلك في وثيقة العقد الملحقة.

وتبدأ المرحلة الثانية من العقد التي تشير الكثير من الاشكاليات الشرعية بمدة عقد الايجار، والأجرة، وتدخل المزاود، وذلك لإسباغ الشرعية على العقد وقد بلغت المدة في أربعة عقود ثلاثين عقداً، أي تسعين سنة، لكل منها فيما بلغت في عقدين آخرين عشرة عقود، أي ثلاثين سنة، لكل منهما، وتشكل هذه العقود الطويلة الأجل، دون مبرر شرعي لها، مخالفة صريحة للمذهب الحنفي الرسمي الذي قضى بأن عقد إيجار الأراضي الوقفية الزراعية ثلاث سنوات، وللعقارات الوقفية السكنية والتجارية لعام واحد، وقد خالف عقد استئجار الطاحونة في قرية القصير التابعة لوقف خسرو باشا، والبالغة مدته عشرة عقود شروط المذهب الحنفي.

ويلاحظ أن أسعد باشا في بعض عقود الاستئجار كان هو المستأجر سابقاً للعقار أو أنه كان المالك للغراس ومشد المسكة في العقار الذي استأجره، مثال ذلك العبارة الواردة في عقد استئجار قطعتي الأرض بقرية البلاط (العقد رقم ١) بأن المدة "تالية لمدة الموكل الوزير المشار إليه الجارية في توأجره واحتكاره". وكذلك العبارة الواردة في العقد نفسه أن "ويد الموكل ثابتة على المأجور الثبوت الشرعي". وترد هذه العبارة في العقد رقم ٧ حين استئجار أسعد باشا أراضي وقفية في قرية المنيحة (المليحة) حيث كان نصف الغراس ومشد المسكة

(١٩) أشكر الأستاذ أكرم العليبي لقراءته عبارة السبع النوري، وهي غير واضحة في نص الوثيقة رقم ٢.

في ملك أسعد باشا بموجب حجة الشراء والفراغ المؤرخة في ٦ شوال ١١٦٥ / ١٧ آب ١٧٥٢، أي قبل أسبوع واحد من تاريخ عقد الاستئجار في ١٣ شوال ١١٦٥ / ٢٤ آب ١٧٥٢. ولتحسين عقد الإيجار رغم مدته الطويلة، بالنسبة للمستفيدين من العقار الوقفي، يوصف العقد، بعد ذكر الأجرة السنوية الثابتة طوال مدة العقد، بالرغم من انهيار قيمة العملة باستمرار، بعبارات تتردد تفاصيلها في كل عقد تقريباً: بأن العقد قد تم بعد النظر والخبرة والتعاقد الشرعي على ذلك، من غير غبن صدر في ذلك ولا حيف ولا فساد، وتصادقوا، أي المؤجرون والمستأجرون، أو وكلاؤهم، على ذلك تصادقاً شرعياً، وثبت ذلك لدى القاضي بشهادة الشهود العارفين بالمأجور، وأن في إيجار المأجور للموكل المدة المعينة بالأجرة المسماة كمال الحظ والمصلحة الشرعية والنفع التام العايد جميع ذلك على جهة الوقف، وأن الأجرة هي أجرة مثل ذلك وقيمة العدل لمثله، بزيادة ظاهرة وغبطة وافرة عايد نفعها على الوقف.

ثم يذكر عقد الاستئجار حضور مزاد يختلف اسمه من عقد إلى آخر، في حين أنه كان نفسه في عدة عقود مماثلة في عينات وأزمان أخرى، مما يدل على أنه شخصية محترفة أو وهمية الهدف من تدخله تثبيت شرعية عقد الإيجار، وذلك باحتجائه لدى القاضي الشافعي العاقد للإيجار بأن عقد التواجر غير صحيح لكون مدته طويلة، وأن الأجرة هي دون أجرة مثل ذلك، وليس في ذلك حظ ولا مصلحة لجهة الوقف، ويطلب استئجار المأجور بأجرة تزيد على الأجرة المتعاقد عليها بحوالي عشرين بالمائة منها، ولمدة ثلاث سنوات إن كان المأجور أرضاً زراعية، كما في العقود الستة، أو لسنة إن كان وقفاً تجارياً، كما في عقد استئجار الطاحون، وذلك انسجاماً مع شروط المذهب الحنفي.

ويجيب المؤجر المزاد إلى طلبه، ويعارضهما المستأجر مدعياً أن عقد التواجر صدر لدى قاضٍ شافعي يرى صحة عقد التواجر لمدة طويلة، وأن الأجرة هي أجرة مثل ذلك، وفيها كمال الحظ والمصلحة الشرعية للوقف، وأن الزيادة الصادرة من المزيد هي زيادة ضرر وتعنت، ولا يفسخ العقد بهذه الزيادة، وأن العقد ثبت بشهادة من شهد عليه. ويرفض المؤجر والمزيد كلام المستأجر "لكون أن شهادة من شهد أعلاه لم تقع في وجه خصم شرعي بعد دعوى شرعية ملزمة في حادثة ذلك ويكلفوه إثبات ذلك". وهنا يصبح المؤجر والمزيد طرفاً أو خصماً في القضية ويطلبان من المستأجر إثبات صحة دعواه فسيستدعي الشهود السابقين الذين يقررون مدى معرفتهم بالمأجور، وأن الأجرة هي أجرة مثل ذلك وقيمة العدل عنه بزيادة ظاهرة وغبطة وافرة عايد نفعها على جهة الوقف. ولتأكيد شهادة الشهود

هؤلاء يزكّيهم شهود ثقة آخرون. وهنا يتدخل القاضي الشافعي العاقد قائلاً: إنه حيث الحال كما نكر فالزيادة غير مقبولة شرعاً، ويحكم بصحة عقد التواجر وإن كانت مدته طويلة، وبلزومه وعدم انفساخه بالزيادة على قاعدة مذهبه الشريف عالماً بالخلاف في ذلك، ثم يمنع القاضي المؤجر وجهة الوقف والمزيد من معارضة المستأجر ويبقي المأجور بيده حتى تمام المدة، حكماً ومنعاً وإبقاءً صحيحين شرعيين، ويتم بذلك تثبيت العقد " في وجه خصم شرعي بعد دعوى شرعية ملزمة من خصم على خصم مثله في حادثة ذلك " .

وتنتهي عقود الاستئجار الزراعية هذه بسماع القاضي الشافعي للمستأجر بأن يغرس بالمأجور في مدة العقد ما أحب واختار من الغراسات المثمرة ويكون له ملكية جميع ما يغرس، كما في العقود ١ و ٣ و ٤ و ٥، أو أنه يعطي ملكية ثلث ما يغرس ويعطي الوقف الثلثان كما في عقد استئجار وقف المدرسة الشامية (رقم ٢)، أو أنه يعطي ملكية نصف الغراس والباقي للوقف كما في العقد رقم ٧. وقد يضاف إلى ذلك تمتع المستأجر بحق مشد مسكة الأرض، أو حق المساقاة لحصة الوقف كما في استئجار البستان العائد للمدرسة الشامية إذ يأخذ المستأجر نظير اعتناؤه بحصة الوقف ٩٩٩ سهماً من ألف سهم من غلالها، ويكون للوقف سهم واحد من ذلك.

ونلاحظ في عقود الاستئجار هذه أن القاضي الشافعي العاقد هو الذي ينهي القضية لصالح المستأجر وبلزوم العقد على قاعدة مذهبه دون الحاجة إلى الموافقة النهائية للقاضي الحنفي الشرعي، كما كانت الحال في العقود الأخرى الأقل مدة والأقل نفوذاً لصاحبها من نفوذ والي الشام أسعد باشا العظم.

وهكذا كانت تستغل العقارات الوقفية بصورة مخالفة لما هدف إليه الشرع، وبخاصة المذهب الحنفي الرسمي للدولة العثمانية، وكذلك بقية المذاهب، لصالح المتنفذين في الدولة بهدف زيادة ثرواتهم على حساب المستفيدين من الأوقاف، سواء الخيرية منها أو الأهلية، وأسيء بذلك إلى مؤسسة مهمة، وهي مؤسسة الوقف، التي كان لها دور متميز في تثبيت أسس المجتمع المدني ودعم مؤسساته عبر العصور، فكم من مسجد أو جامع أو مدرسة أو سبيل قد تهدم بسبب ضياع أوقافه واستيلاء المتنفذين عليها فبقي الحي، مثلاً، يحمل اسم المسجد أو المدرسة في حين تهدم المسجد أو المدرسة فيه. وقد عبر عن ذلك الشيخ عبد القادر بدران في كتابه: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، الذي شاهد أطلالاً تهدم، وتسامر معها في خياله بقوله: إنهم، يعني المتنفذين، أكلوا أوقافها، فاندثر البناء وبقي الاسم^(٢٠).

(٢٠) بدران، ص ١٥٣ - ١٥٤.

ويذكر عبد القادر بدران المتوفى بدمشق عام ١٣٤٦ / ١٩٢٧ مثال المدرسة الفلكية بدمشق داخل بابي الفرج والفرايس، وكان واقفها فلك الدين سليمان أخو الملك العادل لأمه المتوفى سنة ٥٩٩ / ١٢٠٣، وقد اندرست " ولم يرض الزمان أن يعطيها أماناً من أيدي المختلسين"^(٢١). ونلاحظ من سجلات المحاكم الشرعية بدمشق أن وضع هذه المدرسة كان مضطرباً، ولم يكن لها متولٍ كما تشير إلى ذلك حجة شرعية مؤرخة في ٢٩ صفر ١٢١٣ / ١٢ آب ١٧٩٣^(٢٢) حين أقرت دار موقوفة على المدرسة الفلكية من قبل مستأجرها إلى مستأجر آخر لمدة عقدين، أي لست سنوات، بموافقة القاضي الحنفي على عقد الإيجار ودفع الأجرة كاملة عن السنوات الست، وذلك في غياب متولي أو ناظر الوقف اللذين يشترط وجودهما أو أحدهما في عملية التأجير، مما يدل على وضع المدرسة المضطرب آنذاك، وبدليل أن أجرة الست سنوات دفعت سلفاً، ويتم ذلك في العادة لعمارة ما تهدم من المدرسة التي تم اندراسها بشهادة ابن بدران.

(٢١) المصدر السابق، ص ١٢٧، ١٢٨.

(٢٢) سجل دمشق الشرعي رقم ٢٤٢، ص ٤٢٥، تاريخ الوثيقة ٢٩ صفر ١٢١٣ / ١٢ آب ١٧٩٣. وردت الوثيقة في مجموعة الحجج الشرعية في مديرية الوثائق التاريخية بدمشق في المجموعة ب، برقم ١٠٢.

واقع أوقاف المدارس بدمشق في النصف الأول من القرن الثامن عشر من خلال سجلات محاكم دمشق الشرعية

عبد المجيد شعبان*

مقدمة:

نشأت أولى المدارس العربية الإسلامية، كما هو متفق عليه، في رحاب الجامع للارتباط الوثيق بين أداء الشعائر وتعلمها، ونظراً لأهمية المعرفة وطلب العلم في عقيدة الإسلام. وكانت مدارس الجامع عادة تمول مما يخصص لها من ريع أوقافه. ويتجاوز رواد الجامع طاقة استيعابه ظهرت المدرسة بمبنى خاص، وأوقاف خاصة بها. وتبنت المدرسة وظائف الجامع لتكون رديفاً له في أداء الشعائر وإسكان الطلبة والمجاورين. واختار المدرسون من رجال القضاء بعضها لعقد مجالس الحكم والفصل في القضايا التي تعرض عليهم وإصدار الأحكام الشرعية بشأنها.

ولا يزال البحث عن أقدم مدارس دمشق في بداياته. وقد انتهى الأستاذ أكرم العلي إلى أن أول مكان منفصل عن المسجد تلقى فيه الدروس ويخصص له المدرسون والأوقاف هو "خانقاه دويرة حمد"^(١) في حدود سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م^(٢) والمدرسة الثانية هي دار القرآن الرشائية أوائل القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي^(٣). والمدرسة الصادرة للفقهاء الحنفي، اعتبر تأسيسها سنة ٤٩١ هـ / ١٠٩٨ م^(٤). وأهمل المدرسة الشميصاتية

* باحث، تونس.

- (١) من المدارس الدائرة، أنشأها حمد بن عبد الله بن علي الدمشقي، أحد العدول برب السلسلة باب البريد. عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ / ١٥٢٠ م) الدارس في تاريخ المدارس، جزءان فهرسة إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، الجزء ٢، ص ١١٥. وسيشار إليه فيما بعد: النعمي، الدارس.
- (٢) أكرم حسن العلي، خطط دمشق، دراسة تاريخية شاملة، دار الطباع، دمشق الطبعة الأولى. ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، ص ٣٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: العلي، خطط.
- (٣) أنشأها الشيخ رشا بن نظيف بن ما شاء الله الدمشقي المتوفى سنة ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م، في رب الخزاوية الكلاسة اليوم. يعتقد العلي أنها في موضع المدرسة الاخنائية حالياً. العلي، خطط، ص ٦٦-٦٧.
- (٤) بناها شجاع الدولة صابر بن عبد الله بقت آثارها إلى سنة ١٢٣٠ هـ / ١٩١١ م، وأزيلت بقية أجزائها سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، العلي، خطط، ص ١٩٦-١٩٧.

المنسوبة إلى أبي القاسم علي بن محمد السلمي الحبشي المتوفى في ربيع الآخر سنة ٥٣ هـ / نيسان ١٠٦١ م^(٥) وهي في اعتقاد الأستاذ العلبي خانقاه، بينما تبين في السجلات الشرعية أنها مدرسة لها إدارتها الخاصة بها^(٦). ووردت أيضا خانقاه الشميصاتية بإدارة مستقلة عن المدرسة^(٧).

ومثلت الفترة الممتدة من أوائل القرن الخامس إلى نهاية القرن السابع الهجري (القرن الحادي عشر والقرن الثالث عشر الميلادي)، العصر الذهبي لانبعث المدارس بدمشق، حيث انبرى سلاطين بني سلجوق والأيوبيون والمالِك وأمرأؤهم، وعدد من الأهالي الميسورين كالتجار وغيرهم، في بناء المدارس، وخصها بالأوقاف الدارة في ظل رخاء اقتصادي لم تعهده دمشق منذ زوال الخلافة الأموية بها. وتزامن ذلك مع ظهور أعداد كبيرة من الفضاءات التعليمية كالخوانق، والروابط، والزوايا، ودور القرآن والحديث، والمكاتب^(٨)، والتراب. وحافظت المدرسة على وجودها عنصراً أساسياً في المساجد المستحدثة. وتواصلت حركة بعث هذه الفضاءات التعليمية بوتيرة أضعف في القرون اللاحقة. وأضاف العثمانيون في القرن السادس عشر والسابع عشر عدداً متواضعاً من المدارس، أهمها مثل جزءاً من التكايا المنسوبة إلى السلطان سليم الأول والسلطان سليمان القانوني، وبعض الولاية أو كبار العسكريين.

وأمام تشعب البحث في هذه المؤسسات اقتصرنا على ما ورد تصنيفه في سجلات محاكم دمشق الشرعية ضمن المدارس وذكر بأوقافه الخاصة. وتركز البحث بشكل أساسي على الجوانب المؤطرة للمؤسسة الوقفية وواقع الجهات الموقوفة عليها أو أقلام الوقف حسب التعبير الاصطلاحي، وتنوع الوظائف بها. وأوجه صرف ريعها على أهداف المدرسة.

(٥) كان مؤسسها من أكابر الرؤساء بدمشق وماهراً في الهندسة وعلم الهيئة، وعد شيخها شيخ جميع الخوانق بدمشق حتى سنة ٨٢٤هـ / ١٤٢٤م، عندما قرر القاضي بن حجي فيها الفقهاء فصار مدرسة. العلبي، خطط، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٦) سجلات محاكم دمشق الشرعية، سجل ٤٤، ص ٢٦٩، ٢٢ رجب ١١٣٤هـ / ٩ أيار ١٧٢٢م. وسيشار إليه فيما بعد: سجل شرعي مقترناً بعده فالصفحة، ثم التاريخ بالتقويم الهجري والميلادي.

(٧) سجل شرعي ٢٢، ص ١٦٢-١٦٣، ٣٠ ربيع الثاني ١١٢٤هـ / ٥ حزيران ١٧١٢م. سجل شرعي ٢٢، ص ٥٩-٦٠. ربيع I ١١٢٤هـ / ١٩ نيسان ١٧١٢م.

(٨) مكاتب جمع مكتب، مكان مخصص لتعليم المبتدئين وهو المصطلح المستخدم في السجلات الشرعية.

مكونات المدرسة:

تكونت المدرسة على اختلاف أحجامها من عدة عناصر رئيسية: هي قاعة للدرس ومكان مخصص لإقامة الشعائر، عرف أحيانا بمسجد المدرسة، وجناح لإسكان الطلبة وإطعامهم وكان يحتفل بهم في المناسبات والأعياد. ومكتبة يشرف عليها موظف خاص، ومكتب لتعليم الأطفال، ويكرم الواقف بأن يدفن داخل مدرسته أو بمبنى مجاور لها يعرف تربة. وتتسع هذه الأقسام في المدارس الكبرى التي ضمت الإسطبل لربط الخيول وغرف للخبز والمرتفعات الأساسية. واختير لها أجمل بيوت دمشق المبنية بالحجارة بعضها احتل قصور خلفاء بني أمية وأمراءهم.

ونشأت المدرسة بمبادرة مؤسسها فحملت غالبا اسمه ويدون في مستندها الوقفي أو كتاب الوقف العقارات المحبسة على المدرسة، وجملة من الشروط يدرجها الواقف، اعتبرت من حيث المبدأ كنصوص الشارع لا تجوز مخالفتها^(٩). وقد فصلت هذه الشروط نظام سير الدروس، وعدد الموظفين والعاملين، واختصاصاتهم ورواتبهم. وطرق استثمار أقالم الوقف وعدم استبدالها تمكيناً لمدرسته بيمومة أداء رسالتها.

وكان خيار الواقف المفضل أن يسلم منشأته إلى أحد أعيان العلماء المشهورين من احد المذاهب السنية، وهم في الأغلب من القضاة، لإدارة شؤونها المالية بمصطلح وظيفي: "النظارة" والقيام بالتدريس فيها. فأصبح بذلك الجمع بين القضاء ونظارة أوقاف المدارس والتدريس الظاهرة الأعم طوال العصر الوسيط. رخص المدرس بأعلى الرواتب وربما استأثر بما زاد عن مصاريف المدرسة، والنظارة بعشر ريع الوقف فحقق القضاة من ذلك موارد مالية هامة قوت من نفوذهم المحلي بين الأهالي ولدى الحكام. وأغرى سحر المال وقوة النفوذ بعض القضاة بالتدريس في أكثر من مدرسة. وتنبه واقفون إلى ما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على مدارسهم فأدرج واقف المدرسة الشامية^(١٠) والماردانية^(١١) شرط ألا يكون المدرس بإحداهما مدرساً بغيرها^(١٢).

(٩) شاکر الحنبلي، موجز في أحكام الوقف، مطبعة التوفيق ٦: ١٣/هـ ١٩٢٢م، ص ١٢٢. وسيشار إليه فيما بعد: الحنبلي، موجز.

(١٠) أمرت بإنشائها الخاتون ست الشام. أشهر نساء الأسرة الأيوبية وقاتها ٦١٦هـ / ١٢١٩م، وتولى بناءها شبل الدولة كافور الحسامي سنة ٥٨٢هـ / ١١٨٦م. العلي، خطط، ص ١٢٤؛ النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٢٠٨.

(١١) أنشأتها عزيزة الدين أخشا خاتون بنت الملك قطب الدين صاحب مارين سنة ٦١٠هـ / ١٢١٣م)، ولا تزال قائمة حتى في الوقت الحاضر؛ العلي، خطط، ص ٢١٤.

(١٢) النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٢٢٤ - ص ٤٥٤.

وكان إشراف الدولة على المدارس ضعيفاً في ظل الازدهار الاقتصادي والمبادرات الخيرية التي اشتهر بها المجتمع الدمشقي في دعم مؤسساته الخيرية. وقلما ما تعرض النظار إلى المحاسبة، فأورد النعيمي مثلاً يتيماً عن دفتر المحاسبة. وقلما تعرض القضاة إلى الامتحان من قبل السلطة بسبب فساد الإدارة المالية.

واقع المدارس في أواخر العصر الوسيط:

بدا من العسير وضع إحصاء دقيق ونهائي لعدد المدارس التي استمرت قائمة أو معروفة حتى مطلع الحكم العثماني، وجميع تقديرات الباحثين اعتمدت كتاب الدارس في تاريخ المدارس منسوباً إلى عبد القادر بن محمد النعيمي (المتوفى سنة ٩٧٨هـ / ١٥٧٠م)، الذي قال أنه كان مدفوعاً لوضع الكتاب مما شاهده من أندراس غالب أماكن الخير فأراد تخليدها^(١٣) ولكن مضمون الكتاب يؤكد ما ذهب إليه الأستاذ العلي بأنه نسخة عن المصنف الذي أنجزه محيي الدين عبد القادر النعيمي (المتوفى سنة ٩٢٧هـ / ١٥٢٠م)، قبل دخول العثمانيين دمشق وسماه الطالب والدارس على بيان مواقع الفائدة كدور القرآن والحديث والمدارس^(١٤)، ونال شهرة في عصره ومثل أهم المصادر المتخصصة في عصرنا.

والملاحظ أنه كما اختلف الباحثون حول صاحب الدارس اختلفوا في عدد المدارس الواردة بمصنفة الدارس فبلغ في إحصاء الدكتور ليلي صباغ ٧ دور قرآن، و ١٢٩ مدرسة^(١٥) وفي خطط الشام لمحمد كرد علي ١٤٩ مدرسة ودار حديث وقرآن^(١٦). وفي خطط دمشق للأستاذ أكرم العلي ١٥٠ مدرسة ودار حديث وقرآن^(١٧). وتجاوز العدد ١٨٠ في محاولتنا وهو مجموع المدارس ودور الحديث التي أفرد النعيمي لكل منها دراسة خاصة، ومدارس، ودور حديث، وقرآن وردت أثناء ذلك عرضاً وتوزعت هذه المنشآت التعليمية بين المذاهب السننية الأربعة بحسب انتشارها بين السكان، وتركز معظم المدارس بقلب دمشق خاصة

(١٣) النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٢٠.

(١٤) العلي، خطط، ص ١٨-٢٠، انظر أيضاً: شمس الدين محمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣هـ / ١٥٤٦م)، مفاكهة الخلان في حوالت الزمان، جزءان تحقيق محمد مصطفى، القاهرة ١٩٦٢-١٩٦٤م، ج ٢، ص ٧٣، وسيشار إليه فيما بعد: ابن طولون مفاكهة.

(١٥) ليلي الصباغ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ١٩٧٣م، ص ١٦٩، و ص ١٧٣. وسيشار إليه فيما بعد: الصباغ، المجتمع.

(١٦) محمد كرد علي، خطط الشام، ٦ أجزاء، دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٩٦٩-١٩٧٢م، ج ٦، ص ٦٩-٧١-٧٥-٨٨-٩٦. وسيشار إليه فيما بعد: كرد علي، خطط.

(١٧) العلي، خطط، ص ٥٢-٥٣.

حول الجامع الأموي وظاهرها الغربي وصالحيتها بسفح قاسيون، وطبعت أسماؤها على الأزقة والمحلات السكنية وعلى البساتين والمزارع.

ولم يكن من أهداف النعيمي وضع إحصاء شامل لمدارس دمشق بل دليل انه أهمل عدداً منها كالمدرسة اليعاقبة^(١٨) والمزلقية^(١٩) والاختائية^(٢٠). وصنف مدارس ضمن الخوانق مثل المدرسة الشميمصاتية والكجانية^(٢١) أو ضمن الزوايا كالمدرسة السعدية^(٢٢). ومرد ذلك بالدرجة الأولى صعوبة الاطلاع على الكتب الوقفية التي نشأت بموجبها المدرسة أو الخانقاه أو الزاوية حيث درج النظار على إخفائها أو التستر عليها، تجنباً للمنافسة على وظائف المدرسة، أو المحاسبة على ريعها. كما أن نوع المنشأة يكون أحياناً عرضة للتغيير طبقاً لما يغلب على نشاطها في فترة من الفترات. وقد تبين أن كتاب محاكم دمشق الشرعية أكثر دقة في تصنيفهم للمنشآت الوقفية حسبما عرفت به في مستنداتها، وذلك عندما تعرض على المحكمة في قضايا متنوعة كخلاف حول بعض أقلام الوقف أو تأجير، أو تقرير في وظائف.

وفي الواقع فإن دمشق ضمت عدداً كبيراً من المدارس المترفة من تراكم مبادرات فردية سخية قد تجاوز دون شك حاجة مجتمع دمشق وطلبة العلم الواردين من مختلف الأصقاع، ولكن اعتماد المدرسة على ميزانية دخل وصرف سنوية ثابتة جعلت فائض الدخل من نصيب النظار في غياب المحاسبة.

ومثل اجتياح تيمورلنك دمشق سنة (٨٠٣هـ / ١٤٠٠م)، أول امتحان حقيقي واجهته المنشآت الخيرية عامة لما ألحقه بها وبالمحلات السكنية من دمار، أقفرت على إثره دمشق

(١٨) أنشأها قانصوه اليعاقبي تولى نيابة الشام مرتين (٩٠٢هـ / ١٤٩٦م)، ابن طولون، ج ١، ص ٢ وص ٨٣ وص ١٧٦. انظر أيضاً سجل شرعي ٢١، ص ٢٦٢-٢٦٣، ٢٠ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢٧ نيسان ١٧١٢م.

(١٩) نكرها ابن طولون (مدرسة) اجتمع فيها الاميلر بلباي الاتيكي والفضاة لإصلاح أهل الشاغور والميدان، وهو ما يدل على اهميتها. ابن طولون، مفاكهة، ج ١، ص ١٨٠.

(٢٠) بناها القاضي سمي الدين محمد الاختائي نسبة إلى أخنا قرب الإسكندرية توفي سنة ٨١٦هـ / ١٤١٢م. واكمل بناؤها سنة ٨٢٠هـ / ١٤١٧م. العليبي، خطط ص ٩٨.

(٢١) وردت في السجلات الشرعية خانقاه الكجانية ومدرسة الكجانية، بناها الأمير مجاهد الدين إبراهيم الكجاني سنة ٧٦١هـ / ١٣٥٩م بالشرف الأعلى. وقد رجح الأستاذ العليبي وجود خانقاوين تقع الثانية منهما بمنطقة الخللخال، الحلبوني حالياً، بناها إبراهيم الكجاني سنة ٧٤٤هـ / ١٣٤٣م. انظر العليبي، خطط، ص ٤٠٥. النعيمي، المدارس، ج ٢، ص ١٣٢؛ انظر أيضاً سجل شرعي ٢٥، ص ١٦٤، ٧ رمضان ١١١٢هـ / ١٥ شباط ١٧٠١م، سجل شرعي ٣١، ص ٣٢٨، ٢٣ محرم ١١٢٤هـ / ٢ آذار ١٧١٢م.

(٢٢) نكر ابن طولون بأنها مشهورة بمدرسة الخواجا إبراهيم بالجسر الأبيض. ابن طولون، مفاكهة، ج ١، ص ٢٣٨.

وبقيت آثاره ماثلة حتى مطلع العهد العثماني. ووجد النظائر في ذلك الفرصة للاستيلاء علي مال الأوقاف والتلاعب بجهاتها. واستأثر المدرس الناظر وبعض الفقهاء بمال مدرسة الكلاسة^(٢٣) وقد تجاوز خمسة آلاف دينار بدعوى أن هذا المال ليس وفقاً على الكلاسة وإنما على من درس بها. فسجن نائب دمشق جقمق ناظرها بدار السعادة وأطلقه على أن يشرع في عمارتها^(٢٤). وتركت المدرسة الميظورية تتداعى وقد سلمت إلى بعد الوقعة حسب تعبير النعيمي «وأخذت ألتها وحصل بسببها تشنيع على الفقهاء»^(٢٥) ويضيف في موضع آخر «قوي القضاة وبعض الفقهاء واستولوا على غالب الأوقاف»^(٢٦)

ودخلت المدارس في مرحلة جديدة من التآزم مع تصاعد الثورات الداخلية التي أنهكت دولة المماليك أواخر القرن التاسع الهجري الخامس عشر ميلادي وكانت حرمت مواردها المالية المتأتية من الرسوم التجارية بانتقال الطرق التجارية العالمية، طريق الحرير والتوابل عبر بلاد الشام ومصر والبحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى، واضطر السلطان المملوكي قايتباي^(٢٧) إلى سن قوانين تؤمن للخرينة مصادر تمويل جديدة فعمم الضرائب على الأوقاف الخيرية. ونجح القضاة في تحريك الطلبة للاحتجاج على ذلك، ونعته بالجزية على المدارس^(٢٨)، لكنهم ركنوا إلى ابتزاز السلطة والدفع بسخاء للحصول على المراسيم السلطانية لتولي وظائف التدريس والنظارة.

أوقاف المدارس في مطلع العهد العثماني:

تواصل تردي أوضاع المدارس في أواخر العهد المملوكي في أخبار ابن طولون المؤرخ المخضرم ونشطت حركة بيع الأوقاف «كثر في هذه الأيام بيع الأوقاف بسبب تولي قضاء

(٢٣) أنشأها السلطان نور الدين زنكي سنة ٥٥٥هـ / ١١٦٠م. لصيق الجامع الاموي. العليبي خطط، ص ١٥٧-

١٥٨

(٢٤) النعيمي، الدارس. ج ١، ص ٣٤.

(٢٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦٤.

(٢٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢٧) السلطان الأشرف قايتباي الحمودي في مصر والشام ٨٧٢هـ / ١٤٧٦م - ٩٠١هـ / ١٤٩٥م، نسبت إليه جملة

من القوانين نظم بها الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر وبلاد الشام. انظر كرد علي، خطط، ج ٢، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢٨) كرد علي، خطط، ج ٢ ص ١٩٣.

الحنفية المحيوي بن يونس^(٢٩) «ورد مرسوم من القاهرة بإبطالها^(٣٠).
ووردت مراسيم أخرى تطلب مال الأوقاف لسد حاجة الدولة المتزايدة إلى المال «فوضعوا
عليها أزيد من أربعة آلاف دينار فعرضوها بالمدرسة البادرانية^(٣١)». وفي سفر القاضي
الشافعي إلى مصر «تسلف على مغل الشامية البرانية والغزالية والناصريتين والتقوية
ووقف أرغون شاه^(٣٢)» واشتكى في أكثر من مناسبة من تعطل المدارس وخراب بعضها.

التأطير العثماني للأوقاف:

أدرك العثمانيون مدى تدهور أوضاع الأوقاف، وضرورة إنقاذها لبعث الحياة في
الإرث الحضاري بمدينة دمشق، بانفتاح لافت للنظر على كافة المذاهب السنية، فلم يفاضلوا
بين أوقاف المدارس طبقا لانتمائها المذهبي، وعلى تاريخ المدينة عامة دون حرج من المآثر
التي خلدت أسماءهم من الخلفاء والسلاطين، وكانت خطتهم في ذلك متكاملة في إطار ما
عرفوا به من تنظيم دقيق للحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقامت خطتهم على جملة من
الإجراءات لم يكن من السهل تبينها أو تقييم نتائجها إلا في إطار البحث الهادئ . وقد
اتخذت خصوصيات بعضها نابعة من الوضع الوقفي بدمشق، وبعضها ضمن الإطار
العام للتنظيم الإداري والمالي العثماني.

وانطلقت الخطة على الصعيد المحلي بدعوة النظار إلى إحضار المستندات الوقفية
لوضع إحصاء شامل بجهات أوقاف المؤسسات الخيرية، وكشف حساباتها، ومستندات
الوقف الذري لإمكانية تحوله إلى خيرى بانقراض الذرية. وذلك وسط ممانعة شديدة من
قبل النظار، مما اضطر القائمين على ذلك إلى الاستعانة بالشيخ محي الدين النعيمي مؤرخ
المدارس فسلمهم قائمة بها^(٣٣). وقاموا بمسح ميداني للكشف على جميع المدارس وتسجيل
المتداعية منها والعامرة. وقد اظهر نائب دمشق جان بردي الغزالي حزما في متابعة أعمال
إعمار المدارس وأصبح مجرد الإشاعة بان مدرسة خربة أو معطلة هاجسا يؤرق النظار.
وبعد فشل ثورته على الدولة سنة ١٥٢١ تبلورت الخطة العثمانية في مؤسسات إدارية ومالية
عرفت بوظائفها المتخصصة بعضها مستحدثة وبعضها موروثه ألبست الثوب العثماني.

(٢٩) ابن طولون، مفاكهة، ج ١، ص ٢٤٦.

(٣٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٩.

(٣١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٦.

(٣٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٣١.

(٣٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٣.

أ. التفتيش وكاتب الولايات:

وجد بدمشق في مستهل الحكم العثماني مفتش دائم للأوقاف عرف عند الناس بكاتب الولايات ذكره ابن طولون انه دعا أصحاب الأملاك والأوقاف لإحصاء الأشجار وفرض الضرائب عليها^(٣٤) والمفتش على باك النقاش الذي داهم بيت القاضي برهان الدين بن مفلح وأخذ ما عنده من مستندات وقوائم. وبيت القاضي عز الدين محمد وخلوته بالحاجبية بالصالحية، وأخذ ما عنده من الأوراق المسودة والمستندات^(٣٥). وذكر في حوادث سنة (٩٣١هـ / ١٥٢٤م)، طلع أمين السلطان الساكن بباب البريد ومعه القاضي رضي الدين الغزي إلى مدرسة الحنابلة للتفتيش عليها^(٣٦). ولما قدم الصدر الأعظم إبراهيم باشا في منتصف السنة، عزم أعيان دمشق أن يطلبوا منه إعفاء المفتش عبد الغني لتشيده على الناس ثم أحجموا^(٣٧)، وكانت الدولة أرسلت في السنة السابقة إلى قاضي القضاة الشمس أحمد بن يوسف الرومي بالبقاء في دمشق مفتشاً^(٣٨)، وإليه ينسب نقل المحكمة إلى المدرسة الجوزية فسميت بها وبالكبرى وبمحكمة الباب، واستقرت فيها طوال العهد العثماني، ويعتبر أبرز مفتشي أوقاف بلاد الشام حيث اعتمد في الفصل في قضايا الخلاف بين الأوقاف في القرن الثامن عشر على الأصول الموقعة بإمضائه^(٣٩).

ب. المحاسبة:

أخضع العثمانيون موازنات جميع الأوقاف الخيرية إلى المراقبة في المحكمة الجوزية من خلال عرض يعده الناظر عن مصادر دخل المؤسسة الوقفية وأنواع المصاريف، عرف بدفتر

- (٣٤) شمس الدين محمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣هـ / ١٥٤٦م)، حوادث دمشق اليومية ٩٢٦-٩٥١، صفحات مفقودة من مفاكهة الحلان في حوادث الزمان، تحقيق: أحمد ابش، دار الأوائل، دمشق ٢٠٠٢م ص ٢٤٦ - ٢٤٧، وسيشار إليه فيما بعد: ابن طولون، حوادث دمشق.
- (٣٥) ابن طولون، حوادث دمشق، ص ٢٤٨.
- (٣٦) المصدر نفسه، ص ١٧٦.
- (٣٧) المصدر نفسه، ص ١٨٠.
- (٣٨) المصدر نفسه، ص ١٧٠.
- (٣٩) انظر: عبد المجيد شعبان، ريف دمشق، من خلال سجلات المحاكم الشرعية ١١١١هـ / ١٧٠٠م - ١١٢٧هـ / ١٧٢٥م، رسالة دكتوراه، جامعة تونس الأولى ١٩٩٨م، ص ٦٧. وسيشار إليه فيما بعد: شعبان، ريف دمشق، انظر أيضاً: سجل شرعي ٥٢، ص ١٩٦-١٩٧، ١٧ شعبان ١١٢٨هـ / ٢٠ نيسان ١٧٢٦م، سجل شرعي ٥٩، ص ٢١ - ٢٣، ١٥ محرم ١١٣٩هـ / ٢ أيلول ١٧٢٦م.

محاسبة الوقف. أورد النعيمي مثلاً يتيماً عنه حول موازنة المدرسة العمادية^(٤٠) لسنة ٨٦٥هـ / ١٤٦٠م^(٤١). ولم تنسخ في سجلات المحاكم الشرعية إلا ما عرض منها في قضايا خلاف، لذلك فهي بالغة الندرة. وقد تؤكد منها ومن إشارات في عدد من القضايا وجود جهاز قضائي يرأسه القاضي العام ويتكون من عدد من نوابه اقترنت أسماؤهم بصفة المحاسب بأوقاف دمشق^(٤٢). كان يدقق في دفاتر محاسبة الأوقاف الخيرية باستثناء وقف السلطان سليم والسلطان سليمان فان ناظريهما يسافران إلى اسطنبول للمحاسبة^(٤٣). ويتعرض الناظر إلى تهمة الخيانة من قبل المجاورين متى أهمل تسجيل بعض المداخل. ويكون ذلك سبباً في عزله مما يدل أنهم على اطلاع تام بالمصادر المالية للمدرسة^(٤٤).

ويتقاضى القاضي العام نسبة مئوية من مداخل الأوقاف الخيرية عرفت "برسم المحاسبة" تجاوز قليلاً ١٠٪ في عينات نادرة ذكر فيها^(٤٥). واختص بحوالي ثلث مداخل المدرسة الشاذليكية^(٤٦) بين علوفته في الوقف ورسم محاسبته^(٤٧) وبالتالي يمكن اعتبار نسبة ١٠٪ من مداخل أوقاف دمشق الحد الأدنى لقاء المحاسبة عليها.

ج. نظارة النظر:

استحدث العثمانيون وظيفة ناظر النظر، وأول من تولاها أحمد بن منلا شيخ المعروف بخجا كمال (المتوفي ١٩ ربيع الآخر ٩٣٦هـ / ٢١ كانون أول ١٥٢٩م)، ثم أحدثت بمصر ثم بحلب. ومن مهامه أخذ زوايد الأوقاف الخيرية إلى خزينة السلطان^(٤٨). ومراقبة

(٤٠) بناها السلطان نور الدين زنكي في حدود ٤٥٩هـ / ١٠٦٦م، لخطيب دمشق الخضر الحارثي بباب الفرج. ولما قدم عماد الدين عبد الله الأصفهاني الكاتب سكنها فعرفت به وكان قربه نور الدين ثم صلاح الدين، (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، وهي من المدارس الدائرة. النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٢٨٠ - ٣١٢؛ والعلبي، خطط، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٤١) النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٣١٢

(٤٢) سجل شرعي ٤٩ ص ١٣٠، ٢١ جمادى الثانية ١١٣٥هـ / ٢٧ شباط ١٧٢٣م.

(٤٣) سجل شرعي ٣٤ ص ٢٩، ١٧ محرم ١١٢٨هـ / ١٢ كانون الثاني ١٧١٦م.

(٤٤) سجل شرعي ١٨، ص ٤ - ٥، ختام شعبان ١١٠٠هـ / ٧ حزيران ١٦٩٠م.

(٤٥) سجل شرعي ٢٧ ص ١٩٦ - ١٩٧، ربيع الثاني ١١١٨هـ / ١٤ تموز آب ١٧٠٦م، سجل شرعي ١٨ ص ٢٥٩، ٢٥ جمادى الأولى ١١٠١هـ / ٧ آذار ١٦٩٠م.

(٤٦) بناها الأمير سيف الدين شادي بك حاجب الحجاب بدمشق سنة ٨٥٧هـ / ١٤٥٣م، بحي القنوات معروفة إلى اليوم، وتسمت بها محلة الشاذليكية؛ العلبي، خطط، ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٤٧) سجل شرعي ٢٥ ص ١١ - ١٢، ١٥ جمادى الأولى ١١١٢هـ / ٢٩ تشرين الأول ١٧٠٠م.

(٤٨) ابن طولون، حوادث، ص ٢٣٠.

الوظائف وإلغاء الشاغر منها^(٤٩) فكان شخصاً ثقيلاً على النظار متهما بالتشدد، وفي القرن الثامن عشر أصبحت «التربدارية» الجهاز المركزي الذي يعنى بالأوقاف في استانبول يرسل موظفيه الذين يوصف واحدهم بالتربدار لجلب المال الزائد عن ميزانيات الأوقاف^(٥٠) أو تولي المنشآت الوقفية الكبيرة^(٥١).

د. النظارة العامة:

جمع القاضي العام العثماني في شخصه النظارة العامة التي كانت موزعة بين قضاة المذاهب السنية في العصر الوسيط. واستمد منها صلاحيات واسعة فكان يتفقد المنشآت الوقفية ونشاط موظفيها دون تمييز بين انتمائها المذهبي. وقد تذر ابن كنان، وهو غالباً يعبر عن مواقف أعيان دمشق، من ذلك، واعتبره من اختصاص المفتي «لو بأشر (المفتي) الأمر لما كان لحكام العرف، ولا القضاة الذين جاءوا من الروم دخل^(٥٢)». ومن مهام القاضي الناظر العام، إصدار الأذن لاستبدال وقف إن وجدت ضرورة، أو استخراج الحجج الوقفية من سجلات المحكمة، وتوجيه لجان الكشف لمعاينة مباني المؤسسة الوقفية التي تحتاج إلى ترميم أو يرأسها بنفسه. وقد حاول القضاة المحليون، وخاصة الحنبلي، تقليص صلاحيات الناظر العام بتقديم النظر الخاص في كثير من القضايا على النظر العام لقاضي القضاة^(٥٣).

هـ. النظر الخاص والتولية:

أطلق طوال العصر الوسيط، مصطلح «الناظر» على جميع من يتعاطى مصالح وقف خيري أو نزي من قبض وصرف وإيجار وتعمير وغير ذلك. ويقطع ناظر الوقف الذري عشر متحصل الوقف معلوماً. بينما بالغ نظار المدارس فيما استأثروا به لقاء نظارتهم، إما

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢٨٢.

(٥٠) سجل شرعي ٤٠، ص ١٣٦، ١٢ جمادى الآخرة ١١٣٢هـ / ٢١ تشرين الأول ١٧٢٠م.

(٥١) سجل شرعي ٢٢، ص ٩٤-٩٥، ١٥ ربيع الثاني ١١٣٤هـ / ٢ شباط ١٧٢٢م. انظر تفصيلاً: د. شعبان، ريف دمشق، ص ٣٢٧.

(٥٢) محمد بن عيسى بن كنان (ت ١١٥٢هـ / ١٧٤٠م)، الحوادث اليومية من تاريخ إحدى عشر وألف ومئة، ج ٢، تحقيق: أكرم العليبي، ونشر تحت اسم يوميات شامية، دار الطباع، دمشق، دون تاريخ، ص ٣٠٥. سيشار إلى المصدر عند وروده: ابن كنان، يوميات.

(٥٣) س ٢٣، ص ٣٧٤-٣٧٦، ٢٢ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٣٠ نيسان ١٧١٢م.

جشعا أو بموجب شرط الواقفين السلاطين والأمراء. وفي المثال الذي أورده النعيمي في دفتر محاسبة المدرسة العمادية اقتطع ناظرها ٢٢,٦٦٪ من الربيع الصافي، والمدرس ٤٢,٤٩٪ وكل من الفقهاء والعاملين ٢,٨٣٪^(٥٤). وكان النظار يجمعون بين نظر المدرسة والتدريس فيها وفي غيرها إلى جانب امتهائهم القضاء، فابتدع العثمانيون وظيفة «التولية» لتحل محل النظارة الوسيطة. وجردوها من امتيازاتها المادية فكان راتبها الأدنى بين وظائف المدرسة إن لم تكن حسبة لله^(٥٥) والأمثلة التي أفصحت عن راتبها قليلة وتراوح بين الدرهم^(٥٦) الواحد^(٥٧) و٤ دراهم^(٥٨).

وأبقى العثمانيون من جهة أخرى على وظيفة «الناظر» براتب محدد ومهام جديدة مستشارا للمتولي ورقيبا عليه. وقد ورد على لسان القاضي العام «عرف (القاضي) المتولي إن ليس له التصرف في الوقف...» دون معرفة الناظر وإن مباشرته لمصالح الوقف بدون معرفة الناظر غير صحيحة^(٥٩).

ويبدو أن النظار الجدد في الوقف حلوا محل ناظر النظار في بداية العهد العثماني، فكانوا عينا للناظر العام وللدولة في مراقبة أموال الأوقاف، لذلك لم يكونوا مرغوباً فيهم من المتولين. وحاولوا إقصاءهم. وتعرض الشيخ عبد الغني النابلسي^(٦٠) الناظر على وقف درويش باشا إلى إقصاء من المتولي فاستحصل من أجل العود إلى وظيفته على أمر شريف سلطاني وحكم قضائي^(٦١).

(٥٤) النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٣١٢.

(٥٥) سجل شرعي ٤٠، ص ٢٢، ١٥ شعبان ١١٣٢هـ / ٢٢ حزيران ١٧٢٠م.

(٥٦) وحدة نقدية اعتمدت بشكل رئيسي في دفع رواتب جميع الموظفين وأصحاب العاليف في الجيش الانكشاري، وعرفت أحياناً بقطعة معاملة أو أوجه، وكل ثلاثة دراهم عانلت مصرية فترة دراستنا وكل ٤٠ مصرية عانلت في نفس الفترة قرشا عدنياً. وكل ٤٥ مصرية عانلت قرشاً صحيحاً. والملاحظ أن راتب الجندي الانكشاري ٥ دراهم يومياً بينما رواتب موظفي المدارس فقد تراوحت بين التطوع حسبة لله ٥٠ درهماً. د. شعبان، ريف دمشق، ص ٦٢-٦٣.

(٥٧) سجل شرعي ٣٢، ص ٥١، ٢٧ صفر ١١٢٤هـ / ٥ نيسان ١٧١٢م.

(٥٨) سجل شرعي ٢٩، ص ١٢٥، ٤ ذي الحجة ١١١١هـ / ٢٦ شباط ١٧٠٨م.

(٥٩) سجل شرعي ٣٢، ص ١٢٥، ٥ ذي القعدة ١١٢٢هـ / ١٥ كانون I ١٧١١م.

(٦٠) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١٠٥٠هـ / ١٦٤١م - ١١٤٣هـ / ١٧٣١م)، من أسرة عريقة في العلم كان أشهر علماء عصره، قال عنه المرادي: (أعظم من ترجمت له علماء ولاية وشهرة وزهداً وبرائة). محمد خليل المرادي (ت ١٢٠٦هـ / ١٧٩١م)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تحقيق: أكرم حسن العليبي، ٤ أجزاء، دار صادر، بيروت ٢٠٠١م، ج ٣، صفحات من ٣٦ إلى ٤٤. وسيشار إليه فيما بعد: المرادي، سلك الدرر.

(٦١) سجل شرعي ٢٩، ص ٩٢، ٧ شوال ١١١٩هـ / ١ كانون الثاني ١٧٠٨م.

وبصفة عامة يمكن القول إن الإجراءات الجديدة، أنهت ما يمكن تسميته بعصر سيطرة القضاة المحليين على أوقاف المدارس والتحكم في مواردها. وجردتهم من نفوذهم التقليدي. وأدخلت الأوقاف تحت الرقابة الشديدة للدولة في فترة قوتها وانضباط مؤسساتها. ترى ما هي ملامح واقع هذه الأوقاف، وقد دخلت الدولة العثمانية مرحلة الضعف، وأخذ الفساد يديب في مؤسساتها في ظل تحولات اقتصادية عالمية تميزت بانعكاساتها السلبية على الإمبراطورية العثمانية.

أقلام الوقف في النصف الأول من القرن الثامن عشر:

تجدر الإشارة إلى أن البحث عن واقع أقلام وقف المدارس في النصف الأول من القرن الثامن عشر لم يشملها جميعاً، وإنما ما أمكن اقتناصه موزعاً بين آلاف الوثائق الشرعية المتنوعة المواضيع حول أقلام الوقف وقضاياها الخلافية وعقود الإجارة وتقدير كلف الترميم وغيرها. وهي دون طموحنا في الوصول إلى معرفة جميع أوقاف المدارس وموازنتها، وأنشطتها باستثناء عينات قليلة تضمنتها مختصرة دفاتر محاسبة الوقف، وإن ما تم للمته من القضايا المختلفة حول المدارس يكشف جوانب كثيرة جديرة بالعناية عن أوقاف عدد مهم من مدارس دمشق كان قسم منها قائماً في مطلع الحكم العثماني والقسم الآخر بعثت فيه الإجراءات العثمانية النبض من جديد.

وفي الواقع فإن وضع المدارس يتحدد بما تحققه له أقلامها من موارد مالية تقيم عليها توازنها المالي السنوي، وكانت هذه الأقلام تمول خزينة الدولة بما فرض عليها من أعشار، فمثلت بذلك جزءاً من المنظومة الاقتصادية للدولة وتأثرت سلباً بمظاهر الضعف والفساد التي استشرت في مؤسسات الدولة بدخولها طور الضعف منذ أواخر القرن السادس عشر. كما تأثرت بالتحولات الاقتصادية العالمية. وصنفت أقلام الوقف اصطلاحاً إلى صنفين رئيسيين الأوقاف الزراعية كالقرى والمزارع والبساتين، ومسقفات تعنى جميع الأبنية المسقوفة كالدير والدكاكين والطواحين والحمامات.

١. الأوقاف الزراعية:

تنتشر أوقاف المدارس بشكل متفاوت في نطاقين متميزين من ريف دمشق: نطاق مروّي تشمله ناحية الغوطة بقرها الشجر، وحزام البساتين حول دمشق المعروف بظاهرها، وينسب معظمها إلى قرى دائرة، ونطاق بعلي في مجمله، تمثله النواحي السبع الأخرى التي

شكلت ولاية دمشق في القرن الثامن عشر، وهي ناحية وادي العجم، والزبداني أو وادي بردى، والعسال، والمرج، وهوران، والقنيطرة أو الجولان، والبقاع .

أ. أوقاف النطاق البعلي:

تمثلت أوقاف المدارس بالنطاق البعلي في قرى ومزارع أو حصص مشاعة منها منسوب جميعها إلى واقفين من العصر الوسيط . وقد بدت أمثلتها متواضعة مقارنة بعدد مدارس دمشق. وبعض أسباب ذلك تنظيمية حيث كانت تعالج القضايا الاستثمارية أو الخلافية البسيطة بالمحاكم التي تعود إليها بالنظر، نواب القاضي العام في النواحي أو قضاة المدن التي تتبعها خارج الحدود الإدارية لولاية الشام.

ولا شك أن عوامل تاريخية كانت تؤثر بشكل مستمر على تقليص حجم هذه الأوقاف أو التقليل من أهميتها الاقتصادية خاصة ما وجد منها بالنواحي البعيدة كناحية حوران التي بدت خارجة عن سلطة دمشق فترة دراستنا، أو في الواجهة الشرقية لناحية المرج. وقد كان هذا الحزام المتأخم للبادية على مدى التاريخ هدفا للهجمات البدوية ومجالاً لتركيز الإقطاع العسكري لصدها، وأصبحت الأوقاف بين الضغوط الأمنية وأطماع أصحاب الإقطاع، وانعكس ذلك على ما بقي منها وأدخلها مرحلة الاحتضار البطيء.

وقد سبق أن عبر النعيمي عن مثل هذا الوضع وهو يستعرض في عصره بقايا أوقاف السلطان نور الدين زنكي^(٦٢) على المدرسة العادلية الكبرى^(٦٣)، "بقي منها إلى حد الآن جميع قرية الدرج وجميع قرية ركيس وجميع بكت وقرية ينطة والباقي استولى عليه لتقادم العهد بعض أرباب الشوكة بطريق ما^(٦٤)". ولم يصادفنا في السجلات الشرعية بقايا منها. وذكر من قرى المدارس في نواحي حوران والبقاع والقنيطرة إلا عينات قليلة، منها نصف قرية كفرنامو بحوران وقف المدرسة العمرية كانت تؤجر بـ ١٠ ق ص سنوياً^(٦٥) أي ثمن غرارة

(٦٢) نور الدين محمود زنكي (١١٢٨هـ/١١٧٣م)، أشهر السلاطين السلاجقة الذين حكموا دمشق، قاد الجهاد ضد الصليبيين، وعدّ البطل الحقيقي للحروب الصليبية، وقضى على الخلافة الفاطمية، ووجد مصر مع بلاد الشام، ترك المآثر الكبيرة وحبس الأوقاف الكثيرة على مختلف أوجه البر. أنظر: كرد علي، خطط، ج ٢، ص ١٦ وما بعدها.

(٦٣) بدأ السلطان نور الدين بنائها وواصل ذلك الملك العادل فنسبت إليه ثم استكملها ولده المعظم سنة ٦١٩هـ/ ١٢٢٢م، وكانت مقر مجمع اللغة العربية قبل أن ينقل إلى شارع الملكي بدمشق. أنظر: العلي، خطط، ص ١٤٣-١٤١.

(٦٤) النعيمي، المدارس، ج ١، ص ٢٧١.

(٦٥) سجل شرعي، ٣٢، ص ٤٦٣، ٧ ربيع I ١١٢٥هـ/ ٣ نيسان ١٧١٣م.

قمح^(٦٦).

وذكر مثال من وقف المدارس بناحية العسال تعلق بالمدرسة الشامية الجوانية^(٦٧)، وقد تضمن مختصر كتاب وقفها عدة ضياع^(٦٨) بقي منها في القرن الثامن عشر ضيعة بزينة بظاهر دمشق. ورد تصحيحها في السجلات الشرعية بمزرعة بزينة بالمرج القبلي، وخمنت أجزتها بـ ٦٠ ق ص لأن ماء قناتها قليل لا يسقي كامل المزرعة وطريق مائها خراب^(٦٩). وارض الحوش بالمزرعة أجزتها ٧٠ ق ص^(٧٠) وقرية جرمانا بالغوطة^(٧١). و ٢٤ / ١٤ قراطاً وسبع القيراط من قرية عين التينة بناحية العسال، وقطعة أرض التبوكية القريبة منها^(٧٢). وقد حاول بعض التيماريين الاستيلاء عليها، وبمراجعة الدفاتر السلطانية القديمة والحديثة، وتأكد الشهود البينة، حكم القاضي بتبعتها إلى جهة وقف المدرسة^(٧٣).

وبدت ناحية المرج أهم نواحي النطاق البعلي من حيث عقارات الوقف. وربما هي حقيقة كذلك. فقد انفردت بعناية خاصة من قبل قاضي القضاة والمتولين فترة اشتداد التأزم الأمني وتحركات البدو ١٧١٦ - ١٧١٧ م^(٧٤)، وتحولت المحكمة الكبرى إلى غرفة لإدارة العمليات العسكرية ضد خطر البدو، وتلقي أخبار السرايرة المعينين لحماية قرى الناحية برئاسة الشيخ احمد بن الشيخ احمد الرحبباني سردار قرية حران. ولما تبين بعد قرية حزرما عن الإمداد تطوع الشيخ محمد الكامل^(٧٥) بلبس بدلة السرايرة لحماية قرية

(٦٦) سعتها ٤٢٢ لتراً ووزنها قمحاً بمواصفات تلك الوقت ٢٣٢،٦٤٠ كغ، د. شعبان، ريف دمشق، ص ٥٩، وانظر مزيداً من التفاصيل: عبد المجيد شعبان، المقاييس والمكايل والاوزان في النظام المالي بدمشق في العصر الحديث، بحث نشر في المجلة التاريخية المغاربية الصادرة عن مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، العدد ١٠٩، كانون الثاني ٢٠٠٢ م، صفحات ١٠١-١١٩، وسيشار إليه فيما بعد: شعبان، وحدات.

(٦٧) سجل شرعي ٣١، ص ١٦٦-١٦٧، ٢٦ رمضان ١١٢٢ هـ / ١٨ تشرين الثاني ١٧١٠ م.

(٦٨) النعيبي، الدارس، ج ١ ص ٢٧١.

(٦٩) سجل شرعي ٥٩، ص ١٠٢، ١٣ ربيع الثاني ١١٣٩ هـ / ٨ كانون الأول ١٧٢٦ م.

(٧٠) سجل شرعي ٣١، ص ١٦٦ - ١٦٧، ٢٦ رمضان ١١٢٢ هـ / ١٨ تشرين الثاني ١٧١٠ م.

(٧١) كرد علي، خطط، ج ٦، ص ٧٩ - ٨٠.

(٧٢) سجل شرعي ٢٢، ص ٨٤ - ٨٥، ١١ ربيع الثاني ١١٢٤ هـ / ١٨ أيار ١٧١٢ م.

(٧٣) انظر المزيد من التفاصيل: شعبان، ريف دمشق، ص ٣٣.

(٧٤) شعبان، ريف دمشق ص ٢٧ و ٢٧٥.

(٧٥) شمس الدين محمد بن علي الكامل من أشهر علماء دمشق ومدرسيها وعليه وظائف كبيرة. توفي بالإسهال، ١٥ ذي القعدة ١١٣١ هـ / ٢٩ أيلول ١٧١٩ م.

حرزما^(٧٦). وهي أكبر قرى الناحية (٦٠ فداناً رومانياً)^(٧٧) ويمثل ثلثها الوقف الوحيد على مدرسة دار الحديث الأشرفية منذ تأسيسها سنة ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م، من قبل الملك الأشرف الأيوبي (٥٧٨هـ/ ١١٨٢م - ٦٣٥هـ/ ١٢٣٧م)^(٧٨) وكان الشيخ محمد الكامل مدرسها والمتكلم على القرية.

واختصرت رحمة خاتون بنت مراد صوباشي المتولية على المدرسة الخيصرية^(٧٩) في دفتر محاسبة الوقف بعض جهات الوقف التي تواجه صعوبات: قرية عرار مدة ٨ سنين أولها ١١١٧هـ/ ١٧٠٥م، وآخرها سنة تاريخه ١١٢٤هـ/ ١٧١٢م، ٤ سنوات تحت الدعوى على مصطفى الحكيم وكفيله تابع أحمد الوبرانة و٤ سنين في نمة زراعتها. وقرية تل كردان معطلة تحت السؤال. والأرض الكائنة بعين ترماء تحت الدعوى على ضابطها. وقرية بيت سلوم عند زراعتها لم يقبض منها شيء وكرم يعفور معطل ونكرت مسققات في وضع مشابه^(٨٠).

ويستخلص من ذلك أن الاضطراب الأمني الذي يتسبب في هروب المزارعين وخراب القرى، وتناوب سنوات الجفاف، والجوائح الطبيعية كالطواعين التي تصيب الإنسان وأحياناً البقر، كلها عوامل متداخلة وغالباً متزامنة يستغلها مزارع وبعض قرى الوقف أو أصحاب الالتزام بها، للتوصل من الوفاء بمستحققات الوقف.

(٧٦) سجل شرعي ٣٦، ص ٦٢، ١٢ شوال ١١٣٠هـ/ ٨ أيلول ١٧١٨م.

(٧٧) الفدان الروماني وحدة قيس مساحة عانت (٢م٥٩٢٩)، انظر تفاصيل وحدات القيس، شعبان، وحدات، ص ١٠٥-١٠٦.

(٧٨) النعيمي الدارس، ج ١، ص ٤٣: العلي، خطه، ص ٧٥-٧٦.

(٧٩) بناها قاضي القضاة الشافعي بدمشق قطب الدين الخيصري سنة ٨٧٨هـ/ ١٤٧٣م. العلي، خطه، ص ٦٤-٦٥.

(٨٠) سجل شرعي ٣٢، ص ١٤٤-١٤٥، ٢٩ شعبان ١١٢٤هـ/ ١ تشرين أول ١٧١٢م.

جدول انتشار وقف المدارس بناحية المرح

التزام الأموال المدرية	الوقف	القرية أو المزرعة	التولية أو النظارة
مالكانة ميرزا اسحق ^(٨١)	حسن القيمري	قرية البحدلية	م: مصطفى أفندي بن محمد الاسطواني
(٨٢)	القاضي أبو عصرون	مزرعة الشعير أو تل الشعر	م: القاضي محمد أفندي بن احمد الكنجي
زعامة يحيى آغا بن أبي بكر آغا ^(٨٣)	مدرسة التقوية السادة الصريون الحرمين الشريفين	قرية البلالية مزرعة المفضالية مزرعة المفضالية	م: محمد سعدي أفندي بن احمد البكري م: مصطفى آغا بن نصيف جاويش م: محمد آغا بن مصطفى آغا
أستاذ القرية ^(٨٤)	عز الدين بيك المعظمي	قرية الصوامع ١٨ ق	ن: محمد آغا بن قاسم آغا الطالوي
(٨٥)	فدان عز الدين ايبك النجي	قرية الاسدي	ن: نجم الدين بن ابي بكر الصناديقي العطار
(٨٦)	السلطان سليم I	قرية عنرا	م: مصطفى آغا

(٨١) سجل شرعي ٢٨، ص ٣٤-٣٥، ٥ جمادى الآخرة ١١١٣هـ / ٧ تشرين الثاني ١٧٠١م، سجل شرعي ٤٠، ص

٢٥، ١٩ شعبان ١١٣٢هـ / ٢٦ حزيران ١٧٢٠م.

(٨٢) سجل شرعي ٢٩، ص ١٩، ٨ جمادى I ١١١٩هـ / ٧ آب ١٧٠٧م، سجل شرعي ٣١، ص ١٤-١٥، ١ شعبان

١١٢٣هـ / ١٤ أيلول ١٧١١م.

(٨٣) سجل شرعي ٥٩، ص ٣١، ١٤ صفر ١١٣٩هـ / ١١ تشرين الأول ١٧٢٦م.

(٨٤) سجل شرعي ٥٢، ص ٤٤، ٤ صفر ١١٢٨هـ / ١٢ تشرين الأول ١١٢٥م.

(٨٥) سجل شرعي ٢٣، ص ٨١-٨٢، ٢٧ رجب ١١٢٤هـ / ٣٠ آب ١٧١٢م.

(٨٦) سجل شرعي ٤٩، ص ٨١، ١٢ ربيع الثاني ١١٣٥هـ / ٢١ كانون الثاني ١٧٢٣م.

م: عبد الرحمان أفندي بن يحي الأيوبي م: محمد آغا بن مصطفى آغا م: إبراهيم بن إسماعيل المغربي م: عساف التركماني	مزرعة الجدير مزرعة الجدير مزرعة الجدير مزرعة الجدير	ق المدرسة الشامية البرانية ق الحرمين الشريفين ق لشيخ احمد المغربي ق السادة الجدما	زعامة: محمد آغا المليحي ^(٨٧)
م: إبراهيم آغا بن شعبان آغا م: محمد آغا بن مصطفى آغا الترجمان	قرية قرحتا قرية قرحتا	ق الحرمين الشريفين ق السلطان سليمان	(٨٨)
ن: عبد الرحيم المصري م: عبد الرحمن أفندي بن يحي الأيوبي م: محمد أفندي بن محمد قولاقسز	قرية بيت نايم	٢ فر: خان عزيزة الكافلي اركماس ٨ فر: المدرسة الشامية البرانية ٨ فر: المدرسة الشبلية البرانية	ق مالكانة محمد أفندي بن إسماعيل أفندي ^(٨٩)
م: إبراهيم أفندي بن يوسف الجباوي	مزرعة العمرية	المدرسة العمرية	(٩٠)
	مزرعة الزنبقية الكبرى والصغرى	ق السادة المصريين شمس الدين محمد	(٩١)

- (٨٧) سجل شرعي ٣١، ص ٦، ٢٢٣ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ١٢ نيسان ١٧١٢م؛ سجل شرعي ٣١، ص ٦، ٢٨٩ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ١٣ نيسان ١٧١٢م.
- (٨٨) سجل شرعي ٣٤، ص ٤٤٧-٤٤٨، رمضان ١١٣٠ / ١٢ آب ١٧١٨م؛ سجل شرعي ٣٠، ص ١٩٠-١٩١، ١٩ شعبان ١١٢١هـ / ٢٤ تشرين I ١٧٠٩م.
- (٨٩) سجل شرعي ٢٥، ص ١٥٨، ١٩ شعبان ١١٢١هـ / ٢٤ تشرين الأول ١٧٠٩م؛ سجل شرعي ٤٩، ص ١٢٤، ١٨ محرم ١١٢١هـ / ٢٩ تشرين الأول ١٧٢٢م.
- (٩٠) سجل شرعي ٣١، ص ٣٦٣-٣٦٤، ربيع الأول ١١٢٤هـ / ١١ نيسان ١٧١٢م؛ سجل شرعي ٥٨، ص ٤١٠-٤١١، ١٣ شعبان ١١٢٨هـ / ١٦ نيسان ١٧٢٦م.
- (٩١) سجل شرعي ٣١، ص ٣٦٣-٣٦٤، ربيع I ١١٢٤هـ / ١١ نيسان ١٧١٢م.

(٩٢)	سنان باشا	مزرعة الميدانية	م: احمد آغا بن قاسم آغا
(٩٣)	ق بيبرس الجالقي	مزرعة الجديدة	
(٩٤)	ق المدرسة العمرية ق المدرسة العمرية	قرية معلولية مزرعة معلولية	م: الشيخ احمد بن علي التركمانى
(٩٥)	ق الشهابي احمد المغاربي	قرية العادلية	م: الشيخ احمد بن الشيخ إسماعيل
(٩٦)	عز الدين ايدمر(القبدي)	قرية الابرشية	ن: احمد بن علي بن مصطفى نجا
(٩٧)	سنان باشا	قرية حديثة التركمان	م: قاسم آغا بن محمد آغا
مالكانة عبد الرحمان أفندي الكاملي ^(٩٨) مالكانة إسماعيل آغا بن حسين أفندي زعامة إسماعيل آغا بن حسين أفندي	ق السادة المصريين ق مدرسة الحديث الاشرقية ق الملك الاشرف	قرية حزوما	م: حسن آغا بن عثمان آغا م: محمد سعدي أفندي بن عبد القادر العمري

- (٩٢) سجل شرعي ٣٠، ص ٢٢٣-٢٢٤، ١٠ رجب ١١٢١هـ / ١٥ أيلول ١٧٠٩م.
- (٩٣) سجل شرعي ٢٤، ص ٥-٣، ١١ ذي القعدة ١١٢٧هـ / ٨ تشرين الثاني ١٧١٥م.
- (٩٤) سجل شرعي ٢٧، القسم الثاني، ص ٢٢-٢٣، ١٠ رجب ١١١٧هـ / ٢٨ تشرين الأول ١٧٠٥م.
- (٩٥) سجل شرعي ٢٤، ص ٦٧٧، ٦ محرم ١١٢٨هـ / ١ كانون الثاني ١٧١٦م.
- (٩٦) سجل شرعي ٤٩، ص ٢٥٩-٢٦٠، ٩ ربيع الثاني ١١٢٧هـ / ٢٦ كانون I ١٧٢٤م.
- (٩٧) سجل شرعي ٤٤، ص ٣٣-٣٤، ١٥ محرم ١١٣٤هـ / ٥ تشرين الثاني ١٧٢١م.
- (٩٨) سجل شرعي ٤٠، ص ٩٤-٩٥، ١٣ ذي القعدة ١١٢٢هـ / ١٦ أيلول ١٧٢٠م.

(٩٩)	ق دار الشفاء القيمرية ق الشمسي محمد السيوفي مصطفى لالا باشا	قرية سقا قرية حران العواميد قرية الطيبة	ن: مصطفى بن عثمان الكريمي
تيمار محمد بيك بن احمد ^(١٠٠) تيمار موسى أغا بن مجر آغا ^(١٠١)	١ فدان احمد المعتوري ق الحرمين الشريفين	قرية تل الكردي	زعامة: عثمان بيك، محمد آغا ^(١٠٢) محمد جاويش احمد آغا اكريبوز
تمار محمد بن الحاج حسين ^(١٠٣)	وقف الحرمين الشريفين منجك باشا وجامع الصابوني	مزرعة صهبا	م: حسين آغا بن احمد آغا الرومي
(١٠٤)	٥,٧٥ ف ر: الحرمين الشريفين ١,٥ : فاطمة بنت فخر الدين	قرية الشفونية (١٢ فر)	م: محمد آغا بن مصطفى آغا الترجمان ن: احمد أفندي بن عبد الرحيم
زعامة خليل آغا بن عثمان آغا ^(١٠٥) القبولي	٥ فر: عز الدين القلانسي	قرية النشابية	

- (٩٩) سجل شرعي ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ٩ ذي القعدة ٩٩٢هـ / ١٢ تشرين الثاني ١٥٨٤م.
- (١٠٠) سجل شرعي ٢٩، ص ١٣، ٢ رجب ١١١٩هـ / ٢٦ أيلول ١٧٠٧م.
- (١٠١) سجل شرعي ٢١، ١١ ربيع الأول ١١٢٨هـ / ٥ آذار ١٧١٣م؛ سجل شرعي ١، ص ٢١١، ١٢ ذي الحجة ٩٩٢هـ / ١٦ كانون الأول ١٥٨٤م.
- (١٠٢) سجل شرعي ٢٤، القسم الثاني، ص ٤٨٨-٤٨٩، ١٧ ذي القعدة ١١٣٠هـ / ١٢ تشرين الأول ١٧١٨م.
- (١٠٣) سجل شرعي ٥١، ص ٧٢-٧٣، ١٩ صفر ١١٣٧هـ / ٧ تشرين الثاني ١٧٢٤م.
- (١٠٤) سجل شرعي ٢٣، ص ٤٥٦، ١٧ جمادى الآخرة ١١٢٤هـ / ٢٢ تموز ١٧١٢م؛ سجل شرعي ٢٧، ص ١٩١، ٢٩ محرم ١١١٨هـ / ١٣ أيار ١٧٠٦م.
- (١٠٥) سجل شرعي ٢٢، ص ٣٣٦، ١٠ ربيع الأول ١١٢٥هـ / ٦ نيسان ١٧٠٩م؛ سجل شرعي ٢٣، ص ١٩٢-١٩٣، ٣ ذي القعدة ١١٢٤هـ / ٢ كانون الأول ١٧١٢م.

زعامة: يحيى آغا بن الحاج فاضل مالكانة: محمد آغا (١٠٦)	حصّة؟: تاج الدين الديوان	قرية ضمير	م: إبراهيم أفندي بن محمد الحسيني
(١٠٧)	ق الملك الأمجد (الاشرف)	مزرعة ضمير	
(١٠٨)	قطع ارض: الناصر شد الثلج	قرية دير العصافير	

ب. أوقاف النطاق السقوي:

حظيت الغوطة، النطاق السقوي، منذ القديم بأجمل الأوصاف فهي في نظر أبي البكر الخوارزمي إحدى جنان الأرض الأربع وتعدل في فضلها الثلاث الأخريات. وقد تبوأ هذه المنزلة من خصوبة أرضها ووفرة المياه التي ترويتها، وخبرة فلاحيتها وهي عوامل رئيسية في ديمومة عطاياها، فضلاً عن قربها من دمشق الأمر الذي جعلها أكثر أمناً، ويسهل على الناظر أو المتولي مهمة الأشراف على الوقف واستخلاص ريعه. ولم يكن ذلك خافياً على الواقفين، فتحوّلت إلى نسيج من أوقاف تنتمي إلى مختلف العهود الإسلامية. واتخذ هذا النسيج مظهراً شديداً التعقيد بأراضي ظاهر دمشق، وحزام القرى حولها. واجتمعت في العقار الزراعي ثلاثية أرض وقف مع غراسها، أو شارك الوقف في نسبة منها، وملكية غراس، أو وقف غراس مستقل عن أرض الوقف، ويخف هذا الوضع المعقد في القرى والمزارع بالتباعد عن دمشق.

(١٠٦) سجل شرعي ٢٧، ص ٣٦، ١٤ جمادى الآخرة ١١١٣هـ / ١٦ تشرين الثاني ١٧٠١م؛ سجل شرعي ٢٩، ص ١٥٠-١٥١، ١٩ رمضان ١١١٩هـ / ١٤ كانون الأول ١٧٠٦م؛ سجل شرعي ٣٦، ص ٥٧، ٥ شوال ١١٢٠هـ / ١ أيلول ١٧١٨م.

(١٠٧) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٩، ١٨ رمضان ١١١٧هـ / ٣ كانون الثاني ١٧٠٦م.

(١٠٨) سجل شرعي ١، ص ٢٣٠، ٨ محرم ٩٩٢هـ / ١١ كانون الثاني ١٥٨٥م.

وكانت الأرض في الأصل، توقف بأشجارها وبتضائل مردود الأشجار بمرور السنين أو تصبح «شالية» ولا تصلح إلا حطباً فيبيعها المتولي بإذن من القاضي العام ويعوضها المستأجر نصباً جديداً بإذن شرعي من المتولي يحدد له حصة مما يخرسه لجهة الوقف، تدرجت من ١٢ / ٢٤ قيراطاً إلى ٢ / ٢٤ قيراطاً. وقد يمنحه الإذن باستملاك جميع ما يخرس. والملاحظ أن قواعد التشريع الحنفي لا تقر ملكية غراس مستقل عن أرضه. فكانت عقود الإيجار ومنح الأذن الشرعية بالخراس تنظم من قبل قضاة المذاهب الأخرى، ويتم تملك الأشجار بدعوة شكلية يتهم فيها المتولي المستأجر بالاستيلاء على الأشجار المغراس عليها. فيحكم له القاضي بحق امتلاكها لان ذلك مبني على الإذن الشرعي من قبل المتولي. واعتاد مستأجر والأوقاف الحصول على الأذن الشرعية مع كل تجديد لعقد الاجار فتدرجت الغراسات من حيث العمر إلى غراس قديم لا يدركه الأقران، ثم جديد ومستجد بعده وتصل إلى مستجد سادس أحياناً.

واتضح من الدراسة أن ثمن الأشجار المبيعة حطباً يفوق كلفة تشجير أرض الوقف من جديد. ولكن أسباباً عديدة أدت في النهاية إلى تجريد الوقف من أشجاره منها العجز الدائم في الميزانية السنوية للمنشأة الوقفية. فيستغل ثمن الأشجار حطباً لصرفها في الاحتياجات الطارئة للمنشأة الوقفية. وقد بيعت الأشجار الشالية في وقف المدرسة الكوجانية بإذن من القاضي العام بثمان ١٠ ق ص ليصرف ثمنها في مرمة قبة المدرسة وتكليسها ولوازمها إذ لا يوجد في وقف المدرسة مال^(١٠٩). بينما كانت تتجدد أشجار الوقف الذري غالباً من الأشجار المبيعة حطباً، ويتجدد وقف الغراس ببعض ثمن حطبه الشالي^(١١٠).

وقد أدمجنا أوقاف المدارس ضمن دراسة عامة للوقف بظاهر دمشق شملت ٢٤٤ وحدة زراعية بين بستان وجنية وقطعة أرض، تبين أن ٣٣ وحدة لا تزال محتفظة بالخراس القديم، كان نصيب الوقف الذري منها ٨٨ وحدة جميع غراسها جديد ومستجداته. بينما لا تزيد عدد العينات التي احتفظت بالخراس القديم في الوقف الخيري على ١١ مقابل ١٢٣ عينة حاملة غراساً جديداً ومستجداته. ويستدل من ذلك أن الوقف الذري أكثر حفاظاً على غراسه من الوقف الخيري بما في ذلك أوقاف المدارس وهي لا تكاد تختلف عن بقية الأوقاف الخيرية.

وبدراسة وحدات الغراس المختلط والجديد الإحدى عشرة من الوقف الخيري، تبين

(١٠٩) سجل شرعي ٢٥، ص ١٦٤، ٧، رمضان ١١٢١هـ / ١١ أيلول ١٧٠٩م.

(١١٠) سجل شرعي ٤١، ص ١٤٣، ١٤، ذي القعدة ١١٢٣هـ / ٦ أيلول ١٧٢١م.

أنها كانت تحتفظ بنسبة ٥٤,٥٪ من الغراس القديم بينما تناقصت حصتها من الغراس الجديد إلى ٢٧٪.

جدول: نسبة الغراس التابعة لأرض الوقف الخيري

نوع الغراس	الوحدات الزراعية	حصة الوقف من الغراس	ملك المستأجر
قديم	١١	٥٤,٥٪	٤٥,٥٪
جديد	١١	٢٧٪	٧٣٪

وأخضعنا العينات جميعها لمعرفة نسبة الغراسات في كل من الوقفين الذري والخيري فكانت النتيجة أن الوقف الخيري احتفظ بنسبة ٢٤,٢٤٪ من الغراس تابعة للأرض والبقية مستملكة بالأذن الشرعية بينما نسبة الغراس في الوقف الذري ٤٤,٥٪.

جدول: التوزيع العام للغراس بين أرض الوقف والملكية الخاصة

نوع الغراس	الوحدات الزراعية	حصة الوقف من الغراس	ملك المستأجر
غراس قديم / وقف خيري	١٣٤	٢٤,٢٤٪	٧٥,٧٦٪
غراس جديد / وقف ذري	١١٠	٤٤,٥٪	٥٥,٥٪

ويستخلص من ذلك أن إدارة الأوقاف الخيرية في أواخر القرن السابع عشر كانت أفضل من مثيلاتها في القرن الموالي حيث حافظت على نسبة أكبر من الغراس تابعة لأرض الوقف بينما أخرجت إدارة الوقف فترة دراستنا بنسبة ٧٣٪ من الغراس الجديد إلى الملك الخاص أو وقف غراس.

وتتحول وحدات الوقف الزراعي المستملك جميع غراسها إلى أحكار تؤجر أو تُحكر

مدة طويلة باجرة زهيدة عرفت حكراً. وتجاوزت مدة المحاكرة أحياناً عشرة عقود " بأجرة مثله دوماً على الدوام ". والعقد الزمني في الاصطلاح القضائي سنتين أو ثلاث حسب اتفاق المتعاقدين.

ومثل نظام الحكر أسلوبياً للاستغلال الدائم لأرض الوقف بمبلغ زهيد انتهاء باستملاكها، وكان شائعاً في العصر الوسيط. وازداد انتشاراً بفساد إدارة الأوقاف وأواخر العهد المملوكي وتساهلها في فترة دراستنا. وكذلك بما تميز به واقفوا الغراس من نفوذ اجتماعي كالقضاة وأعيان العلماء أو نفوذ سياسي وعسكري حسبما توحى به أسماء الكثير منهم فقد عمر الأمير شاذبك المدرسة الشاذبكية وقد عده ابن طولون من الجبابرة وجعل أوقافها غراسات في احكار بأراضي الشاغور. ولتاج الدين الديوان أوقاف مماثلة في أحكار الجامع الأموي والمدرسة الباسطية^(١١١). وللإهود القرائين وقف غراس منسوب إلى صدقة اليهودي^(١١٢) في أرض الخانقاه الغزالية^(١١٣) والمدرسة العمرية^(١١٤). وشغلت بعض أوقاف كيوان التي تملكها بالقوة غربي المرجة، في أراضي وقف الجامع الأموي والجامع التوريزي^(١١٥) والمدرسة السمساطية، والمدرسة المسماوية^(١١٦) ويذكر المحبي أن كيوان استولى على أكثر بساتين الربوة والمزة، وضم بعضها إلى بعض. وكان يساعده في ذلك نواب محكمة الباب وأعيان شهودها ويبالغون في نصيحته في كتابة التمسكات، ويعلمونه الحيلة وهو يبائع في إكرامهم^(١١٧).

واحتلت الغراس الموقوفة من قبل صالح آغا بن عبد الغني بن صدقة^(١١٨) من أعيان الجند الشامي، في القرن السابع عشر وإبراهيم باشا الدفتري^(١١٩) معظم أراضي فدايا.

- (١١١) سجل شرعي ٢٩، ص ١٥٠-١٥١، ١ رجب ١١١٧هـ / ١٩ تشرين الأول ١٧٠٥م.
- (١١٢) نسبت إليه معظم أوقاف اليهود. وكان ثريا وشغل معلم دار الضرب بدمشق وأواخر العهد المملوكي. ابن طولون، مفككة، ج ٢، ص ١٦.
- (١١٣) سجل شرعي ٢٨، ص ٥١، ختام ذي الحجة ١١١٧هـ / ١٤ نيسان ١٧٠٦م.
- (١١٤) سجل شرعي ٣١، ص ٢٨٤، ٦ صفر ١١٢٤هـ / ١٥ آذار ١٧١٢م.
- (١١٥) سجل شرعي ٢٧، القسم الثاني، ص ٣٥، ١ رجب ١١١٧هـ / ١٩ تشرين الأول ١٧٠٥م.
- (١١٦) سجل شرعي ٤٤، ص ٣٦٩، ٢٢ رجب ١١٢٤هـ / ٨ حزيران ١٧٢٢م.
- (١١٧) محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي الشهير بالمحبي (ت ١١١١هـ / ١٦٩٩م)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٤ أجزاء، القاهرة، ١٢٨٤هـ / ١٨٦٩م، أعيد طبعه ببيروت ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٢٩٩-٣٠٠.
- وسيشار إليه فيما بعد: المحبي، خلاصة.
- (١١٨) عبد الكريم رافق، بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي في بلاد الشام في العصر الحديث، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٥م، ص ١٢٣، وسيشار إليه فيما بعد: رافق، بحوث.
- (١١٩) برسوي المولد تردد على دمشق وتوطنها، شغل كتخدا الدفتر ثم دفترها، له عدة أوقاف، قتل بأمر الوالي. أحمد

فكانت أوقاف صالح آغا وأبيه ابن صدقة في حكر المدرسة الدولية ووقف برسباي^(١٢٠). وأوقاف إبراهيم باشا في أحكار جامع خليخان والمدرسة المعينية^(١٢١)، والجامع الأموي، وسنان باشا، والسادة الجدما^(١٢٢)، وجميع ما ورد من أحكار كانت أوقافا خيرية بينما أوقاف الغراس فمعظمها ذري تمول في نفس الوقت، مبرّة صغيرة أنشأها الواقف كمسجد، أو قراءة الأجزاء في الجامع الأموي.

وسلب نظام الحكر أهمية الأرض الوقف، وكثيراً ما أغفلت السجلات ذكر الوقف المستحكرة أرضه، ولا يشار إليه عادة إلا في حالات تأجير الأشجار أو بيعها أو إيقافها، وتميزت بالمقابل الأشجار بقيمة مادية كبيرة قياساً بقيمة أجار الأرض وحكرها، فقد بلغ ثمن الحصة قيراطاً من أشجار بستان بأراضي القطائع ١٧٠ قرشاً، وقيمة أجار كامل أرضه قرش واحد^(١٢٣) وثمان قيراطاً من أشجار قطعتي أرض في وقف الجامع الأموي ٧٧٠ قرشاً، وقيمة أجار كامل أرضهما ٣٥ قرشاً^(١٢٤) وثمان ٨ / ٢٤ قيراطاً من أشجار بستان بأراضي الصالحية ٦٠٠ قرشاً، وقيمة أجار أرضه ٦٠ قرشاً^(١٢٥).

وكان الفرق كبيراً أيضاً بين قيمة أجرة الأشجار وحكر الأرض. فقد استأجر الحاج أحمد بن عبد الرحمان المغربي الناظر على وقف جده الحاج أحمد البقرة قطعة أرض في بستان بني البقرة خارج باب شرقي من وقف المدرسة البيانية ب ٤ قروش سنوياً ثم أجز من البستان ب ١٠٠ قرش^(١٢٦) وبلغت قيمة إيجار بعض أوقاف الشاذبكية ١٠٥ قروش يدفع منها لجهة الأحكار والأعشار ٢٠ قرشاً^(١٢٧).

وكان الوضع العقاري بالقرى المجاورة لدمشق أشد تعقيداً من مثيله بظاها حيث

كجك باشا سنة ١٠٤٣هـ / ١٦٢٣م، انظر: المحبي، خلاصة، ج ١، ص ٢٩-٣٠.

- (١٢٠) سجل شرعي ٤٢، ص ٥٥-٥٦، ٧ ذي القعدة ١١٣٤هـ / ١٩ آب ١٧٢٢م.
- (١٢١) سجل شرعي ٤٢، ص ٥٤-٥٥، ١٨ ذي الحجة ١١٣٣هـ / ١٠ تشرين الأول ١٧٢١م.
- (١٢٢) سجل شرعي ٣٠، ص ١٧٦-١٧٧، ١٤ شعبان ١١٢١هـ / ١٩ تشرين الأول ١٧٠٩م.
- (١٢٣) سجل شرعي ٢٤، ص ٦٨، ١٠ رمضان ١١٢٩هـ / ١٨ آب ١٧١٧م، سجل شرعي ٣٤، ص ٤٧٦، ١٨ شوال ١١٣٠هـ / ١٤ أيلول ١٧١٧م.
- (١٢٤) سجل شرعي ٢٤، ص ٢٢٤-٢٢٥، ٦ ذي القعدة ١١٢٩هـ / ١٢ تشرين الأول ١٧١٧م، سجل شرعي ٣٤، ص ٢٢٦-٢٢٧، ٦ ذي القعدة ١١٢٩هـ / ١٢ تشرين الأول ١٧١٧م.
- (١٢٥) سجل شرعي ٣٣، ص ١٩٣، ٢٠ جمادى الآخرة ١١٢٤هـ / ٢٥ تموز ١٧١٢م، سجل شرعي ٣٣، ص ٢٠٩، ٢٠ جمادى الآخرة ١١٢٤هـ / ٢٥ تموز ١٧١٢م.
- (١٢٦) سجل شرعي ٣٣، ص ٢٨٦، ٢ ربيع الثاني ١١٢٤هـ / ٩ أيار ١٧١٢م، سجل شرعي ٣٤، القسم الثاني، ص ٣٧٥-٣٧٦، ٨ رجب ١١٣٠هـ / ٧ حزيران ١٧١٨م.
- (١٢٧) سجل شرعي ٢٥، ص ١١-١٢، ١٥ جمادى الأولى ١١١٢هـ / ٢٨ تشرين الأول ١٧٠٠م.

بدأت القرية موقوفة على إحدى المبرات في الوقت الذي تنقسم أرضها أوقاف صغيرة نرية وخيرية وملكيات خاصة هامشية، فقريّة المزة وقف السلطان سليمان، بلغت عينات الوقف بداخلها ٢٤ منها ثلاث جنائن وقف المدرسة العمريّة، وقرية كفر سوسة وهي أيضاً وقف السلطان سليمان ضمت ١٣ وقفاً صغيراً منها: حقل الجوز وقف المدرسة العمريّة، وأرض الطويلات وقف المدرسة الشميصاتية، وبستان وقف المدرسة الغزالية، وكامل قرية جرمانا وقف على المدرسة الشامية الجوانية ضمت ١٤ وقفاً صغيراً، وتناثرت أوقاف مدارس كثيرة في قرى الشجرَاء لكنها أحكار نادراً ما يكون الوقف شريكاً في نسبة من الغراس القائمة بها .

وبتساؤل الغطاء الشجري تبرز ملكية الفلايح التي تتكون من مشد السكة أو حق القرار، وما ينشئه المستأجر من أبنية لعملية الإنتاج الفلاحي. ويدفع المستثمرون والفلاحون أجرة أرض الوقف بحسب مساحة مشداتهم لجابي الوقف الذي يرسله المتولي أو يدفعون عن القرية مقطوعاً نقدياً أو قسماً من إنتاجها وتملك أعيان دمشق فلاحات كبيرة بقرى الأوقاف ومزارعها عامة من بينها أوقاف المدارس كقرية البلالية التي تسمح ٢٤ فداناً وهي وقف علي مدرسة التقوية تملك فيها محمد سعيد أفندي البكري فلاحاً كبيرة^(١٢٨).

وكان يلتزم الأموال السلطانية عدد من طائفة الزعماء. وقد حاول العثمانيون في بداية حكمهم فرض الأداء على الأشجار تطبيقاً لقوانينهم المتعلقة بذلك. وقد شرع المفتش «كاتب الولايات» في عد أشجار البساتين والجنائن وفرض على كل شجرة عثمانياً وعلى الجوزة قطعة^(١٢٩) ثم عدلوا عن ذلك لصعوبته، أو بتأثير المعارضة القوية التي واجهتهم، وطبقوا نظام الخراج الذي كان سائداً قبلهم. وعرف بالعرش وبالميري يدفع لزعيم المحاسبة^(١٣٠)، وهي مبالغ موظفة على أرض الوقف يدفعها المتولي أو تخصم من قيمة الإيجار، وتدفع قرى الوقف عشرها مقطوعاً مبلغاً من المال أو قسماً من غلالها عيناً لزعيم القرية أو ضابط المالكة بها. ولم يكن العشر يمثل النسبة الحسابية في النظام الجبائي العثماني.

وكانت القاعدة العامة التي يبني عليها القاضي أحكامه في قضايا الخلاف حول القسم أو المقطوع هي: (أن الذي هو أنفع لجهة الوقف يعمل به سواء كان بالنسبة إلى الفلاحين

(١٢٨) سجل شرعي ٣١، ص ١٩-٢٠، ١ شعبان ١١٢٣هـ / ١٤ أيلول ١٧١١م. مزيد من التفاصيل حول ملكيات

الأعيان، انظر: شعبان، ريف دمشق، ص ٢٨٦-٢٨٧، وص ٢٨٩-٢٩٠.

(١٢٩) ابن طولون، حوادث، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(١٣٠) شعبان، ريف دمشق، ص ٣٦.

في الأرض أو بالنسبة إلى الشركاء مع الوقف مثل أصحاب العشر وغيره ممن له اختلاط في الجملة مع الوقف^(١٣١).

ويمنع الملتزم إذا حاول ابتزاز الفلاحين برسوم إضافية وقد تدخل محمد أفندي المرادي جد المؤرخ المتولي على المدرسة الفارسية لمنع احمد آغا بن عبد الله صاحب المالكانة من ابتزاز مزارعي قرية صحنايا التي تسمح ٢٤ فداناً رومانياً منها ٢١ فداناً ومزرعة خندق وتنورة الملاصقتين لها وقف المدرسة و٣ أفدنة وقف الحرمين الشريفين، والمقطوع على كامل ذلك لجهة الخاص الميري، العشر عن جملة المتحصل وقدره ١٩ غرارة حنطة و ١٠ غراير شعير و ١٠٠ قطعة فضة بموجب الدفتر الخاقاني. وإن ما يدفع عن البديل المقطوع ٦٠٠,٥ ق ص، ومنع القاضي العام صاحب المالكانة من تكليف زراع القرية الشيء الزايد على ذلك^(١٣٢).

وفي دفتر محاسبة وقف المدرسة ذكر المتولى السابق والمدرس بها حمزة أفندي بن بيرم الكردي أن نصف مدخول القرية لجهة الميري بموجب الأمر الشريف السلطاني^(١٣٣).

وفي الواقع فإن الأعيان السلطانية مثلت عبئاً آخر على مداخل المدارس خاصة إذا كان المتولى يفتقر إلى النزاهة في التصرف بمال المدرسة. فقد جلب أصحاب الوظائف بالمدرسة الفارسية الشيخ حمزة أفندي الكردي ليحاسبوه بمال وظائفهم عن عشر سنوات، وطلبوا منه تقديم كشف بما دفعه له فلاحو قرية صحنايا في الفترة بين ١٦٧٨ - ١٦٨٨ م. فذكر أن قسم الوقف ٣١٥ ق ص في كل سنة عن مدة ثماني سنوات وفي ثلاث سنوات دفعوا القسم عينا كل سنة ٦٠ غرارة حنطة و ٢١ غرارة شعير^(١٣٤).

وزادت متاعب المتولي حمزة أفندي الكردي عندما سجن على مبلغ ٣٠٣٦ ق ص دين لجماعة من أهالي قرية صحنايا بموجب حجة شرعية وطلب إطلاق سراحه متعللاً بأنه فقير الحال معسر.... فأنكروا فقره وأمهلوه أربعين يوماً^(١٣٥). وفي سنة ١١١٥ هـ / ١٧٠٣ م، ورد أمر سلطاني بحصر ماله^(١٣٦). وترجمه المرادي بأنه نزيل دمشق جد والده لاهمه وكان في أول

(١٣١) محمد العربي بن هلال، رسالة في الحسبة والسياسة والقوانين أو القوانين العثمانية العامة والخاصة ببلاد الشام، العدد ٢٤، تحقيق عبد المجيد شعبان، منشورة بالمجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، كانون الأول ٢٠٠١ م، صفحات ٢٨١-٢٢٧. انظر: ص ٢١٧، وسيشار إليه فيما بعد: ابن هلال، رسالة.

(١٣٢) سجل شرعي ٢٢، ص ١٨٩، ١٢ ذي الحجة ١١٢٤ هـ / كانون الثاني ١٧١٣ م.

(١٣٣) سجل شرعي ١٨، ص ١٩-٢٠، ١٥ صفر ١١٠١ هـ / ٣ كانون ثاني ١٦٩٠ م.

(١٣٤) سجل شرعي ٢٢، ص ١٨٩، ١٢ ذي الحجة ١١٢٤ هـ / كانون الأول ١٧١٣ م.

(١٣٥) سجل شرعي ١٨، ص ٣٠٢، ١٤ ربيع الأول ١١٠١ هـ / ٢٧ كانون الأول ١٦٨٩ م.

(١٣٦) سجل شرعي ١٨، ص ٢٨٦، ٤ ربيع الثاني ١١٠١ هـ / ٢٦ كانون الثاني ١٦٧٠ م.

أمره إذا ركب الجواد وأراد الذهاب إلى مكان ما تحيط به الأتباع والخدم، ثم ترك ذلك. توفي في محرم سنة ١١٢٠هـ / ١٧٠٨م، وتولى بعده المدرسة الفارسية جده محمد المرادي^(١٣٧)، أما ابن كنان فقد غمز بأنه توفي عن ولد صغير فرغ له عن وظائفه^(١٣٨).

وليس جميع المتولين المدرسين مثل العلامة حسن أفندي الكردي، ولكنه ليس وحيداً بينهم فقد اتهم مجاورو المدرسة الشميصاتية متولي أوقافها الشيخ حسين بأنه قطع عليهم ما كان معتاداً لهم من طبخ الشورية والخبز بالمدرسة، وأنه يؤذيه بلسانه، كما أنه تلاعب بأموال الأوقاف، وأنه قبض قرشين ثمن حطب من قاسم بن مصطفى المزاولي مستأجر جنينة في الوقف بقرية المزة لم يدخلها الشيخ حسين في إيراد سنة تاريخه، وأن ذلك خيانة منه موجبة لعزله والتمسوا من القاضي العام استبداله بالشيخ محب الله بن زين العابدين الغزي العامري براتب قرش عن كل شهر حسب قبوله بذلك، إلى حين حضور براءة شريفة له، ولم يكن أيضاً جميع مجاوري المدارس يملكون جراحة مجاوري الشميصاتية لكشف فساد المتولين، خاصة إذا كان هؤلاء من الأعيان أصحاب النفوذ الكبير كالقضاة والمفتين.

عرض أقلام الوقف

المدرسة الامجدية أسسها أبو الظفر جرام شاه صاحب بعلبك سنة ٦٢٩هـ، لا تزال قائمة شرقي قصر الضيافة. ودفن بها^(١٣٩) وقفها الحصة ٢٤ / ٤ قيراطاً من مزرعة قرب قرية حفير التحتا، أجرة ٥ ق ص^(١٤٠)

المدرسة أبي عمر (العمرية) وضع أساسها في عهد السلطان نور الدين في حدود سنة ٥٥٥هـ / ١١٦٠م، وتنسب إلى الشيخ أبي عمر ابن قدامة الذي قدم من فلسطين إلى دمشق وكان مشهوراً بالزهد والصلاح وقد اعتبرها الأستاذ العلبي أكبر مدارس دمشق والمدرسة الجامعة^(١٤١) ومن أوقافها حوانيت بزقاق الزيتون، محلة باب سريجة^(١٤٢) - حوش

(١٣٧) المرادي، سلك النور، ج ٢، ص ٤١.

(١٣٨) ابن كنان، الحوادث اليومية، ورقة ١٧٤.

(١٣٩) العلبي، خطط، ص ١٠٤.

(١٤٠) سجل شرعي ٢٧، القسم الثاني، ص ٢٩، ١٨ رمضان ١١١٧هـ / ٣ كانون الثاني ١٧٠٦م.

(١٤١) العلبي، خطط، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(١٤٢) سجل شرعي ٣٠، ص ٢١٥، ٢١٦، ١٩ شعبان ١١٢١هـ / ٢٤ تشرين الأول ١٧٠٩م.

العمارة شارع المسامرية، ٤ طباق و ٨ مساكن أجرة سنوية ١٧ ق ع وحوش أجرته ١٢ ق ع سنويا^(١٤٣). حكر ارض دار بزقاق المقابلي بمحلة العقبية ١ ق ص سنويا^(١٤٤). طاحون الشباك بالصالحية أجرتها السنوية ٧٥ ق ص^(١٤٥) وطاحون الخرابة بالصالحية أجرتها السنوية ٧٥ ق ص^(١٤٦)، ٩ / ٢٤ قراطا من ارض طاحون زيتون بالشرف الأدنى ٣٥ ق ع حكر سنوي^(١٤٧) وارض الطاحون بالصالحية حكر ٥ قرش^(١٤٨). ودار بزقاق الدسوقي بمحلة مأذنة الشحم وسقفها مستحكر^(١٤٩) والنصف من قطعة ارض بمحلة باب الجابية حكر ثلث قرش^(١٥٠) قطعة ارض العمرية بقينية والحمرية ظاهر دمشق حكر ١٠٥ ق ع^(١٥١) و ١ / ٥ من بستان النصبه ونصبه عبد الرزاق ونصف غراسه القديم أجرة ٧ قروش^(١٥٢) وارض العمرية بمزرعة البحصه بأراضي قلبين ظاهر دمشق^(١٥٣). وقطعة ارض الزعفرانية بالنيرب التحتاني حكر ٨ ق ص^(١٥٤). ونصف جنينة الظاهري و جنينة الجرن بالصالحية حكر قرشان وثلثا القرش^(١٥٥). و جنينة بالصالحية وقطعة ارض تابعتان لها، وبستان الدرويش بالنيرب الفوقاني، ١٥ / ٢٤ قراطاً من بستان العجم والشويكي بقرية زملكا، ونصف الحصه من بستان ماضي بالقرية، وقطع ارض

- (١٤٣) سجل شرعي ٢١، ص ٢٢٩، ١٢ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢٠ نيسان ١٧١٢م.
- (١٤٤) سجل شرعي ٤٢، ص ١٠٨، ١٧ ربيع الثاني ١١٢٤هـ / ٤ شباط ١٧٢٢م.
- (١٤٥) سجل شرعي ٢٠، ص ٢٠٨، ٢٠٨ شعبان ١١٢١هـ / ٦ تشرين الأول ١٧٠٩م.
- (١٤٦) سجل شرعي ٢٠، ص ١٤١، ١٤٢، ١٩ رجب ١١٢١هـ / ٢٤ أيلول ١٧٠٩م؛ سجل شرعي ٢١، ص ٢١٠، ٢٢ رمضان ١١٢٣هـ / ٤ تشرين الثاني ١٧١١م.
- (١٤٧) سجل شرعي ٢٤، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ١٢ محرم ١١٢٩هـ / ٢٨ كانون الأول ١٧١٦م.
- (١٤٨) سجل شرعي ٢٠، ص ٢٢، ١٩ رمضان ١١٠٢هـ / ١٨ حزيران ١٦٩١م.
- (١٤٩) سجل شرعي ٢٣، ص ٢٣١، ١٥ شعبان ١١٢٤هـ / ١٧ أيلول ١٧١٢م.
- (١٥٠) سجل شرعي ٢٨، ص ١٢١، ١٢٢، ٤ محرم ١١١٧هـ / ٢٨ نيسان ١٧٠٥م.
- (١٥١) سجل شرعي ٢١، ص ٢٨٨، ٢٦ صفر ١١٢٤هـ / ٤ نيسان ١٧١٢م.
- (١٥٢) سجل شرعي ٢١، ص ٤٥، ١٩ رجب ١١٢٣هـ / ٢ أيلول ١٧١١م.
- (١٥٣) سجل شرعي ٢١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ٢٣ صفر ١١٢٣هـ / ١٢ نيسان ١٧١١م.
- (١٥٤) سجل شرعي ٢٤، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، ١٢ جمادى الأولى ١١٣٠هـ / ١٣ نيسان ١٧١٨م.
- (١٥٥) سجل شرعي ٢٤، ص ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٢٢ جمادى الآخرة ١١٢٣هـ / ٧ آب ١٧١١م.

الجوز وقطعة أرض الأشافي تواجر واستحكار المفتي العمادي ١٣ ق ع^(١٥٦). وجنيئة فروخ بأراضي النيرب والدواسان من الصالحية حكر ٣ ق ع^(١٥٧). ووقف مشترك مع المدرسة الشميصاتية وجامع العداس حصّة العمرية منها الربع من العقارات التالية: دار بمحلة العوينات بمدينة طرابلس وبستان الزهرية بالسقي الوسطاني في خارج طرابلس وجنيئة بمحلة اليهود قرب خان الماء، وبستان زريق بالسقي الشرقي، والحقلة الملاصقة له، وبستان ارطونسية، وأرض الحقلة الشجري، وجميع الدور المعدة لسكن المربعين بالبستان أجرتها الكاملة ٤١٠ ق ع سنويا^(١٥٨). و ٢٤ / ١٠ قيراطا من مزرعة العمرية بقرية الريحان ٥٠ ق ص.^(١٥٩) وحقل الجوز بقرية كفر سوسة ٦,٥ ق ع^(١٦٠) قيراطا من بستان شركة الجامع الأموي والمدرسة الغزالية والشيخ نجم الدين بالقرية أجره الحصّة ٥ ق ع و ٣ مصريات^(١٦١) و ٢٣ / ١٢ قيراطا من بستان بالقرية. وقطعتا أرض بقرية المليحة مساحتها ٦ افدنة وثلاث غراسها أجرة ١٥ ق ص وثلاثة أرباع القرش^(١٦٢). وبستان القرمانى بقرية عين ترماء ونصف غراسه وغيضة حقل الحجة ونصف غراسها . ١٤ ق ع^(١٦٣). وأرض الكرم ومزرعة يعقوبا بقرية المزة ٤,٥ ق ص^(١٦٤) وأرض دار وجنيئة بقرية كفر بطنا شركة وقف السادة المؤندين ٤,٥ ق ص^(١٦٥) وأرض النصبه بمزرعة داعية تابع قرية حمورية ٥ ق ع^(١٦٦) كل سنة

- (١٥٦) سجل شرعي ٢١، ص ٤٣-٤٥، ٢٣ محرم ١١٢٤هـ / ٢ آذار ١٧١٢م.
- (١٥٧) سجل شرعي ٢١، ص ٣٢٣، ٣٢٤، ١٢ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ١٩ نيسان ١٧١٢م.
- (١٥٨) سجل شرعي ٢١، ص ١٩٦، ١٥ ذي الحجة ١١٢٣هـ / ٢٤ كانون الثاني ١٧١٢م.
- (١٥٩) سجل شرعي ٢١، ص ٣٦٣، ١٤ ربيع I ١١٢٤هـ / ٢١ نيسان ١٧١٢م.
- (١٦٠) سجل شرعي ٢٠، ص ٣١-٣٢، ٨ صفر ١١٢١هـ / ١٩ نيسان ١٧٠٩م.
- (١٦١) سجل شرعي ٢٨، ص ١٢٧، ٤ ربيع الأول ١١١٧هـ / ٢٦ حزيران ١٧٠٥م.
- (١٦٢) سجل شرعي ٢٧، ص ٣٠-٣١، ١١ جمادى الأولى ١١١٧هـ / ٣١ آب ١٧٠٥م.
- (١٦٣) سجل شرعي ٢١، ص ٤٢، ٢٣ محرم ١١٢٣هـ / ١٣ آذار ١٧١١م.
- (١٦٤) سجل شرعي ٢٣، ص ٢٣٥، ١٠ رمضان ١١٢٤هـ / ١١ تشرين الأول ١٧١٢م.
- (١٦٥) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٠، ١ صفر ١١١٧هـ / ٢٥ أيار ١٧٠٥م.
- (١٦٦) سجل شرعي ٢٨، ص ٢٨، ١٤ شعبان ١١١٨هـ / ٢١ تشرين الثاني ١٧٠٦م.

وارض الحقل بالقرية قرشان وثلاثا القرش حكر^(١٦٧)، ونصف قرية الهامة ونصف ماء عين العارضية^(١٦٨) ونصف ارض البستان بقرية جوبر حكر ١,٥ ق^(١٦٩). وارض جنينة الحمام بقرية المزة حكر ٣ ق ع^(١٧٠).

حصص من دور وبساتين مدينة طرابلس اجرة ١٠٠ قرش^(١٧١). نصف ارض بستان بقرية جوبر حكر قرش ونصف^(١٧٢). جنينة الحمام بقرية المزة حكر ٣ ق^(١٧٣). وجنينة بالقرية أجرة ١٢ ق^(١٧٤) وارض جنينة حكر نصف قرش^(١٧٥). ونصف قرية كفر نام وبناحية حوران أجرة ١٠ ق ص^(١٧٦). و ٣ / ٢٤ قراطا من قرية معلولية بناحية المرج و ٣ / ٢٤ قراطا بمزرعة معلولية أجرة ٧ ق^(١٧٧). ونصف قرية الهامة^{١٧٨}. إسطنبولان شركة وقف السادة الجدما بمحلة باب السلسلة بالدخلة الغير النافذة) ٦٩. ^(١٧٨) حانوت حلاقة قرب المدرسة بسوق الفاكهة حكر ٣ / ٤ قرش^(١٨٠) أرض دار بزقاق المقابلي محلة العقبية الكبرى حكر قرش صحيح^(١٨١) وأرض طاحون بصالحية دمشق محاكرة ٥ قروش^(١٨٢). و حانوت بسوق الفاكهة قرب المدرسة

- (١٦٧) سجل شرعي ٢٧ القسم الثاني، ص ٢٣، ٢٤، ١٤ شعبان ١١١٧ هـ / ١ كانون الأول ١٧٠٥ م.
(١٦٨) سجل شرعي ٢٤، ص ٤٠، ٢ شعبان ١١٢٧ هـ / ٣ آب ١٧١٥ م.
(١٦٩) سجل شرعي، القسم الثاني، ص ٢٤-٢٥، ١١ رجب ١١١٧ هـ / ٢٩ تشرين الأول ١٧٠٥ م.
(١٧٠) سجل شرعي ٢٧، ص ١٢٩-١٤٠، ١٠ رمضان ١١١٧ هـ / ٢٦ كانون الأول ١٧٠٥ م.
(١٧١) سجل شرعي ٢١، ص ١٩٦، ١٥ ذي الحجة ١١٢٥ هـ / ٢ كانون الثاني ١٧١٤ م.
(١٧٢) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٤-٢٥، ١١ رجب ١١١٧ هـ / ٢٩ تشرين الأول ١٧٠٥ م.
(١٧٣) سجل شرعي ٢٧، ص ١٢٩-١٣٠، ١٠ رمضان ١١١٧ هـ / ٢٦ كانون الأول ١٧٠٥ م.
(١٧٤) سجل شرعي ٢١، ص ٢٤٢، ٢ صفر ١١٢٤ هـ / ١١ آذار ١٧١٢ م.
(١٧٥) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٤، ٩ رمضان ١١١٧ هـ / ٢٥ كانون الأول ١٧٠٥ م.
(١٧٦) سجل شرعي ٢٢، ص ٤٦٣، ٧ ربيع الأول ١١٢٥ هـ / ٢ نيسان ١٧١٣ م.
(١٧٧) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٢-٢٣، ١٠ رجب ١١١٧ هـ / ٢٨ تشرين I ١٧٠٥ م.
(١٧٨) سجل شرعي ٤٠، ص ٢٢٠، ٧ جمادى الآخرة ١١٤٣ هـ / ١٨ كانون I ١٧٣٠ م.
(١٧٩) سجل شرعي ٣٠، ص ٦٠-٦١-٦٢، ١٩ رجب ١١٢١ هـ / ٢٤ أيلول ١١٠٩ م.
(١٨٠) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٧، ١١ جمادى الأولى ١١١٧ هـ / ٣١ آب ١٧٠٥ م.
(١٨١) سجل شرعي ٤٢، ص ١٠٨، ١٧ ربيع الثاني ١١٣٤ هـ / ٤ شباط ١٧٢٢ م.
(١٨٢) سجل شرعي ٢٠، ص ٢٢، ١٩ رمضان ١١٠٢ هـ / ١٨ حزيران ١٦٩١ م.

حكر ٤ / ٣ القرش^(١٨٣)

المدرسة الاخنائية
من أوقافها طبقة فوق اسطبلين في وقف العمرية والسادة
الجدما بمحلة باب السلسلة^(١٨٤) نصف حمام السلسلة الكبير
بمحلة القباقيبية قرش يومي^(١٨٥) دار بمحلة القباقيبية تجاه حمام
المدرسة^(١٨٦)

المدرسة الامينية
أو النفيسية، بناها أمين الدولة كمشكين نائب قلعة بصرى وصرخد
سنة ٥١٤هـ / ١١٢٠م وولي التابكية دمشق . تقع بسوق الحرير .
بقيت قائمة إلى عهد قريب وتحولت إلى وكالة تجارية^(١٨٧) وأوقافها
بستان دفوف الجوز بأراضي أرزة قرب قبور الشهداء^(١٨٨) . وبستان
دفوف الجوز بأراضي أرزة قرب قبور الشهداء^(١٨٩) . ١٨ / ٢٤ قراطا
من ١٧ دكان ٧. كبار و ١٠ صغار بسوق الحرير^(١٩٠) . دار ملاصقة
للمدرسة بسوق الحرير^(١٩١)

المدرسة البادرائية
بناها القاضي نجم الدين أبو محمد عبد الله البادرائي الفرضي سنة
٦٥٤هـ / ١٢٥٦م، وكانت المدرسة دار الأمير أسامة الجبلي احد
أمراء صلاح الدين وساهم الأمير الناصر في بنائها ومن شروط
وقفها ألا تدخلها امرأة وإلا يدرس بها متزوج ولا يجمع بينها وبين
غيرها من مدارس. ولا تزال قائمة إلى اليوم^(١٩٢) ومن أوقافها الدار

- (١٨٣) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٧، ١١ جمادى الأولى ١١١٧هـ / ٢١ تموز ١٧٠٥م.
(١٨٤) سجل شرعي ٣٠، ص ٦٠-٦١-٦٢، ١٩ رجب ١١٢١هـ / ٢٤ أيلول ١٧٠٩م.
(١٨٥) سجل شرعي ٣٦، ص ٢٣، ١٨ رجب ١١٣٠ / ١٧ حزيران ١٧١٨.
(١٨٦) سجل شرعي ٣٢، ص ١٨٤، ختام شوال ١١٢٤هـ / ٢٩ تشرين الثاني ١٧١٢م.
(١٨٧) العليبي، خطط، ص ١٠٤-١٠٦.
(١٨٨) سجل شرعي ٢٨، ص ١١٩، ١٢٠، ١٠ محرم ١١١٨هـ / ٢٤ نيسان ١٧٠٦م.
(١٨٩) سجل شرعي ٢٨، ص ١١٩-١٢٠، ١٠ محرم ١١١٨هـ / ٢٤ نيسان ١٧٠٦م.
(١٩٠) سجل شرعي ٥٦، ص ١١٧، ٨ محرم ١١٤٢هـ / ٣ آب ١٧٢٩م.
(١٩١) سجل شرعي ٥٩، ص ٢٨٨، ١٥ شعبان ١١٤٠هـ / ٢٧ آذار ١٧٢٨م.
(١٩٢) العليبي، خطط ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.

بسوق القطن.

المدرسة الباسطية من أوقافها: أرض بستانين وجورة قنب بقرية كفر بطنا^(١٩٣). ١٠ / ٢٤ سهما من بستان الناعمة بأرضي بيت لهيا- ٢٤ / قراطا ١٢ من جنينة البرادعي بموجب كتاب الوقف المؤرخ في سلخ ربيع الثاني ٨٢٩هـ / ١٤٢٥م^(١٩٤). وبستان بقرية كفر بطنا مع نصف غراس قديم وربيع جديد^(١٩٥). وبستان الناعمة قرب جامع بيت لهيا والنصف من بستان الناعمة أيضا والنصف من جنينة البرادعي الملاصقة^(١٩٦).

المدرسة البلخية بناها الحاجب أسد الدين أكرز الدقاقي سنة ٥٢٦هـ / ١١٣١م للشيخ برهان الدين أبي الحسن البلخي وفي سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م، أزيلت بإزالة المناطق المحيطة بالجامع الأموي^(١٩٧) ومن أوقافها أرض دار بمحلة الشترفيل تابع سوق ساروجاً حكر^(١٩٨) وأرض دار أخرى بنفس المحلة حكر ٧ مصاري^(١٩٩)، وثلاث قطع أرض بعين الكرش ظاهر دمشق و ٤ / ٢٤ قيراطا من الغراس أجرة ٢٨ ق ص^(٢٠٠). وبستان البلخية قرب بوابة الصالحية^(٢٠١) وأرض الغيضة المعروفة ببني العلاوي كائنة بأراضي عين الكرش، أجره ٦٥ ق ص^(٢٠٢). من أوقافها بستان البهرامية بأراضي فدايا وبستان دير

- (١٩٣) سجل شرعي ٣٤، ص ٤١-٤٢، ربيع الثاني ١١٢٩هـ / ١٥ آذار ١٧١٧م.
 (١٩٤) سجل شرعي ٣٤، ص ٣٥٩-٣٩٦، رجب ١١٢٠هـ / ١٢ حزيران ١٧١٨م.
 (١٩٥) سجل شرعي ٤٤، ص ٢٢٦-٥، ربيع الأول ١١٣٤هـ / ٢٤ كانون I ١٧٢١م.
 (١٩٦) سجل شرعي ٣٤، ص ٣٩٥-٣٩٦، رجب ١١٢٠هـ / ١٢ حزيران ١٧١٨م.
 (١٩٧) العلي، خطط، ص ١٧٣، ١٧٤؛ والنعمي، الدارس، ج ١، ص ٣٦٩.
 (١٩٨) سجل شرعي ٢٤، ص ٢٨٢، رجب ١١٢٠هـ / ١٦ أيلول ١٧٠٨م.
 (١٩٩) سجل شرعي ٤٩، ص ١٩، ٢٠، ١١ محرم ١١٢٥هـ / ٧ شباط ١٧١٣م.
 (٢٠٠) سجل شرعي ٢٢، ص ٣٣٣، ٣٢٤، ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢٣ نيسان ١٧١٢م.
 (٢٠١) سجل شرعي ٣٤، ص ٤٦٨-٣٦٩، جمادى الآخرة ١١٢٠هـ / ٥ أيلول ١٧٠٨م.
 (٢٠٢) سجل شرعي ٣٣، ص ٣١٢-٣١٣، ربيع الأول ١١٢٤هـ / ١١ نيسان ١٧١٢م.

الدراية^(٢٠٣).

المدرسة البيانية
لم يرد ذكرها فيما اعتمدناه من مصادر. تقع بمحلة طالع القبة،
ومن أوقافها الدار الكائنة بدخلة المدرسة المعروفة بدخلة السلطانية
أجرتها ١٢ ق ص^(٢٠٤) والحصة ٦ / ٢٤ من قطع الأرض المعروفة
بالحاجبية وغيضة عصفور والفوار بأراضي النيرب التحتاني مع
النصف من غراسها أجرتها ٥ ق ص^(٢٠٥) ودار عمله السلطاني بمحلة
النصارى^(٢٠٦). قطعة ارض داخل بستان البقرة بأراضي الوادي.
تواجه وقف مغربي ٤ ق ص^(٢٠٧). و قطعة ارض أخرى حكر ٥ ق
ص^(٢٠٨). قطع ارض بقرية زبدين^(٢٠٩). قطع ارض الحاجبية وغيضة
عصفور والفوار بأراضي الوادي التحتاني مع نصف الغراس
أجرة ٥ قروش^(٢١٠) ٥ / ٢٤ قيراطاً من مزرعة الجديدة تابع قرية
عذراء^(٢١١).

المدرسة التنمية
من أوقافها ارض دار بمحلة الميدان حكر قرش وربيع^(٢١٢)،
قيسارية بسوق البزوريين وحمام الناصري تحت القلعة^(٢١٣) دار
بمحلة الميدان حكر قرش وربيع^(٢١٤)

-
- (٢٠٣) سجل شرعي ٣٤، ص ٣٧١-٣٧٢، ١٦ جمادى الآخرة ١١٣٠هـ / ١٧ أيار ١٧١٨م.
(٢٠٤) سجل شرعي ٥٨، ٤٤٨، ٩ شوال ١١٣٨هـ / ١٠ حزيران ١٧٢٦م.
(٢٠٥) سجل شرعي ٢٧، ص ٦٦-٦٧، ١ ذي الحجة ١١١٧هـ / ١٦ آذار ١٧٠٦م. انظر أيضاً: سجل شرعي ٢٤، ص
٣٠٣-٣٠٤، ١٢ جمادى الأولى ١١٣٠هـ / ١٢ نيسان ١٧١٨م.
(٢٠٦) سجل شرعي ٢٧، ص ١٧٥، ختام ربيع الأول ١١١٨هـ / ١٢ حزيران ١٧٠٦م.
(٢٠٧) سجل شرعي ٢٣، ص ٢٨٦، ٢ ربيع الثاني ١١٢٤هـ / ٩ أيار ١٧١٢م.
(٢٠٨) سجل شرعي ٤٢، ص ٢٥٦، ٢٦ صفر ١١٣٠هـ / ٢٩ كانون الثاني ١٧١٨م.
(٢٠٩) سجل شرعي ٢٨، ص ١٨-١٩، ١٣ ربيع الأول ١١١٣هـ / ١٨ آب ١٧٠١م.
(٢١٠) سجل شرعي ٢٧، ص ٦٦-٦٧، ١٠ ذي الحجة ١١٢٧هـ / ٧ كانون الأول ١٧١٥م.
(٢١١) سجل شرعي ٣١، ص ٣٧٠-٣٧٢، ٦ ربيع الأول ١١٢٦هـ / ٢٢ آذار ١٧١٤م.
(٢١٢) سجل شرعي ٢٤، ص ٤٤٢-٤٤٣، ٧ رمضان ١١٣٧هـ / ٢٠ أيار ١٧٢٥م.
(٢١٣) سجل شرعي ٤٠، ص ١٠، ١٨ رجب ١١٣٢هـ / ٢٦ أيار ١٧٢٠م.
(٢١٤) سجل شرعي ٢٤، ص ٤٤٢-٤٤٣، ٧ رمضان ١١٣٠هـ / ٤ آب ١٧١٨م.

- المدرسة الجوزية من أوقافها مجري ماء حكر قرش^(٢١٥)
- المدرسة الحلبية لم يعرف على وجه تادقة بانيتها أو مكانها وهي تعود إلى أواخر القرن الثامن الهجري^(٢١٦). من أوقافها: بستان بأرض القابون حكر ٦ قروش عديدة^(٢١٧).
- المدرسة الخيصرية بناها قاضي القضاة الشافعي بدمشق قطب الدين الخيصري سنة ٨٧٨هـ / ١٤٧٣م، ولا تزال بحالة حسنة في الوقت الحاضر^(٢١٨) من أوقافها دار بسوق القطن حكر ٥ ق ص^(٢١٩) وقرية الكفرين وقرية عرار وقرية تل كردان ودار حسين وأرض بدار عين ترماء وقرية بيت سلوم وطاحون زبدين وطبقة بسوق القاضي وطاحون برأس العين وكرم يعفور^(٢٢٠)
- المدرسة الدغمشية من أوقافها مجري ماء محاكرة قرش ونصف^(٢٢١)
- المدرسة الدويلعية أو المدرسة الدولعية: أنشأها العلامة جمال الدين محمد الدولعي التغلبي سنة ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م شرق الجامع الأموي. بقية منها القبر الواقف^(٢٢٢). من أوقافها أرض في تواجر ابن صدقة وبستان بمزرعة فدايا. قطعنا أرض^(٢٢٣). وقطعة أرض بأراضي الوادي وبستان الدويلعية. حكر وقف ابن صدقة^(٢٢٤). ومجرى ماء بين المدرسة
-
- (٢١٥) سجل شرعي ٢٢، ص ٢٥٢، ٢٦ شعبان ١١٢٤هـ / ٢٨ أيلول ١٧١٢م.
- (٢١٦) العليبي، خطط، ص ١١٤ - ١١٥، ٢٢٤؛ والنعمي، الدارس، ج ١، ص ١٧٥ - ١٧٦.
- (٢١٧) سجل شرعي ٢٧، ص ٣٤ - ٣٥، ١٦ جمادى الأولى ١١١٧هـ / ٥ أيلول ١٧٠٥م.
- (٢١٨) العليبي، خطط، ص ٦٤ - ٦٥.
- (٢١٩) سجل شرعي ٢٤، ص ١٠٠ - ١٠١، ١٤ ذي القعدة ١١٢٩هـ / ٢٠ تشرين الأول ١٧١٧م.
- (٢٢٠) سجل شرعي ٢٢، ص ١٤٤ - ١٤٥، ٢٩ شعبان ١١٢٤هـ / ١ تشرين الأول ١٧١٢م.
- (٢٢١) سجل شرعي ٢٧، ص ٧١، ١٤ ذي القعدة ١١١٧هـ / ٢٧ شباط ١٧٠٦م.
- (٢٢٢) العليبي، خطط، ص ١١٨ - ١١٩؛ والنعمي، الدارس، ج ١، ص ١٨٢.
- (٢٢٣) سجل شرعي ٣٢، ص ٤٤٣ - ٥، محرم ١١٢٥هـ / ١ شباط ١٧١٢م.
- (٢٢٤) سجل شرعي ٤٢، ص ٥٥ - ٥٦، ٧ ذي القعدة ١١٣٤هـ / ١٩ آب ١٧٢٢م.

والمستأجر أجرة ١٠ قطع مصرية^(٢٢٥)

المدرسة الرواحية بناها التاجر أبو القاسم هبة الله الحموي سنة ٦٠٠هـ / ١٢٠٣م أكد الأستاذ العلبي أنها تقع اليوم لصيق المدرسة التجارية من الشرق^(٢٢٦). من أوقافها أربع قطع ارض محددة المساحة جوار المدرسة تجاه القلعة محكرة ١٠ مصاري ونصف قرش وأربع قطع^(٢٢٧)

المدرسة الشامية البرانية من أوقافها بستان بأراضي مرج الدحاح مع ٢٤ / ٨ غراس. تواجر وقف القاضي جمال الدين الايوبي^(٢٢٨). ارض الحوش تجاه المدرسة^(٢٢٩) ارض الدباغة ظاهر دمشق محلة باب السلام^(٢٣٠) ارض دار وجنية تجاه المدرسة^(٢٣١) ارض مصبغة بمحلة باب السلام بظاهر دمشق^(٢٣٢) ارض دار بالزقاق الجواني محلة باب مصلى حكر ٧ مصاري^(٢٣٣)

المدرسة الشامية الجوانية تسمى الحسامية أيضا أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب سنة ٢٢٨هـ / ١٢٣٠م تقع جنوبي البيمارستان. خربت في فتنه تيمورلنك سنة ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م . جدد بناؤها واحتقرت ثانية سنة ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م. وبقي قسم منها^(٢٣٤). من أوقافها مزرعة بزينة

- (٢٢٥) سجل شرعي ٣٠، ص ١٢، ١٠ رجب ١١٢١هـ / ١٥ أيلول ١٧٠٩م.
(٢٢٦) العلبي، خطط، ص ١٧٠ - ١٧١.
(٢٢٧) سجل شرعي ٢٧، ص ٨٢-٨٣، ١٢ ذي القعدة ١١١٧هـ / ٢٥ شباط ١٧٠٦م، ونفس السجل ص ٨٥-٨٦، ١٣ ذي القعدة ١١١٧هـ / ٢٦ شباط ١٧٠٦م.
(٢٢٨) سجل شرعي ٣١، ص ٧١-٧٢، ٢٣ رمضان ١١٢٣هـ / ٤ تشرين الثاني ١٧١١م.
(٢٢٩) سجل شرعي ٣٠، ص ١٤-١٦، ٢٠ ربيع الأول ١١٢١هـ / ٣٠ أيار ١٧٠٩م.
(٢٣٠) سجل شرعي ٢٨، ص ٢٨-٢٩، ١٥ جمادى الآخرة ١١١٣هـ / ١٧ تشرين الثاني ١٧٠١م.
(٢٣١) سجل شرعي ٣٠، ص ١٤-١٦، ٢٠ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢٧ نيسان ١٧١٢م.
(٢٣٢) سجل شرعي ٣٢، ص ٥٣، ١٧ صفر ١١٢٤هـ / ١٧ آذار ١٧١٢م.
(٢٣٣) سجل شرعي ٣٣، ص ١٢٤، ١٥ رمضان ١١٢٤هـ / ١٦ تشرين الأول ١٧١٢م.
(٢٣٤) العلبي، خطط، ص ١٢٦ - ١٢٧. النعيمي الدارس، ج ١، ص ٢٢٧.

بالمرج القبلي أجرة ٦٠ ق ص^(٢٣٥). أرض الحوش بمزرعة بزينة تابع
المرج القبلي أجرة ٧٠ ق^(٢٣٦). و٢٤ / ١٤ قراطا وسبع القراط من
قرية عين التينة وقطعة الأرض التبوكية المجاورة^(٢٣٧).

المدرسة الشميصاتية من أوقافها حصص من دور وبساتين مدينة طرابلس أجرة ١٠٠
قرش^(٢٣٨)، وأرض الطويلات بكفر سوسة^(٢٣٩)، وأرض الكرم
بمزرعة يعقوبا^(٢٤٠)، ونصف حمام السلسلة الكبير قرب محلة
القباقبية^(٢٤١)، ونصف حمام السلسلة الكبير بمحلة القباقبية بقرش
ي^{ميا}^(٢٤٢)

المدرسة الصابونية بناها الخوaja احمد الشهابي ابن علم الدين البكري الدمشقي
الصابوني سنة ٨٦٨هـ / ١٤٦٤م تقع مقابل الباب الغربي لمقابر الباب
الصغير. وهي اليوم معروفة ومشهورة. وقد فصل النعيمي جهاتها
الوقفية وهي كثيرة زراعية ومسقفات^(٢٤٣) ومما ذكرته السجلات
الشرعية أرض الصابونية بالقينية والحمرية بستان مع نصف
غراسه. وبستان المنجية غراسه مناصفة الأجرة ١٥ ق ص^(٢٤٤).

المدرسة الطيبة تسمى أيضاً الشومانية أنشأتها الخاتون بنت ظهير الدين قبلي
المدرسة النورية في حدود ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م^(٢٤٥). من أوقافها مقسم

- (٢٣٥) سجل شرعي ٥٩، ص ١٢، ١٠٢ ربيع الثاني ١١٣٩هـ / ٨ كانون الأول ١٧٢٦م.
- (٢٣٦) سجل شرعي ٢١، ص ١٦٦-١٦٧، ٢٦، رمضان ١١٢٢هـ / ١٨ تشرين الثاني ١٧١٠م.
- (٢٣٧) سجل شرعي ٣٢، ص ٨٤-٨٥، ١١ ربيع الثاني ١١٢٤هـ / ١٨ أيار ١٧١٢م.
- (٢٣٨) سجل شرعي ٣١، ص ١٩٦، ١٥، نبي الحجة ١١٢٥هـ / ٢ كانون الثاني ١٧١٤م.
- (٢٣٩) سجل شرعي ٣١، ص ٢١٠-٢١١، ٢٢، نبي الحجة ١١٢٣هـ / ٣١ كانون الثاني ١٧١٢م.
- (٢٤٠) سجل شرعي ٢٥، ص ٦٤-٦٥، ١٣، رجب ١١١٢هـ / ٢٤ كانون الأول ١٧٠٠م.
- (٢٤١) سجل شرعي ٢٥، ص ٤٠-٤١، ٧، رجب ١١١٢هـ / ١٨ كانون الأول ١٧٠٠م.
- (٢٤٢) سجل شرعي ٣٦، ص ٢٣، ١٨، رجب ١١٣٠هـ / ١٧ حزيران ١٧١٨م.
- (٢٤٣) العلبي، خطط، ص ٦٨-٦٩؛ النعيمي، الدارس، ج ١، ص ١١-١٢.
- (٢٤٤) سجل شرعي ٣٣، ص ٤٥-٤٦، ١، رجب ١١٢٤هـ / ٤ آب ١٧١٢م.
- (٢٤٥) العلبي، خطط، ص ١٢٩؛ النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٢٥٩.

من دار تجاهها بمحلة القيمرية^(٢٤٦)

المدرسـة الظاهريـة وجدت بهذا الاسم مدرستان: الظاهريـة البرانية بناها الملك الظاهر غازي بن صلاح الدين الأيوبي في حدود ٦٠٠هـ / ١٢٠٣م في منطقة الحلبوني، دثرت. والمدرسـة الظاهريـة الكبرى نسبة إلى الملك الظاهر بيبرس ٦٢٠هـ / ١٢٢٢م - ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م. ولكن مؤسسها الحقيقي ابنه الملك السعيد واكمل بناؤها سنة ٦٨٠هـ / ١٢٨١م^(٢٤٧). من أوقافها بستان النحاس بأراضي الميطور مع ربع غراس أجرة ١٥ ق ص^(٢٤٨). وجنيـة بأراضي الميطور^(٢٤٩).

المدرسـة العجمية من أوقافها جنيـة العجمية بأراضي النيرب الفوقاني وقطعتا ارض مع ربع الغراس أجرة ٦٠ قرشا^(٢٥٠).

المدرسـة العسرونية أنشأها قاضي قضاة دمشق شرف الدين أبو عصرون الموصلبي الدمشقي سنة ٥٧٥هـ / ١١٧٩م، تسمت بها منطقة داخل باب البريد. لم يبق منها إلا قبر مؤسسها في أحد الدكاكين^(٢٥١). من أوقافها بستان حور تعلا بأراضي العنابة. بيع غراس شال^(٢٥٢). وبستان أبي التل ومزرعة العسرونية أجرة ٢٠ قرشاً عددياً^(٢٥٣).

المدرسـة الغزالية من أوقافها بستان بكفر سوسة أجرة ١٣ ق ص^(٢٥٤).

(٢٤٦) سجل شرعي ٣٤، ص ٢٥٢-٢٥٣، ١٦ ربيع الثاني ١١٣٠هـ / ١٩ آذار ١٧١٨م.

(٢٤٧) العليبي، خطط، ص ١٣٤ - ١٣٨.

(٢٤٨) سجل شرعي ٣٣، ص ٣١٣، ٢٤ ذي القعدة ١١٢٤هـ / ٢٣ كانون الأول ١٧١٢م.

(٢٤٩) سجل شرعي ٣٣، ص ٣٦٣، ١٨ محرم ١١٢٥هـ / ١٤ شباط ١٧١٣م.

(٢٥٠) سجل شرعي ٣٠، ص ٢٧١-٢٧٢، ١٥ ذو القعدة ١١٢١هـ / ١٦ كانون الثاني ١٧١٠م.

(٢٥١) العليبي، خطط، ص ١٤٧-١٤٨؛ النعيمي، المدارس، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٢٥٢) سجل شرعي ٥١، ص ٤٠-٤١، ١١ ذي الحجة ١١٣٦هـ / ٣١ آب ١٧٢٤م.

(٢٥٣) سجل شرعي ٣٣، ص ٣٨٤، ٢٥ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢ أيار ١٧١٢م.

(٢٥٤) سجل لشرعي ٣١، ص ٢٠٨، ٢١ ذي الحجة ١١٢٣هـ / ٣٠ كانون الثاني ١٧١٢م.

المدرسة الفارسية بناها الأمير سيف الدين فارس دوا دار تنم نائب دمشق سنة ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م قبلي سوق السلاح. تعرف حالياً بجامع الفارسية. وقد وقف عليها حوانيت إلي جانبها ثم اشترى قرية سحنايا بإذن من السلطان بمصر^(٢٥٥) وقد حافظ على هذه الأوقاف التي وردت مفصلة بدقة بسجلات لمحاكم وهي ٦ / ٢٤ قيراطاً من ١٧ دكاناً، و٧ كباراً، و١٠ صغاراً بسوق الحرير^(٢٥٦)، و٢١ فداناً من مجموع ٢٤ فداناً هي كامل مساحة قرية سحنايا ومزرعة خندق وتنورة الملاصقتين لها^(٢٥٧).

المدرسة القجماسية بناها نائب الشام قجماس الإسحافي سنة ٨٩١هـ / ١٤٨٦م، في حارة الغرباء منتصف سوق الحامدية حالياً، دثرت^(٢٥٨) من أوقافها قطع أرض بقرية زبدين^(٢٥٩) أرض دار بزقاق الجالقي محلة سويقة ساروجا^(٢٦٠) من أوقافها أرض دار بالشالق البراني محلة سوق ساروجا دخلة خليل أفندي حكر ١٣ مصرية^(٢٦١)، وحمام القجماسية قرب محلة قاسم آغا وسوق السباهية^(٢٦٢)، وأرض دار بمحلة سويقة ساروجا بالشالق البراني دخلة خليل أفندي محكرة مصرية^(٢٦٣)

المدرسة القرشية من أوقافها وقف محب الدين القرشي أراضي ببيت الالهة^(٢٦٤).

- (٢٥٥) العليبي، خطط، ص ١٥٠؛ النعيمي، الدارس، ج ١ ص ٢٢٤.
- (٢٥٦) سجل شرعي ٥٦، ص ٨، ١١٧، ٨، محرم ١١٤٢هـ / ٣ آب ١٧٢٩م.
- (٢٥٧) سجل شرعي ٣٢، ص ١٢، ١٨٩، ١٢، ذي الحجة ١١٢٤هـ / ١٠ كانون الأول ١٧١٣م.
- (٢٥٨) العليبي، خطط، ص ٢٠٨-٢٠٩. النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٤٢٤.
- (٢٥٩) سجل شرعي ٢٨، ص ١٨-١٩، ١٣، ربيع الأول ١١١٣هـ / ٢٤ آب ١٧٠١م.
- (٢٦٠) سجل شرعي ١٨، ص ٢٥٠، ١٠، جمادى الآخرة ١١٠١هـ / ٢٢ آذار ١٦٩٠م.
- (٢٦١) سجل شرعي ٣١، ص ٢١، ٣٣٥، ٢١، ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢٨ نيسان ١٧١٢م.
- (٢٦٢) سجل شرعي ٣٣، ص ٢٨، ٤٦٧، ٢٨، رمضان ١١٢٠هـ / ١١ كانون الأول ١٧٠٨م.
- (٢٦٣) سجل شرعي ٣١، ص ٢١، ٣٣٥، ٢١، ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢٨ نيسان ١٧١٢م.
- (٢٦٤) سجل شرعي ٣١، ص ٦، ٤١٥، ٦، ربيع الأول ١١٢١هـ / ١٦ أيار ١٧٠٩م.

المدرسة الكجانية من أوقافها نصف مزرعة كسماية قرب قرية دوما
أجرة ٣٠ ق^(٢٦٥).

المدرسة الكلاسة من أوقافها دار قبلة مدفن الملك الأشرف^(٢٦٦)، وأرض الخان بمحلة
باب البريد أجرة ٢٠ قرشاً^(٢٦٧)

المدرسة المرادية عمرها مراد البنقشبندي المرادي على أنقاض خان سنة ١١٠٨ هـ /
النقشبندية الجوانية ١٦٩٧ م داخل باب البريد. كانت تشتمل على ٥٢ غرفة ومكتبة عظيمة.
تحولت اليوم إلى محلات تجارية^(٢٦٨) من أوقافها قطع أراض بقرية كفر
بطنا، أجرة ٢٠ ق ص^(٢٦٩). وقطع أراض بالقرية وحقل بصاروبقرية
جسرين وأرض الطويلة بحديثة جرش أجرة ٦٠ ق^(٢٧٠).

المدرسة المسمارية بناها الشيخ مسمار الهلالي الحوراني التاجر سنة ٥٤٦ هـ / ١١٥١ م
بسوق الحريمين بالقيمرية والوقف عليها الحكر المعروف بها،
وحكر الزقاق المعروف بالساقية^(٢٧١) وتذكر السجلات من أوقافها
دار بسوق القيمرية^(٢٧٢)، ودار مجاورة للمدرسة^(٢٧٣)

المدرسة المنكلائية من أوقافها دار بمحلة سيدي الشيخ عبد الله المنكلائي^(٢٧٤)

المدرسة الناصرية لعل المقصود بها الناصرية البرانية كما سيوضح من وقفها، وقد

- (٢٦٥) سجل شرعي ٢١، ص ٢٢٨، ٢٣ محرم ١١٢٤ هـ / ٢ آذار ١٧١٢ م.
(٢٦٦) سجل شرعي ٥١، ص ٢٦-٢٧، ١٧ محرم ١١٢٧ هـ / ٦ تشرين الأول ١٧٢٤ م.
(٢٦٧) سجل شرعي ٣٢، ص ٣٢٩-٣٤٠، ١٥ ذي الحجة ١١٢٤ هـ / ١٢ كانون الأول ١٧١٢ م.
(٢٦٨) العلبي، خطط، ص ٢٦٨-٢٦٩.
(٢٦٩) سجل شرعي ٣٢، ص ١٧٦، ٩ شعبان ١١٢٤ هـ / ١١ أيلول ١٧١٢ م.
(٢٧٠) سجل شرعي ٣٢، ص ٢٧-٣٠، ٩ شوال ١١٣٠ هـ / ٥ أيلول ١٧١٨ م.
(٢٧١) النعيمي، الدارس، ج ٢، ص ٨٩، وص ٩٢-٩٤.
(٢٧٢) سجل شرعي ٤٤، ص ٣٧٧-٣٧٧، ١٥ ذي القعدة ١١٣٤ هـ / ٢٧ آب ١٧٢٢ م.
(٢٧٣) سجل شرعي ٣٤، ص ١٩، ١٩ جمادى الأولى ١١٢٩ هـ / ١ أيار ١٧١٧ م.
(٢٧٤) سجل شرعي ٣٢، ص ٣٤٧-٣٤٨، ٥ ذي الحجة ١١٢٤ هـ / ٣ كانون الثاني ١٧١٢ م.

عرفت بدار الحديث بنيت بسفح قاسيون بمحلة الفواخير خلال الخمسينيات من القرن السابع وضمت رباطاً تنسب إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف آخر ملوك الأيوبيين في الشام. ويذكر الشيخ دهمان أنها بنيت بالبستان المعروف بها^(٢٧٥)، من أوقافها في السجلات الشرعية بستان الناصرية شمال بستان النحاس^(٢٧٦).

المدرسة الناصرية الجوانية
أنشأها الملك الناصر صلاح الدين باني الناصرية البرانية سنة ٦٥٣هـ / ١٢٥٥م، داخل دمشق شرقي القيمرية الصغرى. بقية منها اليوم جدارها الشمالي الفخم^(٢٧٧). من أوقافها استحكار بعض جدر المدرسة وأسطحتها بـ٤ قروش^(٢٧٨)

المدرسة النورية من أوقافها أرض دار حكر^(٢٧٩)

المدرسة اليعياوية من أوقافها دار بزقاق الغربا داخل باب الجابية رصد ٢٨٦٠ قرشاً
أجرة ١٦ قرشاً^(٢٨٠)

مدرسة كوردبيرم من أوقافها ١٦ دكاناً قرب سوق الأروام^(٢٨١)

٢. المسقفات:

أ. الدور السكنية: بدت دور الوقف رغم كثرتها العددية أدنى مصادر تمويل المدارس

- (٢٧٥) الطلبي، خطط، ص ٤١٢؛ النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٨٥.
(٢٧٦) سجل شرعي ٢٢، ص ١١٢-١١٣، ٧ جمادى الآخرة ١١٢٤هـ / ١٢ تموز ١٧١٢م.
(٢٧٧) الطلبي، خطط، ص ١٦٥-١٦٦، النعيمي، الدارس، ج ١، ص ٣٥٠.
(٢٧٨) سجل شرعي ٢٧، ص ١٤٤-١٤٥، ١٩ محرم ١١١٨هـ / ٣ أيار ١٧٠٦م.
(٢٧٩) سجل شرعي ١٨، ص ٣٦١، ١٢ جمادى الأولى ١١٠١هـ / ٢٢ شباط ١٦٦٠م.
(٢٨٠) سجل شرعي ٣١، ص ٣٥٤-٣٥٥، ختام شوال ١١٢٣هـ / ١٠ كانون الأول ١٧١١م، ونفس السجل ٣٦٢-٣٦٣، ٢٠ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٢٧ نيسان ١٧١٢م.
(٢٨١) سجل شرعي ٣٢، ص ١٧١، ٢١ ذي القعدة ١١٢٤هـ / ٢٠ كانون أول ١٧١٢م

وأكثرها تأثراً بعوامل التراجع الاقتصادي وبعوامل داخلية كثيرة نستعرضها
بإيجاز.

العامل التاريخي:

كان قدر دمشق عبر تاريخها أن تكون قبلة للفقراء من طوائف بدوية، وعربية، وتركمانية، وهنود، ومغاربة فضلاً عن اللاجئين من مدن بلاد الشام فترة الغزو الصليبي. وبسبب عوزهم المادي توضعوا في مساكن مجانية علي هوامش المحلات السكنية حول التراب والمقابر أو بالمدارس ذاتها، وقد تميزت بطاقة استيعاب كبيرة، كما تساكُن الكثير منهم وخاصة ذوي الأصول البدوية في الأحواش. واشتهرت أحواش بالمحلة منسوبة إلي مواطن ساكنها كمحلة الهنود قرب الجامع الأموي^(٢٨٢).

وبديهي ألا يحدث قدوم هؤلاء أزمة سكن ترفع من قيمة أجور الدور أو تحقق حسب الاصطلاح القضائي قيمة أجرة المثل، أو شروط تأجير أفضل. وتميزت بعض الدور بإيجار واقعي مقارنة بالمسقفات الحرفية أو التجارية، ولكن سرعان ما تتدنى الأجرة بما يخصمه المستأجر منها لاسترداد ما صرفه في عمليات التطيين والترميم المستمرة وتتراكم مبالغ الصرف وتبقى مرصدة على الدار وهو ما عرف بالمرصد في الاصطلاح القضائي^(٢٨٣).

طبيعة مواد البناء والتأثير المناخي:

نعمت دمشق بشهرة واسعة أنها من أقدم المدن التاريخية وبجمال دورها متعددة الأقسام وساحاتها المكتشوفة التي تضم الجنائن وتتوسطها البحرات، وقد حق لأهلها الفخر، إن هذا المكون الرئيسي لدمشق لا يعدو مكعبات من طين مسقوفة بخشب الحور، ويحتاج إلي الترميم المستمر حفاظاً على رونقه، أو نقضه وتجديده كل قرن تقريباً ويوحى ذلك أن متعة السكن بدمشق هي الأكلف مادياً في العالم لولا أوقاف كانت تتحمل أعباء الترميم دون توقف. وقد كشفت دراستنا العامة لعمران دمشق أن مظاهر الخراب تزداد طردياً مع تناقص دور الوقف التي لم تكن على انتشار متوازن بين المحلات.

وقد اعتاد الدمشقيون تطيين دورهم سنوياً وشاع على ألسنتهم مثل معبر «كول التين وارفح الطين» لمعالجة ما يحدثه التناوب المناخي بين شتاء رطب وصيف حار من تشققات في السقوف والجدران، وكان رفع الطين مكلفاً وشاقاً وخطراً أحياناً لندرة التراب الأحمر

(٢٨٢) سجل شرعي ٣٦، ص ١٠٣٢، ١ شعبان ١١٢٣هـ / ٢٨ أيار ١٧٢١م.

(٢٨٣) الحنبلي، موجز، ص ١٢١ - ١٢٢.

المستخدم في ذلك، وأقرب مقالعه محفرة باب كيسان، وقد وجدت فيها لجنة كشف المحكمة الشاب إسماعيل بن الحاج علي ميتاً بعد إزاحة التراب الذي غطى جثته^(٢٨٤). ومات أحمد بن الحاج منصور البويضاني في أسفل محفرة قرية المجدية بانهييار التراب عليه، وفي نيته جلب التراب الأحمر لتطينين داره^(٢٨٥). وذهب الحاج عبد الرزاق من محلة مأذنة الشحم إلى محافر قرية عين ترما مؤجراً لجلب التراب الأحمر بسبع مصاري^(٢٨٦). ويشير ذلك إلى الإفراط في استغلال المحافر الأقرب من دمشق إذ ليس سهلاً جلبه من محافر أبعد مسافة بواسطة الدواب.

ووجد بدمشق طائفة الطيانيين المتخصصة في عملية التطين التي تبدأ بها نواة الرصد ثم ينمو مبلغ الرصد بالتوسع في أعمال الترميم. وكان المستأجرون يحرصون على تضمين عقود الإجارة إذن المتولي أو الناظر بالترميم والتعمير بما يحقق الانتفاع بالعقار المأجور، دون اقتراح قيمة تقريبية لكلفتها بل يرد ذلك في صياغة متشابهة " صدور الإذن له (المستاجر) أن يعمر ما يحتاج إليه، ويصرف من ماله ويكون مرصداً على الدار يقطعه سنوياً من الأجرة^(٢٨٧)".

وتفسر هذه المرونة بضعف الإقبال على الاستئجار السكني وتهاون المتولين والنظر أو عزوفهم عن تعهد الدور الوقف لتحافظ على وضعها أثناء إيقافها. وربما أيضاً تجنبهم الاختلاط بطوائف مهنية من طيانيين وبنائين ونشارين ونجارين، تأباه مراكزهم الاجتماعية، وهم غالباً أعيان الأفندية. وفي الأوقاف الكبيرة وجد كاتب المرات الذي ينوبهم في أعمال تعمير المنشآت الوقفية.

وكانت عملية التعمير أكثر تعقيدا وتشعبا وهي مكلفة وخطرة وانفرد المعماري بأعلى أجره يومية بين جميع الطوائف المهنية حيث تراوحت بين ١٠ مصريات و ١٥ مصرية وسجلت طائفة العماريين كذلك أكثر ضحايا حوادث العمل، فمات سليمان بن جبران القاصر عن درجة البلوغ أثناء تعمير دار محمد أفندي المرادي جد المؤرخ^(٢٨٨). ومات حنا ولد عبد المسيح نتيجة السقوط وهو يعمر دار الإفرنج بمحلة النصارى^(٢٨٩)، ولقي سليمان

(٢٨٤) سجل شرعي ٢٠، ص ٤٢، ١ رمضان ١١٠٢هـ / ٣٠ حزيران ١٦٩٠م.

(٢٨٥) سجل شرعي ٤٩، ص ٢٠، ٥ صفر ١١٣٥هـ / ١٥ تشرين الثاني ١٧٢٢م.

(٢٨٦) سجل شرعي ١٥، ص ١٨، ١٨٩ رجب ١١٤١هـ / ١٧ شباط ١٧٢٩م.

(٢٨٧) سجل شرعي ٢٨، ص ٤٢ - ٤٤، ١٩ جمادى الأولى ١١١٣هـ / ٢٢ تشرين الأول ١٧٠١م.

(٢٨٨) سجل شرعي ٤٠، ص ١٠٧، ١٤ ذي القعدة ١١٣٢هـ / ١٧ أيلول ١٧٢٠م.

(٢٨٩) سجل شرعي ٤٩، ص ٢٣٨، ١٧ شوال ١١٢٧هـ / ٢٩ حزيران ١٧٢٥م.

بن محمود نفس المصير أثناء العمل بالجامع الأموي^(٢٩١). واحمد بن الحسين في بايكة بمحلة القبيبات^(٢٩١).

وتركت مبادرة الترميم والتعمير للمستأجر بالإذن الشرعي وخصم ثلث قيمة الأجرة أو نصفها لاسترجاع ما صرفه لكنها لم تواكب تراكم المبالغ المرصدة بتكرار التعمير والترميم. واحترم المشرع المبالغ المرصدة وجعلها في منزلة الملكية الخاصة، يمكن استعادتها من مستأجر بديل، أو توريثها أو حبس^(٢٩٢) الدار حتى استيفاء المبالغ المرصدة عليها. وفقدت الدور الجدوى الاقتصادية بما يرصد عليها في أمثلة لا تحصى في السجلات الشرعية ومن عيناتها دار وقف محمد العمادي بمحلة باب الفرائيس من ارقى محلات دمشق استأجرها محمد أفندي نقيب الأشراف بأجرة ٣٠ قرشاً عديداً، وهي من أعلى القيم الكرائية، يقنطع منها ١٠ قروش من مبلغه المرصد ٦٩٣ قرشاً خلال الفترة بين ١١١٠هـ / ١٦٩٨م - ١١١٧هـ / ١٧٠٦م^(٢٩٣)، وفي مثال آخر من الأوقاف الذرية التي يعتبر نظارها أكثر حرصاً من المتولين دار بمحلة باب السلام أجرتها ١١ ق ص مدة ١١ سنة. رصد عليها المستأجر ١٨٠ ق ص، وتأخر لمستأجرها بعد المحاسبة ١١٠ ق ص. أذن له المؤجر بخصم ١٠ ق ص من الأجرة ودفع قرش لجهة العوارض السلطانية المفروضة علي معظم الدور السكنية^(٢٩٤).

وبلغت أعلى قيمة مرصدة على دور المدارس ٢٨٦٠ ق ص^(٢٩٥) ويشمل الرصد أيضاً حجراتها أو خلواتها التي تؤوي المجاورين، واستحق الشيخ محمد الكيال ٣٢٤,٥ قرشاً على الحجرة الكائنة داخل مدرسة العزيزية^(٢٩٦). ورصد عبد المعطي الفلاقنسي على الخلوة القبلية بمدرسة الكلاسة ٢٠٠ ق ص^(٢٩٧). وعلى خلوة قبلية أخرى بنفس المدرسة مبلغ ٣٤٩ ق ص بموجب حجتين^(٢٩٨).

- (٢٩٠) سجل شرعي ٢٤، ص ١٤٦، ١٤٧، ١٣، محرم ١١٣٠هـ / ١٧ كانون الأول ١٧١٧م.
(٢٩١) سجل شرعي ٥٩، ص ١٥٦، ٧، ربيع الأول ١١٣٩هـ / ٢ تشرين الثاني ١٧٢٦م.
(٢٩٢) سجل شرعي ٢٥، ص ١١٥-١١٦، ١٢، جمادى الآخرة ١١١٢هـ / ٢٥ تشرين الثاني ١٧٠٠م.
(٢٩٣) سجل شرعي ٢٨، ص ٤٣-٤٤، ١٩، جمادى الأولى ١١١٢هـ / ٢٢ تشرين الأول ١٧٠١م؛ سجل شرعي ٢٧، ص ٧٠-٧١، ١٣، ذي القعدة ١١١٧هـ / ٢٦ شباط ١٧٠٦م.
(٢٩٤) سجل شرعي ٣٣، ص ١٥١-١٥٢، ١٦، جمادى الآخرة ١١٢٤هـ / ٢١ تموز ١٧١٢م.
(٢٩٥) سجل شرعي ٢١، ص ٣٥٤-٣٥٥، ختام شوال ١١٢٣هـ / ١٠ كانون الأول ١٧١١م.
(٢٩٦) سجل شرعي ٥٦، ص ٧، ٨، صفر ١١٢٨هـ / ١٦ تشرين الأول ١٧٢٥م.
(٢٩٧) سجل شرعي ٣٠، ص ٢٠٩، ٢١، رجب ١١٢١هـ / ٩ أيلول ١٧٠٩م.
(٢٩٨) سجل شرعي ٣٠، ص ٢١٠-٢١١، ٤، رجب ١١٢١هـ / ٩ أيلول ١٧٠٩م.

والملاحظ أن المتولين كانوا يدركون عدم الجدوى الاقتصادية للقطاع السكني الوقفي أن جاز هذا التعبير. ففي محاورة طريفة بين القاضي الحنبلي عبد الحي الوفاي^(٢٩٩) وأحمد آغا المتولي على وقف إبراهيم باشا الدفتري، بعد أن اشتكى السكان من دار الوقف الخربة، بأنها تكسرت أخشابها وتصدعت جدرانها، وأصبحت مأوى «للقطعية» أمر القاضي بتعميرها فتعلل بعدم وجود فضلة مال، فأمره بالاستدانة على حساب الوقف، فتعلل بتعذر ذلك. فأمره ببيعها وتعويضها بعقار بديل، فباعها إلى ميخائيل ولد موسى بثمن ٨٧ ق ص^(٣٠٠).

واختار المتولون تحت ضغوط التشكي من خراب الدور وتحولها إلى أوكار لأهل الفساد واللصوص وبنات الهوى، الحل في التخلص منها ببيعها أنقاصاً، واسكنوا موظفين دور الوقف مقابل رواتب هي عادة زهيدة فرصدوا عليها^(٣٠١). ولأزم بيع أنقاض دور الوقف طوال تاريخه حيث أن دوراً كثيرة خربت بعد حوالي القرن من بنائها.

بيع الأنقاض في الكوارث الطبيعية: الزلازل، والفيضانات، والحرائق، واثراً الاضطرابات السياسية الداخلية العنيفة، أو غزو خارجي مخرب كاجتياح تيمورلنك. فقد تصدعت دور كثيرة في زلزال ١١١٧هـ / ١٧٠٥م، وبيعت أنقاصاً وبلغت قيمة أنقاض ثلاث دور متلاصقة بمحلة القيمرية ١٠٠ ق ص للسيد عبد المحسن بن الخشة أحد كبار التجار، واستحكر أرضها وعمر بها داراً بكلفة ٤٨٨٥ قرشاً^(٣٠٢) تعتبر واحدة من أجمل دور دمشق، وتسبب فيضان ١٠٧٧هـ / ١٦٦٦م، في خراب نكاكين ودور بسوق القوافين^(٣٠٣).

ولا شك أن اجتياح تيمورلنك دمشق ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م، الذي حولها إلى مدينة أشباح قد تجاوز إمكانات الأوقاف المالية على مواجهة مخلفاته، فنشطت حركة بيع الأنقاض تحت

(٢٩٩) قاضي الحنابلة بالحكمة الجوزية، قتل نواحي جبة العسال ١١٢٠هـ / ١٧١٨م. ابن كنان، حوادث. ورقة ١١٥٧.

(٣٠٠) سجل شرعي ٣١، ص ١٠١-١٠٢، ٢ ني الحجة ١١٢٣هـ / ١١ كانون الثاني ١٤١٢م.

(٣٠١) سجل شرعي ٢٧، ص ٢، ١٧ ربيع الثاني ١١١٣هـ / ٢١ أيلول ١٧٠١م.

(٣٠٢) سجل شرعي ٢٨، ص ١، ٣١ ربيع الأول ١١١٨هـ / ١٥ حزيران ١٧٠٦م.

سجل شرعي ٢٨، ص ١١١-١١٢، ٥ شوال ١١١٧هـ / ٢٠ كانون الثاني ١٧٠٦م.

سجل شرعي ٢٨، ص ١١٢-١١٣، ١٠ شوال ١١١٧هـ / ٢٥ كانون الثاني ١٧٠٦م.

سجل شرعي ٢٨، ص ١١٣-١١٤، ١٠ محرم ١١١٨هـ / ٢٤ نيسان ١٧٠٦م.

سجل شرعي ٢٨، ص ١١٦-١١٧، ١٥ محرم ١١١٨هـ / ٢٩ نيسان ١٧٠٦م.

(٣٠٣) سجل شرعي ٣٦، ص ٢٤، ١٨ رجب ١١٣٠هـ / ١٧ حزيران ١١١٨م.

سجل شرعي ٣٦، ص ٢٤، ١٨ رجب ١١٣٠هـ / ١٧ حزيران ١١١٨م.

ضغوط الأهالي كي لا تتحول إلى مأوى لأبناء السوء، وتضامن الدمشقيون من جانبهم لمعالجة ظاهرة الخراب، وابتدعوا وقفاً عرف بوقف الخرابات كان يتولاه أحمد أفندي بن الفلاقنسي^(٣٠٤) يوحى اسمه بأنه للتخفيف من حدة هذه الظاهرة التي عايشت الدور الجميلة الغناء بل اشتهرت محلة سكنية كبيرة بالخراب قرونا طويلة، وهي دون بقية المحلات من حيث انتشار دور الوقف بها.

ولعل المتولين في ظل هذا الوضع بالغوا في البيع تخلصاً من تركه وقفية عديمة الجدوى الاقتصادية. وربما استأثروا بثمنها أو بمعظمه. وتباكى المؤرخون النعيمة، وابن طولون وغيرهم على أطلالها، وكالوا المتولين أبشع النعوت فتلقفها المعاصرون، وشرعوا في تحميلهم مسؤولية اندثار أوقاف كثيرة واندراسها.

والملاحظ انه باستثناء محلة النصارى والخراب واليهود كان النطاق العمراني السكني يتحول بالعوامل السابقة إلى فسيفساء من الأحكار، ساهمت بمبالغ متواضعة في ميزانيات المدارس بين مصريات قليلة وبضعة قروش حسب مساحة أرض الدار وموقعها كما تمثله الأمثلة في "عرض أقلام الوقف".

الآبنية التجارية والحرفية:

تعتبر الآبنية التجارية الموقوفة على المدارس محدودة مقارنة بالمنشآت الخيرية الأخرى كالمساجد والتكايا أو الحرمين الشريفين التي وقفت عليها الأسواق والخانات. وكان نصيب المدارس من ذلك موروثاً عن العصر الوسيط مثل: قاسارية الجقمقية وقد تحول إلى أرض حكر^(٣٠٥) وقاسارية المدرسة التتمية بسوق البزوريين ووقفها من النوع المزدوج مشترك بين المدرسة وذرية الواقف^(٣٠٦) وعدد من دكاكين متفرقة بين أسواق دمشق ومحلاتها، بعضها مجاور للمدرسة كالدكاكين الموقوفة على المدرسة الأمينية بسوق الحرير^(٣٠٧).

ووقفت على المدارس مبان حرفية متنوعة كالمصابغ والدباغات أهمها من حيث الأجرة الحمامات والطواحين. فكانت ممولا رئيسيا للمدارس بين المسققات كما كان يخصم قسم من أجرتها في صيانتها وترميمها. ولم يتحول منها إلى أحكار إلا ما تعرض إلى دمار شامل

(٣٠٤) سجل شرعي ٢٢، ص ٦٠١، ٦ شوال ١١٢٣هـ / ١٧ تشرين الثاني ١٧١١م.

(٣٠٥) سجل شرعي ٢٧، ص ٢٣-٢٤، ٩ ربيع الثاني ١١١٧هـ / ٣١ تموز ١٧٠٥م.

(٣٠٦) سجل شرعي ٣٧، ص ٢٤٠-٢٤٤، ٥ محرم ١١٢١هـ / ٢٨ تشرين ثاني ١٧١٨م.

(٣٠٧) سجل شرعي ٥٩، ص ٢٨٨، ١٥ شعبان ١١٤٠هـ / ٢٧ آذار ١٧٢٨م.

بزلزال أو حريق وفترت همة المتولي عن إعادة بنائها. وتميزت المدرسة العمرية بأكبر عدد من الطواحين بين المنشآت العمرانية ورد منها طاحون شبك بصالحية دمشق أجرتها ٣٠٠ ق ص عن ٤ سنوات ليخصم المستأجر^(٣٠٨) منها ٦٠ ق ص ليستوفي مبلغ الرصد عليها ويدفع الباقي أقساطا مشاهرة ٥ ق ص للمدرسة. وأجرت طاحون الخراية بشروط مشابهة^(٣٠٩). واستحكرت ارض طاحون أخرى بالصالحية مدة ١٥ سنة باجرة ٥ ق ص. على أن يتولى المستأجر تعمير الطاحون ويستثمرها طوال مدة المحاكرة ثم يعيدها إلى المدرسة العمرية^(٣١٠). وأحكرة الحصة ٩ / ٢٤ من أرض طاحون بمحلة سويقة صاروجا مدة ٣٠ سنة باجرة ٢٥ ق ص على سبيل الحكر^(٣١١).

أما الحمامات فقد جرت العادة أن تستخلص أجرتها مياومة ويحاسب المستأجر بما صرفه على الحمام مرصداً^(٣١٢). وانفردت الحمامات بأعلى أجرة بين أوقاف المسققات على المدارس حيث تجاوزت ٣٠٠ ق ص سنوياً.

وتجدر الإشارة إلى أن دفتر محاسبة المدرسة الخيضرية الذي لخص أوقاف المدرسة الزراعية بدا أيضاً مثلاً معبراً عن واقع المسققات الموقوفة على المدارس فقد ذكرت فيه رحمة خاتون المتولية على المدرسة: "طاحون زبدين فأنها تحت يد مستأجرها تحت العمارة وما عدا طبقة بسوق القاضي سكن الحاج محمد بشة المتوفى قبل تاريخه فأنها باقية سنة تاريخه عند زوجته والبيت سكن محمد السفرجلاني المذكور فإنها تحت العمارة بموجب حجة والطباق التي في حوالة نرويش الغائب من مستحقي الوقف فإنها تحت العمارة ... وماعدا طاحون رأس العين فهي معطلة^(٣١٣)"

مبنى المدرسة ووظائفها:

خصصت الحجارة لبناء المعالم التي يراد لها البقاء والاستمرار، ومن بينها المدارس فكانت الحجارة لندرتها تتناولها المنشآت الكبيرة، وكان لها في دمشق ثمن ويذكر ابن طولون أن حجارة القصر الأبلق المملوكي بالمرجة الذي هدمه غزو تيمورلنك كاد ينقل

- (٣٠٨) سجل شرعي ٢٠، ص ٣٠٧-٣٠٨، ١٧ ربيع الثاني ١١٣٤هـ / ٤ شباط ١٧٢٢م.
 (٣٠٩) سجل شرعي ٣٠، ص ١٤١-١٤٢، ١٩ رجب ١١٢١هـ / ٢٤ أيلول ١٧٠٩م.
 (٣١٠) سجل شرعي ٢٠، ص ٢٣، ١٩ رمضان ١١٠٢هـ / ١٨ حزيران ١٦٩١م.
 (٣١١) سجل شرعي ٢٤، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ١٢ محرم ١١٢٩هـ / ٢٨ كانون الأول ١٧١٦م.
 (٣١٢) سجل شرعي ٣٦، ص ٢٣، ١٨ رجب ١١٣٠هـ / ١٧ حزيران ١٧١٨م.
 (٣١٣) سجل شرعي ٢٢، ص ١٤٤ - ١٤٥، ٢٩ شعبان ١١٢٤هـ / ١ تشرين الأول ١٧١٢م.

إلى قلب دمشق لتعمير سوق باب البريد بعد تعرضه لحريق مدمر «أراد الناظر (بالجامع الأموي) شراية جدران القصر الابلق بالمرجة لأجل عمارة هذا السوق، فغلى ثمنه الأمين فتركه»^(٣١٤) واستخدمت حجراته بعد ذلك لبناء التكية السليمانية وأمثلة ذلك كثيرة في سجلات المحاكم الشرعية.

ورغم متانة البناء الحجري فإنه كان يحتاج إلى التطيين والتعمير. وقد رمت المدرسة الباسطية بكلفة ١٧٠ ق ص^(٣١٥) والمدرسة الحاجبية بكلفة ٤٠،٥ ق ص وتوجهت لجنة الكشف إلى المدرسة الأخنائية لتقدير ما تحتاجه من تعمير^(٣١٦). وهو الإجراء الذي يبدأ به المتولي ليحصل على إذن بمباشرة ترميم المدرسة ثم تعود اللجنة للتأكد من إنجاز التعمير ومدى مطابقته للمبلغ الذي صرفه المتولي. فيصدر حكماً ببناء على تقرير اللجنة باستحقاق المتولي المبلغ الذي يبقى دينا على المدرسة يستوفيه من مداخيل أوقافها، ولو كان ذلك على حساب رواتب موظفي المدرسة، ويمنعهم القاضي العام من المطالبة برواتبهم حتى استيفاء المتولي مبلغه لأن التعمير مقدم على غيره وقد وردت كلفة " خرج كشفين ٣٦،٥ ق ص"^(٣١٧) وغالبا ما يكون مبلغ الترميم دينا بمراحة شرعية بنسبة ٢٠٪^(٣١٨).

ويبدو أن القضاء المحلي لم يكن مرتاحاً لمبالغ الكشوف التي يستأثر بها قاضي القضاة، واكتفى القاضي الشافعي بالبيئة الشرعية على ما أنجزه المتولي من ترميم على قاعدة "الثابت بالبيئة كالثابت بالعيان، وأن الثابت باليقين لا يزول بالكشف والتخمين"^(٣١٩). وحاول القاضي الحنبلي من جهته الحد من الامتيازات المالية للنظارة العامة التي يتمتع بها قاضي القضاة فجعل الترميم اختصاص من يتولي إدارة الوقف محلياً أي تقديم النظارة الخاصة على النظارة العامة^(٣٢٠).

وبصفة عامة فإنه رغم المشاكل التي واجهتها المدارس فترة دراستنا فإنها كانت نشيطة ومحافظة على أداء وظائفها حسب ما يؤكد عدد المنتفعين بالسكني والمجاورة، أو عدد الموظفين القائمين عليها إدارة وتديراً وخدمات. فقد فاق عدد الراغبين في المجاورة طاقة

(٣١٤) ابن طولون، الحوادث اليومية، ص ١٦٩.

(٣١٥) سجل شرعي ٢٤، ص ٣٩٥-٣٩٦، ١٢ رجب ١١٣٠هـ / ١٢ حزيران ١٧١٨م.

(٣١٦) سجل شرعي ١٨، ص ٢٥٩، ٢٥ جمادى الأولى ١١٠١هـ / ٧ آذار ١٦٩٠م.

(٣١٧) سجل شرعي ٢٣، ص ٢٠٢، ١٩ شوال ١١٢٤هـ / ٢٠ تشرين ثاني ١٧١٢م.

(٣١٨) سجل شرعي ٤٢، ص ٣٥-٣٦، ٢٦ ذي الحجة ١١٣٣هـ / ٨ تشرين أول ١٧٢١م.

(٣١٩) سجل شرعي ٢٨، ص ٧، ١٧ ذي القعدة ١١١٧هـ / ٣ آذار ١٧٠٦م.

(٣٢٠) سجل شرعي ٣٣، ص ٢٧٤ - ٢٧٦، ٢٢ ربيع الأول ١١٢٤هـ / ٣٠ نيسان ١٧١٢م.

استيعاب المدارس. فكان لا بد من شغور في السكن بموت أو فراغ ليلتحق مجاور جديد بالمدرسة ويصبح ساكناً بموجب تقرير من القاضي العام. وكان المقررون من مختلف الفئات الاجتماعية الدمشقية علماء وميسورين وحرفيين إلى جانب وافدين من قرى ومن أصقاع كثيرة.

أما الوظائف فإنها تحتاج بالإضافة إلى تقرير القاضي العام المبني على شغور الوظيفة أو فراغ صاحبها إلى وثيقة تعيين رسمية من استانبول عرفت براءة سلطانية وفي حالات نادرة براءة عسكرية. وخضعت البراءة إلى إجراءات معقدة ودقيقة فهي تنظم في محكمة محمود باشا بالقسطنطينية^(٢٢١). وتنسخ في سجلاتها وتحمل توقيع قاضيها وتعرض على المفتي العام فتحمل تأشيرته ثم تسجل مع قيمة راتبها في "دفاتر المحاسبات المحفوظة بالخزينة العامرة بمحاسبة اناطولو"^(٢٢٢) كما أنها تحتاج إلى التجديد باستمرار. وفي غمرة التنافس على الوظائف تسند براءة الوظيفة لأكثر من شخص. ويتطلب حل الخلاف إلى أمر شريف سلطاني لمراجعة دفاتر "خزينة محاسبة اناطولو" لمعرفة تاريخ تسجيل البراءة. ويحكم لفائدة من سجلت براءته قبل غيره^(٢٢٣).

وقد ورد تفصيل لكلفة حجة التقرير والبراءة في دفتر محاسبة أوقاف المدرسة الحاجبية على النحو التالي: ٥,٥ قروش عديدة خرج حجج و٣٢ قرشاً عديداً لجهة السلطنة العلية بسبب اقتطاع الوظائف و١٧,٥ قرشاً لتجديد البراوات. يعادل ذلك ٢٣٪ من مداخيل الوقف عن مدة أربع سنوات^(٢٢٤). وهذه المبالغ تخصم من مداخيل الأوقاف المزدوجة. أما الأوقاف الخيرية الصرفة فهي على حساب الموظفين كل حسب نوع وظيفته. وقد عرف ما يدفع لجهة السلطنة العلية بـ "فراغ للخزينة عن الوظيفة"، وهو مال البديل الذي خضعت له جميع الوظائف العامة التي تسندها الدولة ببراءة.

يستخلص من البحث أهمية دور المدارس في تشكيل تاريخ دمشق وتحديد ملامح هذا التاريخ السياسية والاجتماعية والعمرانية، فقد كانت المدرسة، واحدة من المؤسسات الوقفية، رابطاً قوياً بين منشئها الغريب عن دمشق غالباً، وأديم الأرض الذي غرست فيه أساستها. ومثلت فضاء للتمازج بين سكان دمشق المحليين ومختلف العناصر البشرية

(٢٢١) سجل شرعي ١٨، ص ٢٨٣، ٥ جمادى الآخرة ١١٠١هـ / ١٧ آذار ١٦٩٠م.

(٢٢٢) سجل شرعي ٤٠، ص ٩٢-٩٣، ٢ ذي القعدة ١١٣٢هـ / ٥ سبتمبر ١٧٢٠م.

(٢٢٣) السابق، الصفحة والتاريخ، انظر أيضاً: سجل شرعي ٥٦، ص ١٤٧، ١ ربيع الثاني ١١٤٢هـ / ٢٤ تشرين

الأول ١٧٢٩م.

(٢٢٤) سجل شرعي ١٨، ص ٢٥٩، ٢٥ جمادى الأولى ١١٠١هـ / ٧ آذار ١٦٩٠م.

الوافدة، تساكناً وتبادل أفكار.

وساهم وقف المدرسة والوقف عامة في صيانة المجال العمراني بشكل مباشر بترميم مؤسسة الوقف أو الجهات الموقوفة عليها، أو بشكل غير مباشر بما عرف بالمبالغ المرصدة عليها، فأمن لها ذلك استمرار تأدية وظائفها.

ومثل ريع الوقف ريفاً لموارد الدولة المالية أو آخر العصر الوسيط عندما عمم المالك الضرائب على المدارس، وتبنى العثمانيون هذا الدور الممول لخزنتهم بإجراءات كان لها الفضل في بعث الحياة في عشرات المدارس المهتدة بالزوال.

وبصفة عامة نجح التأطير العثماني للوقف في تحويل المدرسة التي نشأت في ترف القرون الوسطى إلى مدرسة تحدد تمويلها بالحد الأدنى الذي يؤمن أداء وظائفها، فعاشت التراجع الاقتصادي في القرن الثامن عشر ودرس بها عدد كبير من أبناء الفئات الشعبية أو من القرويين، وتخرج منها علماء ترجموا في المصادر التاريخية بألقاب مهنية مثل كيال وحبال وفتال وعقاد وحاك أو بنسبتهم إلى عدد من القرى مثل نبيكي ودوماني ودانجي. ولكن الانحطاط الذي عاشته الإمبراطورية العثمانية في القرن التاسع عشر، وقد كان عاماً وشاملاً، أثر سلباً على الوقف ومؤسساته المختلفة.

جمعية الثانوية المحسنية كأحد نماذج الأوقاف الإسلامية في القرن العشرين

بشرى خير بك*

١- المقدمة :

لقد كان لنظام الوقف الإسلامي عبر التاريخ دور إيجابي كبير على كل المستويات: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث ارتبطت بهذا النظام مجموعة كبيرة من الأنشطة والمؤسسات والمشروعات التي عملت في صميم البناء الاجتماعي الحضاري، وغذت نسيج شبكة العلاقات الإنسانية التراحمية على كل المستويات، ابتداءً من الأسرة والعائلة مروراً بالجماعة أو الطائفة - من أهل حرفة من الحرف - وانتهاءً بالمجتمع أو الأمة ككل .

٢- أهمية الوقف :

نظام الوقف هو من النظم الاجتماعية - ذات الأبعاد المتشعبة - التي عرفتها المجتمعات العربية الإسلامية، ومارستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث^(١)، وكان للوقف حضوره لتوفير الكثير من الخدمات بطريقة تتسم بالتلقائية واللامركزية والاستقلالية، والذي بالنتيجة يعود بالنفع العام على الدولة ككل؛ لأن نظام الوقف يطرح فكرة ((المجال المشترك)) في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة وليس العكس^(٢).

ومن الأبعاد المتعددة والمهمة لنظام الوقف كان البعد الثقافي الذي نما وتطور من خلال مؤسسات التعليم، كالمساجد والكتاتيب ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا، التي كانت تعتمد في نفقاتها على الهبات والأوقاف. وهذا بالتالي كرس الدور الكبير للأوقاف في نمو الحركة العلمية والثقافية وتطورها في معظم مراحل التاريخ الإسلامي وعلى وجه الخصوص زمن المماليك في كل بلاد الشام ومصر. وفي المرحلة العثمانية رعت السلطنة الأوقاف بشكل

* قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.

(١) إبراهيم البيومي غانم: نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقبلية، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٢٠، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيلول / ١٩٩٨م، ص ٩٧. سيشار إليه فيما بعد: غانم، نحو إحياء دور الوقف .

(٢) للمزيد انظر: غانم، نحو إحياء دور الوقف، ص ١١٢ .

عام وأضافت إليها أوقافاً جديدة، ووضعها تحت إشرافها لتنظيمها بسبب ما كانت تعانيه من فساد وفوضى^(٣)، وجعلها - الأوقاف - عنصراً متحركاً في بنية المجتمع، قادراً على التفاعل مع بقية العناصر الأخرى.

وانطلاقاً من البعد الثقافي لنظام الوقف فإن ما سيعالجه هذا البحث - جمعية الثانوية المحسنية في دمشق - كنموذج من نماذج الأوقاف الإسلامية في القرن العشرين - يحقق أحد الأبعاد المهمة لنظام الوقف في المجتمع ألا وهو البعد الثقافي. وقبل المضي في الحديث عن هذه المدرسة، لابد من تقديم لمحة عن وضع التعليم في أواخر العصر العثماني في دمشق، حيث كانت المعاهد التعليمية القائمة قليلة العدد من جهة، وفي غاية التنوع والاختلاف من جهة أخرى، فهي إما مدارس رسمية حكومية تعلم باللغة التركية، أو مدارس طائفية تختص بكل جماعة دينية ومذهبية على حدة، أو مدارس إسلامية تقليدية ملحقة بالمساجد والجوامع العامة والتدريس فيها يسير وفق أساليب قديمة لم تتغير وتتطور منذ قرون^(٤).

أما المدارس الحكومية ((الرشدية))^(٥) فقد أسست في القرن التاسع عشر في عهد السلطان محمود الثاني المتوفى في (١٢٥٤هـ / ١٨٣٩م) بهدف إصلاح نظام التعليم وإعداد الطلاب لدخول المدارس الثانوية العسكرية التي أنشأتها السلطنة العثمانية لغايات عسكرية^(٦). وأما المدارس الطائفية فقد بدأ التأسيس لها منذ نهاية القرن الثامن عشر، وبالتحديد

(٣) عن الوقف في العهد العثماني الأخير يمكن الرجوع إلى: محمد كرد علي، خطط الشام، ٦ أجزاء، جزء ٥، ١٩٧٠م، ص. ١١٣ - ١٢٢، وسيشار إليه فيما بعد: كرد علي، خطط الشام.

(٤) فاضل مهدي بيات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، رؤية جديدة في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص. ٢٢٦ - ٢٣٢. وسيشار إليه فيما بعد: بيات، دراسات.

(٥) وهي المدارس التي تقابل المدارس المتوسطة الحالية، وأول مدرسة تقابل اسم الرشدية أقيمت في استانبول سنة ١٨٢٨م في عهد السلطان محمود الثاني عندما أقدمت الدولة على إصلاح مدارس الصبية، وفي عام ١٨٤٥م اعتبرت مدارس الرشدية من النوع المتوسط وتقوم بتأهيل الطلاب للالتحاق بدار الفنون، أي الجامعة، وثبت بذلك مكانتها في داخل النظام التعليمي الثاني. للمزيد عن التعليم في الدولة العثمانية وفي الولايات العربية العثمانية أنظر: أكمل الدين أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ٢ مجلدات، ترجمة صالح سعدي، منظمة المؤتمر الإسلامي باستانبول، استانبول، ١٩٩٩م، المجلد الثاني، ص. ٥٣٥ - ٥٣٩. سيشار إليه فيما بعد: أوغلي، الدولة العثمانية. أيضاً: بيات، دراسات، ص. ٢٥٧ - ٤٤٠.

(٦) لم تنحصر الإصلاحات والتنظيمات العسكرية التي بدأت في عهد السلطان مصطفى الثالث (١١٧٠هـ / ١٧٥٧م - ١١٨٧هـ / ١٧٧٤م) بشؤون الجيش فقط، بل تعدت ذلك إلى شؤون التعليم بوجه عام، أنظر: ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٥٦م، ص. ٧٦ - ٨٦. سيشار إليه فيما بعد: الحصري، البلاد العربية.

بعد حملة نابليون بونابرت على مصر (١٢١٢هـ/ ١٧٩٨م - ١٢١٣هـ/ ١٧٩٩م) عندما بدأت البعثات التبشيرية^(٧) وخصوصاً الفرنسية منها بمحاولات في عاصمة الخلافة العثمانية للحصول على تراخيص لفتح مدارس في المنطقة^(٨). وقد رسخ بقاء هذه المدارس واستمرارها وازدياد عددها دعم الدول الغربية لها مادياً من خلال مدها بالأموال، ومعنوياً من خلال الضغط على السلطنة العثمانية لمنح رعاياها غير المسلمين امتيازات تجعلهم يتصرفون بحرية وكأنهم دولة ضمن دولة. وقد ترجم هذا الدعم عملياً عندما بدأت السلطنة بسلسلة من الإصلاحات ((التنظيمات الخيرية)). ومنحت السلطنة العثمانية امتيازات خاصة لما يمت بصلة إلى الشؤون الدينية والمذهبية، وسمحت للطوائف المسيحية واليهودية حق تأسيس المدارس وإدارتها أيضاً^(٩).

وكان نظام المدارس هذا خاصاً بغير المسلمين، ولم يتمتع المسلمون من العرب بالامتيازات التي كان يتمتع بها إخوانهم المسيحيون أو اليهود في أمور المدارس والتعليم، ولذلك فقد انحصرت المعاهد التعليمية أمام هؤلاء بالمدارس الوقفية القديمة التي لم تنل أي حظ من الإصلاح كالمدراس الرسمية التي كانت تعلم باللغة التركية^(١٠).

وبالرغم من محاولة السلطنة تغيير سياستها التعليمية في البلاد العربية بشكل عام، وليس في سوريا فقط، بعد انقلاب المشروطية عام ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٨م. ومحاولتها فرض الرقابة على المدارس الطائفية والأجنبية إلا أن جهودها باءت بالفشل^(١١). وكذلك كررت محاولة

(٧) نعمان القساطلي: الروضة الغناء في دمشق الفيحاء، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ١١٨، وسيشار إليه فيما بعد: القساطلي، الروضة الغناء. عن التعليم والبعثات التبشيرية، محمد عبد الرؤوف سليم، متصرفية جبل لبنان، عدد من المؤلفين، الأزمة اللبنانية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٧م، ص ١٥٤، وسيشار إليه فيما بعد: عبد الرؤوف سليم، متصرفية جبل لبنان.

(٨) للمزيد: مسعود ضاهر: الدولة والمجتمع في المشرق العربي ١٨٤٠-١٩٩٠م، ص ٢٧، هامش ١٤، نقلاً عن: Basile HOMSY: Les capitulations & la protection des chrétiens au Proche-Orient aux Xve . xvle . et XVIIe siecles . Harissa 1956 .

وسيشار إليه فيما بعد: HOMSY: Les capitulations

(٩) أوغلي، الدولة العثمانية، ص ٥٢٧.

(١٠) لأخذ فكرة عن طريقة التدريس في هذه المدارس التي درس بها نخبة من معاصري تلك المرحلة يمكن العودة إلى: خيرية قاسمية، حياة دمشق الاجتماعية، كما صورها المعاصرون في أواخر العهد العثماني، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٠م، ص. ص ٥٢-٧٩، وسيشار إليه فيما بعد: قاسمية، حياة دمشق الاجتماعية

(١١) محمد توفيق فتوح: سياسة التعليم في سوريا منذ العهد العثماني حتى العهد الحاضر، رسالة حقوقية، غير منشورة، بإشراف الدكتور فؤاد شباط من كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، ص ١٢، وسيشار إليه فيما بعد: فتوح، سياسة التعليم.

إصلاح التعليم في عهد الحكومة العربية السورية في عهد الملك فيصل الأول ١٣٣٦هـ / ١٩١٨م - ١٣٣٨هـ / ١٩٢٠م، ولكن انتداب فرنسا لسوريا منع هذه الخطوة من التطور لتبدأ سوريا مرحلة جديدة على كل المستويات^(١٣).

٣- لمحة تاريخية عن المدرسة المحسنية:

سبق إنشاء المدرسة المحسنية المدرسة التي سُميت بـ ((المدرسة العلوية)) والتي تقع في محلة القيمرية بالخراب بزقاق الشرفاء في باطن دمشق الشام. وكان ذلك عندما زار السيد العلامة المجتهد محسن الأمين ١٢٨٤هـ / ١٨٦٧م - ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م^(١٣) دمشق في بداية القرن العشرين، ١٣١٩هـ / ١٩٠١م وقد استرعى اهتمامه الوضع الذي كان عليه الناس من جهل وتخلف كما ورد ذكره في سيرته^(١٤) ((وردنا دمشق في أواخر شعبان من سنة ١٣١٩ في أواخر الخريف فوجدنا أماناً أموراً هي علة العلل ولا بد في إصلاح المجتمع من النظر في إصلاحها:

١- الأمية والجهل المطبق، فقد وجدنا معظم الأطفال يبقون أميين بدون تعليم، وبعضهم يتعلمون القراءة والكتابة في بعض الكتاتيب على الطراز القديم.

(١٢) ساطع الحصري: حولية الثقافة العربية، السنة الأولى ١٩٤٨-١٩٤٩م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٣٦٩هـ / ١٩٤٩م. ص. ص ٧٨-٨٧، وسيشار إليه فيما بعد: الحصري، حولية الثقافة.

(١٣) هو محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملي، فقيه أصولي مجتهد متكلم مؤرخ أديب، ولد بشقراء من قرى جبل عامل في لبنان، وترأ في مدارسه ثم هاجر إلى العراق لطلب العلم، وتوطن النجف وفيها أتم علم الأصول حتى بلغ رتبة الاجتهاد والفتوى، ثم قدم دمشق فسكنها وأنشأ فيها المدرسة المحسنية للذكور، والمدرسة اليوسفية للإناث بمساعدة أهل البر والإحسان، ورحل إلى الحجاز ومصر وإيران. وانتخب عضواً بالمجمع العلمي العربي بدمشق، وتوفي في بيروت في ٥ رجب، ودفن بقرية الست من أعمال دمشق، ألف في أنواع من العلوم ما يزيد على مائة وعشرين مجلداً. ترجمت لحياته العديد من المجلات والصحف والمؤلفات. محسن الأمين، أعيان الشيعة، حققه وأخرجه حسن الأمين، ١٠ مجلدات. منشورات دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ج ١٠، ص. ص ٢٣٢-٤٤٦. سيشار إليه فيما بعد: الأمين، أعيان الشيعة؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، اعتنى به وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ٤ أجزاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٩، وسيشار إليه فيما بعد: كحالة، معجم المؤلفين. وقد تُرجمت سيرة حياة المؤلف كما وردت في أعيان الشيعة إلى اللغة الفرنسية:

- Sabrina MERVIN et Haitham AL-AMIN و Muhsin AL-AMIN (1867-1952) و AUTOBIOGRAPHIE D.UN CLERC CHITE DU GABAL AMIL و INSTITUT FRANCAIS DE DAMAS و DAMAS 1998 .

(١٤) الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦١.

٢- وجدنا إخواننا في دمشق متشابكين منقسمين إلى حزبين بل إلى أحزاب، وقد أخذت منهم الحزبية مأخذها. ... فوجهنا اهتمامنا إلى إصلاح هذه الأمور ... أما الأمر الأول وهو أمر التعليم فبدلنا غاية الإمكان في تعليم العلوم العربية لمن يمكن تعليمهم....)).

وجه المجتهد جُل اهتمامه لإصلاح أمر التعليم بسبب ما رآه من تخلف وجهل، يقول في هذا^(١٥) الصدد: ((فبدلنا غاية الإمكان في تعليم العلوم العربية لمن يمكن تعليمهم، فصاروا بفضل ذلك أهلاً لأن يتكلموا في مجالس العلماء ويناظروا الفضلاء)). ثم خطأ الخطوة الأهم في مجال الإصلاح الذي كان يبتغيه بأن أخذ مع بعض أهل البر والإحسان ((داراً عارية بدون أجرة ونقلنا إليها (الكتاب) الموجود في المحلة وجعلناها مدرسة باسم المدرسة العلوية وابتدأنا بإدخال العلوم الحديثة إليها بشكل ضعيف كما هو الشأن في ابتداء كل عمل، وكذلك استأجرنا داراً لتعليم البنات إلى جانب تعليم البنين^(١٦))).

وبعد ذلك قام السيد محسن الأمين مع كل من الحاج: عباس رضا ويوسف بيضون وسليم العضل والأخوين مصطفى وسليم صوان والأخوين عبد الله وحمزة الروماني بشراء ووقف الدار التي أنشأها محسن الأمين لتكون ((المدرسة العلوية))^(١٧) انطلاقاً من أن إرادة الواقف في حجة الوقف هي إرادة محترمة، وتعتبر ((دستوراً)) يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الوقف. وبالرغم من تحديدها في بعض الحالات^(١٨)، وهذا ما يؤمن للمدرسة الموقوفة ضمان البقاء والاستمرار. وللإمعان في حماية هذه المدرسة فقد أوقف لتأمين نفقاتها عدد من العقارات^(١٩).

نقلت "المدرسة العلوية" إلى مكان آخر في نفس محلة الخراب - التي أصبح اسمها فيما بعد ((محلة الأمين)) نسبة للمجتهد محسن الأمين^(٢٠) - عندما ((وقف الله لشراء دار ثانية هي أحسن من الأولى بمراحل ومن أفخر دور دمشق^(٢١) شريت بقيمة ألف وخمسمائة ليرة

(١٥) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٣٦٢.

(١٦) وهي ما نعت بـ ((المدرسة اليوسفية)) نسبة إلى واقفها الحاج يوسف بيضون. للتوسع في الظروف التي أحاطت بتأسيس هذه المدرسة ووقفها لتعليم الإناث من أتباع المذهب الجعفري، الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٢.

(١٧) بلغ سعر الدار ٨٠٠ ليرة ذهبية. للتفصيل: الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦١.

(١٨) غانم، نحو إحياء دور الوقف، ص ١٠٢.

(١٩) ملحق رقم ٤ لمعرفة اسم الواقفين لعقارات لتغطية نفقات المدرسة العلوية، ونوعية العقارات.

(٢٠) الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧٠.

(٢١) يقال عن رواية شفوية لأحد أعضاء الجمعية المحسنية أنها كانت قصراً لأحد أفراد آل العظم. والمدرسة الآن

عثمانية ذهباً وأصلحت بخمسائة وهي تساوي أضعاف ذلك (...))^(٢٢). وبعد إنشائها تم أيضاً وقفها لسالفاتها، إضافة إلى وقف بعض المحسنين عقارات لتغطية نفقاتها^(٢٣) وأصبحت تعرف باسم ((جمعية المدرسة المحسنية)) نسبة إلى مؤسسها السيد محسن الأمين.

٤- تطور المدرسة المحسنية :

كانت المدرسة عند إنشائها ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م تدرس خمسة صفوف ابتدائية فقط حسب النظم التعليمية المعمول بها آنذاك، أما الصف السادس فكان يُدعى بـ ((الأول الثانوي)) ولأن المدرسة كانت تقوم بتعليم الأيتام والفقراء على نفقتها فقد أسست جمعية لتأمين نفقاتها والنظر في شؤونها وأملاتها وأوقافها بموجب نظام خاص بها عليها التقيد به، وقد رُخص لهذه الجمعية رسمياً بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٣٣م تحت رقم ٦٧٧٢^(٢٤) تحت اسم ((جمعية المدرسة المحسنية لتعليم الذكور)) ومركزها دمشق الشام^(٢٥). وُجد هذا الترخيص للجمعية بموجب المرسوم التشريعي عن المدارس الخاصة^(٢٦).

استطاعت جمعية المدرسة من خلال نشاطها ودعم وزارة التربية للتعليم الخاص -

تعتبر من ضمن الأبنية الأثرية التي يجب الحفاظ عليها، سيرد الحديث عنها لاحقاً .

(٢٢) الأمين، أعيان الشيعة، ج١٠، ص٢٦١.

(٢٣) ملحق ٥ لمعرفة أسماء الواقفين، والعقارات التي أوقفت لتغطية نفقاتها.

(٢٤) كان نظام الوقف يتيح للفرد أن يحول ملكيته الخاصة أو جزءاً منها إلى ((مؤسسة خيرية)) وأن يضع بنفسه أهدافها في إطار المقاصد الشرعية، وتصبح لها شخصيتها المستقلة بشكل مباشر. أما بعد تدخل الدولة، فقد أصبحت إجراءات تأسيس الوقف الخيري مشابهة إلى حد كبير لإجراءات إنشاء ((الجمعية)) التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص يدفعهم حب الخير وخدمة الآخرين لتأسيس الجمعية، وتعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء، وتلقي الهبات و (الأوقاف) والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية. غانم، نحو إحياء الوقف، ص١٠٩.

(٢٥) للاطلاع على مفردات النظام الذي وضعته الجمعية: بيان أعمال جمعية المدرسة المحسنية لعام ١٣٦٤-١٣٦٥هـ الموافق ١٩٤٥م لغاية ١٩٤٦م، مطبعة الإتقان، دمشق، ص. ص٧-١١. سيشار إليه فيما بعد: بيان أعمال المحسنية ١٩٤٦م.

(٢٦) لقد شهد عام ١٩٥٢م تغييراً جوهرياً في نظم التربية، وأولي التعليم الخاص عناية خاصة لأنه يساهم بتخفيف العبء عن الوزارة، وخاصة في مجال التعليم الثانوي، وتتناول هذه المدارس إعانات سخية من وزارة المعارف. حول نظام المدارس الخاصة، المرسوم التشريعي رقم ١٧٥، تاريخ ١٧-٣-١٩٥٢م. مديريةية التعليم الخاص، وزارة التربية، دمشق. أيضاً: تقرير عن التعليم الخاص في ماضيه وحاضره في القطر العربي السوري، مديريةية التعليم الخاص، وزارة التربية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، من دون رقم وتاريخ. انظر أيضاً الملحق رقم (٣).

على اعتبارها مدرسة خاصة - وتبرعات المحسنين وواردات الأوقاف أن تنشط وتتوسع بشكل أصبحت تضم فيه مكتبة عامة للمطالعة باسم ((المكتبة المحسنية))^(٢٧) وقسم داخلي للطلاب القادمين من خارج دمشق، وفرع ليلي لتعليم الأميين، ونشرة شهرية باسم (صدى المحسنية)^(٢٨) ويصف مؤسسها السيد محسن الأمين الحالة التي أصبحت عليها المدرسة عام ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م فيقول^(٢٩): ((وقد أصبحت المدرسة اليوم حين تحرير هذه الكلمات وهو السابع من شهر شوال سنة ١٣٧٠هـ (الحادي عشر من تموز ١٩٥١م) على أتم نظام وأحسن انتظام ذات صفوف ثانوية وقسم داخلي تفوق جميع مدارس دمشق التي من نوعها بحسن تنظيمها والمحافظة فيها على التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ونجاح طلابها في الامتحانات مائة بالمائة)).

وقد كان هذا النجاح الذي حققته مسيرة الثانوية المحسنية الدافع لأتباع المذهب الجعفري وقف مدارس أخرى إضافة إلى المحسنية للذكور واليوسفية للإناث. وهذه المدارس هي: المحسنية (للإناث) وتتبع للجمعية المحسنية وتشغل عقار (المدرسة العلوية) التي أوقفها السيد محسن الأمين قبل المحسنية، والمعهد العربي (للذكور) ويتبع جمعية المعهد العربي، والهاشمية وتتبع جمعية الدار الهاشمية، وروضة الآداب وتتبع جمعية روضة الآداب، والإسعاف الخيري وتتبع جمعية الإسعاف الخيري، وزين العابدين وتتبع جمعية الفقير واليتيم^(٣٠).

٥- دراسة الوثيقتين الوقفتين:

لقد أنشئت كلتا المدرستين ((العلوية))^(٣١) و((المحسنية))^(٣٢) بموجب وثيقتين وقفتين سُجلتا لدى محكمة دمشق الشرعية في وزارة العدلية في الجمهورية السورية. وكان تاريخ

- (٢٧) بيان أعمال المحسنية، ١٩٤٦م، ص ٢.
- (٢٨) البيان السنوي لجمعية المدرسة المحسنية، عن الأعوام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م - ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، مطبعة ابن زيدون، ص.ص ٤-١٠. سيشار إليه فيما بعد: البيان السنوي، ١٩٤٨م.
- (٢٩) الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٢.
- (٣٠) مديرية التعليم الخاص، وزارة التربية، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- (٣١) وثيقة وقف المدرسة العلوية، محكمة دمشق الشرعية، وزارة العدلية، الجمهورية العربية السورية - لا يوجد أي تفصيلات أخرى على الوثيقة.
- (٣٢) وثيقة وقف المدرسة المحسنية، محكمة دمشق الشرعية، وزارة العدلية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، المؤرخة في ٣٠/ أيار/ ١٩٣٩م، أساس ٢٢٤، ضبط ٩٣، صحيفة ١٤، سجل ١٧، صحيفة ٨١، عدد ٢٤٦ سطر: ١٦-١٧.

الوقفية الأولى في شهر ذي الحجة ١٣٢٢هـ / شباط ١٩٠٥م^(٣٣)، والثانية في: ١٧- ذي الحجة-١٣٥٥هـ الموافق ٢٧- شباط-١٩٣٧م. والوثيقتان عبارة عن صورتين طبق السجل عن الوثيقتين الأساسيين لدى المحكمة. وقد كتبتا بخط اليد ووقع على سلامة ما ورد في وثيقة المدرسة العلوية ما سُمي آنذاك بـ ((رئيس الكتاب)) في ٣ ربيع الثاني ١٣٥٢هـ الموافق ١٥-تموز-١٩٣٤م. أما وثيقة المدرسة المحسنية^(٣٤) فقد وقع على سلامة ما ورد بها ما دعي بـ ((رئيس الديوان)) في ١١- ربيع الثاني- ١٣٥٧هـ الموافق ٣٠- أيار- ١٩٣٩م. وتوجد هاتان الوثيقتان إضافة إلى باقي الوقفيات وكل الأوراق الثبوتية التي تتعلق بهاتين المدرستين لدى الهيئة الإدارية لجمعية ((الثانوية المحسنية)).

أ - وصف الوثيقتين:

نتيجة لتشابه عناصر وصيغة الوثيقتين للمدرستين العلوية والمحسنية فقد تمت دراسة الوثيقتين معاً دون اللجوء لدراسة تفصيلية لكل واحدة منهما على حدة . تتألف كل من الوثيقتين الأولى والثانية من ورقتين قياس ٤٢سم × ٣٠سم. وتتألف الوثيقة الأولى من ٢٨ سطراً. أما الوثيقة الثانية فتحتوي ٤٤ سطراً. مذيلة على اليمين واليسار بخط صغير كما يلي :

أساسي	ضبط	صحيفة	سجل	عدد
٣٢٤	٩٣	١٤٢	١٧	٢٤٦

((أخرجت هذه الصورة من سجلها المحفوظ بناء على طلب السيد عباس ابن محمد مرتضى باستدعائه المؤرخ / ١٩٣٩ ٢٤ / المحفوظ وعليه صدقت بأنها طبق السجل.))

.. وعلى يمين الورقة الأولى في الأسفل كتب :

((إن الأصل كان قد أعفي من الرسم بالاستناد إلى المرسوم الجمهوري رقم ١٤١٦٩ / ١٠ / ١٩٣٦م المدون بالنشرة الرسمية عدد ٤٤ صحيفة ٥٣٧ وعليه استوفى الآن ربع الخرج عن هذه الصورة.))

(٣٣) يبدو أن المدرسة العلوية أنشئت عام ١٣٢١هـ / ١٩٠٣م، ولكن تم وقفها بشكل رسمي عام ١٣٢٢هـ / ١٩٠٥م.

(٣٤) سأذكرها فيما بعد بالوثيقة الثانية .

هذا ويوجد عدد من الأختام للمحكمة الشرعية على كل ورقة من الوثيقتين لتأكيد صحة الصورة. أيضاً يوجد على الورقة الأولى للوثيقة الثانية حاشية لرئيس الديوان تثبت صحة الصورة المنقولة عن الأصل مع التأريخ والتوقيع. وفي أعلى الوثيقة يوجد ثلاثة طوابع عليها ختم المحكمة الشرعية وتوقيع رئيس المحكمة. بينما الوثيقة الأولى لا تتضمن سوى توقيع رئيس الديوان ورئيس الكتاب والأختام .

ب - عناصر الوثيقتين:

ورد في الوثيقة الأولى اسم القاضي وتوقيعه - الافتتاحية: ((افتتحت هذه الوثيقة ب ((الحمد لله تعالى)) - التعريف بالواقف - إثبات ملكية منفعة العين لمنشأ الوقف - موضوع التصرف (الوقف) - الموقوف - أقسامه - وحدوده الأربعة - إثبات صحة التصرف وتأيبده وتأكيده وتخليده - شروط الواقف - النظر على الوقف وصلاحيات الناظر - تسليم الوقف للتسجيل - تولى الواقف - نظارة الوقف - إتمام إجراءات الوقف وإثبات صحته.

لقد حكمت كلتا الوثيقتين بلزوم التبرع، ولكن لم يُشترط لوجود الالتزام وتحقيقه توافق إرادتين كما يقول الفقهاء بالتعريف الخاص^(٢٥) بل نشأت بإرادة واحدة أي تبعاً للتعريف العام للعقد^(٢٦)، لأن وقف المدرستين هو تصرف يترتب عليه الالتزام تجاه أتباع المذهب الجعفري ((.....أخرج الواقفون المذكورون وقفهم عن ملكهم وأبانوه عن حيازتهم وجعلوه وقفاً لأن يكون كل منهما مدرسة لتعليم الذكور من طائفة الشيعة الجعفرية))

ج: الواقف :

لقد تحقق في كل من الوثيقتين الوقفتين سلامة الواقف من حيث البلوغ والعقل والحرية وعدم السفه أو الغفلة، وهذا ما كان واضحاً في الوثيقة الأولى عندما ذكرت ((الحمد لله تعالى بمجلس الشريفة الغراء بدمشق الشام المحروسة أجله الله تعالى لدى الحاكم الشرعي الواضح خطه وختمه في أعلاه حضر السيد محسن أفندي بن السيد عبد الكريم أفندي

(٢٥) وهو توافق إرادتين مظهرهما الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة وغيرها. محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٩م، ص ٥٨، سيشار إليه فيما بعد: أبو زهرة، محاضرات في الوقف.

(٢٦) كل تصرف يترتب عليه التزام ولو بإرادة واحدة، كالوصية والإبراء ونذر صدقة زمن مستقبل أو في الحال. المرجع السابق، ص ٥٨.

بن علي أمين المعروف الذات وأشهد على نفسه الأشهاد الشرعي في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار وجواز الأمر الشرعي أنه يوم تاريخه وفق (...)) ثم تتابع الوثيقة ذكر باقي الواقفين للعقار.

وأوردت أيضاً الوثيقة الثانية أسماء الواقفين وأكدت سلامتهم العقلية بالقول: (...). مجلس الشريفة الغراء المنعقد لدى صاحب السماحة السيد عبد المحسن أفندي الأسطواني بن القاضي بدمشق الشام حالاً أم فضله وزيد في علاه حضر كل من الحاج رضا بن الحاج علي بن طالب النحاس والحاج مهدي بن الحاج حسن بن محمد علي اللحام والحاج حسن بن الحاج محمد علي بن سعيد الطباوي والأخوين وهما الحاج كامل والحاج محمد علي ولدي محمد بن حسن نظام المكلفين السوريين المعروفين جميعاً بتعريف كل من سعيد أفندي بن محمد بن صادق الخياط وسعيد أفندي بن علي بن مهدي شعبان جميعهم من سكان محلة الخراب بدمشق الشام ومن شيعة الجمهورية السورية التعريف الشرعي وأشهد على أنفسهم الحاضرون المرقومون الأشهاد الشرعي، وهم بأكمل الأوصاف المعتبره شرعاً من سلامة العقل وصحة الجسم وجواز التصرفات الشرعية طائعين مختارين قائلين أننا وقفنا....))^(٢٧).

د- إثبات صحة التصرف :

يصبح الوقف عند معظم الفقهاء بالقول والفعل الدال عليه. وألفاظ الوقف ستة وهي ألفاظ صريحة: وقفت، حبست سببت وإذا ما وردت واحدة من هذه الثلاثة صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، وألفاظ كناية: وهي حرمت، أبدت، تصدقت^(٢٨). والوثيقتان قد تضمنتا صيغة دالة على صحة التعرف وتأييده وتأكيدِه وتخليده كصدقة جارية عندما نُكر ((... قائلين أننا وقفنا وحبسنا وخلصنا تقرباً إلى الله العظيم وطلباً لثوابه ما هو جار بملكنا عن الحاضرون^(٢٩).. جميع الدار الكائنة في محلة الخراب وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً مؤبداً مرعياً لا يباع ولا يوهب ولا ينقل إلى ملك أحد من الناس وهكذا يجري ذلك أبد

(٢٧) وثيقة المدرسة المحسنية، ورقة ١، سطر ١ حتى ٧.

(٢٨) للتفصيل: محمد عبد الرزاق الطبطبائي، ((أركان الوقف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة)) مجلة

(أوقاف) عدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ/أكتوبر ٢٠٠٣م - تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، دولة

الكويت، ص ١٢٢، وسيشار إليه فيما بعد: الطبطبائي، أركان الوقف.

(٢٩) هكذا وردت في الوثيقة، وصوابها الحاضرين.

الآبدين ودمر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض وما عليها....))^(٤٠).

هـ - إثبات ملكية منفعة العين للمنشئ:

تضمنت الوثيقة الأولى والثانية صيغة دالة على إثبات ملكية منفعة العين للمنشئ. ففي الوثيقة الأولى ((....أبد وحبس وخذ ما هو جار في ملكه وطلق تصرفه وحيازة يده ومنتقل إليه بالشراء الشرعي بموجب سند الطابو المؤرخ في شهر نيسان سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة وألف حاله التي غرته تسعة وخمسين الانتقال الشرعي بالطريق المرقوم وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق الشام بمحلة القيمرية بالخراب بزقاق الشرفاء))^(٤١).

وفي الوثيقة الثانية نجد أن ملكية الواقفين وعددهم ثلاثة كانت ((.... لجميع الدار الكائنة في محلة الخراب الموصوفة في المحضر ذي الرقم / ٢٨١ / بموجب الثلاث سنوات التملك المؤرخة ١٠ تشرين ١٩٣٦م المشعرة بتملك كل واحد منا الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من مجموع الدار بحقوق ذلك كله وتوابعه ولواقفه ومرافقه وطرائقه وما يعرف به وما يعزى إليه من الجوانب والجهات وما هو جار بملكنا عن الحاضران الرابع والخامس كامل ومحمد علي وتحت تصرفنا مناصفة بيننا جميع الدار الكائنة تابع المذبور المواصفة بالمحضر ذي الرقم أربعمائة وثلاثة عشر الجارية بملكنا بموجب سندي التملك المؤرخين في ثاني أيلول سنة ١٩٣٦م بحقوقها ومرافقها وما تعرف به وما يعزى إليها من جميع الجوانب والجهات))^(٤٢).

و- موضوع التصرف (الوقف) أقسامه - وحدوده الأربعة:

الحبس هو حبس العين على ملك الواقفين والتصدق بالمنفعة، أو حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه للعباد لما فيه إدامة العمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل^(٤٣).

(٤٠) الوثيقة الثانية، الورقة الأولى، السطر ٩، سطر ١٦، سطر ٢٣.

(٤١) الوثيقة الأولى، الورقة الأولى، سطر ٣-٤.

(٤٢) الوثيقة الثانية، ورقة ١، سطر ٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤، (عند الحاضران) هكذا وردت في الأصل،

وصوابها: عند الحاضرين.

(٤٣) إبراهيم بن موسى بن أبي موسى بن أبي بكر البرهان الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، القاهرة، المطبعة الكبرى المصرية، ١٨٧٥م، ص ٤. سيشار إليه فيما بعد: الطرابلسي،

الوقف هو حبس العين على ملك الواقفين، وقد ورد اللفظ الدال على الوقف بالفعل الماضي (وقف) بصيغة تحرير موضوع على النحو الآتي نكره: ((..... وقف وأبد وحبس وخذ ما هو جار في ملكه...))^(٤٤).

ز - الموقوف وأقسامه وحدوده:

اشتراط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، لذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، والعقار في نظر الفقهاء هو الأرض^(٤٥). وأكثر الفقهاء يرون أن الوقف يصح أن يكون من العقار ومن المنقولات ما دام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها. وفي الوثيقة الأولى^(٤٦) قد ورد وصفاً كاملاً لمشمتملات العين الموقوفة وحدودها ((... وذلك جميع الدار الكائنة ... المشتملة على ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية المحدود قبلة دار وقف سيدنا الحسين وتمام دار نسيم بن شمعون بن شمعون عبّاره وشرقاً دار مايير بن عنزا بن مايير هواري وشمالاً دار حسين بن محمد علي بن جواد اللحام وتمامه دار وقف بني السفطي وغرباً الدخلة وفيها الباب بحق ذلك كله المعلوم ذلك.....)).

أما الوثيقة الثانية فلم يرد فيها هذا التفصيل في الدار وحدوده، إنما نُكر الموقع ورقم المحضر الذي وضعت به ((..... إننا قد وقفنا جميع الدار الكائنة في محلة الخراب الموصوفة في المحضر ذي الرقم / ٢٨١ / بموجب الثلاث سنوات التملك المؤرخة في ١٠ / ١٩٣٦ م وجميع الدار الكائنة تابع المذبور الموصوفة في المحضر ذي الرقم أربعمائة وثلاثة عشر الجارية بملكننا))^(٤٧).

ح - الاستحقاق في الوقف:

من المتفق عليه بين الفقهاء أجمعين إذا استثنينا فقيه العراق الأول الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، لزوم الوقف على جهات البر، والميزان الفاصل بين جهة البر وغيرها، أن

الإسعاف: أبو زهرة، الوقف، ص ٤١..

(٤٤) الوثيقة الأولى، ورقة ١، سطر ٣.

(٤٥) عبد العزيز الدوري، نور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٢١، السنة العشرون، تموز/يوليو ١٩٩٧م، ص ٦. سيشار إليه فيما بعد: الدوري، نور الوقف.

(٤٦) ورقة ١، سطر ٤.

(٤٧) الوثيقة الثانية، الورقة ١، سطر ٩.

جهة البر هي التي يكون الوقف عليها من جنس القربات التي قررها، كالوقف على المساجد، والوقف على المصحات، ودور العلاج وعلى اليتيم وغير ذلك^(٤٨)، لذلك نجد أن الواقفين في كل من الوثيقتين الوقفتين للمدرستين العلوية والمحسنية قد اشترطوا أن يكون الوقف لتعليم الذكور من أتباع المذهب الجعفري ((..... وجعله مدرسة لتعليم العلوم الدينية وتعليم القرآن الكريم والتجويد وتعليم سائر العلوم واللغات وغير ذلك من العلوم وكل ما لدينا من المصالح والمنافع الخيرية كالصلاة جماعة وفرداً، وسكن كل من يقوم فيه بوظيفة التعليم والإرشاد وغير ذلك من ذكر وعند تعذر جعله مدرسة فيكون لباقي المصالح والمنافع الخيرية وإن أمكن العود عاد وعند عدم إمكان ما ذكر من عموم المنافع الخيرية والأمور الدينية عاد ذلك وقفاً صحيحاً على الفقراء من أمة محمد عليه أفضل الصلاة))^(٤٩).

بينما نجد أن وقفية المدرسة المحسنية (الوثيقة ٢) تؤكد إن تعذر أن تكون مدرسة لتعليم الذكور فإنه ((.... يصرف ريعها على مدرسة الإناث للطائفة المذكورة وعند تعذر ذلك يصرف ريعها على فقراء الطائفة المذكورة في سوريا ولبنان وإذا السكن عودها مدرسة عاد وقفها مدرسة الوجه المتقدم وهكذا يجري ذلك إلى أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها....))^(٥٠).

ط- شرط الوقف:

الواقف في وقفه حر مختار، فالوقف قربه اختيارية يضعها فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، والشروط الواردة في الوثيقة تعتبر دستور الوقف^(٥١). وشروط الواقف التي يشترطها وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهى من الشارع عنها^(٥٢). والوقفتان هنا حددتا الجهة التي يقع عليها الانتفاع من الوقف والنظر على الوقف، وصلاحيات الناظر.

(٤٨) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٢١٠.

(٤٩) الوثيقة الأولى، ورقة ١، سطر ٩

(٥٠) الوثيقة الثانية، الورقة ١، السطر ٢٠-٢١.

(٥١) محمد عباس حموده، وثيقة إنشاء وقف من العصر العثماني صادرة من محكمة الباب العالي في ١٢ شوال سنة ١٢٠٤هـ [١٧٨٩م] ((بدار الوثائق القومية))، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٤. سيشار إليه فيما بعد: حموده، وثيقة إنشاء وقف.

(٥٢) مع أن الواقف إرانتة في الوقف هي المحترمة فهي مقيدة بأحكام الشارع، فلا يكون مصرف الوقف منهياً عنه، أو يشترط شرطاً فيه مخالفة صريحة لأوامر الشارع. أبو زهرة، الوقف، ص ١٥٥.

ي - الناظر على الوقف:

النظارة على الوقف عدالة وكفاية، وناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ووظيفته حفظ الأصل والعمارة والإجارة وتحصيل الربح وتنميته وقسمته على أربابه^(٥٢). والواقف هو أقرب الناس إلى الوقف وأولى الناس بولايته وأحقهم بإدارته وحمايته^(٥٤). وفي الوثيقتين قد أشتراط أن يكون العلامة محسن الأمين هو الناظر على الوقف، ففي الوثيقة الأولى^(٥٥) ((... وشرط الواقف أثابه الله جزاء عمله شروطاً أكد الحث عليها وجعل المرجع والمصير إليها من أمر النظر والولاية على الوقف المرقوم لنفسه مدة حياته ثم من بعده وفاته فعلى كل من الحاج يوسف بن الحاج محمد بن الحاج يوسف ببيضون والحاج عبد الله والحاج حمزة ولدي الحاج درويش بن الحاج حمزة الروماني والحاج محمد علي والحاج عبد الحميد ولدي الحاج عباس بن الحاج علي رضا ومن بعد كل منهم فعلى الآخر ومن بعدهم جميعاً فلمن يكن عالماً عادداً معلماً مرشداً من أهل الخراب بدمشق الشام فإن لم يوجد فلعدول المؤمنين القاطنين في المحلة المرقومة فإن لم يوجد فلرأي الحاكم الشرعي بدمشق الشام ومنها جعل شريكاً معه بأمر الولاية على الوقف المرقوم إلى أن يتم أمر الحكم والتسجيل))^(٥٦).

بينما في الوثيقة الثانية أصبح النظر على الوقف بعد السيد محسن الأمين ((... لجمعية المدرسة المحسنة للذكور العلوية الإسلامية سابقاً القائمة بشؤون المدرسة المذكورة المنتخبة من قبل الطائفة المذكورة بدمشق الشام حسب قانونها المعترف به من قبل وزارة الداخلية رقم / ٦٧٧٢ / بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٣٦ م وعند عدم وجود المدرسة المذكورة لعدم وجود الجمعية يكون النظر لعدول المؤمنين من الطائفة يجري انتخابهم من الطائفة المذكورة بدمشق طبق قانون انتخاب جمعية المدرسة المشار إليها...))^(٥٧).

لقد أعطت الوثيقة الثانية الناظر صلاحيات إضافية عن ما وجد في الوثيقة الأولى حيث ذكرت ((... إذا أراد الناظر أن يخرج منها دكاناً أو خلافه بحيث لا يضر بالمدرسة ولا يخرجها عما وقفت لأجله ليكون المخرج منها وقفاً عليها يصرف ريعه على المدرسة فله ذلك

(٥٢) مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط٢، ١٩٤٧م، ج١، ص١. سيشار إليه فيما بعد: الزرقاء، أحكام الوقف.

(٥٤) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٢٠٣.

(٥٥) ورقة ١، سطر ٣.

(٥٦) الوثيقة الأولى، ورقة ١، سطر ١٥-١٦-١٧-١٨-١٩.

(٥٧) الوثيقة الثانية، ورقة ١، سطر ٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠.

وليس لأحد المداخلة مع الناظر بإرادة شؤون الوقف المذكور ولا تغيير عما عينه الواقفون المذكورون بوجه من الوجوه.)^(٥٨).

ك- تسليم الوقف للتسجيل :

لقد حددت الوثيقتان الصفة الدالة على تسليم الوقف لتتولّى شرعي لإتمام التسجيل كشرط لصحة تنفيذ التصرف ((... وسلم الراقف المرقوم ووقفه هذا إلى الحاج عبد الله بن الحاج مصطفى بن الحاج علي دروان الحاضر بهذا المجلس بعد أن جعله شرياً معه بأمر الولاية على الوقف المرقوم إلى أن يتم أمر الحكم والتسجيل فتسلمه منه...))^(٥٩)، بينما نجد في الوثيقة الثانية^(٦٠) قد ذكر ((..وأخرج الواقفون المذكورون ووقفهم عن حياتهم وأبأنوه عن ملكهم وجعلوه وقفاً صحيحاً...)).

ل- تولي الواقف نظارة الوقف:

لقد وضع الواقف يد نظره على العين ورفع ملكه عنها بعد إتمام إجراءات التسجيل والصيغة الآتية توضح ذلك: ((... ووضع يد ولاية نفسه على الوقف المرقوم وجرى ذلك بعد أن صار الاستلام رسمياً عن الدار المرقومة...))^(٦١). ولا تختلف الصيغة في الوثيقة الثانية عما ورد في الوثيقة الأولى من حيث تولي الواقف لنظارة الوقف .

م - إتمام إجراءات الوقف وإثبات صحته :

لقد تمت إجراءات الوقف وأصبحت صحيحة نافذة بعد تسليم الوقف للتسجيل وتولي الواقف نظارة الوقف كما يتضح ذلك في الفقرة الآتية ((ولما تم أمر هذا الوقف وكمل نظامه ولزمت شروطه واستقرت أحكامه أراد الواقف الرجوع عن هذا الوقف ورده إلى ملكه كما كان قبل الوقف متعللاً بعدم اللزوم عند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان لكونه قبل الحكم والتسجيل وكون التولية على النفس فعارضه الشريك في ذلك متمسكاً بصحة هذا الوقف المرقوم وشروطه...))^(٦٢).

(٥٨) الوثيقة الثانية، ورقة ١، السطر ٣٢.

(٥٩) الوثيقة الأولى، ورقة ١، سطر ١٨-٢٠.

(٦٠) ورقة ٢، سطر ٢.

(٦١) الوثيقة الأولى، ورقة ٢، سطر ١.

(٦٢) الوثيقة الأولى، الورقة الأولى، سطر ٢١.

ن- التاريخ:

التاريخ جزء مهم من أجزاء الوثيقة وعلامة مهمة من علامات الصحة و الإثبات لتحديد زمن التعرف. وقد ورد التاريخ الهجري في الوثيقتين، والميلادي في الوثيقة الثانية فقط، في الأولى يذكر ((... حرر في اليوم السادس من شهر محرم الحرام سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف هجرية.))^(٦٣). وفي الوثيقة الثانية ذكر^(٦٤) ((.... حرر ذلك وجرى في سابع عشر ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق / ٢٨ شباط ١٩٣٧ ميلادي)).

وفيه ذكر المكان الذي يمكن العودة إليه لإثبات صحة الوثيقة رسمياً في محكمة دمشق الشرعية في وزارة العدلية في الجمهورية السورية، وكان على النحو الآتي:

أساسي	ضبط	صحيفة	سجل	صحيفة	عدد
٣٢٤	٩٣	١٤٢	١٧	٨١	٢٤٦

ولكن هذا التفصيل يوجد فقط في الوثيقة الثانية أما الوثيقة الأولى فلا تحوي أي توثيق يدل على مكان وجودها لدى محكمة دمشق الشرعية، سوى الترويسة التي على يمين الورقة الأولى وهي على النحو الآتي:

الجمهورية السورية
وزارة العدلية
محكمة دمشق الشرعية
عدد

ع- الحاشية:

لا تحتوي الوثيقتان الأصليتان على حاشية، بينما صورة الوثيقة الثانية تحوي حاشية تثبت أنها صورة طبق السجل وقد ورد فيها وبخط صغير:

أساس	وقفات	سجل
٦		٦

(٦٣) الوثيقة الأولى، الورقة الثانية، السطر الأخير.

(٦٤) الوثيقة الثانية، ورقة ٢، السطر الأخير.

لدى التدقيق ظهر أن كتاب الوقف هذا المسجل في سجل المحكمة الشرعية في دمشق الخالي من شائبي التصنيع والتزوير ومصديق عليه بخاتمها وبتوقيع سماحة القاضي الشيخ عبد المحسن أفندي الأسطواني لذلك وعملاً بالقرار ذي الرقم / ٢٧٥ / الصادر / ٦ نيسان سنة ١٩٢٢م عن رئيس الاتحاد السوري الذي يخول محكمة التمييز تصديق مثل هذه الحجج المصدقة فأجمعت الآراء / ١٧ / جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ / ١٥ / تموز سنة ١٩٣٧م على تصديقه وإعادةه إلى سماحة القاضي المشار إليه ليعيده إلى مبرره بعد الإشارة على قيده في السجل المحفوظ ٧ ف و / ١٥

طبق الأصل

محكمة التمييز

رئيس

الرئيس

الديوان

توقيع

٦ - مقارنة الوثيقتين :

تتشابه الوثيقتان من حيث أسلوب الكتابة واللغة، فالوثيقتان مكتوبتان بخط عادي مقروء من خطوط القرن العشرين الذي يمتاز بالبساطة والبعد عن التعقيد. وتشابهت الوثيقتان أيضاً في طريقة كتابتهما حسب ما كان منتشراً في تلك المرحلة، حيث لا نجد بين سطور الوثيقتين نقصاً أو فواصل بين العبارات، والسطور متوالية والمواضيع متلاحقة دون وقفة أو فواصل، وبما أن الوثيقتين هما عبارة عن صورة فلا يمكن تمييز لون الحبر لمعرفة الفرق بين لون الحبر في الوثيقتين. وتتشابه أيضاً الوثيقتان من حيث أسلوب الكتابة واللغة، فالوثيقتان كتبتا في الثلث الأول من القرن العشرين بالرغم من أن الأولى كتبت في المرحلة العثمانية والثانية أثناء الانتداب الفرنسي على سورية. والوثيقتان ختمتا بأختام المحكمة الشرعية التي صدرت عنها، مع التاريخ وتوقيع ما دعي برئيس الكتاب على الأولى، ورئيس الديوان على الثانية، تثبيتاً لصحة ما ورد في الوثيقتين لأنهما صورة طبق الأصل عن السجل. ولكن الوثيقة الثانية تحوي مكان وجود أصل الوثيقة في سجلاتها في المحكمة الشرعية. أما الوثيقة الأولى فلا تحوي أي تفصيل عن مكان وجود الأصل سوى ختم المحكمة الشرعية.

وهناك تشابه أيضاً في الوثيقتين من حيث العناصر وسردها، ما عدا ما يتعلق بالمحضر

الموقوف. ففي الوثيقة الأولى هناك وصف للعقار وحدوده، أما الوثيقة الثانية فقد أُشير لرقم العقار فقط. من خلال هاتين الوثيقتين الوقفتين فقد تحقق حبس عقارين بشكل لا يستطيع أحد أن يتصرف بهما لا بالبيع ولا الرهن ولا الهبة ولا النقل بالميراث، لتصرف منفعتهما لجهات البر والخير، ذلك البر الذي تُرجم بوقف عقارين ليكونا في النهاية مدرسة أصبحت نموذجاً يحتذى لإنشاء عدد من المدارس على نفس النهج، إضافة إلى ذلك أن ((الثانوية المحسنية)) هي من المباني الأثرية في مدينة دمشق القديمة في محافظة دمشق، وهذا يزيد من أهميتها ويستوجب دراستها عمرانياً.

٦- ملكية ومخطط العقار ٢٨١ - ٤١٣ :

لم تذكر الوثيقة الثانية أوصاف العقار ٢٨١ والعقار ٤١٣ الذي أوقف لتأسيس المدرسة المحسنية، وبالعودة إلى الصحيفة العقارية^(٦٥) ومطابقتها مع المخطط الذي وضعته أمانة المساحة والتحسين الزراعي في ٢٢ أيلول ١٩٣٦ م^(٦٦) تبين أن ملكية عقار المدرسة المحسنية قبل شرائها ووقفها كانت كما يلي: العقار المشار إليه بحرف HA باسم الحاج مهدي بن محمد علي الحلباوي، والعقار المشار إليه بحرف LIB باسم الدكتور محمد شريف بن يحيى الرفاعي، والعقار المشار إليه بحرف KO باسم عزت بك وبديري بك ولدي زيوف بك العظم مناصفة بينهما، والعقار المشار إليه بحرف D باعتباره ثلاثمائة واثنى عشر سهماً منها مائة وستة وخمسون سهماً باسم فاطمة بنت أحمد الصباغ. ومائة وخمس وثلاثون سهماً باسم آل الخير ولدي حامد نويلاتي، والعقار المشار إليه بحرف E باسم عارف محمد الحلاق وسليم بن الياس الصالحاني مناصفة بينهما بموجب قرار اللجنة الثانية المؤرخ في ١٣- كانون الأول / ١٩٣١ م، رقم ٤١٧. وعليه حُرر في ٢٣ / ٩ / ١٩٣٢ م.

أ- مخطط البناء ومواده:

H - وهي الدار الأولى: وبنائها من حجر ولبن، وتحتوي طابقين:

١- الطابق الأرضي: يحتوي على أربع غرف للسكن ومطبخاً وفسحة سماوية وإيواناً

وبجرة ماء ودرج حمام .

٢- الطابق الأوسط H: يحتوي ثلاثة غرف للسكن وممشى ومشرفة .

B - JLIB - الدار الثانية: وتتألف من درج حجر عائد للأقسام LI وغرفة سكن

(٦٥) دمشق، مديرية المصالح العقارية، شعبة السجل العقاري، خراب، سجل ٤ - ٢٤١ - ٣٠٠، عقار ٢٨١.

(٦٦) ملحق رقم ٨.

وممشى ومطبخاً. L خمس غرف سكن ومشرفة كبيرة. J سطح دكان .
- K. C. الدار الثالثة: وتحتوي عشر غرف للسكن وصوفية^(٦٧) كبيرة ومطبخاً
وغرفة صغيرة وغرفة للمؤن ومخزن حطب وثلاثة فسحات سماوية وأربع بحرات ماء. K
يحتوي سبع غرف للسكن وصوفيتين ودرجتين. D دكاناً. E دكاناً.
وبموجب محضر العقد المؤرخ في ٢-٩-١٩٣٩م رقم / ٢٣٩٧ / أفرز هذا العقار إلى
مقسمين أخذ الأول منهما الرقم / ٤١٣ /^(٦٨) وبقي الثاني رقم / ٢٨١ / قسم / ٣ / . وأبدلت
الأحرف الباقية بأرقام، وأصبحت أوصاف هذا العقار كما تبين في بيان الأعمال الفنية كما
يأتي:

- عقار مؤلف من خمسة أقسام ذات حق ركوب :
- القسم الأول أشير إليه رقم / ١ / وهو عبارة عن الدار المرموز إليها بحرف HA في هذه الصحيفة.
 - القسم الثاني رقم / ٢ / وهو عبارة عن الدار المرموز إليها بحرف I ٤١٣ في هذه الصحيفة.
 - القسم الثالث رقم / ٣ / وهو عبارة عن دار للسكن بناؤها من حجر وخشب وتراب مؤلفة من طابق سفلي وطابق أول: الطابق السفلي يحتوي مدخلاً وتسع غرف وإيواناً ومطبخاً وبيت خلاء وخمس بحرات وفسحتين سماويتين وأربعة أدراج، الدرج الأول من حجر ينزل بواسطته إلى قبوين أرضيين، والدرج الثاني من خشب يؤدي إلى سقيفة، والدرج الثالث والرابع يؤديان من وإلى الطابق الأول الذي يحتوي سبع غرف وصوفية وممشى وبيت خلاء وحماماً وسقيفة ودرج خشب يؤدي إلى السطح عقد ٦٢٦ / ١٩٥٩م.
 - القسم الرابع رقم / ٢ / وهو عبارة عن المخزن المرموز إليه بحرف A في هذه الصحيفة.
 - القسم الخامس رقم / ٥ / وهو عبارة عن الدكان المرموز إليه بحرف E في السجل العقاري.

ب - التطورات التي حصلت للعقارين الموقوفين^(٦٩) :

بموجب محضر العقد المؤرخ ٢-٣-١٩٥٩م رقم / ٦٢٦ / لقد وحدت الأقسام / ١ /

(٦٧) هكذا وردت في السجل العقاري.

(٦٨) وقد ورد هذا في الوثيقة الوقفية رقم ٢.

(٦٩) لقد تم شطب كل ما تم ذكره في الصحيفة العقارية ثم كتب ما حصل للعقارين الموقوفين من تطورات.

و / ٢ / و / ٣ / من العقار رقم / ٤١٣ / و / ٢٨١ / قسم / ٢ / و / ٣ / لتوحيدهم مع القسم / ١ / من العقار رقم / ٢٨١ / وأصبح هذا العقار مؤلفاً من ثلاثة أقسام ذات حق ركوب^(٧٠).

وبموجب العقد رقم / ٢٦٥٣ / تاريخ ١٥-١٠-١٩٦٣م، وقرار من السجل العقاري رقم / ١ / تاريخ ٤-١-١٩٦٤م وُحد القسم / ٢ / من العقار رقم / ٤١٩ / من القسم رقم / ١ / من العقار رقم / ٢٨١ / وبنتيجة ذلك صار توحيد العقاريين رقمي / ٤١٩ / و / ٢٨١ / وصحت الأوصاف وأصبح هذا العقار مؤلفاً من أربعة أقسام ذات حق ركوب أشير إليها بالأرقام (١) و (٤) و (٥) و (٦)^(٧١). وفي النهاية وضع ملخص لكل ما مضى بالصحيفة العقارية مفاده أن كامل الأقسام (١) و (٢) و (٣) من العقار / ٢٨١ / وكامل العقار / ٤١٣ / عبارة عن مدرسة للذكور (المحسنية) بناؤها من حجر واسمنت مسلح ولبن وخشب مؤلف من ثلاثة طوابق أرضي، ووسطي بين الأرضي والأول، وأول. ولها أربعة أبواب على الطريق^(٧٢).

نالت ((الثانوية المحسنية)) شهرة كبيرة في دمشق منذ نشأتها، واستقطبت أعداداً كبيرة من الطلاب في كل المراحل الدراسية - ابتدائي، إعدادي، ثانوي - وبالرغم من أنها أنشئت كوقف من أجل تدريس الذكور من أتباع المذهب الجعفري، إلا أنها في حقيقتها كانت مؤسسة تعليمية تربوية استقطبت أتباع كل المذاهب الإسلامية وحتى المسيحية - لمن لديه الرغبة في تلقي العلم فيها - من طلاب وأساتذة على مدى القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر^(٧٣)، وهي تستقطب طلابها من كل أنحاء مدينة دمشق وضواحيها^(٧٤) ولدى العديد من أبناء المدينة الرغبة في الانتساب إلى هذه المدرسة بسبب ما تقدمه من اهتمام تربوي وتعليمي لتنشئ طلابها تنشئة صحيحة، عدا عن التزامها بالمحافظة على هوية طلابها

(٧٠) أشير إليها بالأرقام (١) و (٤) و (٥) فإن القسمين رقم (٤) و (٥) بقيت مسجلة على صحيفة ٨٢، أما القسم (١) سجل بالسجل الملحق الأول بالصحيفة رقم (٨٤). تحريراً ٦-٧-١٩٥٩م.

(٧١) القسم (١) قد بقي مسجلاً على صفحته بالملحق الأول، وأما القسم (٦) فقد سجل بالملحق الثالث صفحته رقم (١٠)، ١٨-٢-١٩٦٤م.

(٧٢) للمزيد من التفاصيل عن وضع كل طابق من هذه الطوابق أنظر: محضر تحديد نموذج، معاملة رقم (٢) ٥٩ / ٢٦٢ دمشق، مديرية المصالح العقارية، شعبة السجل العقاري، خراب، سجل ٤ - ٢٤١ - ٣٠٠ عقار ٢٨١.

(٧٣) من الجدير بالذكر أن حي الأمين الذي أنشئت فيه المدرسة يحوي أتباع كل الديانات، وبيوتهم السكنية متقاربة ومتداخلة مع بعضها بعضاً.

(٧٤) عدد طلابها حسب إحصائيات العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م بلغ ٣٦٠٠ طالب.


الوطنية والقومية، وهذا التوجه الذي ما تزال ملتزمة به حتى الآن قد حدد في أحد بيانات الجمعية المحسنية الذي جاء فيه ((تعلن أنها كانت وما تزال تضع نصب عينيها تحقيق الأهداف الرئيسية الآتية:

- ١- الناحية الدينية والخلقية .
- ٢- الناحية العلمية لتخرج طلاباً عمليين مزودين بأكبر نصيب من المعرفة .
- ٣- الناحية القومية لتنشئ الطلاب على محبة أمتهم وبلادهم .
- ٤- التوجه إلى الروح العلمية بعيدة عن المؤتمرات الحزبية أو السياسية .
- ٥- مساعدة الطلاب الفقراء والأيتام.))^(٧٥) .

وبالرغم من أن هذه المدرسة قد أنشئت على أساس نظام الجمعية الوقفية، إلا أنها من أوائل المدارس الخاصة في دمشق التي أنشئت كمؤسسة تربوية تعليمية تعلم العلوم الحديثة من لغات أجنبية وجغرافيا وتاريخ ورياضيات الخ .

(٧٥) المدرسة المحسنية بدمشق، بيان أعمالها خلال السنوات الثلاث ابتداء من ١٩ شوال ١٣٧٢هـ الموافق ١ تموز ١٩٥٣م لغاية ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥هـ الموافق ٣٠ حزيران ١٩٥٦م. مطابع ابن زيدون، دمشق، ص ١.

المناطق الحضرية في مدينة دمشق القديمة وموقع (التلوية للصحنية) في منطقة الكراب . المصدر : دائرة التوثيق ، مديرية مدينة دمشق القديمة ، محافظة دمشق .



مناطق رقم ٢

المرسوم رقم ٤٤٨

إن رئيس الجمهورية
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧٥ تاريخ ١٧/٣/١٩٥٢ المتضمن نظام
المدارس الخاصة وبناء على اقتراح وزير التربية والتعليم

يرسم ما يلي :

المادة ١ - يعدل اسم المدرسة المحسنية الخاصة بدمشق المجدد ترخيصها بموجب
المرسوم رقم ٦١٣ تاريخ ٦/١٠/١٩٥٣م بدرجة ابتدائية ثانوية نهارية داخلية للبنين
باسم جمعية المدرسة المحسنية فيصبح اسمها (الثانوية الحسنية) .
المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .
دمشق في ٥/٢/١٩٥٨ م

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

صبري العسلي

وزير التربية والتعليم

هاني السباعي

ملحق رقم ٣

٣٠ المؤسسون والواقفون

مؤسسو وواقفو المدرسة الطلوية والدار الصغيرة	واقفو المدرسة المحمدية
بزقاق الشرفاء	بشارع الأمين
سيادة العلامة المجتهد الأَكْبَر السيد محسن الأمين	المرحوم السيد كامل نطف
المرحوم الحاج يوسف بيضون	السيد محمد علي نظام
الحاج عباس رضا	الحاج رضا النحاس
الحاج سليم الفضل	الحاج مهدي اللحام
المرحومان الحاج عبد الله والحاج حمزة الروماني	الحاج حسن الحلباوي
الحاج مصطفى والحاج محمد علي الصوان	


المُتبرعون بوقف عقارات على المدرسة

- المرحوم السيد حسن الزيات : وقف نصف دار في حي الجورة .
 عبد الحميد اللحام : وقف من وصيته دكانا في جادة الصالح .
 المرحومة حرم الحاج يوسف بيضون : وقفت دكانا في شارع الأمين ومستودع في خان الجاموس .
 المرحوم الحاج عبد الله ديروان : وقف من وصيته نصف (القرن والد كاتنين) بشارع الأمين وداراً في حي اليهود ونصف دكان في حي القيمرية .
 المرحوم الحاج سليم ديروان : وقف نصف دكان بحي القيمرية .
 المرحوم الحاج محمد علي شهبان : وقف من وصيته ثلاثة أرباع دكان بشارع الأمين .
 لجنة خريجي المدرسة : وقفت (ربيع القرن والد كاتنين) بحي الأمين جمعية الاهتمام : وقفت ربيع (القرن والد كاتنين) بحي الأمين ودكانا في حي الجورة .
 السيد حمزة الحاج يوسف بيضون : وقف ربيع دكان بشارع الأمين .
 الحاج لطفي ديروان : وقف دكانا بشارع الأمين .
 الحاج عبد الحميد رضا وولده المرحوم حنفي رضا : وقفا دكانا بشارع الأمين .
 المرحوم الحاج مهدي الحلباوي : وقف من وصيته دكانا بشارع الأمين .
 المرحوم السيد إبراهيم البيشلي : وقف من وصيته دكانا في حي الجورة .

اسماء واقفي عقارات للثانوية المحسنية

رقم المحضر	نوع العقار
٢١٨	السيد حسن الزيات
حي الجورة - بعلبكية	نصف دار
٢٨٢	جمعية الاهتمام
» »	دكان
١٦٨	عبد الحميد حسن اللحام
جادة عنوس	»
٧٨	الحاج عبدالله والحاج سليم ديروان
ليمرية	»
٣٣٣	الحاجة فاطمة درويش الروماني
جادة الامين	»
٣٣٤	الحاجة فاطمة درويش الروماني
» »	»
٨٢	الحاج محمد علي شعبان والحاج حمزه يوسف بيضون
» »	»
٢١٨	الحاج عبد الله ديروان
كتاتيب	دار
	دكان عدد ٣
	من وصية المرحوم الحاج عبد الله ديروان وجمعية الاهتمام وخريجي المدرسة
٢٧٦	جادة الامين
» »	دكان
٨٢	الحاج لطفي ديروان
سوق الحميدة	»
٢٩٠	الحاج رشيد ومحمود الروماني
محلة الجورة	»
٤٤	من وصية المرحوم ابراهيم البيشلي
جادة الامين	»
٢٨٨	من وصية المرحوم الحاج مهدي حلباوي
» »	دكان عدد ٣
٢٨٣/٢٨١	الحاج عبد المجيد رضا وولده حسني
» »	دكان
٤/٨٢	من وصية المرحوم جعفر قزويني صوس
٢/٣٢٤	الحاج حسن الحلباوي
خان الجاموس	نصف دكان
١٤٤	احمد شعبان نظام
مأذنة الشحم	دكان
٥/٣٣٦	السيد حمدي مرتضى
شارع الامين	»
١/٣١٦	السيد محمد حسين بيشلي
مسجد انفصاف	دار
٦/١١٧٠	السيد عبد الجليل حلباوي
حي الصالحة	دار

ملحق رقم ٥



ملحق رقم ٨

présent extrait doit être en un exemplaire qu'il est nécessaire pour être envoyé aux dossiers des parcelles
 ces parcelles créées, qui pour être restitués plus un exemplaire qui doit être restitués d'un côté par
 la Propriété de Cadastre, après l'impression des créances au Livre Foncier, il doit être remis à jour la place de Conservation de Ca...

أوصاف العقار ٢٨١ والعقار ٤١٣ الذي أوقف لتأسيس المدرسة المحسنية اعتماداً على
 المخطط الذي وضعته أمانة المساحة والتحسين الزراعي في ٢٢ / أيلول / ١٩٣٦ م

الأوقاف الفرنسيكانية

حليم نجيم الفرنسيكاني*

توطئة وتعريف

قبل بضعة أشهر وَجَّهت لجنة مؤتمر تاريخ بلاد الشام دعوة إلى حراسة الأراضي المقدسة، للاشتراك في مؤتمر هذا التاريخي الموفق والموثق، ما بين العاشر والرابع عشر من أيلول الجاري من عام ألفين وستة.

فما كان من حضرة الرئيس العام لحراسة الأراضي المقدسة إلا أن حوّل الرسالة وأوكل لي هذه المهمة الشاقة أنا الأب حليم نجيم، لكي أقوم مكانه بالعمل والبحث المطلوب عن أوقاف حراسة الأراضي المقدسة والمشاركة في مؤتمر العظيم هذا، بالرغم من كثرة مشاغلي لم أستطع أن أرفض طلبه ورضيت راضياً مرضياً، وتوكّلت على الله وقمت بالعمل وُعدت إلى أرشيف الحراسة وتاريخها طوال القرون الثمانية الماضية من سنة ١٢١٧ وحتى ٢٠٠٦م، وبحثت ونقّبت كما استطعت، وها أنا أقدم لكم خلاصة جهدي المتواضع، آملاً أن يلقي استحسانكم، أنا التلميذ وأنتم جهابذة العلم والمعرفة. وأن تكون حالي أشبه بحال المجتهد الذي له أجران إن أصاب، فإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، كما يقول الحديث النبوي الشريف.

وعلى كل حال أنا لا أدعي أنني أعطيت البحث كل ما يستحقه، لأنني أشعر بأن هناك بعض النقاط تحتاج إلى تدقيق أكثر. ولظروف استثنائية لم أستطع أن أقوم ببعض الجولات التي كانت يمكن أن توضّح بعض النقاط وتضيف معلومات أخرى ليكمل البحث أكثر فأكثر. لا بد من أن أنوّه بأنني سأتبع الطريقة التالية في ذكر المصادر في الحواشي: لأول مرة سأذكر المصدر بلغته الأصلية، مع الترجمة المختصرة باللغة العربية، وفي المرات المتتالية لن أذكر المصدر إلا باللغة العربية.

أما المصادر التي اعتمدت عليها فسأذكرها في آخر البحث. والآن أودّ أن اشرح بعض المصطلحات الواردة في البحث، ومنها:

* كلية ترسانطة- الناصرة، فلسطين.

التسميات:

سُمِّيت المقاطعة الرهبانية الفرنسية في الشرق الأوسط "حراسة الأراضي المقدسة"، وفي اللغة الإنكليزية (Holy Land Custody)، وفي الفرنسية (La Custodie de Terre Sainte)، وفي اللغة الإيطالية (La Custodia di Terra Santa) وتلخص بالكلمة اللاتينية (Terra Sancta) وفي اللغة العربية "تراسانطة" وتعني "الأرض المقدسة"، لأن أهم هدف لها هو حراسة الأماكن المقدسة وترميمها وتسهيل وتأمين وصول الحجاج إليها، والقيام بالطقوس والمراسيم الدينية فيها، بجانب اهتمامها بالمسيحيين المحليين ورعاية شؤونهم ودعمهم مادياً ومعنوياً ليبقوا على إيمانهم ثابتين وفي أرضهم مغروسين. ونحن في بحثنا هذا نستعمل كلمة "الحراسة" أو "حراسة الأراضي المقدسة" أو "تراسانطة" فقط لنعني التسميات التي تكلمنا عنها أي: المؤسسة الفرنسية في الشرق منذ سنة ١٢١٧ ميلادية وحتى الآن. وعندما نتكلم عن حارس الأراضي المقدسة أو الرئيس العام للرهبان الفرنسيين في الشرق نعني الرئيس الأعلى لهذه المؤسسة ومركزه في البلدة القديمة من القدس الشريف، وتمتد سلطته الرهبانية على جميع الرهبان الذين يعملون في حراسة الأراضي المقدسة، المنتشرين في كل من فلسطين والأراضي المحتلة، والأردن وسورية ولبنان ومصر وقبرص وبعض الأديرة في إيطاليا، ودير واحد في كل من واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، وبوينس آيرس في الأرجنتين.

وعندما نقول "الرئيس العام للرهبانية الفرنسية في العالم"، نعني رئيس الفرنسيين في جميع أنحاء العالم، ومركزه الرئيسي في روما. كذلك سترد كلمة "رهبان الحبل، أو رهبان الحبل"، ونعني الرهبان الفرنسيين في الشرق الأوسط، كما تدعوهم عدد كبير من الفرمانات وتدعوهم بهذا الاسم لأنهم يربطون ثوبهم الرهباني بحبل أبيض. ويُدعى أيضاً "الرهبان اللاتين" و"الرهبان الفرنج أو الفرنجة"، هكذا أيضاً يدعى الرهبان الفرنسيين في معظم الفرمانات التي أصدرها المماليك والعثمانيون^(١).

(١) من المفيد أن نوضح دلالة المصطلحات التالية:

لأن كلمة "الفرنج" أو "الفرنجة" تعني، في ذلك العصر، جميع الأوروبيين.

الفرمان جمع فرامين وفرمانات = كلمة فارسية، وتعني عهد السلطان للولاة. والعهد هو ما يكتبه ولي الأمر (هنا السلطان) للولاة يأمرهم فيه بإجراء العدالة. وكان للفرمان قوة القانون.

الحبر الأعظم: هو رئيس الكنيسة الكاثوليكية في جميع أنحاء العالم، ومركزه الرئيسي في روما.

الكرسي الرسولي: وفي الإنكليزية (Holy See) أو (Apostolic See)، وهو علامة تدل على خدمة التعليم،

حراسة الأراضي المقدسة

حراسة الأراضي المقدسة^(٢) تقوم بها الرهبانية الكاثوليكية الوحيدة الموجودة في الديار المقدسة، بدون انقطاع، من بداية القرن الثالث عشر وحتى الآن. كان فرنسيس الأسيزي (١١٨٢-١٢٢٦م)، مؤسس الرهبانية الفرنسييسكانية، وحراسة الأراضي المقدسة (تراسانطة)، المؤسس الوحيد لرهبانية كاثوليكية يخصص فصلاً كاملاً في قانونه الرهباني، لأتباعه الذين يريدون الذهاب للعيش في العالم الإسلامي، لكي يكون هدفهم التعايش مع المسلمين، ويقوموا ما بين المسلمين بروح المحبة والأخوة، حاملين سلاح السلام والخير والمحبة، بدل السلاح المدمر الذي شهره أبناء الغرب في أيامه ضد المسلمين.

شُغِف فرنسيس بالأماكن المقدسة في فلسطين لما لها من زكريات عن حياة يسوع وأمه مريم ورسله الحواريين، وكان حديث الساعة في زمانه، الكلام عن فلسطين والأماكن المقدسة فيها. أراد فرنسيس تأسيس رهبانيته في تلك الأماكن المقدسة فأرسل في عام ١٢١٧م، ساعده الأيمن الأخ إيليا على رأس الرهبان إلى فلسطين وسرعان ما لحق بهم هو نفسه وذلك عام ١٢١٩م. ونزل في مدينة عكا عاصمة الصليبيين في تلك الفترة والمركز الرئيسي لرهبانته.

بدأ الحكام المماليك بإصدار الفرمانات لصالح الفرنسييسكان وتدعيم وجودهم في الأماكن المقدسة وخاصة في القدس وفي بيت لحم منذ عهد السلطان بيبرس الأول البندقداري (الظاهر ركن الدين) (١٢٦٠ - ١٢٧٧)، الذي أصدر عدة فرمانات يأمر فيها باحترام

وهو الكرسي الذي ينتمي إلى كنيسة أسسها احد الرسل، وهنا نعني بها المركز الرئيسي للكنيسة الكاثوليكية، في الفاتيكان في مدينة روما، ويسمى بهذا الاسم لأنه يرجع تأسيسه إلى القديس بطرس رئيس الرسل. الكنيسة الكاثوليكية: هي الكنيسة التي تخضع لسلطة الحبر الأعظم بابا روما، وتنقسم إلى عدة كنائس فرعية شرقية وغربية.

البراء البابوية جمع براءات: باللاتينية (Bulla) أو في الإيطالية (Bolla) : وهو منشور يُصنر به البابا وأمره الكنسية.

الأبرشية: المنطقة الخاضعة لسلطة أسقف. وهي عبارة عن عدة رعايا في منطقة محددة، ويشرف عليها ويديرها الأسقف أو المطران، الذي يتبع مباشرة الحبر الأعظم. يمكن أن يكون في الأبرشية أكثر من أسقف كمساعدين للأسقف راعي الأبرشية المباشر.

الرهبانية: هي طريقة حياة الرهبان، وهي شخص معنوي أنشأتها سلطة شرعية، هنا الكنيسة أو السلطة الكنسية، التي توافق عليها. يُبرز أعضاؤها، وفقاً للشرائع المختصة بالشخص المعنوي نفسه، نذوراً عمومية، أبدية أو وقتية تجدد بعد انقضاء الوقت.

(٢) يُقصد بهذه العبارة "المقاطعة الفرنسييسكانية" التي تشمل بلاد الشام وقبرص ومصر. وبمعنى آخر تشمل الأماكن المقدسة في فلسطين وسوريا ولبنان والأردن ومصر وقبرص.

ممتلكات الرهبان الفرنجة (كما يدعى الفرنسيكان في عدة وثائق) ويسمح لهم بترميم كنائسهم وأديرتهم في القدس وبيت لحم. وأصدر السلطان بيبرس الثاني فرماناً في عام ١٣٠٩، يسمح فيه لرهبان الحبلّة البيضاء (الفرنسيكان) أن يرسّخوا أقدامهم في القدس على جبل صهيون وفي كنيسة القيامة وقبر مريم العذراء، وفي بيت لحم في مغارة المهد والكنيسة التي بُنيت عليها، وألا يسمح لرهبان آخرين غربيين التمرّكز في الأماكن المقدسة المذكورة أعلاه.

وحوالي عام ١٣٣٣ حصل الراهب الفرنسيكاني روجيرو غيرين (Roggero Guerin) على عليّة صهيون بمساعدة الملك روبرتو (Roberto) والملكة سانشيا (Sancia) عاهلي نابولي، وتبرّعت الملكة أيضاً بتكاليف بناء دير للرهبان هناك، وفي نفس الوقت أعلنت السلطات الحاكمة عن موافقتها على تواجد الرهبان الفرنسيكان وإقامتهم في كنيسة القيامة. فكان تأسيس وانتشار حراسة الأراضي المقدسة قانونياً بمرسوم بابوي صدر في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٣٤٢م، فيه يؤكّد ويوافق البابا كليمانضوس السادس (Clemente VI)، على ملكية الفرنسيكان للأماكن المقدسة. ويُعتبر هذا اليوم ٢١ / ١١ / ١٣٤٢، هو التاريخ الرسمي لتأسيس حراسة الأراضي المقدسة. وإليك بعض ما ورد في البراءة المذكورة، التي وجّهها الحبر الأعظم لرئيس عام الرهبانية الفرنسيكانية في العالم:

يقول الحبر الأعظم: "إن الملك روبرت والملكة سانشيا عاهلي مملكة نابولي، حصلوا من سلطان القاهرة على إذن خاص، يتيح لهما السماح لعدد من الرهبان أن يسكنوا بشكل متواصل في كنيسة القيامة وقيموها الطقوس الدينية فيها. وكذلك منحهما السلطان كنيسة عليّة صهيون وما فيها من مزارات، وقامت الملكة ببناء دير خاص في عليّة صهيون ليقوم فيه الرهبان. ومن زمن بعيد أبدت الملكة نفسها استعدادها لتحمل عبء تكاليف إقامة اثني عشر راهباً في كنيسة القيامة، مع ثلاثة أشخاص يقومون بخدمتهم".

ويضيف الحبر الأعظم قائلاً: "إن الملكة المذكورة توسّلت إليّ كي أطلب منكم إرسال اثني عشر راهباً، تختارونهم من بين الرهبان الغيورين والمشهود لهم بالحكمة والتقوى، للقيام بالخدمة الدينية في المكانين المذكورين، على نفقة الملكة شخصياً. ونحن بسلطتنا الرسولية ننثني على رغبة العاهلين الكريمن طالبين منكم تلبية هذا الطلب لأهميته الدينية الكبيرة...".

أفينيون ٢١ تشرين الثاني ١٣٤٢

الوقف في الكنيسة الكاثوليكية

الوقف بشكل عام: حبس مال أو عقار، وجعله موقوفاً لأهداف خيرية. أي منع العقار أو الشيء من أن يتملكه أحد من الناس، لأن ملكيته انتقلت إلى الله تعالى، مع المحافظة على أن يستفيد الناس أو بعضهم بمنافع هذا الملك وثمراته، حسب رغبة الإنسان الواقف، أي الذي وهب الملك لله. وهكذا يكون معنى الوقف: انتقال ملكية الشيء الموقوف إلى الله تعالى، مع بقاء منفعه بحسب الرغبة الخيرية للواقف، فيكون الوقف مؤبد المدة.

الوقف يصبح لازماً، لا خيار للواقف في الرجوع عنه، بعد صدوره منه عن رغبة واختيار، لأنه انتقل - وقتئذ - إلى الله تعالى، ولم يعد مُلكاً للواقف، ولا مُلكاً للموقوف عليه، ولهذا لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا توريثه، فهو "لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث".

الوقف في المسيحية

الوقف حسب القانون الكنسي:

تنص المادة ٢٤٥ من قانون الأحوال الشخصية فتقول:

البند ١- "يطلق اسم الوقف بمعناه الواسع، على جميع المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الجارية على ملك الكنيسة وملك الأشخاص المعنويين التابعين لها، سواء أكانت هذه مادية، من ثابت ومنقول، أم غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه".

البند ٢- الوقف بمعناه الحصري هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء، أو انتهاء فقط، وهو ثلاثة أنواع:

- أ- وقف ديني، وهو الوقف الذي خصصت منفعته منذ نشأته لعبادة الله ومساعدة خدام مذابحه أو للقيام بأي عمل ديني آخر.
- ب- وقف خيري، وهو الذي وُقف على جهات الخير منذ نشأته كالوقف على المستشفيات والملاجئ والمدارس وعلى الفقراء بالخصوص أو بالعموم.
- ج- وقف زري، وهو الوقف الذي وُقف على الواقف نفسه وذريته، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله بعد انقراض المستحقين إلى جهات الخير والدين.

المادة ٢٤٦- الوقف بمعناه الواسع، أي المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الكنسية تخضع في حق تملكها وإدارتها والعقود المتعلقة بها لدستور الحق القانوني الكنسي .

المادة ٢٥٩:

- البند١- ولي الأوقاف العام الأعلى في الكنيسة (الكاثوليكية) بأسرها هو الحبر الروماني الأعظم.
- البند٢- غبطة البطريرك هو الولي العام على أوقاف الطائفة البطريركية وأموالها الكنسية في جميع أنحاء البطريركية. ويطبق هذا المبدأ على الأبرشيات المستقلة.
- البند٣- الرئيس العام في الرهبانية هو الولي العام على أوقاف رهبانيته وممتلكاتها وأبيارها وأموالها.

إن فكرة الوقف في الكنيسة الكاثوليكية لا تعني بتاتاً أن الملك متى أوقف يصبح أبدياً ولا يمكن لأية سلطة أن تتدخل به وإدارته... بل تصبح هذه الحقوق من اختصاصيات الولي على الوقف، ففي الكنيسة الكاثوليكية الحبر الأعظم هو الولي الأعلى على جميع أوقاف الكنيسة الكاثوليكية، والبطريرك وأسقف الأبرشية المستقلة والرئيس العام للرهبانية، هم الأولياء المباشرين على أوقاف الكنيسة أو الأبرشية أو الرهبانية كل حسب اختصاصه وصلاحياته. عليهم تقع مسؤولية إدارة الأوقاف الكنسية التابعة لهم، حسب الحق القانوني الكنسي، مع الاحتفاظ بحق الحبر الأعظم بأن يتدخل عند الحاجة، كما حدث في قضية النوتردام في القدس.

أوقاف الفرنسيكان في بلاد الشام

في بادئ الأمر أريد أن أنوه بأن الرهبان الفرنسيكان حسب قانونهم الرهباني لا يحق لهم أن يملكوا شيئاً، ليس باسمهم الشخصي فقط، وإنما حتى ولو كان باسم الرهبانية أيضاً، ولذلك حتى يستطيعوا أن يسيروا في عملهم في الأماكن المقدسة فكان لا بدّ من أن يصرّح لهم بحق التملك.

ابتداء من القرن الرابع عشر كثرت الرسائل والبراءات البابوية التي أرسلت إلى الرهبان الفرنسيكان، الذين يعيشون ما بين المسلمين، يمنحونهم بها امتيازات خاصة، حتى ولو كان ذلك يخالف الروح الرهبانية الفرنسيكانية: مثل حق التملك والتصرف بما

يملكون، وإليكم مثل من هذه البراءات:

براءة الكليمنضوس الخامس، في ٢٣ تموز ١٣٠٧، وتدعى "في الساعة الحادية عشرة"^(٣) "Undecima hora"، تعطي هذه البراءة الحق للرهبان الفرنسيسكان أن يستملكوا بيوتاً للسكن وأماكن أخرى، ويبدلونها بأخرى أو يبتاعوها، أو يبيعوها إلخ... مع أن قانونهم الرهباني يمنع ذلك، كما يؤكد ذلك الحبر الأعظم بونيفاتشيوس الثامن (Bonifacius VIII). مثل هذه البراءات أعطت الفرصة لقيام الفرنسيسكان بأعمالهم الخيرية في بلاد الشام. وسهّلت الأمور لإنشاء الوقف الفرنسيسكاني وإدارته إدارة مالية ذاتية حسب قوانين الكنيسة الكاثوليكية. فقام الفرنسيسكان بجمع العقارات واستغلالها للمصلحة العامة، وأصبح بإمكانهم أن يشتروا البيوت وتقديمتها للمحتاجين، أو شراء الأرض وبناء بيوت عليها للفقراء والمحتاجين، وبكلام وجيز استطاعوا أن ينموا لهم أوقافاً ساعدتهم للقيام بأعمالهم الدينية والخيرية والاجتماعية والتربوية...

بالرغم من قبول الرهبانية الفرنسيسكانية بما عبرت عنه أعلى سلطة في الكنيسة الكاثوليكية، وقبلت أن تسجل الأملاك باسم الرهبانية، إلا أن الملكية الحقيقية، حسب القانون الكنسي والرهباني، تبقى للكرسي الرسولي. وهكذا مثلاً عندما أمر الحبر الأعظم بيوس الثاني عشر، في منتصف القرن العشرين، أن تعطي كنيسة الفرنسيسكان في مدينة طرابلس / لبنان، إلى الطائفة المارونية لم يتردد الفرنسيسكان بتسليم الكنيسة المذكورة مع الدير بدون أن يقبضوا أي فلس كتعويض عن ذلك.

إدارة أوقاف ترسانطة

الرئيس العام للرهبانية في العالم ومركزه في روما، هو الولي على جميع أملاك وأوقاف الفرنسيسكان في العالم. وهناك في كل منطقة رئيس محلي يكون المسؤول المباشر عن أملاك وأوقاف منطقتة. وتقع بلاد الشام في المنطقة الفرنسيسكانية التي تدعى "حراسة الأراضي المقدسة" ومركزها الرئيسي في القدس، ورئيسها يلقب "بحارس الأراضي المقدسة"، وهو المسؤول عن إدارة أوقاف ترسانطة في بلاد الشام، ويساعده مجلس من المستشارين، وعددهم ثمانية أعضاء من جنسيات مختلفة.

كذلك هناك أنظمة ولساتير داخلية لإدارة الأوقاف وغير ذلك من الأمور الإدارية. وحتى تكون هذه الأنظمة واللساتير سارية المفعول لا بد من أن يوافق عليها المجلس العام لرئاسة

(٣) جرت العادة في الرسائل والبراءات البابوية أن تدعى باسم أول كلمات تبدأ بها البراءة.

الرهبانية في العالم وكذلك الكرسي الرسولي. وبدون هذه الموافقة تعتبر كل الإجراءات والأحكام ملغية وغير قانونية.

هكذا نجد في حراسة الأراضي المقدسة، بالإضافة لقانون عام الرهبانية وقانون عام حراسة الأراضي المقدسة، عدة أنظمة داخلية وفرعية خاصة بكل نشاط من الأنشطة التي تقوم بها الحراسة، فمثلاً تجد قانوناً خاصاً للإدارة المالية، وآخر لدور العبادة، وثالثاً لاستقبال الحجاج والعناية بهم، ورابعاً للإدارة المدرسية، وخامساً لإدارة النشاطات الاجتماعية إلخ... وهكذا تسير الأمور بشكل منظم ولا يستطيع أحد أن يتصرف كما يشاء. يُدير الرئيس المحلي مع مستشاريه الأمور الخاصة بديره، وترفع الأمور الكبيرة إلى الرئاسة الإقليمية في القدس. أما أمور بيع أو إيجار أي وقف للحراسة يجب أن يتم بموافقة الرئاسة المركزية في القدس، التي هي بدورها عليها أن ترفع القضية إلى الكرسي الرسولي في روما، ولا يسمح التصرف بهذه الأمور إلا بموافقة الكرسي الرسولي الخطية على ذلك، حفاظاً على الأوقاف ومكانتها وقيمتها، كما سنرى لاحقاً في بحثنا هذا.

يجب أن نوّكد بأن الفرنسيكاني وإن كانوا يملكون عقارات عديدة ولكن كل ذلك هو ليس لهدف تجاري وإنما لهدف خيري. لذلك لا تريد الحراسة استغلال هذه العقارات إلا للمصلحة العامة ولمساعدة الفقراء والمحتاجين. فلا يُسمح بالإيجار ولا بالبيع... وإن كان قد حصل في الماضي بعض هذه الأمور، إلا أن هذا لا يبرّر الموقف الثابت من عدم انسجام الأوقاف الفرنسيكانية والأهداف التجارية.

حتى إن معظم ما يؤجر يكون، في أغلب الأحيان، لا يغطّي مدخوله ما يصرف عليه كصيانة وتحسين وضعه... لأجل ذلك تحاول الحراسة تخفيف الضرائب أو إلغائها كلياً عندما نتكلم عن ممتلكات الوقف، التي يذهب ريعها لمصلحة الناس المحتاجين.

هناك بعض المدخول من استعمال بعض الأملاك الثابتة، مثل الأجور التي تقبض عن بيوت السكن التي لا تتجاوز ثلث المفروض أن دفع لبيوت مماثلة، هناك أيضاً بعض الأقساط المدرسية يدفعها أولياء أمور الطلاب وإن كانت أحياناً لا تتجاوز نصف المبلغ إلا أن عدداً كبيراً من أولياء الأمور الذين لا يدفعون إلا مبلغاً رمزياً وأحياناً لا يدفعون شيئاً إن كانوا من الطلاب المحتاجين. وتكاد لا تجد مدرسة واحدة يمكن أن تكون مكتفية كلياً بمواردها المالية الخاصة. هذا بدون الكلام عن التوسّعات في البناء وتزايد المتطلبات العصرية للعملية التربوية، التي بشكل عام تقوم الحراسة بتغطية هذه المصاريف الاستثنائية.

طبعاً لا ننسى بأن هناك مثلاً مدارس إسرائيل حيث تدفع الدولة معظم الأقساط

المدرسية، أي بالنسبة للصفوف الثانوية يتراوح ما تدفعه الدولة ما بين ٩٠ - ٩٥٪، ولكن في الصفوف الابتدائية لا تدفع الدولة أكثر من ٦٤٪، والباقي علينا نحن أن ندبر أمورنا، فعندما نطلب مساهمة الأهل نجد مراراً الظروف الصعبة التي يمر بها المواطن العربي في دولة إسرائيل: إنه عاطل عن العمل، لا يستطيع دفع المبلغ المطلوب منه، فعلياً أن نعفيه كلياً من الدفع أو تخفيض القيمة المطلوبة ولذلك على الحراسة أن تتحمل الفروقات، وهكذا لو أردنا أن نسرد الحالات التي تضطرّ بها الحراسة إلى المساهمة في تخفيف ويلات الناس لطلال بنا الحديث، ولكن نكتفي الآن بما أوردنا من أمثلة، علّنا نكون قد أوضحنا الفكرة بكاملها.

كحل مالي لهذا الوضع قامت الحراسة بتأسيس ما يقال له "مفوضيات حراسة الأراضي المقدسة"، (Commissariat of the Custody of the Holy Land) في أنحاء عديدة من العالم، وهدف هذه المفوضيات جمع التبرعات لدعم مشاريع تراسنطة العديدة. هذا بالإضافة لما يقوم به الكرسي الرسولي من حث العالم الكاثوليكي للسخاء في التبرعات لأجل دعم مشاريع تراسنطة التي تهدف للمصلحة العامة. لذلك نستطيع أن نوكد أن أغلبية مدخول حراسة الأراضي المقدسة يأتي من التبرعات المحلية والأجنبية.

إجراءات الكرسي الرسولي لبيع أو شراء أو تأجير الأملاك الكنسية.

لقد قلنا سابقاً عندما تكلمنا عن الوقف في المسيحية "أن الحبر الروماني الأعظم هو ولي الأوقاف العام والأعلى في الكنيسة (الكاثوليكية) بأسرها، إذاً له كامل الصلاحية بأن يديرها ويتصرف بها ويشرع الطرق والشروط العامة والخاصة لإدارتها إدارة صحيحة وكاملة. لذلك عندما لاحظ الكرسي الرسولي السهولة التي يلجأ إليها المسؤولون عن أملاك الكنائس والأبرشيات الفرعية ببيعها أو تأجيرها لمدد طويلة، وخاصة بعد أن باع أصحاب بناية النوتردام في القدس، البناية بكاملها بعد حرب ١٩٦٧م، وبعد أن تحمل الكرسي الرسولي عبء استرجاع البناية المذكورة إلى الكرسي الرسولي، أصدر الحبر الأعظم البابا بولس السادس مرسوماً حبرياً يمنع بموجبه بيع أو تأجير لمدة أطول من عشر سنوات أي ملك للكنيسة، إلا بإذن خاص من الكرسي الرسولي، ولكي تكون المراقبة كاملة شمل أيضاً الحذر شراء أي ملك للكنيسة.

وعندما لاحظ الحبر الأعظم يوحنا بولس الثاني، أن عدداً من المسؤولين عن أملاك الكنيسة، بدأوا يتجاهلون هذا الحذر أصدر تذكيراً به مشدداً ومطالباً بالحاح التقيد

بالتعليمات التي أصدرها الحبر الأعظم البابا بولس السادس، شاملاً بالحذر كل منطقة الشرق الأوسط.

في تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ م، يجدد ويؤكد الحبر الأعظم البابا يوحنا بولس الثاني ما يلي: "بدون تصريح خاص وخطي من الكرسي الرسولي، تحت طائلة إعلان الاتفاق، يُمنع منعاً باتاً على الأشخاص والمؤسسات الكنسية البيع أو التنازل عن أي ملك من أملاك الكنيسة". وهذا يعني أنه على المؤسسة الدينية قبل المباشرة بالمفاوضات لبيع أو تغيير جوهري في استعمال أي ملك من أملاك الكنيسة، يجب أخذ التصريح من الكرسي الرسولي، وهذا يشمل أملاك الكنائس الشرقية والكنيسة اللاتينية دون استثناء، وذلك في جميع الأراضي التابعة للجنة العامة لرؤساء الكنائس الكاثوليكية الشرقية والغربية، في الأراضي المقدسة وبلاد الشام بكاملها.

تعتبر هذه الإجراءات تجديدًا لتلك التي أصدرها الحبر الأعظم بولس السادس. ولجنة رؤساء الكنيسة الكاثوليكية في الأراضي المقدسة وبلاد الشام، أعطت الشرح والتفسير وحددت الشروط التي تشملها هذه التعليمات قائلة:

- يمنع منعاً باتاً بدون تصريح من الكرسي الرسولي القيام بما يلي:
- تأجير الملك لمدة عشر سنوات أو أكثر. أو تأجيره لمدة أقصر مع إمكانية التجديد التلقائي.
- تأجير الملك لمدة غير محددة أو غامضة.
- يجب أن يوضَّح بسند التأجير بأن لا يسمح بإجارة محمية.
- لا يسمح بتأجير الملك مع قبض ما يسمّى بالمفتاحية مهما كانت مدة الإيجار.
- كل ما شابه ذلك.

تهدف هذه الإجراءات إلى حماية الوقف المسيحي من التلاعب فيه وتأجيره وبيعه وتقليل من قيمته، بدون رادع أو رقيب، حفاظاً على حق الكنيسة بالملك. وهكذا يتضح أيضاً بأن الحبر الأعظم هو الولي الأول والأعلى على ممتلكات الكنيسة جمعاء. ويحق له التدخل في أية لحظة لحماية أوقاف الكنيسة والمحافظة على ممتلكاتها من أن تضيع أو تخسر قيمتها إلخ...

قائمة بأوقاف الفرنسيسكان في بلاد الشام

يطول بنا الحديث لو أردنا أن نسرد بالتفاصيل بناء وإنماء الأوقاف الفرنسيسكانية

خلال الثمانية قرون الماضية، إلا أننا نكتفي بذكر قائمة بأهم الممتلكات الفرنسييسكانية في بلاد الشام فقط.

أولاً: الأراضي المقدسة:

١- القدس:

- دير وكنيسة المخلص أو دير اللاتين - باب جديد، أو دير العامود كما كان يدعى تاريخياً، وهو الدبر الرئيسي وفيه مدرسة ورعية ومطبعة وعدة نشاطات رعوية وتربوية واجتماعية.
- دير وكنيسة علية صهيون.
- دير وكنيسة القيامة وما فيها من مزارات: قبر المسيح، جبل الجلجلة...
- دير كنيسة حبس المسيح وما فيها من مزارات، وفيه المعهد العالي لدراسات الآثار والكتاب المقدس.
- كنيسة على درب الصليب.
- دير وكنيسة الحبل بلا دنس، كلية ترسانطة - القدس الجديدة، وفيه تتمركز عدة نشاطات دينية وعلمية.
- دير وكنيسة القديسين: سمعان وحنة.
- دير وكنيسة مار يعقوب، ويحتوي على ٤٢ شقة سكنية، ونادي رياضي - بيت حنينا.

٢- جبل الزيتون:

- الجسمانية وما فيها من مزارات مثل: بستان الزيتون، قبر العذراء مريم ومغارة الرسل...
- دير وكنيسة مبكى المسيح.
- دير وكنيسة الشعانين - بيت فاجي، حيث تقيم حراسة الأراضي المقدسة ٥٠ شقة سكنية.
- دير وكنيسة القديس إيلعازر، وقبر إيلعازر، ويوجد أيضاً ١٦ شقة سكنية.

٣- ضواحي مدينة القدس:

- عين كارم وفيها: دير وكنيسة يوحنا المعمدان.

- دير وكنيسة زيارة العذراء مريم لتسيبتها أليصابات.
 دير وكنيسة برية يوحنا المعمدان.
 - دير وكنيسة عمواس - القبيبية.

٤ - بيت لحم:

- دير وكنيسة ومغارة المهدي، وما فيها من مزارات:
 - دير وكنيسة مغارة الحليب.
 - دير وكنيسة حقل الرعاة.
 ٥ - أريحا: دير وكنيسة ورعية ومدرسة الراعي الصالح: البساتين حول الدير وعلى ضفة نهر الأردن.
 ٦ - الرملة: دير ورعية ومدرسة وبساتين إلخ...
 ٧ - يافا - تل أفيث: دير ورعية ومدرسة ومشروع إسكاني....
 ٨ - الناصرة: دير وكنيسة البشارة، الرعية والمدرسة، والمزارات التابعة لها:
 يافة الناصرة: دير القديس يعقوب.
 المجيدل دير الملاك جبرائيل.
 صفورية: دير القديسين: يواكيم وحنة.
 نين: مزار مكان أعجوبة قيامة ابن الأرملة.
 ٩ - كفر كنا: دير وكنيسة ورعية ومزار أعجوبة يسوع الأولى.
 ١٠ - جبل الطابور: دير وكنيسة ومزار جبل التجلي.
 ١١ - بحيرة طبرية: مدينة طبرية: دير القديس بطرس.
 الطبغة: دير وكنيسة أعجوبة تكثير الخبز.
 كفرناحوم: بيت القديس بطرس، ومزار مجدل.
 ١٢ - عكا: دير وكنيسة ورعية ومدرسة.

ثانياً = الأردن:

الرقم	المنطقة	الأبيرة	المدارس	مدارس من نوع خاص	نوع الملك	المساحة
١	عمان / اللويبة	دير / كنيسة	مدرسة	مدرسة للتنشئة الفرنسيسكانية	الرئيس العام...	م ٢٦,٥٠٠
٢	الصياغة / مأدبا	دير / كنيسة		تنقيب عن الآثار ودراستها وترميمها	ملك وقف صحيح	م ٤٩,٢٣٥
٣	المخيط / مأدبا	كنيسة	--	تنقيب عن الآثار ودراستها وترميمها	ملك وقف صحيح	م ٦٨,٣٦٩
						م ١٤٤,١٠٤

ملاحظات:

- ١- تشير السجلات الرسمية في الأردن أن حراسة الأراضي المقدسة مسجلة منذ أكثر من ٧٠٠ سنة.
- ٢- سجلت حراسة الأراضي المقدسة في الأردن كجمعية حراسة الأراضي المقدسة منذ عام ١٩٣٣ م.
- ٣- سجلت حراسة الأراضي المقدسة كجمعية خيرية منذ عام ١٩٤٨ م.
- ٤- العقار الذي تقوم عليه كلية ترسانطة / عمان، هو باسم الرئيس العام لرهبة الفرنسيكان بالإضافة لوظيفته، الذي يعني أنه ملك الرهبانية الفرنسيسكانية.

ثالثاً = سورية

	المدينة	الأبيرة	المدارس	المستوصفات	الأراضي الزراعية	المزارات	محلات تجارية	مراكز المخيمات	ملاحظات
١	دمشق	٣	-	١	٢٠ بونماً	٢		١	
٢	حلب	٣	٢	--	١٠٠ بونماً	-			عام ١٩٦٧م استولت الدولة على المدرستين
٣	القنية	٢	١	١	٥٠ بونماً	-		١	عام ١٩٦٧م استولت الدولة على المدرسة

عام ١٩٦٧م استولت الدولة على المدرسة	١	-	٢ دونمان	-	١	٢	اليقوبية	٤
عام ١٩٦٧م استولت الدولة على المدرسة	١	١	١٠٠	١	١	٢	الغسانية	٥
عام ١٩٦٧م استولت الدولة على المدرسة		٢	١٠ دونمات	--	١	١	اللائقية	٦
	--	-	٣ دونمات	--	--	١	جسر الشغور	٧
	١	-		--	--	١	صلنفة	٨
	٥	٢	٢٨٥ دونماً	٣	٦	١٥	المجموع العام	

ملاحظة: جميع ممتلكات الحراسة في سوريا هي باسم: "طائفة اللاتين في الجمهورية العربية السورية وقف الرهبان الفرنسيكان تيراسانطة.

أ - ممتلكات الحراسة في دمشق:

- ١- تملك الحراسة بناية في دمشق يُخصص ريعها لمصروف معيشة الرهبان.
- ٢- بناية صغيرة تبرع بها بعض سكان دمشق يُخصص ريعها كذلك لمصروف معيشة الرهبان.
- ٣- بناية ثالثة، فيها ٨ مستأجرين يوزع ريعها على:
 - صلوات لأجل المتبرعين.
 - للفقراء.
 - مصروف معيشة الرهبان.
- ٤- بناية قدمها للوقف الفرنسيكاني متبرع إيطالي من مواليد دمشق، يوزع ريعها على:
 - الصلوات لأجل المتبرع.
 - للفقراء.
- ٥- مبلغ من المال موضوع في البنك تبرع به شخص، وتوزع فائدته على الشكل التالي:
 - الصلوات لأجل المتبرع.
 - للفقراء.

ب - ممتلكات الحراسة في حلب:

- ١ - مستشفى بالاشتراك مع جمعيات محلية وأجنبية.
- ٢ - بناية فيها ٥٤ شقة سكنية يَخَصُّ ريعها لمصرف معيشة الرهبان.
- ٣ - بناية صغيرة يَخَصُّ ريعها للفقراء.
- ٤ - بنايتان صغيرتان يَخَصُّ ريعهما لمصرف معيشة الرهبان.

رابعاً = لبنان

الرقم	البلدية	الأديرة	المدارس	مساحة العقار	وصف العقار	ملاحظات
١	بيروت	١	-	٢م ٤٤٥٦	حديقة ومركز للتنشئة الشبابية الفرنسييسكانية	
٢	حريصا	١	--	٢م ١٣٧٩٦	حديقة ومركز للدراسات اللاهوتية والفلسفية	
٣	الميناء / طرابلس	١	١	٢م ٢٤٢٣٥	بساتين و٢ بنايات سكن فيها ٦٠ شقة سكنية.	
٤	زغرتا	--	-	٢م ٤٧٠٥٨	أرض مزروعة زيتون	
٥	دير ميماس	١	-	٢م ٥٠٥٤	دير ونادي ومركز رعوي وبساتين زيتون	يشغله الأباء الكابوشيون
٦	صور	١	١	٢م ٢٨٤٠	دير ومدرسة وحديقة	يشغله الأباء الكابوشيون
٧	صيدا	١	-	----	دير وكنيسة ومحلات وسكن...	تشغله مطرانية الموارنة
	المجموع العام	٦	٣	٩٨.٤٢٩	٦٠ شقة سكنية وأراضي زراعية إلخ	

ملاحظة: تشييد الحراسة في مدينة الميناء طرابلس ٦٠ شقة سكنية للمحتاجين من السكان وبيجار رمزي.

غايات وأهداف أوقاف حراسة الأراضي المقدسة

(تراسانطة)

لقد أدركت حراسة الأراضي المقدسة أنه لا يمكن بناء الصرح الروحي وترميمه إذا لم يُعتن بالخدمات ذات الطابع الإنساني خصوصاً في ظل الظروف الصعبة التي عاشتها، ولا

تزال تعيشها هذه البلاد. ومن ناحية ثانية لا يمكن الاهتمام بالأماكن المقدسة دون الاهتمام بالإنسان الذي يعيش بجوار هذه الأماكن، لا يمكن الاعتناء بالحجر وننسى البشر، لئلا تصبح الأماكن المقدسة متاحف للزوار وعشاق الآثار، بل نريد أن تبقى حجاراً تحدت الإنسان، وتنقل له رسالة دينية تتكلم عن صمود أهل الإيمان، تناجي الرب الخالق، وتشكره على نعمه وعطاياه.

لأجل كل ذلك اختار الفرنسيكان خلال فترة تواجدهم في الشرق الأوسط وعلى مدى قرابة ثمانية قرون، القيام تطوعاً بالخدمات الإنسانية المتنوعة وعلى مستوى لائق. ننتقل في كلامنا عن الأوقاف الفرنسيكانية من مفهوم الوقف بمعناه الواسع، الذي يشمل، كما قلنا سابقاً "جميع المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الجارية على ملك الكنيسة وملك المؤسسات الكنسية والرهبانية، مهما يكن الملك ثابتاً أو منقولاً، مادياً أو غير مادي". وسنسعى في كلامنا عن وقف حراسة الأراضي المقدسة، إلى الكشف عن الطريقة التي اتبعتها الحراسة لتحقيق وتجسيد الغايات الخاصة للوقفية في الرهبانية، أي بمعنى آخر كيف أدارت ترسانطة في الماضي وكيف تدير الآن أوقافها. أي أن كل ما تقوم به الحراسة من أعمال ونشاطات... يصب في تحقيق غايات وأهداف أوقاف ترسانطة. إلا أننا سنركز بإيجاز على الخدمات المتنوعة التي توصلنا إلى الأهداف العامة للأوقاف التالية: الأهداف الدينية والتربوية والاجتماعية.

أولاً: الأهداف الدينية:

الهدف الرئيسي لتأسيس حراسة الأراضي المقدسة في الشرق هو: رعاية وترميم الأماكن المقدسة وجعلها ملائمة لقيام الطقوس الدينية فيها واستقبال الحجاج من جميع أنحاء العالم، وبناء كنائس جديدة، والاهتمام ورعاية المسيحيين المحليين والاهتمام بهم من الناحية الدينية والتربوية والاجتماعية...

كانت البداية كما رأينا في القدس وبيت لحم وتدرجياً شملت كل فلسطين وامتدت إلى جميع بلاد الشام بالإضافة لمصر وقبرص. ونظرة عامة وموضوعية نستنتج من دراستنا لمئات الفرمانات والوثائق التاريخية (أكثر من ٢٦٠٠ وثيقة في أرشيف حراسة الأراضي المقدسة في القدس) التي تشير إلى الصعوبات التي كان يواجهها الفرنسيكان للمحافظة على ما هو بين أيديهم ولترميم أملاكهم لجعل الأماكن المقدسة صالحة للقيام فيها بالشعائر الدينية المطلوبة واللائقة.

إننا في حديثنا هذا سنتكلم، ولو بإيجاز، عن الاهتمام بدور العبادة: ترميمها وبناء كنائس جديدة وبيوت استقبال الحجاج:

١- إعادة بناء الأماكن المقدسة

بدأت حراسة الأراضي المقدسة بصيانة وترميم وإعادة بناء الأماكن المقدسة فور تأسيسها في منتصف القرن الثالث عشر. لقد سار الفرنسيسكان في هذا المجال باتجاهين متلازمين: الأول هو حفظ وترميم الأماكن المقدسة التي ما برحت في أيدي المسيحيين بعد انتهاء حكم الصليبيين مثل قبر المسيح وكنيسة عليّة صهيون في القدس، وكنيسة المهد في بيت لحم. والثاني هو تشييد كنائس وأديرة جديدة في الأماكن الإنجيلية وعلى أطلال كنائس بيزنطية وصليبية.

ويمكننا تقسيم فترة الفرنسيسكان هذه إلى طورين متميزين اثنين: الأول ابتداء من القرن الثالث عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر، والثاني من منتصف القرن التاسع عشر وحتى أيامنا هذه.

أما الطور الأول: فقد عانى فيه الفرنسيسكان الكثير من الصعوبات والمضايقات من سلب لأراضيهم وممتلكاتهم أو اضطهاد ومطاردة، أو منع وتضييق على حرياتهم، وكانت هذه المصاعب قد بلغت أشدها خلال الحكم التركي الذي تعامل مع الفرنسيسكان وكأنهم أجنبى تحميهم في الغالب قوى أجنبية معادية للإمبراطورية العثمانية، وكانت حدة هذه الصعوبات تخف وتزداد وطأتها حسب مزاج السلطات المحلية الحاكمة. ودراسة موضوعية للفرمانات المحفوظة في أرشيف حراسة الأراضي المقدسة في القدس، تشير إلى التناقضات الصريحة في معاملة الحكام للفرنسيسكان في تلك الفترة. فنرى بعض السلاطين يطردونهم من أماكن معينة لأنهم أجنبى وكفار، بينما نرى سلاطين آخرين يدافعون عنهم ويعاملونهم كأنهم أصحاب الدار وكأنهم من الرعايا الأتراك، ويؤكدون بصراحة أن من يزعج ويقلق هؤلاء الرهبان، فإنه يخالف الشريعة الإلهية ويسير ضد إرادة السلطان.

في هذه الفترة كان الفرنسيسكان يواجهون صعوبات جمة للحصول على تصاريح صيانة وترميم الأماكن المقدسة. بالإضافة إلى الإمكانات المادية الضئيلة والتي كانت تعتمد تقريباً على تبرعات مسيحيي العالم المسيحي الكاثوليكي الغربي. لأجل ذلك نرى في هذه الفترة أن الترميمات والتصلّيات تمت في كنائس موجودة مثل كنيسة المهد في بيت لحم أو كنيسة القيامة وعليّة صهيون في القدس.

الطور الثاني: بعد إصدار الدستور الذي أعلنه سلطان اسطنبول عبد المجيد، حوالي القرن التاسع عشر الميلادي، والذي أعطى المجال للتمتع بالحريات العامة والأساسية، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى ودخول المنطقة في حكم الانتداب الفرنسي والإنكليزي، انتعشت حركة البناء والعمران في الأماكن المقدسة، ما عدا فترات الحروب التي مرت بها المنطقة، مثل الحربين العالميتين: الأولى والثانية، والحروب ما بين اليهود والعرب. ولكنها سرعان ما نهضت ودبت فيها نشوة البناء والتعمير والترميم مع بزوغ شمس الحرية وتأسيس الدول المستقلة في بلاد الشام، فأصبح للحراسة أماكن وكنائس كبيرة وجميلة أعطت رونقاً للفن الديني، لا تفنقر لشيء مما نراه في كنائس الغرب.

٢ - بيوت الحجاج

قامت الحراسة من قديم الزمان بتأمين مأوى وسكن للحجاج الذين يقصدون الأماكن المقدسة لأسباب دينية، في بادئ الأمر خصصت الحراسة قسماً من الأديرة الرئيسية لهذا الغرض. وكان استقبال الحجاج يتم بطريقة احتفالية وكان الرئيس العام أو أحد الرهبان، يقومون بغسل أرجل الحجاج على مثال المسيح الذي غسل أرجل الرسل أثناء العشاء السري في عليية صهيون.

ثم شعر الرهبان أن هذه الأجنحة من الأديرة ليست كافية لخدمة الحجاج، فقاموا في بناء بناية خاصة لهم عادة تكون بقرب الدير وسموها كازا نوفا Casa Nova، أي "البيت الجديد"، لأنه عادة يكون أفضل بيت ما بين بيوت الرهبان. لا يمكن تصنيف بيوت الحجاج هذه كما تصنف الفنادق السياحية لأن هدفها ليس الربح وإنما خدمة الحجاج ذوي الدخل المتوسط والامكانيات الاقتصادية المحدودة، ومساعدتهم للقيام بحجهم الديني على أفضل وجه. وحتى أيضاً الرسوم التي تتقاضاها هذه البيوت تعتبر رمزية لأنها تعتبر مساهمة متواضعة لتغطية تكاليف الإقامة فيها.

حالياً تدير الحراسة بيوت الحجاج التالية:

بيوت الحجاج	الغرف	الأسرة	العمال	ملاحظات
القدس	٨٩	١٨٠	٢٣	
بيت لحم	٨٨	١٨٠	٤٥	

	٢٣	١٤٠	٦٨	الناصره
يُفتح عند الطلب.	لا يوجد عمال دائمون.	٢٤	١٢	جبل التجلي / الطابور
	٥	٦٥	٣٠	مدينة طبريا
يقدم الإقامة والبطور فقط	٥	١٥٠	٣٠	دمشق
	١١١	٧٣٩	٣٥٠	

ملاحظة: توفر الحراسة في عين كارم بالقرب من القدس عدداً من الغرف للشباب الذين يرغبون الإقامة بدون أن تلتزم الحراسة بتقديم وجبات طعام.

ثانياً - الأهداف التربوية:

لم تكتف حراسة الأراضي المقدسة بهذين الهدفين بالحصول على الأماكن المقدسة وترميمها وصيانتها والحفاظة عليها، بل وسعت نشاطها لتشمل الخدمات الرعوية والتربوية والثقافية ودراسات الكتاب المقدس وميادين أخرى كثيرة تقع في دائرة أعمال البر والخير والصالح، من أجل مجد الله وخلص بني الإنسان، كلها أهداف لا تبتعد عما تبغيه أوقافها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.

هنا أيضاً المجال واسع للحديث، ولكنني سأحاول الاختصار بقدر المستطاع، على:

أ - المدارس

ب - المنح الدراسية

ج - الدراسات العليا في علم الكتاب المقدس والآثار.

د - معهد الدراسات الشرقية إلخ....

أ - المؤسسات التربوية:

يبدو أن حراسة الأراضي المقدسة، بدأت نشاطاتها في إنشاء المؤسسات التربوية منذ تمركزها في الديار المشرقية، كانت البداية متواضعة ولكن مع مرور الزمن تطورت هذه النشاطات حتى أصبحت تشكل بعداً إيجابياً مهماً، يضاف إلى الأبعاد الإنسانية الأخرى لفعاليات الوجود الفرنسيسكاني في الشرق الأوسط .

تشير سجلاتنا إلى أن أول خبر رسمي عن وجود مدرسة لحراسة الأراضي المقدسة كان في منتصف القرن السادس عشر، وفي مدينة بيت لحم بالذات، وفي مدينة حلب في عام ١٦٣١.

ولقد أصدر مجمع الرهبان الفرنسيكاني العام الذي انعقد في توليدو عام ١٦٤٥ مجموعة قوانين تنظم المدارس التي يديرها الرهبان في القدس وبيت لحم والناصرية، ويشير تقرير حارس الأراضي المقدسة أن الحراسة كانت تدير، في ذلك الوقت، ما يقارب العشرين مدرسة موزعة كما يلي: ست في فلسطين، وست في سوريا، وخمس في مصر، واثنان في قبرص، وواحدة في القسطنطينية.

ولقد عانت هذه المدارس خلال القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر الكثير من الركود والضعف والتقهقر بسبب الأحوال الصعبة وانتشار الفقر والمرض والأوبئة ونتيجة الأحوال السياسية والاقتصادية التي مرت بها المنطقة. وفي عام ١٨٤٦ أرسل البابا بيوس التاسع مرسوماً لحارس الأراضي المقدسة يطلب إليه الحفاظ على المدارس الموجودة بأي ثمن وأنه ينبغي على حراسة الأراضي المقدسة أن تفتح في كل مدينة كبيرة مدرستين واحدة للذكور وأخرى للإناث.

وبعد إصدار الدستور الذي أعلنه سلطان اسطنبول عبد المجيد والذي أعطى حريات معينة في مسألة التعليم، بذلت حراسة الأراضي المقدسة مجهوداً عظيماً لتطوير مدارسها للجنسين. فتأسست المدارس في أغلب أديرة الفرنسيكاني التابعة "لإرسالية الأرض المقدسة" في فلسطين وسوريا ومصر ولبنان وقبرص، كما أقر نظام جديد في المدارس في كل المناطق خاصة في الإرساليات الرعوية. والأرقام التالية تشير إلى مدى اهتمام حراسة الأراضي المقدسة المتواصل بمدارسها ومؤسساتها التعليمية:

السنة الدراسية	عدد المدارس	مجموع الطلاب
١٨٦٢م	٢٩	١٦٣١
١٨٦٨م	٣٥	١٩٧٠
١٨٨٩م	٤٤	٤٦١٧

٣٥٢٧	٤٥	م ١٨٩٣
٥٩٧٧	٤٥	م ١٩٥٠
١١٥٤١	٢٤ ^(٤)	م ١٩٨٠

تركز مدارس ترسانطة في أهدافها التربوية خاصة على بناء المواطن المؤمن بربه، وعلى التعايش ما بين الديانات التوحيدية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام، وتأمين التربية الدينية لكل طالب حسب ديانته دون تمييز بين ديانة وأخرى، وكذلك على بناء مجتمع الأخوة والعدل والمحبة والسلام، والتركيز على تدريس اللغات الحية المختلفة.

وبموجب تعاليم القديس فرنسيس الذي طلب إلى رهبانه أن يساعدوا الفقراء والمحتاجين فقد كانت مدارس حراسة الأراضي المقدسة (التي كانت تدعى عادةً "مدارس الفقراء") تقدم بشكل عام التسهيلات التعليمية مجاناً أو بأقساط قليلة جداً، وأحياناً كانت حراسة الأراضي المقدسة تقدم الكتب والقرطاسية المدرسية مجاناً وفي ظروف استثنائية كانت تقدم وجبات الطعام المجانية للطلاب المحتاجين.

هناك بعض المدارس تتقاضى أقساطاً مدرسية، ولكن هذه الأقساط تكون أقل مما تتقاضاه مدارس مماثلة والتي تقدم نفس المستوى من الخدمات التربوية، لذلك لا تغطي هذه الأقساط كامل المصاريف التي تحتاج إليها هذه المدارس، كذلك هناك فئة من المدارس التي تتقاضى أقساطاً مدرسية أقل مما تقدمه المدرسة من خدمات تربوية، وأخيراً هناك المدارس الإسرائيلية التي تساهم الدولة بقسم كبير من تكاليف الخدمات التربوية فيها، أما باقي التغطية يعجز الكثير من الأهل عن دفع تكاليفها، بحجة سوء الأحوال الاقتصادية، ومن ناحية أخرى فإن مدارس ترسانطة تتبنى مبدأ عدم توقيف الطالب عن الدراسة للأسباب الاقتصادية. لذلك على الحراسة أن تتحمل العجز الذي ينتج عن عدم تسديد الرسوم المدرسية المطلوبة.

تقدر، في هذه الأيام، المساعدات المدرسية التي تتحملها الحراسة عن الطلاب الفقراء والمحتاجين ما يقارب المليون ونصف المليون دولار سنوياً، بما فيها الإعفاءات من الأقساط المدرسية والمنح للدراسات الجامعية... هذا بدون ما نتكلم عن استهلاك الأبنية، والإضافات

(٤) قل عدد المدارس بعد أن أمت الحكومة السورية عام ١٩٦٧ مدارسنا في القطر السوري.

التي تحتاجها من وقت لآخر.... والجداول الإحصائية التالية تعطينا فكرة عن وضع مدارسنا وتطورها خلال العشر سنوات الأخيرة.

الجداول الإحصائية لمدارس تراسانطة في بلاد الشام

للعام الدراسي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

الطلاب								
الرقم	المدرسة	المسيحيون	النسبة المئوية	المسلمون	النسبة المئوية	الجموع	العاملون	الملاحظات
١	القدس/بنون	٢٢٩	% ٦٨,٧	١٠٩	% ٣١,٣	٣٤٨	٢٤	
٢	القدس/بنات	٢٢٧	% ٨٤,٥	٦٠	% ١٥,٥	٢٨٧	٢٦	
٣	بيت لحم/بنون	٦٥٢	% ٦٤,٩	٢٥٢	% ٢٥,١	١٠٠٤	٨٩	
٤	بيت لحم/بنات	٧٧٩	% ٨٤,٩	١٣٩	% ١٥,١	٩١٨	٦٨	
٥	أريحا	٢٩	% ٨,٥	٤٢١	% ٩١,٥	٤٦٠	٢٦	
٦	الناصره	٤٠٢	% ٥٢,٥	٣٦٥	% ٤٧,٥	٧٦٨	٦٢	
٧	الرملة	١٥٤	% ٥١,٧	١٤٤	% ٤٨,٣	٢٩٨	٢٨	
٨	عكا	١٧١	% ٣١,٧	٣٦٩	% ٦٨,٣	٥٤٠	٤٧	
٩	يافا الابتدائية	٩٥	% ٣٥,٧	١٧١	% ٦٤,٣	٢٦٦	٢٥	
١٠	يافا الثانوية	١٢١	% ٦٣,٤	٧٠	% ٣٦,٦	١٩١	٢٢	
١١	تراسانطة/عمان	٢٥٥	% ٣٥,٥	٦٤٥	% ٦٤,٥	١٠٠٠	٦٩	
١٢	طرابلس/الميناء	١٢	% ٤,٨	٢٣٦	% ٩٥,٢	٢٤٨	١٥	
١٣	صور	٧	% ٧	٩٢	% ٩٣	١٠٠	١٠	
	الجموع	٢٣٥٤	% ٥١,٣٨	٢١٧٤	% ٤٨,٦٢	٦٥٢٨	٥٣٤	

مجمل المدارس

الطلاب							
الرقم	الدولة	المسيحيون	النسبة المئوية	المسلمون	النسبة المئوية	المجموع	العاملون
١	فلسطين	٢٠٣٦	% ٦٥,٣٢	١٠٨١	% ٢٤,٦٨	٣١١٧	٢٥٦
٢	إسرائيل	٩٤٤	% ٤٥,٧٦	١١١٩	% ٥٤,٢٤	٢٠٦٣	١٨٤
٣	الأردن	٣٥٥	% ٣٥,٥	٦٤٥	% ٦٤,٥	١٠٠٠	٦٩
٤	لبنان	١٩	% ٥,٤٦	٣٢٩	% ٩٤,٥٤	٣٤٨	٢٥
	المجموع	٣٣٥٤	% ٥١,٢٨	٣١٧٤	% ٤٨,٦٢	٦٥٢٨	٥٣٤

جدول التطور العددي لطلاب ترسانطة في بلاد الشام خلال العشر سنوات

الماضية:

الرقم	المرسة	/١٩٩٦ م١٩٩٧	/١٩٩٧ م١٩٩٨	/١٩٩٨ م١٩٩٩	/٢٠٠٠ م٢٠٠١	/٢٠٠١ م٢٠٠٢	/٢٠٠٢ م٢٠٠٣	/٢٠٠٣ م٢٠٠٤	/٢٠٠٤ م٢٠٠٥	/٢٠٠٥ م٢٠٠٦
١	فلسطين: القدس/ بنون	٤٥٠	٤٠٦	٣٩٦	٤٠٥	٤٠٣	٤٠٠	٣٧١	٣٤٧	٣٤٨
٢	فلسطين: القدس/ بنات	٣٤٨	٣٤٣	٣٣٣	٣٤٣	٣٦٠	٣٤٣	٣٦٣	٣٥١	٣٨٧
٣	فلسطين: بيت لحم/ بنون	٨٥٥	٨٨١	٩٠٤	٩٠٣	٩٢٩	٩٩٤	٩٩٦	٩٩٤	١٠٠٤
٤	فلسطين: بيت لحم/ بنات	٨٨٢	٩١١	٩٣٣	٩٥٠	٩٥٠	٩٥٣	٩٣٦	٩١٧	٩١٨
٥	فلسطين: أريحا	٣٨٦	٤٣٧	٤٠٩	٤٤٠	٤٥٩	٣٩٨	٤٠٠	٤٥٧	٤٦٠
٦	إسرائيل: الناصرية	٧٤٠	٧٢٨	٧٢٤	٧٢١	٦٩٠	٦٩١	٦٩١	٧٠٠	٧٦٨
٧	إسرائيل: الرملة	٢٨٩	٣٠٥	٣٠٥	٣٠٧	٣٠٦	٣٢٧	٣٢٦	٣١٥	٢٩٨

٥٤٠	٥١٩	٥٣٥	٥٤١	٥٤١	٥٥٠	٥٥٤	٥٥٠	٥٥٣	٥٥٥	إسرائيل: عكا	٨
٢٦٦	٢٨٢	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢١٤	٢٤٣	٤٠٥	٤٥٢	٤٥٥	إسرائيل: يافا الابتدائية	٩
١٩١	٢٠٤	١٨٤	٢٠٠	٢٢٥	٢٢٦	٢٤٨	٢١٧	٢١١	٢٢٢	إسرائيل: يافا الثانوية	١٠
١٠٠٠	٩٤٠	٨٥٢	٨٤٣	٨٧٨	١٠٠٣	١٠٥٢	١١١٧	١١٤٧	١١٥٧	الأردن: عمان	١١
٦١٨٠	٦٠٥٢	٥٩٤٠	٥٩٥٥	٦٠٣٨	٦١١٠	٦٢٦٦	٦٢٢٢	٦٢٧٤	٦٢٢٩	المجموع العام	

ب - المساعدات والمنح الدراسية:

تقدم حراسة الأراضي المقدسة المساعدات الدراسية للشباب المؤهلين من كلا الجنسين كي يتابعوا تحصيلهم الدراسي في جامعات الشرق الأوسط ، وتقدم مساعدات قليلة للدراسة في جامعات أجنبية، وذلك لأن حراسة الأراضي المقدسة تفضل أن يبقى شبابنا في المحيط الذي اعتادوا العيش فيه، وإنها لا تشجع أحداً إلى ترك البلاد والهجرة إلى بلاد الاغتراب. تكون المساعدات شاملة وذلك للطلاب الذين لا تستطيع عائلاتهم تغطية ولو جزءاً بسيطاً من المصاريف، وتكون جزئية للطلاب الذين ظروف عائلاتهم الاقتصادية تسمح لهم بالمساهمة في تغطية جزء من المصاريف الجامعية. الهدف من هذه المساعدات هو دعم الناس للبقاء في مناطقهم وألا يهاجروا إلى بلاد الاغتراب.

ج - المعاهد العليا للدراسات الدينية

أ - المعهد العالي لدراسة الكتاب المقدس وعلم الآثار

تأسس هذا المعهد في نهاية الربع الأول من القرن العشرين، ومركزه في مدينة القدس بالقرب من الحرم الشريف. فيه طلاب وأساتذة من جميع أنحاء العالم، ومعظمهم من الرهبان ورجال الدين.

هنا الكلام حول هذا الموضوع يطول بنا كثيراً، حتى نعطيه جزءاً مما يستحقه، لذلك بجملة قصيرة إن للحراسة معهداً عالياً لدراسة الكتاب المقدس في القدس، ذا شهرة عالمية يؤمه الدارسون والباحثون من جميع أنحاء العالم، وهو فرع نشيط جداً لجامعة الأنطونيانوم الفرنسيسكانية (Antonianum) في روما، وهي من أفضل الجامعات في العالم للتخصص

في دراسة الكتاب المقدس وعلم الآثار وتاريخ شعوب الشرق الأوسط. وصلت نشاطاته إلى الأردن، حيث قام فريق من هذا المعهد بكشف وترميم عدة آثار وفسيفساء في نواحي عديدة من الأردن من الصياغة والنيبو والمخيط في منطقة مأدبا، إلى أم الرصاص وساهموا في تأسيس مدرسة للفسيفساء في مدينة مأدبا. وتقوم مطبعة الفرنسيسكان في القدس بنشر أبحاثه في عدة لغات عالمية.

ب - المعهد العالي للدراسات الشرقية.

تأسس هذا المعهد في نصف القرن الماضي، ومركزه في القاهرة في مصر، يقوم بدراسة كل ما يخص العالم الشرق-أوسطي، وخاصة المخطوطات العديدة التي استطاع أن يجمعها خلال هذه السنين، ويقصده كل باحث ومهتم في الدراسات الشرقية التاريخية المسيحية، وتحتوي مكتبته على عدد كبير من الكتب القيمة والمخطوطات القديمة التي يقوم بنشرها الباحثون والمهتمون.

ثالثاً- الخدمات الاجتماعية

نحصر كلامنا في ثلاثة مجالات فقط من الخدمات الاجتماعية العديدة:

١- بيوت الإقامة والسكن:

أنشأت حراسة الأراضي المقدسة في القدس جمعية لإنشاء واستئجار بيوت للسكن منذ عدة قرون، بهدف تقديم المساعدة للأسر الفقيرة التي تعاني من أزمة السكن من جهة ومن جهة أخرى لهدف أبعد وأعظم وهو المحافظة على تواجد المسيحيين بجوار الأماكن المقدسة ومواجهة أزمة إيجاد بيوت السكن خاصة في ظل الظروف السياسية الصعبة التي تمر بها البلاد وبالذات في القدس. ولتقليل هجرة المواطنين إلى بلاد الاغتراب سعياً وراء لقمة العيش.

لقد بدأ هذا العمل، أي تأمين السكن الملائم للفقراء والمحتاجين، منذ العام ١٦٦٥ ميلادية، حوالي ١٠٨٤ هجرية، عندما اشترت الحراسة "دار الذكور"، عندما كان في القدس حوالي ٦٨ مسيحياً لاتينياً. ولا تزال هذه الدار موجودة وتسكن فيها ست عائلات مسيحية حالياً. وهكذا بدأت الحراسة تشتري الدار بعد الأخرى إلى أن أمنت السكن لحوالي ٣٩٢ عائلة في داخل أسوار القدس القديمة.

والجدير بالذكر أن الحراسة لا تقدم هذا السكن مجاناً فقط وإنما تتحمل مصاريف

الصيانة لجميع هذه البيوت وتقدر بمبلغ حوالي الربع مليون دولار أمريكي سنوياً. كذلك طلب الكرسي الرسولي الزيادة من مشاريع الإسكان هذه لمساعدة المزيد من العائلات الفقيرة والمحتاجة، فقامت الحراسة ببناء ٤٢ وحدة سكنية في بيت حنينا شمال القدس حوالي سنة ١٩٨٥م، وبعد تسليم هذه البيوت إلى مستحقيها، بدأت في بناء مشروع إسكاني آخر في قرية العيزرية، وانتهى البناء فيه حوالي عام ١٩٩٥م، فبدأت للحال الحراسة في بناء مشروع ثالث في ضاحية البريد شمال القدس، وفي نفس الوقت لا تزال الحراسة تعمل في بناء مشروع إسكاني من ٥٠ شقة سكن في بيت فاجي شرقي جبل الزيتون - القدس... وخارج منطقة القدس قامت الحراسة ببناء مشروع في عكا، وفي حلب ودمشق في سوريا، وبدأت ببناء مشروع إسكاني في طرابلس - لبنان، كما وأن الدراسة التحضيرية أصبحت جاهزة لبناء مشروع إسكاني في ضواحي الناصرة يحتوي على مائة وحدة سكنية تقريباً. يدفع الساكنون في هذه المشاريع الأخيرة ثلث قيمة الإيجار المستحق. إنه بالفعل مبلغ رمزي يكاد لا يغطي مصاريف المحافظة على هذه المشاريع الإسكانية. هذا بالإضافة إلى المساعدات المالية العينية التي تدفعها الحراسة كأجور سكن عن بعض العائلات التي تجد نفسها في ضائقة مالية طارئة.

بيوت الإقامة والسكن

مشاريع قائمة:

الرقم	القدس القديمة	بيت حنينا	العيزرية	الرام / القدس	عكا	سوريا	المجموع
١	٣٩٢	٤٢	١٦	١٦	١٨	٨٥	٥٦٩

مشاريع قيد التنفيذ:

الرقم	بيت فاجي	طرابلس / لبنان	الناصرة	المجموع
١	٥٠	٦٠	٩٠	٢٠٠

نشاطات اجتماعية أخرى:

البلد	مستشفى	مستوصف	مخيمات صيفية
سوريا	١	٣	٥
لبنان			١

ب - دور العجزة:

افتتحت حراسة الأراضي المقدسة سنة ١٩٥٢ بيتاً للعجزة في ديرها الكبير في لارنكا في قبرص، ويدعى هذا البيت "بيت الأرض المقدسة للمسنين" وقد جُدد بالكامل ليؤمن أجواء مريحة وحديثة لحوالي خمسين مسناً. وبنت حراسة الأراضي المقدسة بيتاً مماثلاً في الناصرة على تلة بجوار كنيسة البشارة هناك. وهناك بيت آخر للعجزة في بيت لحم وتديره الجمعية الأنطونية الخيرية البيتلحمية بالتعاون مع الآباء الفرنسيسكان.

دار المسنين	الغرف	الأسرة	العمال
الناصرة	٣٣	٧٢	٥٨

ج - المخيمات الصيفية

تنظم الحراسة مخيمات صيفية لتمكين الأطفال خاصة الفقراء منهم، من الاستمتاع بالعطلة المدرسية الصيفية والاستفادة منها حيث يقضون أياماً في أحضان الطبيعة أو على الشواطئ، وهذه المخيمات مجانية، تغطي الحراسة تكاليفها مع مساهمة المتبرعين وقد تطورت كثيراً خاصة في سوريا.

المخيمات الصيفية

سوريا	لمشق	القنية	اليعقوبية	الغسانية	صلنقة	المجموع ٥
لبنان	حريصا					المجموع ١

حراسة الأراضي المقدسة والفرمانات

نجد في أرشيف حراسة الأرض المقدسة ما يزيد على ٢٦٠٠ فرمان بالإضافة لعدد كبير من الوثائق والقرارات القضائية التي تؤكد حقوق الفرنسيكان في الأماكن المقدسة، وتعطي هذه الوثائق الحق للفرنسيكان بترميم أديرتهم وكنائسهم وبنناء مراكز لهم جديدة، وبإعفائهم من دفع بعض الضرائب، وتمنحهم حق العناية بالحجاج وتغمرهم بامتيازات خاصة، تدل على مدى التقدير والاحترام الذي كان يكنه الحكام المسلمون للفرنسيكان إلخ...

١ - الفرمانات ووثائق ملكية

من الصعب أن نحصل على وثائق ومستندات ملكية من أيام المماليك والعثمانيين، إلا أننا نستطيع أن نجد بعض الفرمانات التي تعوض عن هذه المستندات وتغطي الجانب الأكبر مما تقوله مستندات الملكية في أيامنا الحاضرة. لذلك فالفرمانات لا تقل أهمية من مستندات الملكية الحالية، إن لم تزدها أهمية لما تحتويه من أمور أخرى ذات أهمية تاريخية لا تعوض ولا تحتويها مستندات الملكية، هذا بالإضافة على أنها صادرة من أعلى سلطة في البلاد: سلطان المماليك أو الباب العالي في زمن الحكم العثماني.

هناك بعض الفرمانات التي لا تكفي بالقول إن فلاناً اشترى قطعة أرض في المكان المعين، ولكنها توضح أكثر من ذلك إذ تصف مرقع الأرض ولأن كانت ومن الذي اشتراها وممن اشتراها وكيف كان وضعها القانوني وغير ذلك من التفاصيل، بالإضافة لسعرها وكيف استلم صاحب الأرض المبلغ إلخ.... وإليك بعض الأمثلة:

"اشترت سيدة نصرانية اسمها مارغريتا (Margherita) بنت جوان بن يوحنا الإفرنجية النصرانية لنفسها ولموكلها القسيس رجيل بن استيفاوس والقسيس جوان بن فرنسيقو بن دمنق النصرانيين الإفرنجيين (Roggero figlio di Stefano, Giovanni figlio di Francesco figlio di Domenico) بينهم بالسوية اثلاثاً^(٥) وكذلك الثمن الآتي ذكره عليهم ومن مالهم بالسوية اثلاثاً وبإذنهما لها في ذلك وتوكيلهما إياها التوكيل الشرعي وقبولها الوكالة منهما قبولاً شرعياً، اشترت لنفسها ولهما من القاضي الإمام العادل...

(٥) سنجد في الفرمانات بعض الأخطاء الإملائية والنحوية وأحياناً بعض الكلمات التي لا تستعمل حالياً، سنحافظ عليها كما وردت. هذا بالإضافة لبعض التحريف في الأسماء الأجنبية.

شرف الدين محمد بن الخطيب... وكيل بيت المال... بيع أملاك بيت المال المعمور وقبض الثمن وسماع الدعوى والمكاتبة والإشهاد والتسليم فباعها لها ولموكلّيها في عقد واحد صفقة واحدة... جار في ملك بيت المال بالثبوت الشرعي وذلك جميع القطعة الكشف الأرض الدائرة الخالية من البناء يومئذ التي بمدينة القدس الشريف المجاورة لكنيسة صهيون من جهة القبلة.... شراء صحيحاً شرعياً وبيعاً لازماً قاطعاً ماضياً لا شرط فيه ولا فساد ولا عده ولا دلسه (الخديعة) ولا غبن ولا تلجئة (الإكراه) ولا على جهة تخالف ظاهره بل على أم بيوع الإسلام للأرض الكشف... وسلم إليها (إلى مرغاريتا) البائع المبيع المذكور الأرض الكشف المنزوعة (التي حُدّت بالذراع) المحدودة الموصوفة بثمن مبلغه من الدراهم الفضة الوازنة المتعامل بها يومئذ ألف درهم واحد، نصفها خمسمائة درهم دفعت المشتريّة المذكورة من مالها ومال موكلّيها جميع الثمن بتمامه وكماله من خالص مالهم بالسوية إثلاثاً إلى البائع وكيل بيت المال المذكور فقبضه منها قبضاً تاماً واقياً كاملاً مبرئاً لجميعه براءة قبض واستيفاء وسلم إليها البائع المبيع المذكور الأرض الكشف المنزوعة الموصوفة، فقبضتها منه قبض مثلها بالتخلية الشرعية لها ولموكلّيها.... في الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمس وثلاثين وسبعماية، الموافق في ١٥ أيار ١٣٣٥ ميلادية...^(٦)

يظهر بأن هذه الصفقة لشراء قطعة الأرض هذه باسم النصرانية مرغاريتا واثنين من الرهبان الفرنسيسكان لم تطل، لأنه كما نقرأ في فرمان آخر، أنه بعد أشهر معدودة أي بتاريخ سلخ شهر الله المحرم من شهور سنة ست وثلاثين وسبعماية هجرية^{١٩}، الموافق في ١٩ أيلول ١٣٣٥ ميلادية. اشترى الرهبان حصة مرغاريتا ووضعوا كل القطعة باسم رهبان الحبل، أي أوقفوها لرهبان الحبل^(٧).

لربما كان الرهبان يجدون صعوبة لتسجيل الملك باسمهم أو باسم الرهبانية، ولربما يكون أيضاً لعدم توقّر المبلغ الكامل، ولذلك كانوا يلجأون إلى وضع الملك باسم شخص آخر، وعندما كانوا يؤمنون المبلغ المطلوب للمشتري فيسدونه ويسجلون الملك باسم رهبان الحبل أو رهبان الفرنجة أو الفرنسيسكان. لربما تكون بعض الظروف الخاصة

(٦) غولوبوفتش، رؤساء حراسة الأراضي المقدسة في سلسلته المشهورة بعنوان

Biblioteca Bio-Bibliografica Della Terra Santa e Dell'Oriente francescano.

الجزء الخاص برؤساء حراسة الأراضي المقدسة من البداية وحتى عام ١٨٤٧م، مطبعة الفرنسيسكان في القدس

عام ١٨٩٨م، ص ١٢٦-١٢٣، وسيشار إليه فيما بعد: غولوبوفتش، رؤساء حراسة الأراضي.

(٧) غولوبوفتش، رؤساء حراسة الأراضي، ص ١٢٩ - ١٤٠.

التي مرّت بها البلاد قد فرضت مثل هذه الإجراءات، مثل صعوبة تسجيل الأملاك الثابتة باسم الرهبانية، أو أن الشخص الداخل في الصفقة يريد أن يشتري قسماً من الملك ويقدمه فيما بعد للرهبانية...

أظن بأن شراء الملك ووضعه في بادئ الأمر باسم شخص آخر، حتى تسمح الظروف لتسجيله باسم الرهبانية، كانت عادة استمرّت لمدة طويلة حتى عقود معدودة خلت، وأظن بأن بهذه الطريقة اشترت حراسة الأراضي المقدسة مزار النبي موسى في جبل الصياغة في ضواحي مأدبا، فسجلته، في بداية الأمر باسم أشخاص من مأدبا، وبعدئذ سجل كوقف لحراسة الأراضي المقدسة، وكذلك كان بالنسبة للعقار الذي بنينا عليه كلية ترسانطة / عمان، فسجل العقار باسم المطران المرحوم نعمة السمعان، مطران اللاتين في الأردن، ثم فيما بعد سجل باسم حراسة الأراضي المقدسة أو باسم ترسانطة فإنه يصبح وقفاً للرهبانية حسب القوانين الكنسية.

هناك أيضاً بعض الفرمانات التي تتكلم بصراحة أن الفرنسيكان يملكون بعض الأماكن من زمن طويل، فيقرّون بهذا الواقع ويكرّسونه، وهذه أمثلة من هذه النوعية من الفرمانات التي يمكن استعمالها كوثيقة لإثبات الملكية على بعض العقارات أو الأماكن.

أمر السلطان عثمان خان الثاني بفرمانه بتاريخ منتصف جمادى الأولى ١٠٣١ هجرية، الموافق ما بين ١٤ آذار و١٣ نيسان ١٦٢٢ ميلادية، أن يرفض الإيعاء الذي يقول "أن الأماكن التي يملكها الرهبان الفرنسيكان هي ملك الأتراك". ويعطي الحق للرهبان بامتلاكها لأنهم يمتلكونها من زمن قديم. ويذكر الفرمان بعض هذه الأماكن مثل: كنيسة القيامة وبيت لحم وكنيسة يوحنا المعمدان في عين كارم وقبر العذراء مريم في وادي قدرون، في القدس الشريف، بالإضافة للأديرة التي يسكنون فيها والبساتين التي يهتمون بها...^(٨).

وحسب الفرمان الذي أصدره السلطان مراد خان الرابع بتاريخ منتصف ذي الحجة ١٠٣٢، الموافق ٢٦ أيلول - ٢٥ تشرين الثاني ١٦٢٣ ميلادية، يملك الرهبان الفرنجة الأماكن المقدسة من أيام عمر بن الخطاب، لأن "رهبان الحبل" هم الذين ورثوا هذه الأماكن ولذلك يحق لهم التصرف بها كما يشاءون ولهم الحق بترميمها وصيانتها عند الحاجة ولا يسمح لأحد أن يعرقل عملهم^(٩).

(٨) "الفرمانات العثمانية"، ص ١٨٩-١٩٠، وكذلك "قائمة الفرمانات..."، ص ٤٠، رقم ٢٦٧.

(٩) "الفرمانات العثمانية"، ص ٢٠٧-٢١٢.

٢ - الفرمانات والوقف الفرنسيسكاني

نلاحظ أن المنفعة العامة من الوقف الفرنسيسكاني في الشرق الأوسط تكون للمسيحيين أولاً، ومع عدم استثناء غير المسيحيين من الانتفاع منه. والممارسة خير دليل على صحة هذه الفرضية.

يقول احد الفرمانات: "هذا ما وقف وحبس وحرّم وأبد الرهبان الثلاثة المشتركين المذكورون أعلاه جميع الأماكن التي اشتروها المحدودة الموصوفة أعلاه بحقوقها كلها على الرهبان إخوة الحبل، ثم من بعد الرهبان إخوة الحبل على النصارى الفرنجة ثم من بعدهم على جميع طوائف النصارى المقيمين بالقدس الشريف والواردين، ينتفعون بذلك طائفة الذكور والإناث فيه سواء. فإذا انقضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم ولم... (يبقى) منهم أحد، كان ذلك موقوفاً على مصالح الصخرة الشريفة، تجري الحال في ذلك، كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وجعلوا النظر في هذا الوقف والولاية عليه لأنفسهم مدة حياتهم ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم أبد الأبدين ودهر الدهارين وبذلك وقع الأشهاد عليهم في الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد سنة سبع وثلاثين وسبعمائة". الموافق ٢٤ شباط ١٣٣٧ ميلادية^(١٠).

إنها فكرة رائعة وفريدة يوافق المسلمون على قبول مبدأ الوقف لرهبان غربيين كانت دولهم بحرب مع العالم الإسلامي حتى أمد قصير. وأيضاً فكرة رائعة وجميلة قبول الرهبان بان وقفهم سيتحوّل إلى وقف إسلامي في حالة انقراض المسيحيين من مدينة القدس الشريف. بينما عندما يصل الأمر إلى الوقف الإسلامي فإنه يبقى هكذا إلى أبد الأبدين، وهذا ينسجم بالفعل مع العقيدة الإسلامية التي تقول بأن الإسلام هو الديانة النهائية للعالم، ولذلك فالوقف المسيحي، بعد انقراض المسيحيين يتحوّل إلى وقف إسلامي ويبقى كذلك إلى أبد الأبدين. ومن وجهة نظر المسيحية فإن الوقف هو لخير الناس أجمعين، والله هو إله الجميع ويشرق شمس على الجميع بدون استثناء. فلا تستغرب إن قبل الرهبان لهذا المبدأ في الوقفية، لأنهم واثقون بأن الله يريد خير الإنسان، وهو مع المؤمنين حتى انقضاء الدهر، لذلك لا مجال للخوف بعون الله لن تنقرض المسيحية من القدس الشريف.

ومع أن الفرنسيسكان لم يغلّقوا على أنفسهم، بل أبقوا الباب مفتوحاً أمام المسلمين ليستفيدوا من واردات الوقف الفرنسيسكاني. وإننا نشهد الآن انفتاحاً رائعاً من الجانب الفرنسيسكاني على العالم الإسلامي، حتى أصبح الرهبان لا يميزون حالياً بين المنتفعين

(١٠) نفس المصدر السابق ص ١٤٧، كذلك ص ١٤٩.

من أوقافهم. ولقد رأينا أن الآلاف من الطلاب غير المسيحيين يؤمّون مدارسنا ومراكزنا الاجتماعية والصحية، ويتمتعون بإعفاءات من الرسوم وغير ذلك من المدفوعات، وأحياناً تكون كاملة، وكذلك الموظفين غير المسيحيين في مؤسّساتنا هم كُثُر.

٣ - امتيازات خاصة للرهبان الفرنسيكان

وفي هذا المجال نستطيع أن نضع الاعتبار والامتياز الخاص الذي كان يكرمه سلاطين المماليك قبل السلاطين العثمانيين، لشخص رئيس عام الفرنسيكان، رهبان الحبل، والذي يتضح من فرمان الذي أصدره سلطان المماليك الأشرف سيف الدين برسباي في تاريخ ٤ صفر ٨٣١ هجرية^(١١)، الموافق ٢٤ تشرين الثاني ١٤٢٧ ميلادية، حيث يقول السلطان إن "حضرة الموقر الكبير، القديس جمال الطائفة العيسوية، عماد دين النصرانية، رئيس أهل الملة الصليبية، قديس ماء المعمودية، افرا جوان بلوكو (Fra Giovanni Belloro) الراهب رئيس دير صهيون وبيت لحم، وكبير طائفة رهبان الفرنجة المقيمين بالقدس الشريف، ودير صهيون وبيت لحم وعين كارم، هو والرهبان المقيمون والواردون إلى القدس الشريف..."

كذلك يأمر السلطان برسباي في نفس فرمان ألا يُطلب من الرهبان الفرنسيكان أن يؤدّوا الحساب عن تصرفات المسيحيين الفرنجة لأن الرهبان غير مسؤولين عن تصرفات جميع النصارى، بل إنهم مسؤولون عن رهبانهم فقط، "وإذا اعتدى أحد من طوائف الفرنجة على احد من المسلمين في البر أو البحر لا يلزموا الرهبان بذلك... لأنهم تركوا الدنيا وانقطعوا لعبادة ربهم بالديورة المذكورة..."

وقد جلب انتباهنا بهذا فرمان أن السلطان برسباي يطلب من الحكام "ألا يعارضوا فيما لهم (للرهبان) من مأكول أو مشروب، ويفسح لهم في مشتري العنب لمشروبهم إذا لم ينتفع به المسلمون، ويمكنوا من مشروبهم ومعاشهم وينقلوها من دير إلى دير ومن كنيسة إلى كنيسة على جاري عادتهم القديمة". ونجد فرمانات لاحقة، أيام المماليك وأيام السلاطين العثمانيين، تمنع الحكام من أن يفرضوا أية ضريبة على صنع الخمر في الأديرة،

(١١) المصدر السابق ١٦٢-١٦٤، في هذا الخصوص يمكن مراجعة فرمان الذي أصدره السلطان قايتباي محمود (الأشرف سيف الدين) في تاريخ ٨ ذي القعدة ٨٧٠ هجرية، الموافق في ١٧ نيسان ١٤٧٢ ميلادية، الذي يعيد ويوضح أكثر ويزيد في الامتيازات التي نكرت في فرمان السابق، ص ١٧٣-١٧٧، من نفس المرجع.

طلما يقومون بذلك لاحتياجاتهم الشخصية والدينية^(١٢). مما يدل على روح التسامح وحرية العبادة، واحترام تقاليد وعادات الطوائف الدينية المختلفة.

وبلغت انتباهنا أيضاً في هذا الفرمان إعطاء حرية التنقل والسفر للرهبان وحرية صيانة الأبيرة والكنائس، بدون دفع ضرائب ولا غرامات، ويحذّر على الحكام أن يعرقلوا الرهبان عند قيامهم بهذه الأمور. يطلب الفرمان من الحكام أن " يمكنوا (يسهلوا على) الرهبان من التوجّه إلى بلادهم وضروراتهم والعود إلى محلهم بترجمان وبغير ترجمان ولا يلزموا بقرض ولا معاملة" ويستطيع رئيس الرهبان تعيين الرهبان وتسكينهم في كنيسة القيامة، وبإمكانه أن " يخرجهم منها إذا أراد ويبدّلهم بغيرهم على جاري العادة ويستطيعوا (الرهبان) تلييس مساكنهم وتلييس أسطحهم لدفع الضرر من المطر على الوجه الشرعي، ولا يطلب منهم غرامة ولا قطع مصانعة... ولا يتناقل عليهم أحد من الحكام بالقدس الشريف من الناظر والنائب والوالي وغيرهم... ولا تُمنع لهم الصدقة المحضرة إليهم من بلادهم ولا يعارضهم فيها أحد من الخفراء والشائدين في المين (الميناء) ولا السواحل ولا الطرقات ولا غير ذلك، ولا يعارضوا في جميع مزاراتهم في الأماكن التي لهم بها عادة ودخولهم وفعل شرائطهم وأعيادهم...".

هذا الاحترام لم ينحصر على رئيس الرهبان الفرنسييسكان فقط، بل تعمّم حتى شمل جميع الرهبان والعاملين معهم، نستنتج ذلك من قراءتنا لمئات الفرمانات الموجهة من السلاطين والحكام إلى الفرنسييسكان نلاحظ الاعتبار الخاص الذي كان يكنّه السلاطين والحكام المحليون للفرنسييسكان. فنقرأ مثلاً أن السلطان أمر بأن يسمح للرهبان الفرنجة بزيارة الأماكن المقدسة ولكن لا يسمح لهم بالإقامة فيها باستثناء رهبان الحبل، أي الرهبان الفرنسييسكان. صدرت أوامر السلطان "الأ يقيم بالقدس الشريف من رهبان الإفرنج غير إخوة الحبل..."^(١٣).

زيادة على كل ذلك فمن يسبّب المضايقات ويعيق عمل رهبان الحبل فإنه يعارض القانون الإلهي وإرادة السلطان واتفاقية السلام الموقعة بين الباب العالي والدول الأوروبية. لذلك

(١٢) الفرمانات العثمانية (Firmans Ottomans)، ترجمة جوزيف الحسين، فيليكس شديان ونويل غوسلين، المطبعة الفرنسييسكانية - القدس، سنة ١٩٣٤م، ص ١١٥-١١٦، كذلك في قائمة الفرمانات... صفحة ٢١، رقم ٢٠٨، وسيشار إليه فيما بعد: الفرمانات العثمانية.

(١٣) الفرمانات العثمانية، ص ١٢٨، كذلك يقول فرمان السلطان محمد بن قلاوون، الصادر في مستهل صفر سنة تسع وسبعماية هجرية، الموافق في ١١ تموز ١٢٠٩ ميلادية. كذلك نقرأ في كتاب "الفرمانات العثمانية..." ص

يأمر السلطان أحمد الأول، في منتصف شهر ربيع الثاني ١٠١٩ هجرية، الموافق في ٣-١٢ تموز سنة ١٦١٠ ميلادية^(١٤) بإيقاف المضايقات والإعاقات التي كان يتحملها الرهبان الفرنجة الموجودون في كنيسة القيامة لأن ذلك يتعارض مع القانون الإلهي وإرادة السلطان واتفاقية السلام الموقعة بيننا^(١٤). وفي فرمان آخر يصدره السلطان مراد خان الرابع، وأخر شهر محرم الأكرم سنة ١٠٣٣ هجرية، الموافق ٢٥ تشرين الأول - ٢٤ تشرين الثاني، ١٦٢٣ ميلادية، يأمر السلطان فيه حاكم سنجق القدس الشريف: "ألا يُضايق أحد الفرنج الذين يزورون أماكنهم المقدسة وكنائسهم كما اعتادوا أن يعملوا من قديم الزمان... وبالأخص لا أحد يزعجهم أو يضايقهم في ممتلكاتهم التي بحوزتهم حسب الشريعة الإلهية، وممتلكاتهم الموقوفة... ولا تسمح لأحد أن يأتي إلى القاضي أو حاكم سنجق القدس أو إلى الحكام الآخرين ليزعجوا أو يضايقوا الرهبان ضد الشريعة الإلهية..."^(١٥).

تصوروا هذا الكلام الجميل: يحصل الرهبان على ممتلكاتهم "حسب الشريعة الإلهية"، و"مضايقة الرهبان وإزعاجهم يخالف الشريعة الإلهية". نكاد لا نسمع مثل هذا الكلام في أيامنا هذه، فكيف بالأحرى منذ ما يقارب الأربعة قرون.

يأمر السلطان محمد الرابع خان في منتصف شهر محرم ١٠٧٥ هجرية، الموافق ٢٣ تموز - ٢٤ آب ١٦٦٤، "ألا يفرض على الرهبان الفرنجة أن يدفعوا الضريبة على المواد التموينية التي تصلهم من الخارج، لأنهم يعيشون في الأديرة ولا يستعملون هذه المواد للربح والتجارة"^(١٦).

لم يكن الرهبان أحراراً في القيام بالصيانة المطلوبة لأماكن سكناهم وللأماكن المقدسة التي بحوزتهم فحسب، بل كان بإمكانهم أن يصنعوا الخمرة التي يحتاجون إليها في أديرتهم وفي كنائسهم، ويستطيعون نقلها من دير إلى دير ومن كنيسة إلى أخرى، دون أي إزعاج ودون أن يدفعوا الضرائب والمكوس الجمركية على ذلك، طالما لا يستعملونها للتجارة، وطالما لا يستفيد منها المسلمون. هذا المبدأ هو الساري في بعض الدول العربية التي تعفي الأوقاف من دفع الضريبة، طالما تُستعمل مباشرة لأهداف المؤسسة الدينية ولا تستعمل للتجارة والربح. هذا ما نقرأه في أمر السلطان أحمد خان الثالث في أواخر شهر

(١٤) أرثي (Arce): "وثائق حراسة الأراضي المقدسة ومزاراتها"، القدس، ١٩٧٠م، ص ١٢٧-١٢٨، قائمة فرمانات... رقم ٢٢٧، ص ٣٥.

(١٥) "الفرمانات العثمانية"، ص ٢١١-٢١٢.

(١٦) "الفرمانات العثمانية"، ص ٣٤٢-٣٤٣، كذلك في "قائمة فرمانات..." رقم ٤٣٤، ص ٦٥.

جمادى الأولى سنة ١١١٨ هجرية، الموافق في ١١ آب - ١٠ أيلول سنة ١٧٠٦ ميلادية، القائل بالألأ يزعج الرهبان الذين يصنعون الخمرة ومشتقاتها لاستعمالها في أديرتهم حسب ما تقوله كابيتولتاسيون^(١٧) capitulazione الصادرة بتاريخ ١٠ من شهر صفر المبارك سنة ١٠٨٤ هجرية، الموافق ٢٧ أيار ١٦٧٣ ميلادية^(١٨).

لم تتوقّف هذه الامتيازات على الفرنسيكان فقط، بل توسّعت حتى شملت جميع اللاتين الذين يشاركون الفرنسيكان في المعتقدات الدينية، كذلك لا يدفع الفرنسيكان الضرائب على التبرعات التي تصلهم من أوروبا، وفي هذا الإطار، أصدر السلطان محمد خان الرابع وثيقة تدعى دبلوم بتاريخ أواخر جمادى الأولى ١٠٧٦ هجرية، الموافق في ٢٠ تشرين الثاني - ٢٠ كانون الأول ١٦٦٤ ميلادية، فيها يطلب السلطان ألا يتدخّل أحد ويزعج الرهبان الفرنسيكان وباقي اللاتين الذين هم من معتقداتهم والذين يسكنون في بلاد السلطنة ويذهبون ويعودون عن طريق البر أو البحر، لا احد يزعجهم ولا أحد يزورهم عندما يرممون البيوت التي يسكنون بها. كذلك على الحكام والقضاة والموظفين الآخرين ألا يزعجهم بينما يصلون أو يقومون بطقوسهم الدينية حسب الطقس اللاتيني في الطرقات وفي أماكن سكنهم أو في كنائسهم التي يملكونها منذ أمد طويل. وبما أنهم يعيشون من التبرعات التي يحصلون عليها، لأجل ذلك لا يُطلب منهم دفع الضرائب على أمتعتهم وحاجاتهم الشخصية، ما عدا ما يأتون به بقصد التجارة. ولا يمكن سجنهم بحجة الدم، أي إن وجد أحد جريح أو قتيل في أماكن سكنهم^(١٩).

وخالصة لموضوع الممتلكات وامتيازات حراسة الأراضي المقدسة أسرد هنا مضمون فرمانين اثنين بعيدين عن بعضهما البعض حوالي قرن واحد وأكثر بقليل.
الأول أصدره السلطان أحمد الأول في تاريخ أواخر شهر ذي الحجة سنة ١٠١٢ هجرية، الموافق في ٢١ - ٣٠ أيار ١٦٠٤ ميلادية، يلخّص السلطان في هذه الوثيقة، الامتيازات التي حصل عليها الرهبان الفرنسيكان بمساعدة سفير فرنسا في اسطنبول، وصديق حراسة الأراضي المقدسة السيد (Francois Savary de Brèves)، من هذه الامتيازات:
- كامل الحرية والتسهيلات للرهبان في مغادرة الأراضي المقدسة والعودة إليها.

(١٧) اتفاقية سلام خاصة ورسمية عادة تكون حول موضوع الأماكن المقدسة، عُقدت ما بين الدولة العثمانية والدول

الغربية. لذلك في المستقبل سنشير إليها باتفاقية سلام فقط.

(١٨) "الفرمانات العثمانية"، ص ٤٦٧-٤٦٨

(١٩) الفرمانات العثمانية: ص ٣٥٣ - ٣٥٤، كذلك في وثائق أرشيف ترسانطة أرقام ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٣٨

- إعفاء رهبان ترسانطة من دفع جميع الضرائب والمكوس الجمركية.
- الموافقة لرهبان ترسانطة بأن يصنعوا الخمر لهم ولاحتياجاتهم.
- إذا أخطأ الراهب الفرنسيكاني أو أذنب لا يعاقبه إلا رئيسه الديني.
- يستطيع الرهبان الفرنسيكان ترميم وتصليح كنائسهم.
- يُعاقب من يُطالب بأن يُستقبل أو يُقيم في دير الفرنسيكان في بيت لحم.
- يُعاد ما أُخذ من الرهبان الفرنسيكان من ذخائر دينية وكنائس ومزارات دينية أخرى.
- تُعاد إلى البلاط السلطاني كل الفرمانات التي صدرت من الباب العالي ضد الرهبان الفرنسيكان.
- يجب أن تنفذ جميع الفرمانات والترتيبات التي حصل عليها الرهبان الفرنسيكان، والعمل بموجب الامتيازات التي حصلوا عليها.
- يجب تأمين الحماية الكافية للرهبان الفرنسيكان الذين يأتون إلى الأماكن المقدسة ويقيمون فيها أو يُغادرونها ثم يعودون إليها بكامل الحرية (٢٠).

أما الفرمان الثاني الذي أصدره السلطان أحمد خان الثالث في تاريخ أواخر شعبان ١١١٨ هجرية، الموافق ٨ تشرين الثاني - ٧ كانون الأول ١٧٠٦ ميلادية، يؤكد السلطان حق الرهبان الفرنسيكان بامتلاك ما هو بأيديهم، ويعدّد بعض هذه الممتلكات والحقوق ومنها:

- (١) دير العامود (دير المخلص) والكنيسة التي فيه.
- (٢) مقبرة جبل صهيون والبستان المجاور لها من الناحية الشمالية.
- (٣) كل ما هو بحوزتهم في كنيسة القيامة بيت لحم والناصرية من أديرة وكنائس ومقابر وبساتين.
- (٤) وأديرتهم وبيوتهم الخاصة بهم منذ أمد بعيد في صفد، والرملة وصيدا.
- (٥) وكنيستهم الصغيرة المعروفة باسم قبة القديسة مريم.
- (٦) كذلك يستطيع هؤلاء الرهبان أن يقيموا صلواتهم وطقوسهم الدينية في جبل الزيتون، وفي مكان ولادة يوحنا المعمدان ولهم الحق بالقيام بدورة أحد الشعانين.
- (٧) ويأمر السلطان أيضاً ألا يفرض أولئك الحكام وموظفو الدولة الذين يأتون من دمشق لزيارة القدس الشريف، على الرهبان ضرائب إضافية.

(٢٠) الأب أرثي: وثائق ترسانطة ومزاراتها ١٦٠٠-١٧٠٠م، الجزء الأول ١٦٠٠-١٦٢٢، ص ١٠١-١٠٤.

- ٨) يستطيع الرهبان شراء ما يحتاجونه من قمح وعب و مواد تموينية أخرى هم بحاجة إليها.
- ٩) يستطيع الرهبان القيام بالصيانة والترميم الضروري لأماكن سكنهم ولكنائسهم، عند الحاجة.
- ١٠) لا يمنع الحكام والقضاة الرهبان الذين يريدون أن يقصدوا البلاط السلطاني لقضاء حاجاتهم وحل مشاكلهم، كما أنه على الحكام والقضاة ألا يصدّقوا بسرعة الشكاوى التي ترفع على الرهبان.
- ١١) أخيراً على الحكام والقضاة أن ينتبهوا ألا يفرضوا أعباء إضافية على الذين يأتون ليزورا القدس الشريف وخاصة بعد أن تحمّلوا الكثير في طريقهم إلى المدينة المقدسة.

امتياز آخر نجده في الفرمان الذي أصدره السلطان سليم خان في تاريخ أوائل شهر ربيع الآخر سنة ١٢٠٦ هجرية، الموافق ٢٨ تشرين الأول - ٢٨ تشرين الثاني ميلادية، يمنع في هذا الفرمان بيع الأراضي والممتلكات للأوروبيين، ما عدا الرهبان الفرنجة، لأن ذلك يتعارض مع الوثائق التي أصدرها الباب العالي وتتعارض مع المعاهدات المبرومة ما بين البلاط السامي والدول الأوروبية الصديقة مثل فرنسا^(٢١). فالرهبان الفرنسييسكان ليسوا أجنب في الدولة العثمانية وإنما أبناء هذا البلد مثلهم مثل الأتراك أنفسهم.

٤ - الفرمانات وبناء الكنائس

كان بناء الكنائس مشكلة تواجه المجتمع العثماني. وكان العثمانيون لا يصدرن الموافقة على بناء كنيسة أو توسيع أخرى إلا بصعوبة كبيرة وفي حالات استثنائية جداً، ومع كل ذلك حصل الرهبان، وخاصة بعد أن أطلق السلطان عبد المجيد الحريات في السلطنة، على بعض الفرمانات التي يسمح بها السلاطين ببناء كنيسة جديدة أو توسيع أخرى لتستطيع استيعاب واحتواء العدد المتزايد من المؤمنين. وإليك بعض هذه الفرمانات:

أصدر السلطان عبد المجيد خان فرمانين بتاريخ أواخر شهر جمادى الأولى سنة ١٢٧٢ هجرية، الموافق لشهر شباط ١٨٥٦ ميلادية يسمح بهما ببناء كنيسة في كل من مدينة طرابلس (لبنان) واللاذقية للقيام فيهما بالطقوس الدينية حسب الطقس اللاتيني وعلى الحكام

(٢١) الفرمانات العثمانية ص ٧٧٤-٧٧٥ .

والقضاة والمفتي إجراء اللازم والمساعدة لبناء هاتين الكنيستين^(٢٢). كذلك نقرأ بأن السلطان عبد المجيد خان أصدر فرماناً، يعطي بموجبه قطعة أرض في باب الحطى (حبس المسيح) القدس القديمة، للرهبان ليينوا كنيسة جديدة للقيام بها بالطقوس الدينية والصلوات حسب الطقس اللاتيني، كان ذلك بتاريخ منتصف شهر صفر المبارك سنة ١٢٧٣ هجرية، الموافق لشهر تشرين الثاني ١٨٥٦ ميلادية^(٢٣). وهناك وثيقة خاصة يسمح بها السلطان بتوسيع كنيسة دير المخلص في القدس في تاريخ ٤ محرم ١٣٠٠ هجرية، الموافق ١٤ تشرين الثاني ١٨٨٢^(٢٤)، كذلك أصدر السلطان عبد الحميد خان الثاني فرمانين يسمح في الأول بهدم وبناء كنيسة جديدة في مدينة يافا حتى تستطيع استيعاب المؤمنين حسب الطقس اللاتيني. طول الكنيسة هو ٣٤ متر و ٨٠ سنتم، وعرضها ١٦ متر و ٧٠ سنتم، وبارتفاع ١٧ متر. وكان ذلك بتاريخ الخامس من شهر محرم المبارك سنة ١٣٠٤ هجرية، الموافق ٣ تشرين الأول ١٨٨٦، وفي الثاني يسمح بأن تبنى كنيسة في قرية عمواس - القبيية، بالمقاييس التالية: الطول ٣١ متر، العرض ٢٠ متر والارتفاع ١٧ متر، وتبنى على أرض ملك الدولة. بتاريخ ٢٧ من شهر محرم سنة ١٣٢٠ هجرية، الموافق لشهر أيار ١٩٠٢ ميلادية^(٢٥).

٥ - أمثلة عن بعض الممتلكات:

أرى من المناسب أن أقدم بعض الأمثلة عن فرمانات والوثائق التي تتعلق بثلاثة من الأديرة المهمة في حراسة الأراضي المقدسة.

أ - دير عليية صهيون:

تكلمنا سابقاً عن الطريقة التي حصل عليها الرهبان الفرنسيكان على ملكية عليية صهيون، كيف ابتاع ملوك مدينة نابولي العلية وكنيسة القيامة، وبواسطة الحبر الأعظم سلمت العلية وكنيسة القيامة إلى الفرنسيكان، بعد أن بنت ملكة نابولي ديراً للرهبان في كنيسة عليية صهيون، على نفقتها الخاصة. وكيف أن تاريخ استلام الفرنسيكان لعلية صهيون في ٢١

(٢٢) المصدر السابق، ص ٨٤٥-٨٤٦.

(٢٣) المصدر السابق، ص ٨٤٧.

(٢٤) عبد الرحيم أبو حسين وصالح سعداوي، (جمع وترجمة وتحقيق)، الكنائس العربية في السجل الكنسي

العثماني، ١٨٦٩-١٩٢٢م، المعهد الملكي للدراسات الدينية، عمان، ١٩٩٨م، ص ٢٦٩.

(٢٥) "الفرمانات العثمانية"، ص ٨٤٩-٨٥١، كذلك كتاب "الكنائس العربية..."، ص ٢٧١.

تشرين الثاني ١٣٤٢، يعتبر التاريخ الرسمي لتأسيس حراسة الأراضي المقدسة. من هذا التاريخ وحتى منتصف القرن السادس عشر، عاش الرهبان في عليّة صهيون متمتعين بكل الامتيازات التي أغدقها عليهم سلاطين المالك ومن بعدهم العثمانيون، الذين اعترفوا بحق ملكية دير وكنيسة عليّة صهيون للفرنسيسكان، لمدة أكثر من ٢٠٠ سنة من التأسيس الرسمي لحراسة الأراضي المقدسة، وجعل الرهبان من دير عليّة صهيون مركزهم الرئيسي حيث يقيم رئيسهم العام مع مستشاريه.

ولكن بقدرة قادر وفجأة تغيرت الأوضاع، وقلب الزمان المعايير والأوضاع فوقع الفرنسيسكان في مشكلة مع الشعب والسلطات الحاكمة، بعد أن ادعت السلطات الدينية أن عليّة صهيون تحوي قبر النبي داوود، وتحت الضغوطات الشعبية، حاول الحكام إرضاء الشعب بدون الإساءة إلى الرهبان، فحولوا المكان إلى جامع، فعَلت الصرخة والمطالبة بطرد "الكفار" من فوق المكان، حيث كان ديرهم، لأنهم بوجودهم فوق الجامع يندسونه. ولم تنجح المحاولة التي قام بها الحكام بأن يحدّدوا المكان الذي باستطاعة الرهبان أن يقيموا به.

بالرغم من كل ذلك، فقد عاجلاً الرهبانُ الأماكن المجاورة والواقعة فوق الجامع، تحت ضغط مطالبة الجمهور "اطردوا الكفار"^(٣٦). هكذا تبدأ رب الصليب بالنسبة للفرنسيسكان الذين حُرّموا من أئمن ما يملكون، بحجة أنه يحوي قبر النبي داوود، دون إمكانية إثبات ذلك لا علمياً ولا تاريخياً. على كل حال بعد هذا التاريخ لم يبقَ الفرنسيسكان في هذا المكان إلا لسنين قليلة، إذ نراهم في سنة ١٥٥٥ يطردون نهائياً من المكان، مع الاحتفاظ بملكية الأماكن الأخرى مثل: الفرن والبستان والمقبرة إلخ... ولم ينجح الفرنسيسكان حتى الآن من استعادة المكان، بالرغم من كل المحاولات والأموال التي دفعوها، وبالرغم من فرمان الذي أصدره السلطان سليم خان الثاني في آخر شهر ذي القعدة سنة ٩٨١، الموافق ما بين ٢٢ شباط - ٢٤ آذار ١٥٧٤، الذي يأمر بإعادة بعض الأماكن التي اغتصبت من الفرنسيسكان إلى أصحابها^(٣٧).

لا بل عاجلاً سيفقدون الفرن أيضاً، ويحتفظون بالبستان والمقبرة حتى الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٤٨م، عندما بقيت عليّة صهيون في القسم الإسرائيلي من القدس والمقبرة في منطقة الحرام، كما كانوا يدعونها، أي المنطقة الواقعة ما بين القسم الإسرائيلي

(٢٦) فرمانات العثمانية (Firmans Ottomans)، ص ٢٥-٢٨، فرمان أصدره السلطان سليمان خان الأول في

آخر ربيع الأول ٩٥٧هـ، الموافق ما بين ٢٠ آذار و١٩ نيسان ١٥٥٠م.

(٢٧) المصدر السابق، ص ٧٤.

والعربي، ولا يحق لأي من الطرفين التقرب منها. وبقيت الأمور على هذه الحال حتى حرب ١٩٦٧م، عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية والقدس الشرقية، ومنها بستان ومقبرة عليّة صهيون، بعدئذ أعيد حق الملكية والاستعمال للفرنسيكان، بينما بقيت عليّة بأيدي الإسرائيليين معتبرينها من أموال الغائبين، وهكذا هو الوضع حالياً.

ب - دير العمود (دير المخلص):

بما أن الرهبان الفرنجة فقدوا ديرهم في عليّة صهيون، وبما أنهم لا يملكون في القدس، مكاناً لثقاً يسكنون فيه، أمر السلطان سليمان الثاني بأن يعطى لهم دير العمود، الذي سيدعى فيما بعد دير المخلص، حيث بإمكانهم أن يقيموا فيه. أوائل محرم سنة ٩٦٦ هجرية، الموافق منتصف تشرين الأول ١٥٥٨^(٢٨).

وبعد أربعين سنة تقريباً أصدر السلطان محمد خان الثالث فرماناً، بتاريخ أواخر شهر جمادى الأولى ١٠٠٤ هجرية، الموافق ما بين ٢ كانون الثاني والأول من شباط ١٥٩٦ ميلادية يتكلم فيها عن استملاك الرهبان الفرنسيكان لدير العامود (دير المخلص فيما بعد وحالياً) بدعم من الباب العالي، كبديل لهم بعد أن طردوا من عليّة صهيون. وتبرر الوثيقة، الإجراء بدعم سكنى الرهبان الفرنسيكان في هذا الدير للأسباب التالية:

- أولاً لأن هذا الدير كان للرهبان الفرنجة في قديم الزمان، ولكن أحد السلاطين طردهم منه، ولذلك تعاد ملكيته لأصحابه الأوائل، بأمر من السلطان.
- ثانياً الرهبان الجورجيون (أصحاب الدير قبل الفرنسيكان)، ليسوا بحاجة إلى هذا الدير، وهم يملكون سبعة أديرة وبيوت عدة ويؤجرونها.
- ثالثاً، لم يدخل خزينة الدولة حتى الآن، فلس واحد، كضريبة على هذا الدير، ولا يحصل الوقف من الممتلكات الجورجانية أي مبلغ بينما يحصل من أملاك الفرنسيكان ما بين ٣٠ و ٤٠ ألف سنوياً.
- وأخيراً يشهد كبار وشيوخ المسلمين بأن هذا الدير هو للفرنسيكان من قديم الزمان.

(٢٨) "قائمة فرمانات والوثائق الأخرى الرسمية"، التي تخص حراسة الأراضي المقدسة، مطبعة الفرنسيكان - القدس - ١٩٢٢م، ص ٢١، عدد ١٣٥، كذلك في فرمان الصادر في منتصف شوال ٩٦٦ هجرية، الموافق ما بين ٧ تموز - ٥ آب ١٥٥٩م؛ وسيشار إليه فيما بعد: قائمة فرمانات والوثائق الأخرى الرسمية؛ "الفرمانات العثمانية"، ص ٥٢ - ٥٩.

- لأجل كل ذلك، فامتلاك الفرنسييسكان لهذا الدير سيعود بالنفع الكبير للوقف الإسلامي، ولا ينجم عن ذلك أي ضرر للشعب المسلم^(٢٩).

ج - الإقامة في الناصرة

أريد أن أتوقف قليلاً عند مزار العذراء مريم في الناصرة. لأسرد لكم بإيجاز ما يكتبه الرئيس العام للرهبان الفرنسييسكان في الشرق الأوسط في تلك الفترة وهو الأب توما من نوفارا أوبيتشيني (Tommaso de Novara Obicini)، وهو يصف كيف استطاع أن يحصل على المكان المقدس من الأمير فخر الدين الثاني المعني الكبير.

كان الأب توما رئيس الفرنسييسكان في مدينة حلب السورية، وكان الكرسي الرسولي قد كلفه بالقيام بعدة مهمات رسولية مع الكلدان تكلفت كلها بالنجاح، وبينما كان ينتظر قدوم بطريك الكلدان الجديد، استلم كتاب تعيينه كرئيس للرهبان الفرنسييسكان في الأماكن المقدسة والشرق الأوسط. يقوم بهذا التعيين الرئيس العام للفرنسييسكان في العالم ويوافق عليه الكرسي الرسولي.

فما كان من الأب توما إلا أن يرضخ بأمر الطاعة، فترك كل شيء في حلب وبدأ رحلته إلى المدينة المقدسة القدس الشريف. مرّ في طريقه على مدينة الناصرة، وكانت يومئذ قرية مهجورة منسية من الجليل. ولما وصل إلى بيت العذراء مريم حيث بشرها الملاك جبرائيل بأنها ستكون أم المخلص يسوع، ورأى الإهمال والخراب والدمار المنتشر في هذا المكان، سألت دموعه تحسراً وتألماً للحال التي وصل إليها هذا المكان. وصمم أن يعمل ما هو باستطاعته للحصول على المكان. سأل بعض القرويين الموجودين هناك عن صاحب ملك ذلك المكان، فأخبر بأنه الأمير فخر الدين الثاني المعني الكبير، فصمم أن يقوم بزيارته في أقرب فرصة ممكنة ويطلب منه المكان. وتابع سيره إلى المدينة المقدسة، القدس الشريف.

بعد ستة أشهر من تسلمه الرئاسة قصد الناصرة ومنها يريد أن يصل إلى بلاط الأمير [فخر الدين الثاني المعني الكبير، والتقى بالأمير في مدينة بيروت في منتصف شهر كانون الأول ١٦٢٠، وكان الحديث ودياً لأن الأمير يعرف الفرنسييسكان جيداً، وكان بين مستشاريه أحد الرهبان الفرنسييسكان وهو يوجين روجيه (Eugene Roger)، وعندما

(٢٩) كاستلاني: "قائمة الفرمانات ... " ص ٣١، رقم ٢١٢، كذلك نجده في "الفرمانات العثمانية"، ص ١٢٣-١٢٥، وكذلك ص ٢٦٩-٢٧٠، فرمان أصدره السلطان إبراهيم خان بتاريخ منتصف شهر جمادى الآخر سنة ١٠٥١هـ، الموافق ٧ أيلول - ٦ تشرين الأول سنة ١٦٤١م.

عرف الأمير قصد الأب توما، فلم يوافق على المطلب فقط، وإنما أضاف قائلاً "إنني مستعد أن أعمل أشياء كثيرة لأجل المسيحيين، ولو كان باستطاعتي أن أعطي، لك ولرهبانك، ليس فقط هذا المكان وإنما أماكن عديدة أخرى، لما ترددت، وعلى كل حال، الآن سأعطيك بطيبة خاطر هذا المكان المقدس في الناصرة، وأمر أن يبقى معكم في المستقبل، ولكي تكون إرادتي هذه ثابتة أكثر، أطلب منك أن تقوم بالإجراءات التالية: بعد أن تستلم رسالتي عليك أن تذهب إلى قاضي مدينة صفد في الجليل الأعلى، وأريد أن تتسلم منه وثيقة ملكية المكان حسب الشريعة والقوانين الإسلامية، وحتى تكون الإجراءات قانونية، أنا شخصياً سأنزل معكم غداً إلى صيدا، ومن هناك سأرسل حالاً أبنائي الأمير علي مع الرسائل المطلوبة".

ويضيف الأب توما قائلاً بأنه بُهت لتصرف الأمير وغادره متشكراً، وخاصة عندما علم بأن الأمير "أوصى أيضاً وجهاء الناصرة بأن يهتموا بالرهبان ويعتبروا بأن كل إساءة يسببها أهل الناصرة للرهبان، يعتبرها كأنها إساءة موجهة له شخصياً، وأضاف قائلاً بأنه يقدم لوجهاء الناصرة ثلث الضرائب التي يحصل عليها من الناصرة، على شرط أن يهتموا بالرهبان وبالمكان المقدس. ولكن إذا حصل أي سوء على الرهبان لسببهم فإنه سيحاسبهم على تصرفهم هذا، وإنه لن يتأخر بمعاقتهم أقسى العقاب، وإنهم بذلك يعرضون حياتهم للخطر"^(٣٠).

رجع الأب توما إلى القدس وبعد أيام قليلة، أخبر بأنه عليه أن يكون في الناصرة يوم ١٩ كانون الأول ١٦٢٠م، وبالرغم من أنه كان مريضاً، إلا أن هذا الخبر جعله يطير من الفرخ فقفز من الفراش وبدأ رحلته نحو الناصرة، وكان كلما اقترب من المكان تتحسن صحته حتى شفي كلياً عندما وصل إلى المكان في صباح اليوم المحدد.

أتى قاضي مدينة صفد ومعه قرار المحكمة وعدد من وجهاء مدينة صفد، ودعي سكان الناصرة إلى المكان وقرئ القرار وسلم إلى الرئيس العام، حارس الأراضي المقدسة، وما أن انصرف الرسميون حتى بدأ الرهبان مع الشعب ينظفون المكان ويهيئونه للاحتفالات الدينية، وفي اليوم التالي كان يوم الأحد ٢٠ كانون الأول ١٦٢٠ ميلادية، احتفل الفرنسيكان بالقداس الإلهي لأول مرة في هذا المكان. وعين الرئيس العام للفرنسيكان في الشرق والأماكن المقدسة الأب يعقوب فاندوم (Jacques Vendome)، كأول رئيس للدير وبدأت

(٣٠) "دراسات شرقية مسيحية"، مجموعة ٢٢، المركز الفرنسيكاني للدراسات الشرقية المسيحية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٢٩-٤٣٣، وسيشار إليه قيم بعد: دراسات شرقية مسيحية.

حالا ورشة الترميم والصيانة والبناء، ولم تنته حتى أيامنا هذه^(٣١).
بالحقيقة لم يكن حضور الفرنسيكان في بيت مريم في الناصرة لأول مرة ولكن
السلطان مراد خان الرابع يقول في فرمان بتاريخ أواخر شهر شوال سنة ١٠٣٦ هجرية،
الموافق ١٥ حزيران - ١٤ تموز ١٦٢٧، أنه من زمن قديم يملك رهبان مار فرنسيس مزار
الناصرة^(٣٢).

لم تدم الفرحة بامتلاك بيت مريم العذراء في الناصرة طويلاً، لأننا نقرأ بأن السلطان
إبراهيم خان أضطر أن يصدر أمراً سامياً، بتاريخ أوائل شهر جمادى الأولى سنة ١٠٥١
هجرية الموافق ٨ آب - ٧ أيلول سنة ١٦٤١ ميلادية، مطالباً الحكام العمل لإنهاء الظلم
الذي حلّ بالرهبان الفرنسيكان الذين أُجبروا على مغادرة ديرهم في الناصرة واللجوء إلى
صيدا لسبب الابتزاز الذي مارسه حكام المنطقة وإرغامهم بدفع الآلاف من الدراهم للحكام
ظلماً^(٣٣).

(٣١) دراسات شرقية مسيحية، ص ٤١٨-٤٥٣، لمزيد من المعلومات يمكن مطالعة كتاب الأب أرثي، "وثائق ونصوص
حول تاريخ حراسة الأراضي المقدسة ومزاراتها"، باللغة الإسبانية، من أرشيف حراسة الأراضي المقدسة رقم
٧، الجزء الأول ما بين ١٦٠٠-١٦٢٢، المطبعة الفرنسيكانية، القدس ١٩٧٠م، ص ٢٨١-٣٠٧.

(٣٢) "الفرمانات العثمانية" ص ٢٢٨.

(٣٣) "الفرمانات العثمانية: ص ٢٥٩-٢٦٢.

قرار محكمة صنف بتسليم الفرنسيكان مغارة بشارة الملاك جبرائيل للعدراء مريم

الحمد لمن له الحمد والثناء، والصلاة على نبيه أشرف الورى وعلى آله وأصحابه.
الهدى، أما بعد ...

فهذا كتاب وقف صحيح ومرعي مضمونه وفحواه وعبارته ومقتضاه. وإنه لمجلس الشريعة الغراء ومحفل الطريق النيرة الزهراء بالمحروسة صنف. حررها الملك الكبير لدى العلامة المهاب الحاكم كنج الذي سيوقع علاه وهام لديه في أعلاه حضرة الخواجا جان من طائفة الإفرنج الوكيل الشرعي من قبل يعقوب الفرنسي (Jaques Vendome) المرقوم من قبل الطائفة ومن قبل مولانا السلطان أعزه الله ونصره وأيد دولته الثابتة.

كان جان المذكور له الطريق الشرعي بموجب حجة شرعية محررة بشهادة الرجلين الذميين الياس أنجباط من يهود صنف القاطن في صيدا والذي كان مستأجرها اليهودي العطار القاطن بصيدا وأن كلا من يعقوب وجان المرقومين في إيقاف ما كان بناءه من غرف وطاحون بجانب المغارة التي بقرية الناصرة والتي معدة لزيارة النصرارى الإفرنج وأنها معدة لهم منذ قديم الزمان وإلى الآن لزيارة بيت السيدة مريم التي ولدت عيسى عليه الصلاة والسلام وأن الإفرنج يترددون لزيارة مكان المغارة وبمقتضى ذلك لقد أمر الحاكم الشرعي يعقوب المذكور وكل من جان الإفرنجي في بقاء ذلك البناء بموجب أمر شرعي وبذلك فقد صدر أمر مولانا السلطان نصره الرحمن الرحيم بإفراغ يد النصراني يعقوب من تلك الوجهة الشرعية، وذلك من خليفة الشرع جناب حاكم الشرع الشريف وتبقى المغارة تحت معرفة أهالي قرية الناصرة وأن يتعهدوا يأخذوا له بالبناء والعمارة بجانب المغارة القديمة وتكون وقفاً محبساً، إذ أوقفت وخلدت بما هو جار في ملكه وفي حوز طلاقة بجانب الكنيسة والمغارة القديمة في قرية الناصرة وهي عبارة عن طوايل خشب وذلك أيضاً يشمل مطبخ معقود بالحجارة والكلس وقبو معقود بالحجارة للزيت، وقبو لإيواء الدواب بالدف والمسمار وبه خزان ماء معد لاستعمال الرهبان وعلى جانبه دهليز مسقوف بالخشب العربي وفي خارجه عريشة وحوش...

وقد فوض إليه في إبقاء هذا البناء على نفسه وإيواء النصراني جان الإقامة فيها وقد خول في أن يكون التصرف الذي سيذكر من الرهبان القاطنين في البناء وأن إنشاء هذه العمارة وأوقفها على نفسه في حياته لروح عيسى عليه الصلاة والسلام وشرطه في

الواقف على الوقف لمن يكون من بعده أن يرمم العمارة وهو شرط وأن يكون كاتباً للنظر بأمره وتحويل أمرها إلى مدينة صفد وشرط الواقف أن تكون النظارة والتولية لمن يكون نقيباً على الإشراف محروسة صور ولمن يكون من أهل صفد الصالحين أو نقيباً للسادة الأشراف أو مفتياً للحنفية، وأن تكون أجرة هذه العمارة خمسون قرشاً منها عشرة للقدس الشريف أعزها الله، وعشرة قروش للسادة الأشراف في مدينة صفد، يتقاسمونها في ما بينهم بالتسوية وخمسة قروش لمقام سيدنا شعيب عليه السلام، وخمسة قروش للمساجد المعمرة وخمسة قروش لمن يكون متولياً وعشرة لمن يكون ناظراً وخمسة لخدمة الوقف. وقد صح واعتبر الوقف وقفاً شرعياً وأقر به كل من الخواجا جان والمتولي مستوعباً الأركان الشرعية وواجباته المرعية في الدعوة الشرعية كما ذكر اعتماداً وشرعاً....

شهود:

١ - الحاكم

٢ - إبراهيم حاكي

٣ - الحاج محمد الخطيب كنج الطرابلسي.

أوقاف الأديرة في دمشق خلال النصف الأول من القرن (١٢هـ/١٨م) نموذج: وقف دير مارتقلا في معلولا

مهند مبيضين*

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة أوقاف غير المسلمين من خلال تسليط الضوء على وثائق دير مارتقلا- معلولا، وتعرض بداية إلى أحول مدينة دمشق مطلع القرن الثاني عشر الهجري، وانعكاسها على غير المسلمين، وتشير الدراسة إلى مصادر أوقاف غير المسلمين، ثم تتناول بالدراسة والتحليل إحدى وثائق وقف دير مارتقلا معلولا التي تضم إيرادات وحسابات الدير والمؤرخة بغرة شهر محرم الحرام لسنة ١١٣٢هـ/١٧١٩م، وتكشف الوثيقة عن جملة من المعطيات الطبوغرافية والسياسية والاقتصادية.

أولا: دمشق وغير المسلمين بداية القرن ١٢هـ/١٨م

زادت قوة الولاية في دمشق خلال النصف الأول من القرن (١٢هـ/١٨م)، وانعكست تلك القوة في استقرار الحكم المحلي وإدارة الولاية، وهو ما عبرت عنه سيرة عدد من الولاة، الذين تجاوز حضورهم القوة السياسية وممارسة السلطة، إلى تشييد المرافق والمنشآت، ومن أبرزهما المدارس العلمية، وبعض المرافق العامة التي تم وقفها^(١).

* قسم التاريخ، كلية الآداب والفنون، جامعة فيلادلفيا، الأردن.

(١) من أبرز هؤلاء الولاة أسرة آل العظم، ومنهم إسماعيل باشا العظم، الذي تولى دمشق مدة خمس سنوات بدأت ولايته لها سنة (١١٣٨هـ/١٧٢٥م) حتى انتهت سنة (١١٤٣هـ/١٧٢٠م)، ثم سليمان باشا العظم الذي تولى دمشق مرتين، بدأت الأولى في سنة (١١٤٦هـ/١٧٢٣م) وانتهت سنة (١١٥١هـ/١٧٢٨م)، في حين استمرت ولايته الثانية سنتين (١١٥٤هـ/١٧٤١م-١١٥٦هـ/١٧٤٣م)، ثم حكم من بعده أسعد باشا العظم مدة خمس عشرة سنة، بدأت سنة (١١٥٦هـ/١٧٤٣م)، وانتهت في سنة ١١٧٠هـ/١٧٥٦م. حول طبيعة الحكم والإدارة في دمشق خلال فترة الدراسة انظر:

Abdul -Karim Rafeq. The Province of Damascus, 1732-1783. Berouth, 1966 .

وسيشار إليه فيما بعد Rafeq. The Province of Damascus

And see: Shamir. Shimon. Asa'd Basha Al-Azm and Ottoman Rule in Damascus 1743-58. "BSOAS", Vol. 26.1963, pp.:1-20

ما يهمننا في طول مدة حكم هؤلاء الولاة، الخدمات التي أدوها للمدينة في الناحيتين العلمية والعمرائية - وهما غالباً تم رعايتهما عبر الوقف- إذ رغب ولاة أسرة آل العظم^(٢) في العلم وبنشره رغبة واضحة، ظهرت في بناء عدد من المدارس التي أوقفوا عليها مجموعات مختلفة من الكتب، وشجعوا العلماء والأدباء على العمل فيها، وأدى توجه الولاة إلى تشييد المرافق الدينية إلى تشجيع عدد من الأعيان والأسرة المحلية الدخول في تنافس البناء والتعمير والوقف إلى جانب الولاة^(٣).

تتضمن مصادر تاريخ غير المسلمين تقديراً واعتباراً لولاة دمشق الذين مالوا إلى أهل

وسيشار إليه فيما بعد: Shamir. S. Asa'd Pasha

(٢) عن حكم أسرة آل العظم في دمشق انظر: وثائق القسم العثماني، دمشق، وثيقة رقم ٧٧/ب ٢٣ ربيع الأول ١١٦٦هـ/ ٢٨ كانون الثاني ١٧٥٢م، وثيقة رقم ١٥٦ب، ٢ جمادى الآخرة ١١٦٢هـ/ ٢١ أيار ١٧٤٨م، وثيقة رقم ٦٢/ب، ١٦ صفر ١١٦٢هـ/ ١٤ آذار ١٧٤٩م؛ وهذه الوثائق تتناول استثمارات العائلة في دمشق وملكياتهم. وانظر: البديري، أحمد بن بدير الحلاق (بعد ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م). حوادث دمشق اليومية بين سنتي (١١٥٤-١١٧٦هـ)، تحقيق أحمد عزت عبد الكريم، القاهرة، ١٩٥٩م، ص:ص: ٤٧-١٩٦، وسيشار إليه فيما بعد: البديري، حوادث. وانظر كذلك:

Rafeq. A. The Province of Damascus 1723 - 1783 (2nd). Khayats. Beirut. 1970. pp.35

وسيشار إليه فيما بعد: Rafeq. A. The Province of Damascus : وانظر:

Shimon Shamir. As'ad Pasha Al-Azm and Ottoman Rule in Damascus (1743-58). "BSOAS" University of London. Vol. XXVI. 1963. P-P: 1-28

وسيشار إليه فيما بعد: Shamir. S. As'ad Pasha وانظر:

Linda Schilechr. Families in Politics: Damascus Factions and Estates of the 18th and 19th Centuries. Stuttgart. 1985

وسيشار إليه فيما بعد :Schilecher. L. Families

(٣) عن الوقف في دمشق انظر:

Richard Vanleeuwen. Waqfs and Urban Structures The Case of Ottoman Damascus. Brill. Leiden.1999. :

وسيشار إليه فيما بعد: Richard V.. Waqfs. p 119-139. انظر أيضاً:

Taisir Khalil El-Zawahreh. Religious Endowments and Social Life in the Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth and Seventieth Centuries. Mutah University. Karak-Jordan. 1992

وسيشار إليه فيما بعد: "El-Zawahreh, T. Religious". وانظر كذلك: يوسف كورية، الوقف في دمشق، دراسة اقتصادية اجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق بين عامي ١١٦٠هـ/ ١٧٤٧م-١١٨٠هـ/ ١٧٦٦م، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة دمشق ١٩٩١م، وسيشار إليه فيما بعد: كورية، الوقف. وانظر: مهند مبيضين، كتاب وقف سليمان باشا العظم، مجلة المنارة، العدد ١، جامعة آل البيت، ٢٠٠٢م، مج ٩، ص:ص: ٦٧-٢٥. وسيشار إليه فيما بعد: مبيضين، كتاب وقف.

الذمة؛ ويؤكد ذلك ما يرويه ميخائيل بريك الدمشقي عن والي دمشق عثمان باشا أبو طوق^(٤)، الذي وصفه بأنه كان: "يميل للنصارى"^(٥). ويعتبر بريك الدمشقي أن غير المسلمين إبان حكم أول ولاية آل العظم في دمشق إسماعيل باشا - حكم من سنة ١١٣٨هـ / ١٧٢٥م حتى سنة ١١٤٣هـ / ١٧٢٠م - عاشوا فترة من الازدهار، الذي نتج عن استخدام إسماعيل باشا لعدد من الكتاب النصارى الذين استقدمهم من حمص وعملوا في ديوان ولايته^(٦).

عند فحص المصادر التاريخية المحلية، لا يجد المتتبع لتاريخ دمشق في القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي مادة وافية عن غير المسلمين، فجل ما يذكر هو أخبار مقتضبة، وإشارات لا تسهم في تكوين صورة وافية عن أحوال تلك الفئة من المجتمع^(٧).

(٤) حكم عثمان باشا أبو طوق دمشق مرتين، المرة الأولى كان دخوله في دمشق يوم الثلاثاء، العشرين من جمادى الأولى (١١٣١هـ / ١٧١٨م)، وقد بدأت ولايته الأولى بمواجهة مع قوات القابلي قول في دمشق إلى جانب سياسته التي تصفها أدبيات الفترة بأنها كانت غير محمودة، يميزها الظلم والبطش وانعدام العدل، ولم تكد المواجهة تنتهي مع القابلي قول حتى عزل عثمان باشا. وخلال الفترة التي امتدت بين نهاية ولاية عثمان باشا الأولى، وعودته مرة ثانية عام (١١٣٥هـ / ١٧٢٣م) حكمت دمشق من قبل اثنين من الولاة هما: عثمان باشا كتحدا (١١٣٢هـ / ١٧١٩م - ١١٣٤هـ / ١٧٢١م) وخلفه علي باشا ابن المقتول الذي دخل في رابع شعبان (١١٣٤هـ / ١٧١١م)، واستمر في ولايته حتى أواخر صفر (١١٣٥هـ / ١٧٢٢م)، حيث وجهت دمشق إلى عثمان باشا أبو طوق مرة ثانية وهو مأمور بالسفر مع الحج الشريف. وكانت ولايته الثانية استمرار لسياسته التي اتبعها في المرة الأولى. وقد بلغ في ولايته الثانية أقصى نفوذ له (١١٣٥هـ / ١٧٢٢م - ١١٣٨هـ / ١٧٢٥م) وكان أحد أبنائه يحكم ولاية صيدا، بعد أن نقل والده منها إلى دمشق. انظر: محمد بن عيسى بن كنان الصالحي (ت ١١٥٢هـ / ١٧٤٠م)، الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر ألف ومية، تحقيق أكرم العليبي، دار الطباعة، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص ٣٢٧، وسيشار إليه فيما بعد: ابن كنان، الحوادث: مجهول، نكر دمشق الشام، مخطوط، رقم ٧٣٦٩، "الظاهرة"، مكتبة الأسد، ق-ق: ٢٠-٢٦، ق٢ب، وسيشار إليه فيما بعد: مجهول، نكر دمشق: رسلان بن يحيى (ت: ١١٣٢هـ / ١٧١٢م)، الوزراء الذين حكموا دمشق، نشره صلاح الدين المنجد في ولاية دمشق في العهد العثماني، دمشق، ١٩٤٥، ص ٧٧.

(٥) ميخائيل بريك الدمشقي (ت: بعد ١١٩٥هـ / ١٧٨٢م)، تاريخ الشام، علق عليه قسطنطين الخوري، مطبعة القديس بولس، لبنان، ١٩٣٠م، ص ٢. وسيشار إليه فيما بعد: بريك، تاريخ. (النسخة المعتمدة نسخة مكتبة المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق).

(٦) يقول بريك: "وأما الوزير إسماعيل باشا بن العظم فإنه أخذ من حمص اثنين نصارى إخوة وهم نعمة ويوسف وعلمهم يازجية، وترقوا عنده وكذلك أولانهم بعدهم ترقوا وانتشر بيت اليازجي ..."، بريك، حوادث، ص ٧.

(٧) عن غير المسلمين في دمشق ومصادرهم خلال القرن السادس عشر والسابع عشر الميلاديين انظر دراسة: Muhammad Adnan al-Bakhit. The Christian Population of the Province of Damascus in the Sixteenth Century. in: Christians and Jews in the Ottoman Empire. edited by B. Braude and Holmes and Meier. N.Y. and London, 1982. Vol. 2. pp: 19-67.

وعن غير المسلمين خلال فترة الدراسة انظر: مهني مبيضين، غير المسلمين ومصادر وثائقهم في دمشق خلال

ونتيجة لذلك فإن أية قراءة أو بحث في أحوال غير المسلمين، لا بد له أن يصطدم بهذا الشح في الأخبار، وبالتالي فإن مراجعة أوراق الأديرة ومحفوظاتها وبخاصة في مجال الأوقاف، يمكن لها أن تسد ذلك الفراغ المصدري الذي يواجهنا في المصادر المحلية من كتب اليوميات والتراجم وغيرها.

ثانياً: أوقاف غير المسلمين ومصادرها

تتألف محفوظات الأديرة من مجموعة الأوراق والدفاتر والسجلات العائدة لعدد من الأديرة والكنائس في دمشق وريفها، حفظت بعضها في الكنائس والبطيريكيات بوساطة خزائن خاصة^(٨)، لكنها لم تفهرس بعد، في حين احتفظت الأديرة بجزء أساسي من محفوظاتها في غياهب أقبيتها.

وتتألف هذه المحفوظات من بعض المخطوطات الدينية والآداب المسيحية، التي تبحث أغلبها بقضايا لاهوتية وحوارية وطقسية، في سير الآباء وتاريخ الرسل والقديسين، وتفاسير لبعض النصوص المقدسة^(٩). وهي حافلة بالأوراق والسجلات والأيقونات التي نجدها أحياناً داخل الكتب وبين صفحاتها، لكن يبدو أن شروط حفظها ضمن صناديق وحجرات صغيرة، وفي أجواء غير مناسبة، أثرت نوعاً ما على حالتها الخارجية. توجد في دير مارتقلا^(١٠) بقريّة معلولا^(١١) مجموعة من الوثائق التي تعود إلى القرن

النصف الأول من القرن الثامن عشر الميلادي، مجلة وقائع تاريخية، مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلة بورية علمية محكمة، يناير، ٢٠٠٥، ص ٢٣١-٢٤١.

(٨) توجد بعض الخزائن في كتدرائية الكنيسة الريمية بدمشق بمحلة باب توما، وهي تضم مجموعات هائلة من الأوراق والقيود والسجلات، أما بطيريكية السريان في دمشق فقد أوضح لنا الراهب (إفرام الحنو) أن ما هو موجود من وثائق قد نقل إلى حلب في البطيريكية/ السريانية.

(٩) في عام ١٩٩٨م قمنا بفهرسة مجموعة المخطوطات الموجودة في دير مارتقلا معلولا، ومجموعها (٤٢) مخطوطاً، ووضعنا فهرساً أولياً في خزانة الدير، وعن أهمية الوثائق الكنسية كمصدر للتاريخ المحلي، انظر حنا كلداني، "السجلات الكنسية في الأردن"، في: هند أبو الشعر (محرر)، دراسات في مصادر تاريخ العرب الحديث، منشورات جامعة آل البيت، المرق، ١٩٩٨م، ص-ص: ٢٩١-٢٩٩. وسيشار إليه فيما بعد: كلداني، السجلات.

(١٠) يقع الدير في الجانب الشرقي من معلولا، ويعود تاريخه إلى القرون الأولى الميلادية، ويضم مغارة قديمة تحتوي نكريات القديسة التي اعتنقت المسيحية وهربت من أبيها في الأناضول متجهةً إلى سوريا، واستقرت في قرية معلولا. انظر: مصطفى طلاس، المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري (٥ مجلدات)، مركز الدراسات العسكرية، دمشق ط ١٩٩٢م، مجلد ٥، ص ٣١٤. وسيشار إليه فيما بعد: طلاس، المعجم الجغرافي.

(١١) قرية في القلمون، تتبع ناحية قرى ومركز ومنطقة القطيفة محافظة ريف دمشق، عدد سكانها ٢٤٠٠ نسمة وارتفاعها عن سطح البحر ١٤٠٠م. المعجم الجغرافي، مجلد ٥، ص ٣١٤.

الثامن عشر- فترة الدراسة- وهي مختلفة ومتنوعة، ويعنى قسم منها بأوقاف غير المسلمين بشكل مباشر، سواء كانت تلك الأوقاف في قرية معلولا أو في غيرها، وهي مختلفة الأحجام. وتغطي سنوات مختلفة من تاريخ الوقف المسيحي التي تمدنا بمعلومات عن هوية الواقفين وأنواع الوقف ووجوه الصرف والانتفاع وشروط الواقفين، وتوثق سجلات "مارتقلا" في معلولا حسابات الوقف من حيث الإيرادات ووجوه الصرف كما تسجل الهبات التي كانت توثق أسماء واهبيها^(١٣).

ثالثاً: وصف الوثيقة وأهميتها

تتنوع الحجج الخاصة بالأوقاف المسيحية في دمشق^(١٣) الموجودة في وثائق دير مارتقلا معلولا، وعلى الرغم من أنها تعود إلى فترة متأخرة من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، إلا أنه بالإمكان التعرف من خلالها على واقع متصل مع تاريخ القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، لأن هذه الأوقاف هي أوقاف قديمة في دمشق. وما يوجد في هذه الوثائق هو بيان بحساباتها من الإيرادات والمصاريف السنوية.

تتلخص المعطيات الوصفية للوثيقة المعتمدة في هذه الدراسة بأنها تعود في تاريخها الوثيقة إلى غرة شهر محرم الحرام لسنة (١١٣٢هـ / ١٧١٩م)، وأنها مكتوبة على ورق خاص بقياس ٤٠سم×٢٦سم، وهي مؤرخة بالتاريخ الهجري كتابة ورقماً، أما الحيز المكتوب فيها فهو مقسم إلى قسمين بشكل عامودي في كل وثيقة، ثم يتم كتابة الموضوعات التي تدرج تحتها قيمة الواردات والمصاريف، ويسجل إلى جانب كل رقم توضيح لوجوه الصرف والإيراد، ومن مواضيعها: "بيان النافذ من المصاريف على الوقف" و "بيان إبراء الوقف من أجره بيوت ودكاكين، وبساتين وأراضٍ وأحكار وغير ذلك".

وعند مقارنتها بوثائق أوقاف أخرى نجد أنها تحمل نفس السمات الوصفية^(١٤). إذا

(١٢) سجل رقم ٣، "علم وبيان واردات دير القديسة مارتقلا في قرية معلولا، ابتداءً من ١٤ محرم ١٢٠٢هـ / ١٧ حزيران ١٧٨٧م.

(١٣) هذه الوثائق هي: أ. وثيقة رقم (١) بيان إيرادات أوقاف دير مارتقلا معلولا لسنة ١٢١٨هـ / ١٨٠٣م.
ب. وثيقة رقم (٢) بيان إيرادات ومصروف دير مارتقلا معلولا لسنة ١٢١٩هـ / ١٨٠٣م.
ج. وثيقة رقم (٣) بيان إيرادات وقف دير طور سينا بمحرسة دمشق بيد القس غفرئيل السيناوي الوكيل عن الوقف المذكور في سنة ١٢١٧هـ / ١٨٠٢م.

(١٤) انظر: وثيقة رقم ٣، أوقاف دير طورسينا ق / ط، وثيقة رقم ٢، ق ١٥. ووثائق دير مارتقلا معلولا، وتوجد نسخة الوثيقة الآن في متحف سمرقند في جامعة آل البيت.

أن هذه الوثائق تقيد بالتفصيل حسابات الدير ومستلزماته وتجهيزات العاملين فيه، في القسم الخاص "بتصنيف النافذ على أجر العاملين بالدير وإخراجه من المحكمة"^(١٥). يضم الجزء الأول من الوثيقة المعتمدة في هذه الدراسة إيراد أوقاف الدير عن سنة ١١٣٢هـ / ١٧١٩م. فيما يعالج القسم الثاني النافذ من مصاريف الوقف، وأضيفت هذا القسم أجور المحاسب والعوارض السلطانية^(١٦) إلى قائمة المصاريف، وتم النص عليها في بند المصاريف. والوثيقة مكتوبة بشكل عامودي (كتابة الحسابات) تبحث بكتب قيمة الواردات والمصاريف وتسجل تفاصيل الإنفاق والواردات على يمين المبالغ الواردة أو المطروحة.

تنبع أهمية الوثيقة في تفاصيلها الوقفية التي تذكر وجوه الإنفاق ومصادر الإيراد للوقف التابع للدير، وهي تمدنا بأنواع مختلفة للإنفاق، ومنها العوارض السلطانية ومحاسبة الملا أفندي، وحكر السادة الجذاما. ومصروفات العمارة والبناء في الدير ودار البطرک، كما تقدم معلومات عن أسماء البنائين المتعاملين مع الدير مثل موسى الديراني، ومترى كساب. وتحدد الوثيقة أجور النقل وترميم المرافق التابعة للدير. وتحددها سواء كانت من الأراضي أو الدور أو البساتين وغيرها.

رابعاً: نص الوثيقة

تقسم الوثيقة إلى قسمين هما:

١. إيراد الوقف المذكور في سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف (١٧١٩م) في غرة محرماً.
 - أجرة دار بزقاق الكنيسة سكن مترى كساب.
 - أجرة دار بزقاق الكنيسة سكن جرجي صروف.
 - أجرة نصف دار بزقاق الجوانبة سكن الياس فرح وبنات كساب في صيدنايا.
 - أجرة دار بمحلة التلة بدخلة الدرج سكن ديمترى الحاصباني.
 - أجرة دار بمحلة ماهر سكن عبد المسيح الغاوي.

(١٥) انظر نص الوثيقة المعتمدة في البند الرابع من هذه الدراسة وقارن مع: وثيقة رقم ١، بيان إيراد أوقاف دير مار تقلا معلولا ١٢١٨هـ / ١٨٠٣، ق.ظ.

(١٦) تشير المصادر المحلية في دمشق إلى أن العوارض السلطانية عبارة عن نوع من الضرائب التي فرضت على بيوت دمشق، ويصفها محمد خليل المرادي بقوله: "وهي مظلمة سلطانية تؤخذ على البيوت كل سنة"، انظر: أبو الفضل محمد بن خليل بن علي بن محمد المرادي (ت ١٢٠٦هـ / ١٧٩٩م) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ٤ أجزاء، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٩٥. وسيشار إليه فيما بعد: المرادي، سلك.

- أجرة دار بمحلة ماهر سكن يوسف المعصب.
- أجرة ثلث دار بساحة الدير شركة الأوقاف سكن ميخائيل الراسي.
- أجرة دار بمحلة الزيتون الجواني سكن نقولا القساطلي.
- أجرة ثلث دار بمحلة العبارة شركة الأوقاف بيد نقولا القساطلي.
- أجرة دكان الفتالة بخان التلاج بيد جبران بن أبو شعر.
- أجرة كيلار ومطبخ بمحلة ماهر دار السيد بكري صواف.
- أجرة حوش البزوري بمحلة القلقاسية سكن عبد بن جرجس المشنوق.
- أجرة بساتين بقرية جوير.
- أجرة قطع أراضي بحديثة الجرش بيد بني الفلاقنسي.
- حكر^(١٧) دار انطون شبيب بزقاق القلقاسية.
- حكر دار إلياس كرما بمحلة القلقاسية.
- حكر قطعة أرض وقطعة مشرقة مداخل دار لطفي سعادة بمحلة القلقاسية.
- حكر ماء دار نقولا الحمصي بمحلة القلقاسية.
- حكر دار موسى قدسي النقاش بمحلة القلقاسية.
- حكر أرض مربع من داخل دار يوسف الكبح بمحلة الجوانية.
- حكر دار فرنسيس شيخ الحارة شركة صدنايا بمحلة الجوانية.
- حكر دار الخوري نقولا حموي بمحلة الجوانية.
- حكر الماء في دار رشيد بمحلة الجوانية.
- حكر دار نقولا الدرزي بمحلة فسيتق.
- حكر دار حنا فرح بمحلة فسيتق.
- حكر دار أولاد يوسف بمحلة فسيتق.
- حكر دير الإفرنج الكبوشية بمحلة يبطون.
- حكر دار بمحلة المسبك الجواني بيد السيد محمد الشاش.

(١٧) الحكر: الحكر أو التحكير هو عقد إجارة طويلة الأجل تبقي الأرض الموقوفة في يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل. انظر: زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص ٢٢. وفي اللغة يرى الزبيدي أن الحكر: "بالفتح هو الشيء القليل من الماء والطعام واللبن، وعند الكسر فهو ما يجعل على العقارات ويحبس، والحاكورة قطعة أرض تحكر لزراع الأشجار قريبة من الدور والمنازل الشامية. انظر محمد مرتضى الزبيدي (ت ٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٠ أجزاء، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ نشر، ج ٣، مادة حكر، ص ١٥٤، وسيشار إليه فيما بعد: الزبيدي، تاج.

- حكر قطعة أرض من دار عيسى العربي وفرنسيس حشاش.
- حكر قطعة أرض داخل دار عبد الحق بهيت بزقاق الحضيرة.
- حكر دار إبراهيم مساميري أو إلياس قراط بمحلة جعفر.
- حكر نصف دار نقولا فكاك شركة القدس بمحلة زيتون جواني.
- حكر ثلث دكان بمحلة العبارة شركة الأوقاف بيد إبراهيم آغا بن كيوان.
- حكر نصف دار علي باشه اللانقاني بمحلة العبارة شركة الشيخ رسلان.
- حكر دار أولاد ميخائيل سرود بمحلة السلطان.
- حكر دار يوسف سمعان كرما بمحلة السلطاني.

٢. النافذ من المصاريف على الوقف منها المدقق في كل سنة من محاسبة الملا أفندي وعوارض سلطانية.

- عوارض محاسبة سلطانية.
- محاسبة إلى ملا أفندي.
- حكر إلى السادة الجذاما.
- مصروف على ماء لانكر من شركة دار البطرك.
- مصروف على عمارة وممرمة على نصف دار سكن جرجس دحلان من شركة صيدنايا.
- ممرمة وعمارة وخنزرة سكن متری كساب عن يد موسى الديراني المعماري.
- عن ثمن قفف وطبق لأجل عمارة الوقف وخدم إلى محاضر المحكمة وما شابه ذلك.
- ممرمة إلى دار سكنى عبد المسيح الغاوي.
- خنزرة وممرمة إلى دار سكنى جرجس صروف عن يده.
- عن ثمن صابون ومناديل وبن وعلب.
- دفعة إلى يوسف كرما عن إجار البغلة.
- ثمن لحاف ديار باكرلي.
- ثمن ورق كتابة.
- ثمن ثوب قطني.
- كلفة منعهم بالمحكمة وإخراج حجة جديدة تثبت الدار للوقف وخدم للمحضره عن يد نقولا.

- إلى السيد محمد يازباشي أجره قدوم للشهادة.
- أجره كتابة فداوي.
- أجره كتابة المراسلات من الملا إلى حاكم السياسة.
- كلفة صابون مطيب ممسك لسعادة أفندينا وإلى الشام.
- إلى أفندينا أحمد بك بأمر سعادة والده لأجل البيورلدي وإلى تابعه.
- إلى المقدسي إلياس كاتب عربي سعادته أجره قدوم.
- إلى تفكنجي باشي والتوفنكجية وخدم غريب المعلم توما شامية وكيل النصارى.
- إلى جناب متسلم آغا حسن الدفتردار.
- أجره كتابة البيورلدي.
- إلى جناب عبد الرحمن المرادي مفتي أفندي ثمن سكر وبن يوم أن تلقت الدعوة.
- إلى كاخية السيد أمين أفندي الأيوبي باشا كاتب.
- إلى الواسطة عباس بيك.
- أجره ساعي مراسيل إلى الوقف بهذا الخصوص.
- إلى المغاربة لأجل تخليص الحج القادم إلى القدس والمعلم توما شامية الوكيل وبعض السادة من المسلمين ومن المسيحيين.

خامساً: معطيات الوثيقة.

تقدم الوثيقة جملة من المعطيات الطبوغرافية والعمرائية والاقتصادية والإدارية التي يمكن أن ترسم صورة من صور إدارة الأديرة في دمشق خلال القرن الثامن عشر والتي يمكن أن تعمم أو يستفاد منها في الكشف عن حالات أخرى من تاريخ الأديرة.

أ. المعطيات الطبوغرافية والعمرائية

تضم وثيقة محاسبة وفق دير مارتقلا معلولا التي تعتمدها الدراسة إشارات إلى بعض القرى مثل قرية صيدنايا^(١٨) وقرية جوبر^(١٩). ومن خلال مفردات العقارات التي

(١٨) بلدة في القلمون، ومركز ناحية، تتبع منطقة التل، محافظة ريف دمشق، عدد سكانها ٣٩٢٠ نسمة، وارتفاعها عن سطح البحر ١٣٥٠م، على بعد ١٤كم من مدينة التل وفيها دير قديم، انظر: طلاس، المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، مجلد ٤، ص ١٦٦.

(١٩) هي اليوم من أحياء دمشق، تتبع منطقة الخدمات الخامسة وتضم أحياء ثلاثة جوبر الشرقية والغربية والمأمونية، وعدد سكانها ٦٤٧٣٦ نسمة، وارتفاعها عن سطح البحر ٦٩٠م، وكانت في القرن الثامن عشر إحدى

تسرد الوثيقة أسماءها يمكن التعرف إلى أبرز الدور والبيوت التي كانت تتشكل منها أملاك الوقف، كما تمدنا الوثيقة بأسماء الأزقة في الأحياء التي كان يسكنها غير المسلمين في دمشق. وهي تقدم تحديداً دقيقاً يذكر المحلة والزقاق ثم الدخلة، ومن ثم تحدد هوية المستفيدين من العقار سواء كان حكر دار أو بستاناً أو دكاناً أو حوشاً... الخ. وتساعد المعطيات التي تقدمها الوثيقة في التعرف إلى أهم الأحياء والحارات التي كانت تسكنها الطوائف غير المسلمة ومن هذه الأحياء والمحلات التي تذكرها الوثيقة: محلة ماهر، محلة التلة، ومحلة الزيتون الجواني ومحلة العبارة ومحلة القلقاسية ومحلة الجوانية ومحلة فسيتق ومحلة يبطون ومحلة جعفر ومحلة السلطان. أما الأزقة التي ترد في الوثيقة فمنها: زقاق الكنيسة، وزقاق الجوانية وزقاق القلقاسية وزقاق الحاضرة. ومن المعطيات العمرانية التي ترد في الوثيقة نكر الدار والحوش والدكان والخان والكيلار وهي بذلك تساعد في معرفة أنواع البناء الموقوفة على الأديرة.

ب. المعطيات الاقتصادية الاجتماعية

تتكرر في الوثيقة إشارات إلى الأراضي الموقوفة على دير مار تقلا معلولا، وتكشف عن أنواعها، فهناك قطع أرض بمنطقة حديثة الجرش، وهناك بساتين، وحكر أرض مربع، وحكر قطعة أرض وقطعة مشرفة، وحكر قطعة أرض من دار، وقطعة أرض من داخل دار.

تكشف الوثيقة عن وجوه الاستغلال لأملاك الوقف، ومقدارها إذ تذكر الحكر كاملاً ثم تفصل أجزاءه، فلدينا نكر لنصف الحكر وثلاث الحكر، ولدينا نكر للدار ونصف الدار، وثلاث الدكان، وهناك حكر الماء، وحكر الأرض المربع وحكر ماء الدار وأجرة الحوش، وأجرة البساتين، وأجرة الدكان، وأجرة الدار وأجرة ثلاث الدار، وأجرة نصف الدار. وبالنظر إلى هذه التفاصيل نجد أن الوحدات والمرافق التي تم استثمارها هي: الدار، والبستان، والدكان، والخان والأرض والماء سواء كان في أرض خارجية أو في دار يملكها أشخاص أو فرد.

تفيد عملية تفكيك النص الذي تقدمه الوثيقة والذي يسرد بشكل دقيق وموثق مرافق الوقف في الكشف عن تنوع المرافق الموقوفة، واشتراكها مع أكثر من جهة، وتنوع النسيج الاجتماعي المرتبط باستثمار الوقف، سواء كان من أبناء الريف أو المدن، أو من خلال

قرى الفوقة، وتبعد نحو ٤ كم عن المدينة القديمة. انظر: طلاس، المعجم الجغرافي، مجلد ٢، ص ٧١٥.

الشراكة في الاستثمار، وربما يكون في الجزء الواحد أكثر من جهة وقف مشتركة فيه. وهذا ما تشير إليه الوثيقة بتعبيرات مثل: "حكر دار، فرانسيس شيخ الحارة، شركة صيديانا، وأجرة ثلث دار بساحة الدير، وشركة الأوقاف، وحكر نصف دار علي باشا، وشركة الشيخ رسلان.

ومن المظاهر الاقتصادية في الوثيقة ما يرد بشأن العوارض السلطانية، وتدل مصاريف الوقف على إدارة المصاريف، ومنها الملا أفندي محاسب الوقف، ومصاريف الوقف من الماء وترميم البناء وأدوات الترميم من القفف والإطباق، وفي النفقات ما يشير إلى حاجات الدير من الصابون والمناديل والعلب والإيجار المدفوع عنه، وأجرة استخدام الحيوانات وأثمان ورق الكتابة والأثواب.

وتوضح قائمة المصروفات بعضاً من الجوانب الإدارية المرتبطة بالوقف أو بإدارة الولاية من خلال الأشخاص ذوي الصفة الإدارية الذين يتعامل معهم الدير، فهناك ذكر لليوزباشي، وحاكم السياسة والمفتي الذي يبدو أن الدير كان يقوم بإرسال الصابون والمسك إليه، كما يشير نص العبارة التالية: "جناب عبد الرحمن مرادي مفتي أفندي ثمن سكر وبن يوم أن تلقت الدعوة"، وتذكر الوثيقة أجرة قدوم الكاتب عربي وكاتب البيورلدي، والتفكنجي والدفتردار والمتسلم، ويشار في الوثيقة إلى الكاخية وساعي المراسيل والباش كاتب ووكيل النصارى.

وباستعراض الأسماء التي تتمتع بمناصب ومواقع نفوذ إدارية، يمكن الكشف عن طبيعة العلاقات التي ربطت أقطاب السلطة أو كبار موظفي ديوان ولاية دمشق مع الأديرة، ومدى استفادتهم من أموال الوقف، وفي الوثيقة ما يشير إلى استخدام المغاربة^(٢٠) في حماية الحجاج المسيحيين الذاهبين من الأديرة في دمشق إلى مدينة القدس. وفي الوثيقة إشارة إلى بعض المهن وأصحاب الحرف مثل المعماري والعرييني وكاتب الفداوي.

سادساً: قاموس الوثيقة

تقدم الوثيقة مادة معجمية تساعد في تفسير المصطلحات التي كانت مستخدمة في عصرها

(٢٠) يعود وجود الجند المغاربة في دمشق إلى العصر الملوكي، وهم ينتمون إلى بلدان مختلفة، واستمر وجودهم في العصر العثماني وكانوا خلال فترة الدراسة أحد الجند المحلية، انظر: عبد الكريم رافق، مظاهر من الحياة العسكرية في بلا الشام في القرن السادس عشر حتى مطلع القرن التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، العدد ١، ١٩٨٠م، ص ٦٦-٩٥. وسيشار إليه فيما بعد: رافق، مظاهر.

- سواء كانت إدارية أو عمرانية أو اقتصادية ومنها:
- دفتردار: هو الشخصية الثانية في سلم رتب إدارة الولاية بعد الوالي، وهو عضو رئيس في ديوان الولاية، ويرأس فئة أهل القلم من أرباب الوظائف الديوانية^(٢١).
 - الكاخيا: كلمة تركية محورة من الأصل الفارسي كتخدا، وتعني في الأصل سيد البيت واستخدمت في الوثيقة بمعنى وكيل أعمال الباش كاتب^(٢٢).
 - الكيالر: كلمة تركية تعني المخزن الموجود في المطبخ أو بيت المونة وتكتب Kiler^(٢٣).
 - الحكر: بالفتح هو الشيء القليل من الماء والطعام واللبن، وعند الكسر فهو ما يجعل على العقارات ويحبس، والحاكورة قطعة أرض تحكر لزراع الأشجار قريبة من الدور والمنازل الشامية^(٢٤).
 - عوارض سلطانية. نوع من الضرائب التي فرضت على بيوت دمشق، ويشير محمد بن عيسى الصالحي بأنها ضرائب تفرض وتسقط بأمر السلطان أو شيخ الإسلام^(٢٥). ويصفها محمد خليل المرادي بقوله: "وهي مظلمة سلطانية تؤخذ على البيوت كل سنة"^(٢٦).
 - المرمة: استخدمت في الوثيقة للتعبير عن الترميم والإصلاح.

(٢١) كلمة دفتردار فارسية الأصل وتعني حافظ السجلات، انظر: جب وبون، المجتمع الإسلامي، ج ١، ص ١٧٧-١٨٤، يوسف نعيمة، مجتمع مدينة دمشق في الفترة ما بين (١١٨٦هـ/١٧٧٢م-١٢٥٦هـ/١٨٤٠م)، جزء ١، دار طلاس، دمشق، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢١٢؛ وانظر:

Lewis, B., Daftardâr. E.I.², vol., 9, p. 247-24

(٢٢) البديري، حوادث، ص ١٥٨، ١٨٣؛ انظر: نعيمة، مجتمع مدينة دمشق، ج ١، ص ٢١٦؛ جب وبون، المجتمع الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٤، ٢١٥.

(٢٣) انظر: نعيمة، مجتمع مدينة دمشق، ج ٢، ص ٤٩٦؛ وانظر: Zafer, Yart. Türkçe. Sozluk Yayinlari. Istanbul. 1998. S. 23

وانظر: ابن كنان، الحوادث، ص ٤٦.

(٢٤) الزبيدي، تاج، ج ٢، مادة حكر، ص ١٥٤. ويستعمل لفظ (حكر) في بلادنا بلفظ آخر هو (المقاطعة) للدلالة على الأراضي العشرية التي تربط بأجرة سنوية مخصوصة لقاء العشر الشرعي ويؤذن بالبناء عليها. وفي المصادر المحلية المعاصرة للوثيقة يرد تعبير الحكر منطقة تضم بساتين أو أرض مزروعة، وفيها أكثر من حصة. راجع ابن كنان، الحوادث، ص ٤٣٥.

(٢٥) ابن كنان، الحوادث، ص ١٦.

(٢٦) المرادي، سلك الدرر، ج ٢، ص ١٩٥. وفي المصادر العثمانية يقصد بالعوارض الضريبة التي تفرضها الدولة عندما تعاني من أزمة مالية أو تعجز عن تغطية نفقات عارضة كالحرب، انظر: فاضل بيات (مترجم) بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢٨٤، وسيشار إليه فيما بعد: بيات، الأحكام.

- الخنزرة: استخدمت في الوثيقة في سياق البناء والترميم والعمارة وهي عند الزبيدي في تاج العروس ذات معانٍ عدة، ولكن أقربها إلى سياق الوثيقة قوله: "الخنزرة أيضاً من الفأس الغليظة للحجارة"^(٢٧).
- القفف: أداة تستخدم لحمل التراب والرمال في البناء.
- المتسلم: هو أحد المناصب الإدارية في إدارة الولايات العثمانية. ويقوم بتيسير أمور الولاية، والمتسلم يعطى لقب الآغا وعبرت الوثيقة عنه بهذا اللقب "متسلم آغا"^(٢٨).
- يوزباشي: إحدى الرتب العسكرية في الجيش العثماني، وتكتب Yüzbaşı^(٢٩) وفي ولاية دمشق كان هناك عدد من اليوزباشية أو الضباط.
- التفكنجي^(٣٠): أحد أصناف الجند في عسكر الولاية، وهو الشخص الذي يحمل السلاح، والتفكنجية هم أحد أصناف الجند المرتزقة، واشتقت التسمية من كلمة التفنك وتعني البارود وكان يقودهم تفكنجي باشا^(٣١).
- كاتب العربي: ورد في الوثيقة للإشارة إلى كاتب يقدم إلى الدير من ديوان الولاية، وهو في المصادر المحلية المعاصرة لها. كاتب يعمل في محكمة القمسة العربية في دمشق.^(٣٢)
- البيورلدي: استخدمت في الوثيقة للدلالة على نصوص مكتوبة والبيورلدي هو الاسم الذي أطلق على الأوامر التي يصدرها رجال الدولة من أمثال الصدر الأعظم وقائد الأسطول والأمراء والوزراء^(٣٣).

(٢٧) الزبيدي، تاج، ج٢، مادة خنز، ص ١٧٥.

(٢٨) البيري، حوث، ص ١٧٣؛ نعيسة، مجتمع مدينة دمشق، ح ١، ص ٢٢٠.

(٢٩) انظر:

J. Redhouse. Turkish- English Dictionary. Istanbul. 1968. p. 1267

(٣٠) نعيسة، مجتمع، ج ١، ص ٢٣٦.

(٣١) البيري، حواث، ص ١٤٨.

(٣٢) انظر ابن كنان، الحواث، ص ٢٨٠.

(٣٣) راجع ابن كنان، الحواث، ص ١٩٥، وانظر كذلك: نجاتي أقطاش وعصمت بينارق، الأرشيف العثماني، ترجمة صالح سعداوي، إشراف أكمل الدين إحسان أوغلي، منشورات مركز الأبحاث والفنون الإسلامية، ومركز الوثائق والمخطوطات، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦م، ص ٤٦٧، وسيشار إليه فيما بعد: أقطاش، الأرشيف العثماني.

أضواء على الأوقاف الأرثوذكسية في دمشق

جوزيف زيتون*

بداية لا بد لي من تقديم الشكر إلى لجنة تاريخ بلاد الشام على دعوتها لي بصفتي أميناً للوثائق البطريركية في بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس بدمشق للمشاركة في أعمال المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام يبحث عن أوقاف البطريركية الأنطاكية الأرثوذكسية في دمشق حاضرة المدن أقدم مدينة مأهولة في التاريخ. ويسعدني بداية أن أسلط بعض الضوء في مقدمة بحثي على تاريخ وواقع البطريركية / الكرسي الأنطاكي المقدس:

- يتجذر الكرسي الأنطاكي المقدس في بلاد الشام، وقد شكل أبناؤه عبر التاريخ أديم أرضها منذ فجر المسيحية إذ يعود الوجود المسيحي في دمشق إلى عام ٣٥ م حين معمودية بولس الرسول فيها على يد أسقفها حنانيا الرسول^(١).
- أسس الكرسي الأنطاكي، أو المقر البطريركي في مدينة أنطاكية عاصمة المشرق الروماني عام ٤٢ للميلاد بيد الرسولين بطرس وبولس، ويعتبر بطرس الرسول أول بطاركته، حيث بقي بطريكاً حتى عام ٥٣ للميلاد، قبل أن يترك السدة ليتابع التبشير وليصل إلى رومة عاصمة الدولة الرومانية عام ٦٣ للميلاد. ويؤسس كرسيها الرسولي ويكون أول باباواتها ويستشهد بأمر من نيرون سنة ٦٦ للميلاد.
- حمل أتباع السيد المسيح لقب "مسيحيون" في أنطاكية قبل أي مكان آخر في العالم " في أنطاكية نعيّ المسيحيون أولاً".
- تفرد البطريرك الأنطاكي بحمل هذا اللقب بطريك (شيخ العشيرة) قبل أي كرسي رسولي في المسكونة بقرار المجامع المسكونية.

* أمين الوثائق البطريركية، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

(١) اهتدى بولس (شاول) اليهودي الفريسي وأصله من طرسوس (أسية الصغرى) للمسيحية حين مجيئه إلى بلاد دمشق للقضاء على جماعة دمشق المسيحية بتكليف من مجمع السهديم ونلك بأعجوبة إلهية حين ظهر له السيد المسيح على مقربة من دمشق (١٨ كم) في سهل كوكب وسطع ضوء غامر في وجهه أسقطه عن حصانه وقد عمي بصره مع صوت السيد المسيح يقول له "شاول لم تضطهني" وأمره بالذهاب إلى دمشق إلى أسقفها حنانيا الذي عمده في بيت يهوذا الدمشقي على بعد ١٠٠ م من دار البطريركية حالياً.

شملت ولاية الكرسي الأنطاكي كل الشرق (آسية برمتها وصولاً إلى الهند)، أما اليوم فتشمل الوطن التوأم سورية ولبنان حيث يوجد في كل منها خمس أبرشيات إضافة إلى أبرشية الكويت والعراق والجزيرة العربية وأبرشيات الانتشار الاغترابي ففي أميركا الشمالية أبرشية نيويورك وسائر أميركا الشمالية، وأبرشية المكسيك. وفي أميركا الجنوبية أبرشيات: البرازيل - الأرجنتين - تشيلي ومعتمدية الريو بما يكفل شمولية رعايا الكرسي المنتشرين في كل أميركا الجنوبية.

وأبرشية في استراليا ونيوزيلندا وأبرشية أوربة الغربية ومعتمديات في قبرص وروسيا واليونان... ويقدر عدد أبناء الرعية الأنطاكية حوالي ١٨ مليوناً في الوطن والمهجر.

كانت مدينة أنطاكية عاصمة الكرسي الأنطاكي الأساس منذ عام ٤٢م وحتى عام ١٢٦٨م حينما دمرها الظاهر بيبرس في حربه ضد الفرنج الصليبيين، ومع جلاء قوات الفرنج عنها قبل حصاره لها بعدة أيام إلا أنه وبكل أسف قام بالتكثيف بشعبها (الذين كانوا كبقية رعايا الكرسيين الأنطاكي والأورشليمي من اضطهاد الصليبيين لهم أولئك الذين كان همهم جعل أرثوذكس الشرق العربي لاتينيين. وكان ذلك يتم بالاضطهاد والقتل والتكثيف)، وكان عدد أبناء أنطاكية الذين طالهم القتل والسبي حوالي ١٠٠٠٠٠٠ نسمة، إضافة إلى دمار المدينة وتشريد كرسيتها الأنطاكي الذي ظل هائماً في أرجاء آسية الصغرى وقبرص، والقسطنطينية حتى عام ١٣٤٤م - أي حوالي ٧٦ سنة إلى أن استقر في دمشق زاهية مدن الشام، وفي مقر أسقفية دمشق / مقر البطريركية الحالي / والسبب في ذلك قدسية دمشق مسيحياً ومن تاريخه توحدت سلسلة أساقفة دمشق ببطاركة أنطاكية.

هذه الدار البطريركية كانت منذ عام ٧٠٥م وحتى ١٣٤٤م مقراً للأسقفية ولكن قبل ذلك ومنذ عام ٣٧٨م كانت بجوار كاتدرائية دمشق / التي حولت عام ٧٠٥م إلى جامع بني أمية الكبير / مع بقاء رأس النبي يوحنا المعمدان فيها^(٧).

(٧) في عام ٧٠٥م أعاد الوليد بن عبد الملك بعد تحويله كاتدرائية يوحنا المعمدان إلى الجامع الأموي كنيسة مريم التي كانت مغلقة لوقوعها على الخط الفاصل بين دخول جناحي جيش المسلمين (صلحاً وحرباً) إلى دمشق منذ ٦٣٥م. بمقولته المشهورة: "إننا نعوض على النصارى بكنيسة مريم بدلاً من كنيسة يحيى". أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩١م)، فتوح البلدان تحقيق رضوان: محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ص ١٦٩-١٧٠، وسيشار إليه فيما بعد: البلاذري، فتوح: ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ / ١١٧٤م) تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ١٠، تحقيق عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ج ١، ٢٤١-٢٤٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عساكر، تهذيب تاريخ.

في عام ١٧٢٤م ونتيجة للتبشير الغربي اللاتيني انحاز فريق عزيز من أبناء الكرسي الأنطاكي إلى رومة وتأسست بطريركية للروم الكاثوليك نالت اعترافاً من الدولة العثمانية عام ١٨٣٥م. تولى السدة الأنطاكية الأرثوذكسية منذ ١٧٢٤ وحتى ١٨٩٩ بطاركة يونان إلى أن تولى البطريرك الدمشقي ملاتيوس الدوماني ١٨٩٩ السدة البطريركية وقد اعتبر أرباب عصر النهضة العربية وفي مقدمهم المفكر الكبير أبو خلدون ساطع أحرصى هذا الحدث بداية لعصر التحرر العربي والوحدة العربية^(٢) إن كانت خطوة هامة في تحرر بلاد الشام من الوجود العثماني.

لعبت بطريركية أنطاكية منذ عام ١٨٩٩ وحتى الآن دوراً رئيساً في مقارعة الاحتلال العثماني والفرنسي والوجود الصهيوني وحمل البطاركة الهم العربي ساندهم مطارنة الأبرشيات والكهنة والرعايا حتى في أبرشيات الاغتراب. وتشهد الوثائق البطريركية على ما نورد وقد حمل البطريرك إلياس معوض والبطريرك اغناطيوس هزيم لقب بطريرك العرب بإجماع عربي وإسلامي.

ويفخر الكرسي الأنطاكي بأن عاصمته حالياً هي دمشق المقدسة وهي قلب العروبة النابض والكرسي الأنطاكي هو في قلب هذا القلب العربي.

ولكن بكل أسف فإن الحادثة الطائفية المشوومة التي ضربت جبل لبنان وزحلة والبقاع وجنوب لبنان ودمشق عام ١٨٦٠ وتداعياتها التي دمرت الحي المسيحي بأكمله في دمشق، بما في ذلك الصرح البطريركي، وقضت على كل الوثائق التاريخية العائدة إلى ما قبل هذا التاريخ، لذلك لا بد في هذه العجالة من أن نضئ على دائرة الوثائق البطريركية في بطريركية أنطاكية في دمشق وعلى بعض مما وجد من محفوظات تخص الأوقاف الأرثوذكسية وهي تعود إلى ما بعد ١٨٦٠.

تشكل هذه المحفوظات البطريركية في دمشق مرجعاً أساسياً للباحثين في تاريخ الكنيسة الأنطاكية وفي تاريخ بلاد الشام على أساس أن البطريركية ورعاياها هم أبناء بلاد الشام منذ نيف وألفي سنة بدون ريب. تضم الوثائق المشار إليها والتي تم توصيفها وتكثيفها حالياً بالإضافة إلى المخطوطات التاريخية في المعارف والعلوم من روحية ولغوية... بما في ذلك الإسلامية مع مجموعة ضخمة من المراسلات باللغات العربية واليونانية والعثمانية

(٢) جورج بطبكي، نور المطران غريغوريوس في تعريب الكرسي الانطاكي ١٨٩٩م، أطروحة الإجازة في اللاهوت ١٩٨٨م، معهدا لقيس يوحنا الدمشقي /جامعة البلمند ، وسيشار إليه فيما بعد: بعبلكي، نور المطران.

والفرنسية والإنكليزية والروسية والكرجية... تبلغ نيف ومائة ألف وثيقة مع معاملات وشهادات وسجلات، وهي غنية بالمعلومات الكنسية والاجتماعية سواء في دمشق أو بقية الأبرشيات على أساس المرجعية الرئاسية في دمشق للأبرشيات في الوطن والاغتراب. ولكن مما يؤسف له كما أسلفنا فقدان كل الوثائق التي تعود إلى ما قبل عام ١٨٦٠ بما فيها الحجج الشرعية للأوقاف، أما بعض الوثائق المتوفرة قبل هذا الحدث المشؤوم فهي إهداءات قدمت للبطريركية من أشخاص كانوا خارج الوطن كالمغفور له "ديمترى شحادة الدمشقي" المقيم في اسطنبول وقد وقف وثائقه كافة (مراسلات متبادلة- كتب ومخطوطات تاريخية) لدار البطريركية، مع أيقونات إلى الكاتدرائية المريمية وإلى دير سيدة حماطورا في لبنان حيث أمضى بقية عمره هناك وتوفي ودفن. وتعد هذه الوقفية من أهم الموجودات الوثائقية التي تغطي المرحلة الممتدة من عام ١٨٤٦ موعده سفره إلى اسطنبول إلى عام ١٨٩٠ موعده عودته واستقراره ببيروت وزيارته دمشق ثم عيشه كالرهبان في دير سيدة حماطورا حتى وفاته قبيل الحرب العالمية الأولى.

ومن هنا أتت أهمية الوثائق المحفوظة في مديرية الوثائق التاريخية بدمشق (وثائق المحاكم الشرعية) فقد ضمت بعضاً من الحجج الوقفية للمسيحيين في دمشق ويوجد بعضاً منها في دائرة الوثائق البطريركية. إن هذه الوثائق الشرعية الصادرة عن محكمة البزورية بدمشق لصكوك أوقاف للبطريركية ورعاياها ويمكن أن توظف من زاوية العيش المسيحي-الإسلامي المشترك، فقضايا الأوقاف المسيحية وحتى تأخذ الصفة التنفيذية وحجية الصك، كانت تنظر من قبل المحاكم الشرعية في دمشق على الرغم من الاستقلالية التي نص عليها "الخط الهمايوني" الصادر سنة ١٨٥٦ وبراءات تثبيت البطارقة الصادرة بفرمانات سلطانية والتي كانت تتمتع بها المؤسسات المسيحية لإدارة شؤونها في كل معاملات الوقف والبيع والشراء والرهن والإيجار ودفع الضرائب... جميع هذه المعاملات كانت تتم أو تصدق في المحكمة الشرعية الموكله بذلك وجميعها كانت تتم في محكمة البزورية على ناحية الاختصاص المكاني، وكان يجري تسجيل بيع العقارات والأراضي في محاكم دمشق الشرعية أيضاً ولكن بعد إعلان نظام الطابو في سنة ١٨٦١ نقلت صلاحية تسجيل بيع الأراضي إلى دائرة الطابو مع احتفاظ المحاكم الشرعية بحق إجراء بيع الغراس فمثلاً إذا حدثت عملية بيع غراس وفراغ أراضٍ في وقت واحد تجري المحكمة الشرعية عملية بيع الغراس وتحول عملية فراغ الأراضي لدائرة الطابو.

ولم تكن المحاكم الشرعية وفقاً على المسلمين فقط بل كان المسيحيون يجرون مبيعاتهم

فيها فكان يشترط على المسيحي أن يحضر إشعاراً " علم وخبر " من بطريركيته بأنه من رعايا الدولة ثم يختم هذا الإشعار من البطريرك أو وكيله . (مديرية الوثائق التاريخية بدمشق / سجل الوثائق الشرعية رقم ٥٧٣ ص ١١ السنة ١٢٨٢ هـ وسجل رقم ٨٠٠ ص ١٧٩ السنة ١٢٧٨ هـ)، وكانت تنظر محكمة البزورية بدمشق في هذه البيوع (مديرية الوثائق مصنفة رقم ٥٤) وفي هذا الإطار كانت البطريركية أو الدير أو المطرانية تحتفظ بالصك أو الحجة الأصلية وأما النسخ فكانت تنسخ عن سجلات المحكمة الشرعية وتدلنا نصوص الوقفيات على أن الشروط الموضوعية في الشرع الإسلامي^(٤) كانت تطبق في معنى وأسلوب النص على الأوقاف المسيحية كي يكون الوقف مقبولاً وساري المفعول. وتضم سجلات المحاكم الشرعية سجلات مدن دمشق وحلب وحمص وحماه ويبلغ عدد سجلات محاكم دمشق الشرعية العائدة للفترة الممتدة من سنة ١٥٨٣ إلى ١٩١٥ حوالي ١٥٥٤ سجلاً منها ١٠٤٠ سجلاً لمرحلة ولاية سورية ١٨٦٤ - ١٩١٥. جميعها الآن أدخلت في مركز الوثائق التاريخية بدمشق وقام المشرفون عليها بجمع الأوامر السلطانية وتصنيفها في ١٣ مجلدات. وقد شهد القرن التاسع عشر وخاصة بعد فتنة ١٨٦٠ توسعاً لدى الشارع المسيحي في وقف الأوقاف في الأرياف للأديرة مع تخصيص أوقاف كثيرة لدير سيدة صيدنايا سواء في دمشق تحت اسم "وقف صعاليك دير سيدة صيدنايا" لمنفعة الفقراء (صعاليك) وأوقاف تحت اسم "وقف دير سيدة صيدنايا البطريركي" وهاتان التسميتان لا تزالان معتمدتين حتى الآن. وسجلت أصولاً مع أوقاف مماثلة في كل المدن في بلاد الشام وبالأخص بيروت وحلب وأنطاكية لصالح دير سيدة صيدنايا مع أوقاف مماثلة لدير القديس جاورجيوس الحميراء في حلب والاسكندرونة وأنطاكية مع أوقاف أخرى وقفها المؤمنون للمطرانيات مع العلم بأن كل الأديرة في بلاد الشام لها أوقاف حولها تشمل الأراضي الزراعية والزيتون والتوت من أجل الحرير والتبغ، ويقوم على حرثها والاعتناء بها شركاء يتقاضون ربع ربحها، كما كان الحال في قرى وادي النصارى وتحديداً ما كان يعرف بقرى دير القديس

(٤) من المعروف أنه لم يكن يسمح ببناء كنائس جديدة منذ الفتح الإسلامي العربي لبلاد الشام وإنما كان يسمح بترميمها فقط وإبراز من القاضي الشرعي ولما كانت الكنائس والأديرة تندرج في أساسيات الأوقاف المسيحية لذا اتبعت بها الأوقاف الموقوفة عليها من بيوت وكناكين وخانات ومصحات ... بالإضافة إلى ولاية القاضي الشرعي العامة على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم وكانت شمولية الاختصاص لليهود والمسيحيين بالإضافة إلى المسلمين . ومن الجدير نكره أن بناء الكنائس والأديرة بدأ مع الحملة المصرية على بلاد الشام (١٨٢١ - ١٨٤٠م) بإذن قائدها إبراهيم باشا بن محمد علي والي مصر وقد تابعت الدولة العثمانية هذا النهج بعد خروج المصريين بإصدارها سلسلة من التنظيمات الجديدة وأهمها التنظيم الصادر عام ١٨٥٦.

جاورجيوس الحميراء.

ونشير إلى أنه كانت قد وقفت أوقاف للكرسي الأنطاكي المقدس في منطقة صربيا كما تشير كتب التاريخ وبالأخص د. أسدرستم^(٥) " ولكن مما يؤسف له ضياع الوثائق للسبب سالف الذكر وقد وجدنا وثيقة حملناها الرقم ٢١٢٥ وهي بعنوان "مسألة الأديرة في رومانيا" وقد أشارت هذه الوثيقة إلى أن حكام البلاد المجاورة لنهر الدانوب قد وقفوا وقفاً مؤبداً على القبر المقدس والأماكن المقدسة أملاكاً عديدة. ويحلو لنا أن نثبت حرفياً الأسباب الموجبة إلى وقف هذه الوقفيات:

" لا يخفى على كل فطن ما جرى في القرن الخامس عشر من الأزمات وانحلال المملكة البيزنطية ، وما جرى على الكنائس الشرقية (البطيريكيات الأربع) في ذلك الوقت وما وصلت إليه من تعاسة وفقر فقام إذ ذلك بعض ممن دبت فيهم الحمية والغيرة المسيحية من أمراء وعظماء وأغنياء، وأسسوا أديرة وجهزوها بأموال منقولة وغير منقولة باسم الأماكن المقدسة ينفق من ريعها على الأديرة وما تبقى من ذلك الريع يرسل كمساعدة إلى الأماكن المقدسة في الشرق لسد العوز والحاجة. وهذه هي الأسباب الموجبة لتأسيس هذه الأديرة كما جرى ذلك أيضاً في روسيا وبساربيا وغيرهما ولم يقفوا عند هذا الحد بل كانوا كلما سمحت لهم الظروف يبتاعون أملاكاً وينصبون الكروم ويشيدون البنائيات ويشترون الأحراج ويأخذون أراضي بالأجرة ويزرعونها وريع كل ذلك للقصده نفسه "

تشير الكتب المؤرخة أن أمراء صربيا والجبل الأسود والفلاخ والبغدان كانوا يتمتعون بغيرة مسيحية فائقة على أرثوذكس بلاد الشام فوقفوا هذه الأديرة. وقد وقفوا بعضاً منها للكرسي الأنطاكي المقدس بعد زيارة البطيريك مكاريوس بن الزعيم للمنطقة في رحلته الأولى والثانية إلى روسيا (١٦٥٢-١٦٥٩) و(١٦٦٦-١٦٦٩) وقد ورد في الوثيقة البطيركية رقم ٢٤٨٥ وهي عبارة عن سجل كتب في الأستانة باللغة اليونانية، ومضمونه أنه قد تم تعيين الأرشمندريت سيرا فيم رئيساً لدير القديس اسبريدون في بوخارست العائد للكرسي الأنطاكي بديلاً لرئيسه البروتوسنجلوس خريسانثوس وذلك في ١ آذار ١٨٦٠ لمدة ست سنوات.

ويذكر أن أمير الفلاخ والبغدان قسطنطين "أخذته الغيرة" لعدم وجود مطبعة لطباعة

(٥) أسدرستم "كنيسة مدينة الله انطاكية العظمى (١٤٥٣-١٩٢٨م)" ثلاثة أجزاء، مطبعة دار الفنون ، بيروت، دون تاريخ، ج٣، ص ٤٠-٤٥، وسيشار إليه فيما بعد: رستم، كنيسة مدينة الله؛ سمير نوف "تاريخ الكنيسة المسيحية"، مكتبة السائح، طرابلس، وسيشار إليه فيما بعد: نوف، تاريخ الكنيسة.

الكتب المقدسة والصلوات باللغة العربية لمنفعة المؤمنين الأرثوذكس أبناء الكرسي الأنطاكي فقدم هدية إلى البطريرك الأنطاكي أثناسيوس الدباس (١٧٠٠م) مطبعة عربية الأحرف، ووقفها على الكرسي الأنطاكي المقدس ، وكانت أول مطبعة عربية في بلاد الشام، وقد وضعها البطريرك أثناسيوس الدباس أولاً في حلب ثم نقلها إلى دير البلمند وما لبث الرهبان الموالون لرومة المنشقون عن البلمند أن نقلوها بعد ذلك من البلمند إلى دير مار يوحنا الشوير الكاثوليكي.

وقفية الأمطوش الأنطاكي في موسكو: في عام ١٨٤٢ للميلاد تم اتصال بين البطريرك الأنطاكي متوديوس (دمشق) ومطران موسكو فيلاريت شرح فيه البطريرك للجانب الروسي شدة الاحتياج إلى فتح مدارس أرثوذكسية للوقوف في وجه مدارس الإرساليات الرهبانية الغربية (كرملين _ يسو عين ٠٠٠) التي تستقطب أبناء الأرثوذكس الأنطاكيين. وأعقبه اتصال ثان في العام ذاته بين الطرفين بواسطة ناوفيطوس مطران بعلبك شرح فيه واقع الفقر والبؤس الذي كان يعيشه الكرسي الانطاكي.

وكان المتروبوليت فيلاريت مطران موسكو صاحب كتاب "التعليم المسيحي المطول" ، فهب لتلبية نداء المساعدة وأستأذن المجمع المقدس الروسي بأن تعطى كنيسة الصعود والقديس ايباثيوس في موسكو الواقعة بالقرب من الكرملين للكرسي البطريركي الانطاكي. فأقر المجمع ذلك ورفعته إلى القيصر الروسي فحاز القبول لديه في ٢٤ كانون الأول سنة ١٨٤٨ ، وفي السنة التالية سلمت الكنيسة المشار إليها مع جميع موجوداتها وما يخصها من الأراضي المجاورة إلى الكرسي البطريركي الأنطاكي لبناء أمطوش^(٦) بطريركي في موسكو لتعليم أبناء الأبرشيات الأنطاكية وتدريبهم ومتابعة دراستهم العليا في الجامعات الروسية وفقاً لشروط الوقفية. وقد أرخ ذلك على لوح فولاذي منقوش في بطريركية موسكو وفي الأمطوش الأنطاكي المقدس بموسكو.

إن الوقف المسيحي لم ينشأ كما يظن البعض في العصور المتأخرة بل إنه كان موجوداً منذ القرن الرابع. فعندما أمر الإمبراطور ثيودوسيوس الكبير سنة ٣٧٨ ببناء كاتدرائية دمشق^(٧) على اسم النبي يوحنا المعمدان ووضع رأسه فيها، ووقف لها أوقافاً كثيرة للإنفاق

(٦) مطوش أو انطش كلمة يونانية تعني مقر إقامة الكليروس في الكنيسة وهنا ترادف في المصطلح الدبلوماسي مقر البعثة الدبلوماسية والامطوش الانطاكي في موسكو يقابله في دمشق أمطوشاً لبطريركية موسكو لدى

البطريركية الأنطاكية ويمثل رئيس البعثة بطريركه لدى البطريركية المضيقة في القضايا كافة.

(٧) جامع بني أمية لاحقاً.

عليها، كما حول الأوقاف الوثنية التي كانت لهيكل جوبيتر^(٨) إلى أوقاف للكاتدرائية^(٩). والشائع لدى رعيتي حرستا وعربين في غوطة دمشق أن إحدى الإمبراطورات البيزنطيات أوقفت لصالح كنيسة بلدة عربين أرض المقبرة المسيحية الحالية، كذلك الحال عند بناء دير سيدة صيدنايا^(١٠) وقد وقف للدير البستان الحالي وأراضي كثيرة بنيت عليها لاحقاً الكنائس الحالية في البلدة التي تسمت لاحقاً صيدنايا بمعنى صيد الطباء. كما أن الإمبراطور نفسه وبعدها مر بدمشق أمر ببناء دير في ظاهرها جنوباً في منطقة الميدان على اسم حنانيا الرسول ووقف له أوقافاً كثيرة لينفق عليه من ريعها والدير اليوم هو كنيسة حنانيا الرسول في محلة القوره شي / الميدان. مما سبق يتضح لنا حالة شيوع الوقف المسيحي في بلاد الشام قبل ظهور الإسلام، وإن كان قد وضح أكثر في القرون الأخيرة.

مقدمة في الوقف: الوقف مصدر وقف في اللغة تدل على عدة معان فيها الحبس أو المنع فنقول ووقفت السيارة أي منعتها من السير وحبستها. أو فعل أوقف فيعني أقلع عن الأمر.

الشرع الإسلامي يعتبر أن الوقف مؤسسة خاصة ترتكز إلى الصدقات والتبرعات والنذورات من الأموال المنقولة وغير المنقولة من الأراضي التي يخصص ريعها في سبيل الأعمال الصالحة والحسنات التي ليست بالضرورة أن تكون مذهبية المنفعة بل يمكن أن تكون أعمالاً اجتماعية وسياسية واقتصادية للجميع، ولكن بالرغم من شمولية هذه النظرة لمنافع الوقف العامة ظل الهدف العام المؤبد والخالد للأوقاف على اختلاف مذاهب الواقفين وانتماءاتهم الدينية والطبقية، هدفاً دينياً بالنهاية، وإن لم تكن الغاية الدينية واضحة ومباشرة في سياق الوقفية.

وفي السياق يقف الواقف أرضه أو ريعها أو مخطوطاً أو كتاباً طقسياً إلى جهة دينية يؤول إليها الوقف بصورة مباشرة.

تؤكد وثائق وقيفيات بلاد الشام الموجودة في المؤسسات الدينية المسيحية ومنها دائرة

(٨) الذي حول إلى كاتدرائية يوحنا المعمدان .

(٩) الكاتدرائية: كلمة يونانية تعني الكنيسة الأولى أو كنيسة السدة البطريركية أو كنيسة المطرانية

(١٠) بني دير سيدة صيدنايا البطريركي بأمر السيدة العذراء التي ظهرت للإمبراطور يوستننوس عام ٥١٦م الذي كان في طريقه لقتال الفرس فعسكر بجيشه بجانب نبع ماء شاهد غزالة شبيهة فطاربها حتى التلة حيث وفت وتها لرميها بالنشاب عندها تحولت إلى السيدة العذراء فأمرته ببناء دير للراهبات على اسمها ووفق الهندسة التي رسمتها له على الأرض فكان هذا الدير منذئذ . أما مكان وقوفها فهو الآن غرفة الشاغورة .

الوثائق البطريركية كما سجلات المحاكم الشرعية بأن الهدف النهائي للواقف كان في تأييد وقفه إلى جهة دينية واضحة كمدسة أو كنيسة أو خلوة في قريته أو منطقته أو على مركز ديني عام كالصرح البطريركي في دمشق فقد وقف العديد من الدمشقيين بيوتهم وعقاراتهم إلى دار البطريركية ثم تم تأجيرها (مثال البيت الوقفي المؤجر من البطريركية لآل شحادة الصباغ الدمشقيين منذ أواخر القرن ١٨ بعهد البطريرك دانيال مقابل مبلغ مالي)، أو كما وقف الكثيرون بعد انتهاء نريتهم أو بعد وفاتهم قبر العائلة إلى الجهة المتولية بالدفن كجمعية القديس جاورجيوس لدفن الموتى بدمشق (مثال المحسن المرحوم خليل محسن)، أو كما وقف البعض حصصاً من بيوتهم وبكاكينهم بعد وفاتهم (إن لم يكن لهم نرية أو كان الأولاد مهاجرين) إلى جمعيات خيرية مع احتفاظهم بحق الانتفاع بالعقار (عدا البيع) طالما هم على قيد الحياة على أن يؤول كلياً إلى هذه الجمعيات لينتفع من عائداته بعمل الخير كجمعية القديس غريغوريوس الأرثوذكسية لتربية الأيتام ورعاية المسنين، أو كجمعية القديس بندليمون للتييمات، وكما وقف العديد مكتباتهم إلى جمعية القديس يوحنا الدمشقي الأرثوذكسية لتوضع في مدرستها التي أسست لاحقاً أو إلى المدرسة الآسية كالمربي والأديب ميشيل فرح أو الأديب عيسى اسكندر العلوف.

الأحكام الناظمة للأوقاف المسيحية في التشريع السوري وبتطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس:

نص الخط الهمايوني الصادر سنة ١٨٥٦ للميلاد بأن "للمسيحيين بواسطة رؤسائهم الروحيين ومجالس الموجودات لديهم أن يديروا بملء الحرية الأملاك الموقوفة المختصة بطوائفهم بدون أن يرجعوا بهذا الخصوص للسلطات المدنية النظامية". ثم إن الفرمانات السلطانية التي تمنح حق التولية لبطاركة أكثرية الطوائف المسيحية المقيمة في السلطنة العثمانية تنص "بأن الطوائف ذاتها تفصل في المسائل المتعلقة بالوقف دون أن يتدخل أحد في تدبير شؤون عقارات الطائفة. وبموجب هذه النصوص كان للرؤساء الروحيين حق تعيين المتولين على الوقف مهما كان نوعه.

في عهد الانتداب الفرنسي على سورية ولبنان من ١٩٢٠ - ١٩٤٦م كان المفوض السامي الفرنسي يتولى جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية وقد أصدر بمقتضى ذلك قرارات تشريعية أكدت سلطة وصلاحيات المحاكم الروحية للطوائف المسيحية في البلدان أي ما يدخل في مفهوم الأحوال الشخصية منها القرارات رقم ٢٦١ تاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٢٦م الذي حدد اختصاص المحاكم الروحية والقرار رقم ٦٠.ل.ر تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦م المعدل بالقرار رقم

١٤٦ل.ر تاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٣٨م ويعرف هذا القرار بنظام الطوائف وفي ملحق القرار ٦٠ل.ر عدت الطوائف المعترف بها. ثم صدر القانون ٤١١ تاريخ ٣ / ٦ / ١٩٥٧م في عهد الاستقلال فعُدل القرار ٦٠ل.ر بالنص على اعتبار رئيس مجلس الوزراء هو المخول بالتصديق بصفته السلطة التنفيذية المختصة في شؤون الأديان والمذاهب منها: تسلسل درجات الرؤساء الروحانيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم وتشكيل المجامع والمجالس واللجان (باستثناء المحاكم) وصلاحيه كل هيئة فيها وطريقة إدارة ممتلكات الطائفة.

وكان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ قد نص في مادته ٧ / على أن ما يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة بموجب القانون الطائفي الداخلي إنشاء الوقف الخيري المحض والديني الصرف واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الوقف وإدارته وتعيين أصحاب الحقوق فيه والحق في تعيين ولي الوقف وعزله وإبداله ومحاسبته وذلك في الحالتين الآتيتين أو في إحداهما:

أ / إذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفة.

ب / إذا كانت ولاية الوقف قد اشترطت في صك الوقف التخصيص للسلطة الروحية.

أما قانون الوقف لطائفة الروم الأرثوذكس المعتمد في دائرة الكرسي الأنطاكي فقد أوردت أحكامه في المواد ١٠٧ - ١١٥ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة.

الباب التاسع: في الوقف الخيري:

عرفت المادة ١٠٧: الوقف الخيري المقصود في هذا القانون هو ما حسبه مالكة لجهة بر لا ينقطع كالوقف على الكنيسة وسائر المؤسسات المليية الخيرية وعلى الفقراء والمعوزين .

والمادة ١٠٨: نصت على شروط الوقف الخيري حيث يشترط في الوقف ملكيته للوقف بدون محذور كحجز أو رهن أو هرب من دين كما يشترط فيه أن يكون بالغاً راشداً وفي حالة تخوله حق التصرف بملكه.

والمادة ١٠٩: اشترطت لصحة الوقف اقتران إقرار الوقف بشهادات الشهود على أن يكتب بذلك كتاب وقف يوثق بالتسجيل.

كما نص الفصل الثالث المادتان ١١٠ - ١١١ على متولي الوقف فالمادة ١١٠ تقول " إذا لم يعين الواقف متولياً أو ناظراً على وقفه يعود حق الولاية والنظارة عليه للرئاسة الروحية التي يعود لأبرشييتها المال الموقوف " بينما أعطت المادة ١١١ حق عزل المتولي أو الناظر

للرئيس الروحي وإقامة غيرهما بدلاً منهما إذا ثبت ذلك للمحكمة الروحية. أما أحكام الوقف فقد وردت في الفصل الرابع بمادته ١١٢ التي نصت: "لا يخرج الوقف عن صفته الوقفية إلا أن ينقرض الموقوف عليه فيعود حينئذ وفقاً على الكنيسة ولا يباع ما دام وقفاً وإن بيع استعيد ولا يتصرف به إلا بالأحوط والأأنفع. ومادته ١١٣: إذا تضمن صك الوقف ما يجوز وقفه وما لا يجوز نفذ الجائز وأبطل غير الجائز وإن علق الواقف إلى محدود صحح وعاد بعد ذلك الوقف إلى الكنيسة التي ينتمي إليها الواقف. وقد ورد في المادة ١١٤ الواقف على المحتاجين مطلقاً، إن ثبت فقره، فهو أولى بأن يُعطى من الغلة ما تدعو إليه الضرورة وليس له أن يستعيد الوقف ويبطله بحجة الفقر.

ونصت المادة ١١٥: أنه متى صدر حكم من المحكمة الروحية بثبوت وقف خيري لا علاقة له بغير الخاضعين لاختصاصها أحاطت الدوائر المختصة علماً بذلك توصلاً إلى الحصول على سند رسمي.

مأساة سفر برك:

ثمة واقعة إنسانية بليغة المعاني ولكنها تشعر بالفخر والاعتزاز بالرغم من أنها أدت إلى بيع معظم الأوقاف الأرثوذكسية في دمشق وفي الأديرة البطريركية تلك الأوقاف التي كانت تدر ريعية تكفي لإعالة البطريركية وفقرائها في دمشق.

لقد سجلت هذه الواقعة المأثرة للبطيريك الرحيم غريغوريوس حداد (١٩٠٦-١٩٢٨م) وأضيفت إلى سجل مآثره في سبيل الوطن وأبنائه بغض النظر عن الدين والمذهب. فعندما انتشرت المجاعة في بلاد الشام وضربت دمشق بقوة لم يجد الجائعون من يطعمهم سوى البطريركية الأرثوذكسية في دمشق التي كانت تتسوق الحبوب (بأغلى الأثمان) من حوران آنذاك وتأتيها محملة على ظهور الجمال التي ما أن تحط في صحن دار البطريركية لإنزالها حتى تنقل في الحال إلى المطحنة ومنها إلى فرن البطريركية بدمشق، لذا وقعت البطريركية تحت عجز كبير فاق ٢٥ ألف زهية، عدا ما كان يرسله المغتربون إلى غبطته شخصياً ليوزعه على ذويهم وعلى المحتاجين في دمشق.

من الجدير ذكره أن البطريركية كانت كرعاباها فقيرة وضعيفة الموارد وخاصة في زمن المجاعة سيما وقد تدفق اللبنانيون بكثافة والبيروتيون تحديداً إلى البطريركية بدمشق طلباً للطعام. وقد قضى الألوف منهم جوعاً على أرصفة دمشق، فلم يجد البطريرك بدأً من

رهن أوقاف البطريركية وأديارها البطريركية وتجهيزات الكنائس الفضية والذهبية وحتى صليبه الماسي^(١١)، وقد رهنه على مبلغ ١٠٠٠ ليرة عثمانية عند صائغ يهودي دمشقي فقام هذا بعرضه في واجهة دكانه في سوق الصاغة بدمشق، واتفق مرور غني مسلم دمشقي بجانب الدكان وشاهد الصليب معروضاً وكان يعرف صاحبه، فاستوضح عنه ولما عرف سبب وجوده معروضاً في واجهته، دفع له مبلغ الرهان واسترد الصليب وتوجه به حالاً إلى دار البطريركية حيث قدمه للبطيريك قائلاً: "أوهل يليق بغير البطريرك غريغوريوس أن يزين جبهته بهذا الصليب؟".

أما بالنسبة للأوقاف المرهونة فلم تستطع البطريركية وفاء الديون عنها حتى عام ١٩٣٣، حتى قام خلفه البطريرك الكسندروس طحان الدمشقي ببيعها أو تسوية ملكيتها مع أصحاب الديون وفوائدها وبهذا خسرت البطريركية معظم أوقافها سواءً في دمشق أو في الأديرة البطريركية، ولكن وكما أسلفنا أن هذا الأمر بالرغم من كل شيء يشعر بالفخر والاعتزاز لأن بيعها أو فقدانها كان من أجل الوطن وكل أبنائه.

وقفات المدارس الأرثوذكسية :

١- وقفية المطران اغاببوس صليبا :

الوقفية التالي نصها : ١٠٠٠٠٠

تسعة وتسعين ليرة ونصف فرنساوية فقط لا غير "الباعث لتحريره هو أنه أنا الحقيقير في رؤساء الكهنة اغاببوس مطران اديسيس وهوران أقر معترفاً برضاي واختياري بدون كره ولا إجبار أنني نهار تاريخه أدناه قد أوقفت من خاص مالي مبلغاً وقدره عشرة آلاف غرشاً^(١٢) كما هو مدون أعلاه وقف أبدياً بشرط أن لا يلمسه أحد ولا يمسه ولا يغير وقفيته لشيء آخر في وقت مالا بوجه من الوجوه ولا بعلقة من العلل أيها كانت بل يبقى دائماً سرمداً في محل أمين مسو كر ناجياً من جميع العوارض والحوادث والأخطار لمنفعة المدرسة البطريركية الروم الأرثوذكسية العامرة الكاينة في دمشق الشام التابعة للكرسي الرسولي الأنطاكي المقدس بناءً أن يؤخذ هذا الفايط الذي للمبلغ المذكور فقط لا غير وأما رأس المال

(١١) كان البطريرك غريغوريوس قد رأس في موسكو احتفالات أسرة رومانوف بمرور ٣٠٠ سنة على تملكهم العرش الروسي عام ١٩١٣م فأمداه الإمبراطور نقولا هذا الصليب الثمين جداً ليزين به مقدمة قنصوته.

(١٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب: غرش.

فيلبث غير ملموس كما ذكرنا وهذا الفايط^(١٣) يُصرف بأمر غبطة سيدي ومولاي كيربوس كيربوس اياروثيوس راعي زمام الكرسي المشار إليه الكلي القداسة على تعليم وتنوير أولاد الفقراء والأيتام الروم الأرثوذكسيين أهالي دمشق الشام في المدرسة المذكورة تذكراً لمذلتنا فلأجل البيان قد حررت هذه الوقفية بيدي وسلمتها لغبطة سيدي البطريرك الكلي الطوبى ليأمر بموجبها حرفياً ومعنوياً بدون أدنى تغيير ولا خلل وذلك في ١٢ ثاني عشر شهر كانون الثاني سنة ١٨٧٢ .

محررها ومقر بما فيها الحقير اغاببوس
مطران اداسيس^(١٤) وهوران وتوابعها

٢- وقف خان النحاس:

يعتبر هذا الوقف من أهم أوقاف البطريركية الأرثوذكسية في دمشق والجاري بولايتها وملكيته وقد قام البطريرك اسبريدون (١٨٩١ - ١٨٩٨ م) بشراء عقارات في محلة خان النحاس (منطقة مئذنة الشحم - البزورية في الشارع المستقيم بدمشق) من مالكيها: طالب أبو الخير بن طالب الحلبوني ومحمود بن طالب بن عبد الله ديابو الشهير بمحيش من سكان محلة القيمرية وقد وكل عنه في عملية الشراء وتثبيت ذلك في مجلس الشريعة الإسلامية التي كانت برئاسة القاضي الشرعي محمد صالح أفندي، الخواجا ميخائيل أفندي ابن موسى أفندي ابن متري صيدح من سكان محلة القيمرية ومن الطائفة الأرثوذكسية بدمشق وبمال الطائفة ، وذلك في ٢٩ رمضان ١٣٠٩ هـ [٢٠ أيلول (١٨٩٤ م)] . وقد وقف البطريرك المشار إليه هذا الوقف (خان النحاس) على المدارس الأرثوذكسية لتعليم الطلاب الفقراء .

وقد استفادت المدارس الأرثوذكسية من ريع هذا الوقف الذي كان عبارة عن دكاكين ومتاجر في تنفيذ رغبة الواقف وقامت لجنة المدارس المنبثقة عن المجلس الملي الأرثوذكسي بالإنفاق من ريع هذا الوقف على الطلاب الأرثوذكس الفقراء بدمشق. في ١٤ / ٧ / ١٩٥٠ م ولحاجتها إلى سيولة نقدية باعت المدارس ثلث هذا الوقف إلى جمعية نور الإحسان الأرثوذكسية (وكانت هي كبرى الجمعيات الخيرية الأرثوذكسية وأقدمها تأسيساً في دمشق

(١٣) هكذا وردت في الأصل، والصواب: الفايط

(١٤) كانت حتى عهد المالك متروبوليتية عامرة تتبع لها ١١ أسقفية وأسمها متروبوليتية الرها أو أنيسيس وهي الآن أبرشية شرفية يحمل اسمها أسقف مساعد للبطريرك وكانت قد جرت العادة في القرن ١٩م أن يحمل متروبوليت حوران لقب أنيسيس أيضاً.

إذ تعود إلى الثلث الأول من القرن التاسع عشر) وقد صادق البطيريك الكسندروس طحان في مرسومه البطيريكى المؤرخ في ١١ / ٨ / ١٩٥٠ م على عقد البيع المذكور. ثم قامت لجنة بناء خان النحاس (منبثقة عن المجلس الملى البطيريكى بدمشق) بإشادة بناء وقفى كبير حديث على أرض وقف خان النحاس مؤلف من دكاكين ومتاجر تعلوه طبقتان على كامل المساحة مقسمة كل منها إلى شقق ومكاتب تجارية. وقد اقتسمت عمدة المدارس مع جمعية نور الإحسان ملكية هذا الوقف بنسبة ١٦٠٠ / ٢٤٠٠ سهم للأولى و ٨٠٠ / ٢٤٠٠ سهم للثانية كما أسهمت بالنسبة ذاتها في التكاليف المترتبة على البناء وتناولتا الواردات بالنسبة عينها. هذه الأوقاف الآن هي باسم البطيريكية في دمشق منذ الثمانينات بعد حل جمعية نور الإحسان وتولى رعاية مدارسها وفقاً لتنظيم جديد.

نماذج منتقاة من حجج الأوقاف المحفوظة في دائرة الوثائق البطيريكية:

١- الوثيقة رقم ٨٤

وقفية نزية الخواجات جريس دباس وأخواته في اسكلة يافا:

صورة حجة شرعية صادرة عن المفتي الحنفي محمد رشيد الدجاني قاضي المحكمة الشرعية في يافا تاريخ "غرة رمضان المبارك الذي هو من شهور سنة خمس وسبعين ومائتين بعد الألف من هجرة من خلقه الله على أحسن صورة، وقف نزي لأوقاف وبيوت ومنقولات لنزية جريس دباس وإخوته من عقارات محددة الأوصاف والمواقع في يافا وبمدينة غزة وبمدينة الرملة"، وتستثنى البنات المتزوجات من بعضها.

الورق همايون خشن سميك مؤلف من ١١ صحيفة بما فيها صحيفتي الفتوى الأبعاد ٢٧ / ٤٥ سم.

((صورة مرافقة))

٢- الوثيقة رقم ١٤٧

هي لائحة حسابية بالواردات والنفقات لحساب أوقاف دير سيدة صيدنايا بدمشق عن عامي ١٨٦٢ - ١٨٦٤ م مؤرخة في ٦ تشرين الثاني ١٨٦٤ م أعداد وكالة الدير بدمشق.

٣- الوثيقة رقم ٢٣٨٥ : هي سجل بأوقاف دير سيدة صيدنايا في دمشق بدءاً من ١ تشرين الثاني ١٨٧٤ ولغاية أيلول ١٨٧٦ م مع بيان بواردات ونفقات الدير.

العنوان: "دفتر بيان الأملاك التابعة وقف دير السيدة الكائن بقرية سيدنايا مع واردات ومصا رفات الدير المذكور عن يد جرجس وليان كردوس بمناظرة وكلاء الدير الخواجة جرجي عبد الله إليان وكاتبه روفائيل موسى شامية. وهذا الدفتر مختص بواردات ومصا رفات الشام فقط عدا عن الدفاتر الموجودة بالدير وذلك من غرة شهر تشرين الثاني ١٨٧٤م مسيحية".

أبعاد الورق ٣٦,٥ / ٢٣ سم ، عدد الورق ٥٧ ورقة مزدوجة، الورق همايون - غير مسطر - نوع رديء - لون أسمر مخاط بخيط في منتصفه . الغلاف : جلد غزال ، عدد الصفحات المشغولة ٥٦ صفحة، تقسم الصفحة إلى قسمين أعلى وأدنى.
في كل منها بيان عن وقف مع حقول محاسبية تبين الأجرة المستوفاة وما بقي مثال:
الصفحة "نومرو ١"

"أوقاف دير سيدة سيدنايا الكائنين بدمشق الشام غرة تشرين الثاني ١٨٧٤م في حقل الوقف: بيت سكن عائلة المرحوم ايلياس سعادة الكائن بحارة القلقاسية" تتقابل صفحة الواردات بصفحة النفقات. مع ملاحظة أن نفقات صيانة الدور الوقفية تسدد من الواردات مع نفقات إمداد وتموين الدير في سيدنايا، لذلك كانت تقع على عاتق وكلاء الدير في دمشق مهمة تزويد الدير بالمواد التموينية من أسواق دمشق وتسديد النفقات المترتبة وقد استمر هذا النهج حتى منتصف القرن العشرين.

في الصفحة قبل الأخيرة العبارة التالية: "علم بيان وكلاء الدير في سوريا من زمان وكالت كاتبه إبراهيم مرقص الدمشقي وذلك ١٨٧٨م مسيحية".
في أسفل الصفحة الأخيرة أسماء وكلاء أوقاف دير سيدة سيدنايا في عدد من المدن وهي التالية:

الخواجة حسني خلائط وأولاده	طرابلس الشام
الخواجة ابراهيم حبيب	بأسكلة طرابلس (الميناء)
الخوافات بسترس	بيروت
عيسى أفندي فركوح	حمص
الخواجة ميخائيل أفندي عبد الله	حماه

٤ - الوثيقة رقم ٢٤٦١

وهو سجل بأوقاف دير سيدة سيدنايا في دمشق أعداد وكالة الدير مؤلف من ١٦٥

صفحة. الأبعاد ٤٢ / ١٨ سم، الورق همايون لون أسمر غير مسطر، الغلاف جلد غزال. العنوان على الغلاف الداخلي "بمنه تعالى دفتر مختص بدير صيدنايا العامر". يتضمن بياناً بأوقاف الدير في دمشق من بيوت ودكاكين وأسماء شاغليها مع بيان بوارداتها وما ينفق عليها من شهر حزيران ١٨٧٦م إلى شباط ١٨٨٥م في آخر عهد البطريرك ايروثيوس.

في الصفحة ١٦٥ الأخيرة العبارة التالي نصها: "علم بيان المدفوع من الراهبات الموجودين^(١٥) في دير صيدنايا لأجل مشتري نصب زيتون وذلك في شهر شباط ١٨٨٥م".

٥- الوثيقة رقم ٢٧٠٤

هي حجة شرعية من محكمة البزورية الشرعية عن البطريرك ايروثيوس المتولي على "أوقاف صعاليك الروم الأرثوذكسين" بدمشق وفيها اشترى من السيد محمد حسين مصطفى اللوجي حصته البالغة ١٩,٥ قيراطاً لبطريركية الروم الأرثوذكس من دكان بسوق الحرير بقرار القاضي الحنفي محمد شاكر أفندي حمزة وهيئة المحكمة وبشهادة الشهود "تمت في ختام شعبان ١٢٩٥هـ".

٦- الوثيقة رقم ٢٤٤٠

هي سجل يتضمن بياناً بالأوقاف الأرثوذكسية في دمشق عام ١٩١٦م بأنواعها وأماكنها وأرقام التكليف الضريبي وهي:

- أوقاف دير سيدة صيدنايا.
- أوقاف الكنيسة (الكاتدرائية المريمية).
- أوقاف مستشفى القديس العظيم بندليمون.
- أوقاف جمعية عضد الفقراء الأرثوذكسية.
- أوقاف جمعية المدارس الأرثوذكسية.

يحدد هذا السجل أوقاف كل جهة أعلاه مع أماكن وجودها في دمشق القديمة وإيراداتها السنوية والضرائب والرسوم المفروضة عليها لصالح دوائر المالية.

هذا السجل يقارب الواقع الحالي للأوقاف وخاصة لجهة ما يفرض عليها من رسوم وضرائب تسدد إلى الدوائر المالية.

(١٥) هكذا في الأصل، والصواب: الموجودات.

- يبلغ عددها الإجمالي تقريباً حوالي ٢٦٠ وقفاً موزعة بين بيوت سكنية ودكاكين وأفران ومخازن غلال... ومسجلة في الدوائر المالية ودوائر الطابو على النحو التالي:
- وقف لفقراء طائفة الروم الأرثوذكسية بدمشق (خان النحاس - مئذنة الشحم).
 - وقف صعاليك دير سيدة صيدنايا (منطقة سوق الهال - بحصة - سنجقدار).
 - وقف دير سيدة صيدنايا البطريركي.

ومن الجدير نكره أن الأوقاف المار نكرها هي النماذج التي عرضناها مرت عليها وقوعات من بيع ورهن وشراء... وصولاً إلى واقع الأوقاف الحالي.

٧- الوثيقة رقم ٥٣٨

هي صورة فراغ عشر قصبات أرض مشاع من أحدهم في قرية يبرود (محافظة ريف دمشق) إلى الارشمندريت نقولا حبيب وكيل البطريرك في كنيسة القديس استفانوس في بلدة يبرود بشهادة شهود في ١١ تشرين الأول ٣١٢ رومي = ١٨٩٩ م.
في الصفحة الثانية من الورقة أيضاً صورة شهادة أخرى لخمس قصبات من قرية يبرود وقفت لكنيسة القديس استفانوس.

وقفيات الكتب المقدسة

تحتزن دائرة الوثائق البطريركية العديد من المخطوطات الطقسية الموقوفة على الكاتدرائية المريمية وبعض الجمعيات الأرثوذكسية إضافة إلى عشرات الكتب النادرة. ومن الشائع وقف الكتب والمخطوطات الطقسية وسواها على الكنائس والأديرة والمدارس وهذه منتشرة في كل كنائس وأديرة ومدارس بلاد الشام وقد شاهدنا الكثير منها في كنائس مدينة أنطاكية ومدينة الاسكندرونة والقرى الواقعة في لواء الاسكندرون السليب. ومدون عليها صكوك الوقفيات ويحق لكل أبناء المنطقة مطالعتها ولا يجوز إخراج هذه الكتب من دور العبادة إن كانت موقوفة عليها، أما إذا وضعت في مكتبة عامة واشترط الواقف عدم إخراجها فلا تخرج وإلا فتعار إلى الأشخاص الذين يعتنون بها.

أمثلة منتقاة

- ١- صورة وقفية: "كتاب النبوات" من الخوري إبراهيم وأخيه ميخائيل ابني نصر الله

- ابن الزهر على كنيسة القديسين كيريانوس ويوستينة وكنيسة السيدة في دمشق " .
"أواخر كانون الثاني ٧١٥٢ لآدم و١٦٤٤ مسيحية".
- ٢- المخطوط البطريركي رقم ٨: "تفسير انجيل يوحنا البشير الثاولوغوس"
أوقفه البطريرك الأنطاكي كيرلس في أول آب ١٧١٥ م عن روح والديه وروح جده
البطريرك مكاريوس الأنطاكي على كنيسة القديسين كيريانوس ويوستينة بدمشق.
- ٣- المخطوط البطريركي رقم ٢٠: "الأسبوع العظيم المقدس"
يعود إلى القرن الثامن عشر وقف إلياس وخلييل كليلة عن روح والدتهما كاترين توما
إلى كنيسة المريمية في دمشق عام ١٩٢٠ م.
- ٤- المخطوط البطريركي رقم ٢٤: "كتاب تفسير الإنجيل"
"قد أوقفنا هذا الكتاب إلى الكليروس العثماني المقام في رحلة لأجل المطالعة والإفادة
وكل من طالع به يقدم صلوه عن نفس موقفيه الصالح الذكر كير اغناتايوس عجوري وأخيه
توما من غير نسيان.
صح كانون الثاني ١٨٢٧ م".
مخطوطات دير سيدة سيدنايا البطريركي

المخطوط رقم ٣: "الإنجيل طقسى"

مؤلف من ٢٤٨ صفحة مزدوجة - الورق صكوكي، يبدأ بصفحة سريرية ثم بمقدمة
بالعربية تدعو إلى التأمل في الكتاب المقدس ثم ترد النصوص الإنجيلية يتبعها تفسير للقديس
يوحنا الذهبي الفم الصفحات الأولى أثر فيها الاستعمال، والقسم الأخير مخطوط بيد
أخرى ويبدو اسم الناسخ في آخر الفهرس وهو: "وقف من نعمة الله يوسف ابن بطرس ابن
إلياس على كنيسة مار يوحنا بقرية سيدنايا".
كذلك ذكر بالحبر الأسود الغامق أنه "بتاريخ حادي عشر من زمن دخول السيدة إلى
الهيكل سنة ٧٠١٠ لآدم (١٥٠٢ م) رسمه وشده المعلم إلياس بن الإسكاف من دير مار يوحنا
المعمدان بقرية سيدنايا".

المخطوط رقم ٧: "كتاب الإنجيل الشريف الطاهر والمصباح المنير الزاهر"

مؤلف من ٣٧٧ صفحة - الورق صكوكي - خط نسخي - الحبر سائل أسود وأحمر،
ورد في آخره: "وكان النجاز من نساخة هذا الإنجيل والمصباح الزاهر المنيف في أواخر شهر

أب من شهور سنة ست وسبعين وسبعمائة وألف للتعبد الإلهي. وذلك بيد العبد المفتقر إلى رحمة ربه الخوري ميخائيل بريك الدمشقي وقد جعله وقفاً مؤبداً وحسباً مخلداً على كنيسة دير السيدة الجذيلة الطوبى والدة الإله مريم العذراء المعروف بدير صيدنايا العامر وذلك في أيام رئاسة الأب الجزيل الاحترام كير بر نانا الدمشقي مطران صيدنايا الجزيل طهره ١٧٧٦".

المخطوط رقم ١٨: "كتاب النبوات"

مؤلف من ١٥٣ صفحة - الورق صكوكي - الخط نسخي منمق - الحبر سائل أسود. في آخره صك الوقفية التالي نصها: "هذا الكتاب وقف على كنيسة دمشق وقد أعطي لكنيسة المعرة بأمر البطريرك ايروثيوس في غرة كانون ثاني سنة ١٨٥٨ م وقد أنجزت كتابته نهار الجمعة ٢٢ شباط سنة ٧٢١٤ لآدم و(١٧٠٦ م) بيد الخوري إلياس ابن الخوري اسحق".

المخطوط رقم ٣٦: "كتاب تفسير الرسالة إلى العبرانيين للذهبي الفم"

مؤلف من ١٧٥ صفحة - الورق صكوكي - الخط نسخي بسيط - الحبر سائل أسود وأحمر. عربته عن اليونانية الشماس عبد الله بن الفضل الأنطاكي "أوقفته الحجة مريم الراهبة وأختها الحجة رحمة ابنتا المرحوم إلياس الخماش عن أرواح أختيهما الخوري عبد الله والشماس يوسف وذلك سنة ١٧٦٣ أيام البطريرك الأنطاكي سلبسترس ومطران صيدنايا ايروثيوس".

مخطوطات كنيسة السيدة في دير عطية

المخطوط رقم ١٣: "مواظب يوحنا الذهبي الفم"

عددها في الفهرس ٨٧ موعظة وفي الصفحة الأخيرة النص التالي: "وكان النجاز من نساخة هذه المواظب نهار الجمعة عاشر من شهر كانون الثاني سبعة آلاف ومائتين وثلاث وأربعين لآدم (١٧٣٥ م) بيد خليل ابن نصر ابن الحاج عبد الله" "وإن تجد عيباً فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا" "أوقفه الخوري خليل بن نصر الحسواني بن الحاج عبد الله على كنيسة السيدة بقرية دير عطية. حرر في عاشر شهر نيسان سنة ألف وسبعمائة وثلاثة وسبعين مسيحية وسنة سبعة الاف ومائتين وواحد وثمانون آدمية. وقد حرر هذه الشهادة الوقفية الحقيق في روسا الكهنة خرسطوفورس مطران معلولا وما يليها بخط يده".

المخطوط رقم بلا: "كتاب الإنجيل الشريف الطاهر والمصباح المنير الزاهر مرتبا ترتيباً
كنايسياً أول ذلك قرأه القديس يوحنا الثاولوغوس.
المجد لله دائماً

اثناسيوس برحمه الله تعالى البطريرك الأنطاكي وسائر المشرق بعد أن أوقفنا هذا
الإنجيل الشريف الطاهر على كنيسة السيدة في قرية دير عطية نواحي بلاد الشام وقفاً
مؤبداً وحبساً مخلداً وما مع أحداً دستور من كلمة الرب العزيز سلطانها أن يغيره عن
الوقفية بوجه من الوجوه ومن تعدا ذلك أن يكون حظه من يوضع المسلم الويل لمن رضي
لنفسه ذلك.

حرر في ٣٠ كانون الأول ١٧٣٠ مسيحية".

مخطوطات دير القديسة تقلا البطريركي \ معلولا

المخطوط رقم ١: "كتاب الميناون خدمة تشرين أول ثاني"

عدد الأوراق ٢٢٦ - الورق صكوكي ٢٣ \ ٢٣ سم الخط نسخي عادي - لون الحبر أسود
وأحمر، النص التالي في الصفحة الأخيرة: "وكان النجاز من نساخت هذا الميناون الشريف
الحاوي على خدمة شهر تشرين الأول وتشرين الثاني في اليوم الرابع والعشرين من شهر
تشرين الأول سنة سبعة وأربعين وثمانماية وألف ١٨٤٧ مسيحية. بيد العبد الخاطيء
الذليل جبرائيل موسى ميداني بروطوبسلي كنيسة المريمية بدمشق المحمية وهو راج من
كل ناظر فيه بأن يدعو له بغفران الخطايا، وهو وقفاً^(١٦) مؤبداً وحبساً مخلداً على القديسة
تقلا الكاين بقرية معلولا وهو عن روح ولدنا نقولا المقتول في طريق القدس قرب منجل في
وادي علياتا سنة أربعة وأربعين وثمانماية وألف مسيحية في عشرين كانون ثاني. فأرجوك
يا من تقرى فيه تطلب له الرحمة من الله تعالى وذلك في رئاسة الخوري زخريا الجزيل بره
على الدير العامر فكل من غيره عن وقفيته أو اختلسه يوجد مع صالبي المسيح فالويل لمن
رضي لنفسه ذلك".

المخطوط رقم ٥: "كتاب المعزي" يبدأ باللحن الخامس

٢٢٣ صفحة - الورق صكوكي - الخط نسخي ورقمي - الحبر سائل أسود وأحمر،
الأبعاد ٢١,٥ \ ٣٠ سم. في الصفحة الأخيرة فيه صك الوقفية التالي نصها: "وكان الفراغ

(١٦) هكذا في الأصل، والصواب: وقف مؤبد وحبس مخلد.

من نسخة هذا المعزي الأربعة ألحان الأخيرة في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني سنة ثمانية عشر وثمانماية وألف ١٨١٨ مسيحية بيد العبد الذليل جبرائيل موسى ميداني وهو طالباً^(١٧) من كل ناظر ومطلع إليه بأن يدعو له بغفران الخطايا ومسامحة الخبايا وله نظير ذلك وهو وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً^(١٨) على دير القديسة تقلا الكاين بقرية معلولا وذلك في أيام وكالته على الدير المذكور فكل من اختلسه أو غيره عن وقفيته فيكون حظه مع صالبي المسيح غرة تشرين أول سنة ١٨١٩ مسيحية"

المطبوع رقم ٤٣: "كتاب القنناق"

ناقص في أوله وآخره بدون غلاف مفكك طبع في مطبعة دير القديس مار يوحنا الشوير (جبل لبنان) طبعة ثالثة ١٨٠٥ م. والصفحة الأخيرة الموجودة صك الوقفية "أوقفه ميخائيل وسابا وجبرائيل وجرجس أولاد المرحوم نعمة الله إليان على كنيسة القديس اندراوس بقرية بخعا قاصدين بذلك الأجر والثواب وعن روح المرحوم والدهم المذكور نعمة الله إليان ١٨١٩ م" جدير نكره أن الواقفين هم من سكان دمشق وقد أوقفوا هذا الكتاب على كنيسة قرية بخعا الواقعة بالقرب من قرية معلولا وهي إحدى القرى الثلاث التي يتحدث سكانها باللغة الآرامية وقد أسلم كل سكانها لأن الرئاسة الروحية لم تسمح لهم بتناول اللحم والألبان في الصوم الكبير المقدس وكان ذلك في الثلث الأول من القرن ١٧. ولكن الكنيسة لا تزال موجودة وهي من أوقاف دير القديسة تقلا البطريركي في معلولا ومسجلة أصولاً في الطابو.

المخطوط رقم ١٥٥: "كتاب الميناون" خدمة شباط وآذار ونيسان"

عدد الأوراق ١٧٣ - الورق صكوكي ٣٣ \ ٢٣ سم - الخط نسخي عادي - لون الحبر أسود وأحمر.

في البداية إضافة بيد أخرى غير يد كاتبه تختص بترنيمة دخول السيد إلى الهيكل. في نهاية صك الوقفية العبارة التالي نصها: "وكان النجاز من نسخة هذا الكتاب الشريف الحاوي على خدم أشهر شباط وآذار ونيسان في اليوم السابع وعشرين من شهر تشرين الثاني سنة تسعة وأربعين وثمانماية وألف ١٨٤٩ بيد الخاطئ العاجز جبرائيل موسى

(١٧) هكذا في الأصل، والصواب: طالب.

(١٨) هكذا في الأصل، والصواب: وقف مؤد وحبس مخلد.

ميداني بروطوبسلي كنيسة الروم بدمشق المحمية وهو وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً^(١٩) على دير أول شهيدات المسيح تقلا الكاين بقرية معلولا وذلك في رياسة ومريسة قدس الأب السيد كيريوس زخريا الجزيل طهره.

وهو عن نفس امرأة الكاتب والواقف الذي نيحت في سنة شهر آب ١٨٤٨م بالهواء الأصفر واندفنت داخل تابوت الحجر الكاين في جنينة التوبة فكل من اختلسه بوجه من الوجوه أو غيره عن وقفيته يكون حظه مع يودس".

وقفيات الأيقونات المقدسة:

- فن الأيقونة هو فن التصوير الديني المسيحي والأيقونة هي صورة تخيلية تمثل القديس كأيقونة السيد المسيح وأيقونة السيدة العذراء وهي تحمل الطفل يسوع، والقديسين والقديسات والشهداء...
 - والأيقونة في المعتقد المسيحي ليست محلاً للعبادة بل هي ذكرى حية تُذكر بالقديس الذي تمثله لذلك فإن المظاهر الخشوعية التي تقدم لها من تبخير بالبخور أو السجود أمامها أو تقبيل لها لا تنصرف على الإطلاق لمفهوم التعبد لها أو لمادتها الأولية من ورق أو قماش أو رسوم زيتية...
 - بل تنصرف إلى تكريم من تمثل كالقبلة التكريمية والتبخير التكريمي للسيد المسيح والسيدة وبقية القديسين....
- وعبر التاريخ المسيحي وفي كل مناطق العالم المسيحي رسمت الأيقونات معبرة عن الروى الفنية لشعوب العالم فنشأت ما دعي بمدارس الأيقونات بالمعنى المجازي كأن نقول:
- الأيقونة البيزنطية وهي أيقونة أرثوذكسية صرفة يشير كل خط فيها إلى رمزية مقدسة وتجدها عاتمة اللون مع خلفية ذهبية ترمز إلى المالا نهاية... وتمثل أصحاب العقيدة الأرثوذكسية من يونان وعرب إضافة إلى أيقونات قريبة منها كالروسية والسلافية.
 - الأيقونة السورية وهي الأقرب إلى البيزنطية مع لمسات محلية شامية وتظهر فيها الكتابات العربية إلى جانب اليونانية وتحمل الرمزية ذاتها تقريباً.
 - الأيقونة الأوروبية وهي عبارة عن لوحات جميلة بألوان زاهية ومضيئة وخاصة التي تعود إلى عصر النهضة.

(١٩) هكذا ورد في الأصل، والصواب: وقف مؤبد وحبس مخلد.

كذلك فإن لكل كنيسة شرقية كانت أم غربية لمسة خاصة لأيقوناتها. والكثير من الأيقونات أصبحت في موضع الأيقونات المكرسة حيث أن عجائب تجترح بواسطتها (بواسطة من تمثل) أو تجد أنها تبخر ذاتها أو ينضح الزيت بكثافة منها كأيقونة سيدة بحدون العجائبية وأيقونات في دير سيدة صيدنايا وتحديداً أيقونة السيدة العذراء التي رسمها القديس لوقا الإنجيلي والمحافظة في مقام الشاغورة وتعود إلى القرن الأول. ونضيف في هذه العجالة عن الأيقونة أن راسم الأيقونة يسمى مصور الأيقونة أو كاتب الأيقونة وكأنه يكتب صلاة ويتوجب عليه أن يتلو الصلوات عند تصويره (رسمه) الأيقونة وكان قبلها يغتسل ويصلي ويصوم. فهي من ناحية أخرى دافع للصلاة والتضرع لذا توعد القناديل أمامها وتبخر بالبخور.

وتفاخر الكثير من العائلات بامتلاكها لأيقونات عجائبية وخاصة أيقونة السيدة العذراء وتحديداً في دمشق خاصة وفي بلاد الشام عامة.

وهذه العائلات توقف هذه الأيقونات إلى الكنائس والأديرة وقفاً مؤبداً وتذكراً لها، فيكتب في أسفلها أو في ظاهرها أنها وقفاً مقدساً مؤبداً وقفته العائلة الفلانية للكنيسة طلباً للصلاة لصحة أبنائها وتوفيقهم مع حرم بحق من يأخذها لنفسه. ولنا في وقفية الأيقونات المقدسة التي وقفها المغفور له السيد ديمتري شحادة الدمشقي المثل الصريح حينما وقف نصف أيقوناته إلى الكاتدرائية المريمية بدمشق ("كنيسة وطنه" كما يقول) ونصفها الآخر إلى دير سيدة حماطورة حيث أمضى ما تبقى من حياته بعد أن عاد من القسطنطينية (١٨٤٦م - ١٨٩٠م) ومات ودفن في الدير المذكور.

والكثير غيرها مما يضيّق معه المجال للبيان.

اعتمدنا كما لاحظتم في ما سبق بيانه حصرياً على ما هو موجود ومحفوظ في دائرة الوثائق البطريركية من وثائق ومحفوظات كان لا غنى عنها في تسليط الضوء على البنى الاجتماعية والاقتصادية لبلاد الشام، المنطقة الأكثر حضارة وتديناً وتاريخاً حافلاً...

- ونشير إلى أن هذه الوثائق المحفوظة في البطريركية كان قد استفاد من مثيلاتها الغزاة الفرنج في حروبهم المدعوة ظمناً للمسيحيين "صليبية" (لأن أهل الصليب أنبتتهم أرض الشام ومنها انطلقوا إلى كل العالم ومن فلسطين والقدس الجريحة ومن دمشق الصامدة ومن أنطاكية السليبية).

لقد استفاد الغزاة الفرنج من محفوظات أديرة وكنائس ومدارس ومؤسسات كنسية في بلاد الشام كما استفادوا من محفوظات الجوامع والمساجد والمدارس والتكايا وقد نقلوها

معهم إلى الأديرة التي تحولت لاحقاً إلى كبرى الجامعات وأعرقها. وهناك استفادوا منها في الإعداد لعصر النهضة.

- لقد استمر استجرار هذه الوثائق والمخطوطات إلى عهد متأخر قامت به الرهبينات الوافدة ويستطيع أي باحث أن يطلع على عشرات الآلاف من هذه الوثائق وباللغات العربية واليونانية والسريانية... محفوظة في جامعة أكسفورد وسواها.

- وكما لاحظنا تنامياً في الدور الذي اضطلعت فيه المحاكم الشرعية في العهد العثماني وأن الوثائق المحفوظة فيها فتحت أعيننا على نواح هامة في تاريخنا العربي كانت خافية علينا ولكن هناك جملة من الوثائق الأخرى الرافدة لها والتي لا تقل أهمية في أغناء البحث العلمي وقد بدأ التنبه إليها واستخدامها بدورها مثال ذلك كما لاحظنا مجموعات الوقفيات المدرجة في وثائق بطريركية أنطاكية والتي تلقي ضوءاً مهماً على تمويل المؤسسات الدينية المسيحية وإعالة من يقومون بخدمتها والمستفيدين منها من محتاجين وفقراء.

- ولكن لا بد من أن نؤكد أن هذه الوقفيات لم تكن وليدة عهود متأخرة كما سبق بل تعود كما أشرنا في أكثر من موضوع إلى أن الوقف كان منتشراً منذ فجر المسيحية في بلاد الشام، وفي بطريركيته أنطاكية وأورشليم للروم الأرثوذكس ويتوجب علينا أن نحدد وبصراحة بأن الوقف المسيحي نشأ منذ براءة ميلان التي أصدرها الإمبراطور الروماني قسطنطين الكبير وفيها اعترف للمسيحيين بحرية العبادة وأبطل الاضطهادات الدامية بحقهم.

وتؤكد أمهات كتب التاريخ المسيحي وتحديداً ما يتحدث منها عن تاريخ كنيسة أنطاكية وأورشليم أي في بلاد الشام وما أوردناه باطن نصنا من أمثلة ترتبط ببناء كاتدرائية دمشق (الجامع الأموي لاحقاً)... وغير ذلك عن انتشار الوقف المسيحي لمنفعة عمل الخير وصيانة الكنائس والمدارس...

ولولا الكوارث والفتن البشرية المتلاحقة لكانت الوثائق المحفوظة في الكنائس والأديار... تساهم في كتابة تاريخ بلاد الشام وليس تاريخ الكنيسة فقط.

أختم بتقديم الشكر إلى محبتكم على إتاحتكم الفرصة لي للتعريف بما أنا مؤتمن عليه وهو تراث كنيسة أرض الشام كنيسة الروم الأرثوذكس كنيسة العرب في أرض العرب.

ملاحظة:

المطبوعات التي كَشَفَتْ هذه الوثائق البطريركية صدر منها حتى الآن عن مركز الدراسات والأبحاث الأنطاكية في جامعة البلمند ما يلي :

- ١- "المخطوطات العربية في مكتبة بطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس بدمشق" بيروت ١٩٨٨م.
- ٢- "محفوظات بطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس / دمشق / الجزء الأول" بيروت - جامعة البلمند ٢٠٠١م.
- ٣- "محفوظات بطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس / دمشق / الجزء الثاني" بيروت - جامعة البلمند ٢٠٠٢م.
- ٤- "محفوظات بطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس / دمشق / الجزء الثالث" أبرشية حلب - أبرشية اللاذقية -- جامعة البلمند ٢٠٠٣م.
- ٥- "محفوظات بطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس / دمشق / الجزء الرابع" أبرشية حماه وتوابعها، أبرشية حمص وتوابعها أبرشية بصرى حوران وتوابعها - جامعة البلمند ٢٠٠٤م

أوقاف السريان الأرثوذكس في بلاد الشام

المطران ثاوفيلوس جورج صليبيا*

أطلق الأقدمون على هذه البقعة الواسعة الشاسعة من أرض الشرق الأدنى القديم عدة ألقاب وأسماء ما أن تطرق المسامع حتى تهتدي إلى المسمى والمعروف في العالم القديم. هي سوريا وهي بلاد آرام بن سام بن نوح وشقيق آشور. وتحولت الشين إلى سين لوجود الرومان واليونانيين في هذه الأرض، فاستعملوا السين بدل الشين، فصارت آسور وأسوريا وسوريا وسيريا. وبالتالي أطلق على شعبها وسكانها اسم السريان، فهي بلاد السريان. وبلاد الشام نسبة إلى سام بن نوح وهو بكر أولاده، وحملت هذا الاسم أرض الشام، والشام والشأم، وتعني العلوّ والمجد والسؤدد. واليوم السريان المقيمون في جنوب الهند في ولاية كيرالا وسواها يسمون هذه البلاد شيما أي أرض الشام، وهي مرادفة لكلمة سوريا. وما تزال العامة في بلادنا تطلق على عاصمة هذه البلاد اسم الشام، وهو المرادف للاسم الرسمي لمدينة دمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية اليوم.

بلاد آرام وآرام أيضاً بن لسام وشقيق لآشور. وإلى هذه الأسماء تُنسب هذه الأرض، ويُعرف أهلها وسكانها وأصحابها: فهم سوريون وسريان وآراميون وشاميون وساميون. وفي قمة هذه الأسماء هو الاسم المميز، والمميز لهم سريان وسوريون.

وتشمل هذه التسمية بلاد العراق وما بين النهرين وسوريا ولبنان وفينيقيا والأردن وفلسطين وبادية الشام، وهذه تسمى سوريا الطبيعية. وقد أضاف إليها بعض المفكرين قبرص كنجمة لسوريا تتويجاً للهِلال الخصب، كما ورد لدى بعض المؤرخين وعلماء الجغرافيا وأصحاب الاختصاص.

وفي معظم الحالات هي بلاد طبيعية تجمع سكانها وحدة الجنس والانتماء واللغة عامة. وقد تكلم إنسان هذه الأرض اللغة الآرامية السريانية بلهجاتها المتنوعة، واستقرت فيها اليوم العربية كلغة رسمية لمعظم سكان المنطقة حيث يتداولها ويتكلمها ويتعامل بها هؤلاء السكان بمختلف البلدان والجنسيات والأوطان التي تشكل هذا المزيج الثري والجميل لهذه الأقوام مع خيرات البرّ والبحر والطبيعة الخلّابة والمناخ المميز بالفصول الأربعة مع الخيرات الطبيعية التي تغنيها بالمعادن والنباتات والتربة الطيبة.

* مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس، البوشرية، جبل لبنان.

وبحسب المؤرخين والعلماء الثقات هي أرض الإنسان الأول آدم الذي جبله الله من تراب أرضها، وسماه آدم باللفظ الآرامي، ومعناه تربة الأرض أو التربة الحمراء. وعلى أرضها ظهر الأنبياء، وأنزل الوحي، وجاءت الرسائل السماوية، فكانت اليهودية والمسيحية والإسلام مع خليط من الوثنية والعقائد والمعتقدات والديانات الأخرى.

وبالإجمال، هي أرض الإيمان ومهبط الوحي، وأصل الحضارة والمدنية والمعرفة على الأرض، وقد عرفت الكتابة في راس شمرا- أوغاريت وجبيل (بييلوس) وسماها العلامة البطريرك أفرام الأول برصوم (١٩٥٧م) بلاد الشام "شامة الله في أرضه". وهكذا امتازت هذه الأرض بإنسانها وطبيعتها ومكانتها المهمة عبر الدهور. وعلى أرضها ظهرت أعظم الممالك والإمبراطوريات من العالم القديم كالسومريين والعموريين والبابليين والآشوريين والآراميين والفينيقيين والكنعانيين، ومن العهد الوسيط من الرومان والساسانيين والفرس، وصولاً إلى البيزنطيين والعرب. تزين هذه المراحل والعصور المسيحية كدين للعالم أجمع، والإسلام الحامل من اليهودية والمسيحية ما يدعو إلى عبادة الإله الأحد الواحد الصمد بالشعار الخالد "الله واكبر" حتى العصر الحديث عصر التحرر والنهضة حيث ينعم سكان هذه البلاد المباركة.

أهم الآثار:

هذه الحضارات المتنوعة خلّفت آثاراً لا تُحصى، ومجداً عظيماً سامقاً، وقد نالت هذه الأرض الشهرة التي طبقت الخافقين عبر العصور والأجيال، فصارت مقصد العلماء والمفكرين، ومرتجى أصحاب العقول، ومطمع الغزاة الفاتحين، لخيرات ترابها وأرضها وموقعها الإستراتيجي الذي يربط العالم القديم بالجديد، وهي في قلب آسيا وعلى حدود أوروبا امتداداً إلى البلاد العليا في فارس والقوقاز وروسيا وطريق الحرير الممتدة إلى بلاد الصين والشرق الأقصى، مما جعل الصراعات من علاماتها المميّزة قديماً وحديثاً وحتى اليوم.

فإذا كانت هذه حقيقة هذه البلاد بل هذه الأرض، فيكون من المؤكد أنها خلّفت وأبقت للبشرية آثاراً معنوية ومادية لا تستطيع إن تزيلها وتبيدها طوارق الحدثنان وتقلبات الزمان بخيرها وشرها، بسلامها وحرّبتها، برذائلها وفضائلها، بل هي شاهدة على دور إنسانها الرائد من علماء وأبطال وقادة وحكام واختصاصيين ومهنيين ومسؤولين ومن العامة. وكأ نموذج لهذه الآثار والمعطيات، أود أن أستعرض محطات من هذا التاريخ الحافل

والثري والمميز في الكون، فأسلط الأضواء على بعض أديرة وكنائس السريان كشاهد على هذه الأوقاف الماثلة عبر الزمن والمؤرخة والمدونة لأعمال السلف الصالح وصولاً إلى وقتنا الحاضر.

والخصّ ذلك منطلقاً من الدول التي تولّف بلاد الشام في الوقت الحاضر.

١- فلسطين والأردن

دير مار مرقس في القدس :

هو بيت مريم أم يوحنا الذي دعي مرقس، كما ورد ذكره في سفر أعمال الرسل. وهو العلية التي تناول فيها ربنا يسوع الفصح مع تلاميذه، وشهد أهم أحداث المسيحية. لدينا في الدير اليوم رقيم حجري اكتشف عام ١٩٤٠م، وهو محفور بالخط السرياني الاسطرنجيلي يعود تاريخه إلى القرن السادس.

وهذه ترجمته: " هذا هو بيت مريم أم يوحنا الذي دعي مرقس، وقد كرّسه الرسل القديسون كنيسة باسم والدة العذراء مريم بعد صعود ربنا إلى السماء. وأعيد بناؤه ثانية بعد خراب أورشليم بيد الملك تيطس عام ٧٣ مسيحية". وهو كرسي أسقفي، ونيابة بطيركية ومركز رئاسة أبرشية القدس والأردن، وما يزال أهلاً بالرهبان.

٢- سوريا

١- كنيسة مار حنانيا- باب توما- باب شرقي- دمشق .

وهي من القرن الأول الميلادي، بُنيت على اسم القديس حنانيا الذي أرشد بولس الرسول وعمّده وأدخله رسولاً للأمم في المسيحية.

تمتاز بمغارتها المنحوتة في الصخر، وكانت بيت عبادة للمسيحيين الأوائل. واستمرت هكذا حتى الوقت الحاضر، وأقام السريان قربها كنيسة ومزاراً باسم مار جرجس الشهيد اعتباراً من القرن السابع عشر. وثم بنوا كنيسة كاتدرائية إلى جانبها باسم الشهيد مار جرجس وهي مركز بطيركية السريان الأرثوذكس في الوقت الحاضر.

٢- دير مار أفرام السرياني- معرّة صيدنايا- دمشق .

دير حديث بناه وأسسّه قداسة البطريرك مار أغناطيوس زكّا الأول عيواص عام ١٩٩٦م. وهو مجمّع كبير فيه كنيسة، الأولى باسم مار أفرام السرياني، والكاتدرائية باسم مار بطرس وبولس.

٣- كنيسة السيدة العذراء أم الزنار - حمص :

كنيسة قديمة وأثرية من القرن الأول الميلادي بناها ميلياً أحد المبشرين السبعين ووضع فيها زنار السيدة العذراء ذخيرة للبركة. وهي اليوم مركز مطرانية السريان الأرثوذكس في حمص وحماة بعد أن كانت مركز بطريركية السريان الأرثوذكس في عهد المثلث الرحمات البطريرك مار أغناطيوس أفرام الأول برصوم من ١٩٣٣م إلى ١٩٥٧م.

٤- كنائس صدد المدينة التاريخية.

صدد مدينة أثرية قديمة، سكانها سريان أرثوذكس ورد ذكرها في العهد القديم من الكتاب المقدس وفيها كنائس أثرية مهمة:

- كنيسة مار جرجس
- كنيسة مار سركيس
- كنيسة مار ميخائيل
- كنيسة العذراء
- كنيسة مار يونان
- كنيسة مار تيودوروس
- دير القديسين الشهيدان سركيس وباخوس

٥- حلب :

تضمّ مدينة حلب كنائس أثرية قديمة وحديثة أهمها:

- كنيسة الأربعين شهيداً من القرن الحادي عشر، وهي كنيسة أثرية صلبى فيها السريان حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث انتمى مطران السريان الأرثوذكس في حلب ميخائيل جروة إلى الكثلكة. وانتقلت الكنيسة إلى السريان الكاثوليك.
- كنيسة مار أفرام: بناها عام ١٩٢٤م الوجيه السرياني سليم عازار في منطقة السليمانية- حلب.
- كنيسة مار جرجس في حي السريان: بناها السريان الرهاويون في حلب عام ١٩٢٩م بعد هجرتهم من مدينة الرها- أورفه اليوم - في تركيا.

٦- الجزيرة والفرات :

عشرات الكنائس والأديرة في ربوع الجزيرة برأ وعلى ضفاف الأنهار دجلة والفرات والخابور، وصولاً إلى جبل الأزل وطور عبيدین شمال شرق سوريا وفي جنوب غرب تركيا اليوم من منطقة ماردين، ديار بكر وعمق الأناضول.

٧-ماردين :

- دير مار كبريال:

ويسمى أيضا دير قرطمين نسبة إلى القرية القريبة منه. ويقع في قلب طور عبيدین قريبا من مديات، قصبة بل عاصمة طور عبيدین في تركيا اليوم. أسسه القديسان الناسكان مار شموئيل ومار شمعون عام ٣٩٧م، ونال شهرة في عهد رئيسه المطران الناسك مار كبريال الباقيسياني المتوفى عام ٦٦٧م، وحمل اسمه . ويعرفه الناس باسم دير العمر، من كلمة عومرو التي تعني الدير أيضا . ويسمونه (عومرو دمور كبريال) مركز عبادة يقصده الناس من مختلف البلدان، وفيه مدرسة اكليزيكية، ويضم عدداً من الرهبان. وفيه عدد من الراهبات. ويعتبر من أكبر أديرة السريان القائمة اليوم.

- دير الزعفران:

ويدعى أيضا دير مار حنانيا . يقع شرقي مدينة ماردين في تركيا اليوم. وهو من أشهر الأديرة السريانية. كان لأول عهده قلعة للملك الروم . ثم ابتاعه مار حنانيا مطران ماردين عام ٧٩٣م، وجعله ديراً وحمله اسمه. أما اسم الزعفران فغلب عليه، وقد فسّر المؤرخون ذلك بقولهم: إن رجلاً يبيع نبات الزعفران حل يوماً ضيفاً بهذا الدير، فأهدى إلى رهبانه هذا النبات، فزرعه ونما واشتهرت زراعته في أرضه، فحمل اسمه. ويقال أيضاً إن نبات الزعفران استعمله البنائون، وخلطوه بالكلس عند عمارة بعض أجزاء هذا الدير، فعرف به. وعلى كل حال، غلبت هذه التسمية سائر ألقابه التي منها دير الكرسي، والدير البطريركي الأنطاكي ودير مار حنانيا وغيرها. جعله البطريرك أغناطيوس بن وهيب مقراً للكرسي البطريركي الأنطاكي عام ١٢٩٣م وعاش فيه. واستمر بطاركة أنطاكية في اتخاذه مقرهم حتى عام ١٩٣٣م. وقد رُفد الكنيسة بكبار رجالها من بطاركة وأساقفة وكهنة وشمامسة وما يزال قائماً.

- دير وكنيسة السيدة العذراء في حاح- طور عبيدين:
هذه كنيسة أثرية في التقليد السرياني، إنَّ المجوس الذين زاروا السيد المسيح في بيت لحم على أثر ظهور النجم وإرشاده لهم إلى المزود والمغارة، في طريق عودتهم إلى بلاد فارس وإكراماً للسيدة العذراء أقاموا نصباً وتذكراً لها، ما برح أن بناه المؤمنون وحولوا المكان إلى كنيسة هي من أجمل كنائس السريان التاريخية.
وهو اليوم دير عامر وتابع لمطرانية وأبرشية طور عبيدين للسريان الأرثوذكس .

- دير مار يعقوب في صلح - طور عبيدين:
من القرن الخامس الميلادي، بناه السريان تيمناً بإسم الناسك الشهير مار يعقوب الصلحي وهو دير قائم وتابع لأبرشية طور عبيدين للسريان الأرثوذكس .

- دير مار ملكي في خرياله - طور عبيدين :
بني مع بداية القرن الخامس باسم مار ملكي الناسك القلوزمي - المصري نزيل طور عبيدين مع خاله مار أوكين الناسك الشهير صاحب الدير القديم من القرن الخامس أيضاً في جبل الأزل القريب من طور عبيدين.

- دير الصليب في قرية بيت ايل
- دير مار إبراهيم الكشكري في قرية بيت جوجل.
- دير القديس أوكين
- دير مار إبراهيم بجوار مديات
- دير والدة الله ومار يعقوب ومار ديمط، ويعرف بدير القرن في قرية بادبي بجبل الأزل.
- دير مار أبحاي في بانمعم ويذكر في قصة مار شمعون الزيتوني .
- دير ما آحو ويعرف بدير دفنث.
- دير مار برصوم في قرية باسبرينا.
- دير الصليب في قرية دفني.
- دير مار موسى في قرية كفرزي.
- دير مار يوحنا الطائي بقرب دير مار اوكين.
- دير مار يعقوب الملقان ومار اشعيا ومار هيرقلا والشهيدة فبرونيا. كان أهلاً

- سنة ١٢١٠ و ١٥١٧ و ١٥٨٣ م.
- دير مار شربيل قي قرية كفرشمع ومار يعقوب الملقان.
 - دير مار ايليا الناسك في قرية حباب.
 - دير مار يوحنا الكفاني فوق زاز(في نهاية القرن السادس وأواسط السابع).
 - دير مار لعازر بجانب قرية حبسناس(مار لعازر الرهاوي الحراني، تنسك في القرن الرابع وشيد الدير مار شمعون الزيتوني) .
 - دير مار باسوس الشهيد في قرية حدل.
 - دير مار زبينا بجانب قرية حبسناس.
 - دير مار سرجيس في حاج.
 - دير مار شربيل في منديات.
 - دير مار ايليا البسي إلى جانب قرية كفرزي.

الكنائس :

تنصر سكان طور عبيد فشيّدوا الكنائس الكثيرة الكبيرة والصغيرة، في مدنهم وقراهم، والكنائس الكبيرة هي:

- ١- الكنيسة الكبرى في مدينة حاج باسم الشهيد مار سابا.
- ٢- كنيسة مار أدى في قرية اشتراكو.
- ٣- كنيسة مار باسوس ومار قرياقوس في قرية عردنس.
- ٤- كنيسة مار سابا ومار جرجس الكبرى في قرية عربايي.
- ٥- كنيسة مار اسطيفانوس في قرية كفيت، ويقال لها اليوم، كفرية.
- ٦- كنيسة مار سركيس ومار باكوس في حباب.
- ٧- كنيسة مار عبد الاحد (حد بشابو) ومار هجلي ومار يوحنا في عين ورد.
- ٨- كنيسة مار عزرائيل في قرية كفرزي.
- ٩- كنيسة مار قرياقس الشهيد في كفربوران(كربوران) .
- ١٠- كنيسة مار اسطيفانوس في قرتمين.
- ١١- كنيسة مار ديمط في قرية زاز.
- ١٢- كنيسة مار أفرام الملقان في قرية باتي.

- ١٣- كنيسة والدة الله في قرية باذي.
 ١٤- كنيسة مار قرياقس في انحل.
 ١٥- كنيسة مار ايليا في باقسيان.
 ١٦- كنيسة مار شمعون الزيتوني في حبسناس.
 ١٧- كنيسة القديسة شموني في مذيات.
 ١٨- كنيسة مار اخسنايا (مار فيلكسينوس المنبجي) في مذيات وهي قديمة جداً.
 ١٩- كنيسة مار ديمط في اربو.
 ٢٠- كنيسة مار دودو ومار اسيا ومار اشعيا في باسبرينا.
 ٢١- كنيسة مار يعقوب الملقان في ميدن.
 ٢٢- كنيسة مار برصوم والانبا بشوي في قرية عربان، نصف خربة غربي قرية ميدن.
 ٢٣- كنيسة مار ديمط في زاز.

الكنائس الصغيرة

- ٢٤- كنيسة والدة الله في مذيات.
 ٢٥- كنيسة مار أفرام ومار تيودوروس في اركح (خرابه آلِه) .
 ٢٦- كنيسة مار يعقوب في كفرا العليا.
 ٢٧- كنيسة مار برصوم في باسبرينا.
 ٢٨- كنيسة مار ملكي والقديسة شموني في استر .
 ٢٩- كنيسة صغيرة (مجهولة الاسم) في باسبرينا.
 ٣٠- كنيسة مار زاخي في حصن كيفا.
 ٣١- كنيسة مار سابا في بانمعم.
 ٣٢- كنيسة الرغيف في قرية تمرزة.
 ٣٣- كنيسة مار ادنى في باسحاق.

لبنان

- دير مار أفرام:

أسس هذا الدير البطريرك أفرام الأول برصوم في زحله- لبنان عام ١٩٣٨م وجعله

مركزاً لإكلييريكية مار أفرام اللاهوتية. انتقلت الاكلييريكية عام ١٩٦٨ م إلى بنائها الجديد في العطشانة قرب بكفيا، وبقي مبنى دير مار أفرام في زحلة مهجوراً ينادي من يشغله في استئناف الحياة الرهبانية فيه. ثم نقلت الاكلييريكية إلى مبنى دير مار أفرام في حارة الزيتون في دمشق بعدما نقلت من لبنان إلى هناك واليوم تقوم الاكلييريكية في دير مار أفرام في معرة صيدنايا وهو مذكور في مكان آخر من هذا البحث. وتحول دير مار أفرام في العطشانة إلى دير مار يعقوب البرادعي للراهبات بأمر قداسة البطريرك مار أغناطيوس زكّا الأول عيواص.

بالإضافة إلى أديرة قديمة:

- دير مار أفرام الرغم في الشبانية- الشوف، من القرن السادس عشر.
- كنيسة مار جرجس القديمة في زحلة- الميدان عام ١٩٢٥ م.
- كنيسة العذراء في طرابلس في القرن الخامس عشر وكنائس أخرى كثيرة تحولت ملكيتها إلى طوائف شقيقة في لبنان، ثم عاد السريان وبنوا كنيسة مار أفرام السرياني في المينا- طرابلس عام ١٩٣٠ م مع ملحق سكني وقاعات.

هذه نماذج أحببت تسجيلها والإشارة إليها كدليل للقارئ العربي والباحثين ليتابعوها ويدرسوها بعمق، عودةً إلى المراجع التي اقتبست منها هذه المعلومات، وهي مدونة في آخر هذا البحث.

فأرضُ أنعم الله عليها بهذه الآثار وهاتيك المواطن والمراكز والربوع والكنائس والأديرة ودور العبادة هي صورة عن السماء ومرآة تعكس إرادة ربانية خصّ الله بها هذا الجزء من العالم لتكون محط أنظار المقيم والنزيل، والمستقر والمهاجر، والقوي والضعيف، والغني والفقير، والعالم والبسيط، بل الإنسان كل إنسان.

ندون كل هذه المعلومات باعتزاز واعتداد وفخر مثنئين لأبائنا وعلمائنا ومعلمينا جهودهم وأتعايبهم وإخلاصهم لهذه البلاد بلاد الشام التي نعتبرها بحق مهد الحضارة وظهور الإنسان الأول وقرّة عين هذا المشرق الفسيح والمبارك، بل فخر بلاد الدنيا.

مراجع البحث :

- المعلم الشيخ بطرس البستاني وسليمان ونجيب ونسيب البستاني، دائرة المعارف - دار المعرفة- بيروت / لبنان ١٨٨٥م.
- فؤاد أفرام البستاني، دائرة المعارف للدكتور- بيروت ١٩٥٦م.
- المنجد في اللغة والآداب والعلوم- المطبعة الكاثوليكية- بيروت ١٩٠٨م.
- البطريرك العلامة مار أغناطيوس أفرام الأول برصوم، اللؤلؤ المنتور في تاريخ العلوم والآداب السريانية - حمص ١٩٤٣م.
- البطريرك مار أغناطيوس أفرام الأول برصوم، تاريخ طور عبيدين، ترجمة المطران مار غريغوريوس بولس بهنام- لبنان ١٩٦٤م.
- مار أغناطيوس زكا الأول عيواص، بحوث تاريخية لاهوتية دينية - ثلاثة أجزاء- دمشق ٢٠٠٠م.
- المطران يوسف الدبس، من تاريخ سورية الدنيوي والديني بيروت ١٨٩٣م.
- المطران جورج صليبا، مائدة انطاكية- بحوث دينية لاهوتية تاريخية مسكونية- بيروت ١٩٩٢م.
- حبيب العرب، صدد في التاريخ للأستاذ - دمشق ١٩٩٥م.
- بحوث ومواضيع متنوعة مخطوطة ومنشورة .

seen in the examples of certain craft corporations. If we were able to learn more about the endowments of such social groups, we might be in for some surprises in the well-researched field of *wakf*.⁽¹³⁸⁾ Thus it seems worthwhile to start exploring also the more marginal aspects of endowing in Ottoman Bilād al-Shām.

(138) See for some new aspects of neighbourhood endowments, including the use of the cash *wakf*, the article of Stefan Knost, “Die Stadtviertelstiftungen in Aleppo von der Mitte des 18. bis zur Mitte des 19. Jahrhunderts”, in Astrid Meier, Johannes Pahlitzsch, Lucian Reinfandt (eds.), *Islamische Stiftungen zwischen juristischer Norm und sozialer Praxis*, Berlin 2009, 213-232.

copper.⁽¹³⁶⁾ Though in the end the trust seems to have regained its original number of plates, the *Khudāwardī* lawsuit is a clear illustration for how difficult it was in the case of *wakf al-manḳūl* to implement the strict rules of conservation and compensation that the law foresaw to protect endowments.

Conclusion

A simple transfer of responsibility triggered the complex proceedings surrounding the transmission of the copper plates of *Ipshir Muṣṭafā Pasha*. The case is a pertinent illustration for the problems of legal theory and practice to accommodate the *wakf manḳūl*. Even more so than immobile property, this type of endowment brings us back to the fundamental questions of both the perpetuity of the *wakf* and that of the principal (*'ayn*) and exposes how difficult it was to implement the legal concept of a perpetual trust of the same given principal for a stipulated charitable aim.

The *wakf al-manḳūl* clearly was a challenge for a restrictive interpretation of endowment theory, as can be seen in particular in the early discussions of what became later the *Ḥanafī* tradition. In the long turn, more functional interpretations seem to have prevailed, based on the jurists' notion of common use (*ta'āmul*) or custom (*'urf*) which laid down the guiding lines of what items could be legally endowed and what not. The most controversial issue always remained the endowing of consumable objects like cash or grains, and later on, the endowing of rights and shares.⁽¹³⁷⁾

In Ottoman *Bilād al-Shām*, the cash *wakf* was not very widespread. The same is probably true for endowments of copper plates. Yet both highlight the flexibility and the variability of the *wakf* as a social institution. It is probable that the copper plates of the Citadel of Damascus had been endowed for the upkeep of the fortifications or for the benefit of the imperial troops stationed there. Other social groups profited from similar endowments as we have

(136) 55/50/101 (7 Rabī' I 1138); 56/39/174 (3 Radjab 1138).

(137) See for example the stated aim of the paper of *Suhrawardī*, "The Waqf of Moveables", 324: "A careful perusal of this paper (...) will (...) leave no doubt in the minds of the readers about the validity of the *waqf* of movables, including money, shares in companies, securities, stock, etc."

numbered 312, was given as 300 *ḳursh*, which puts them in the category of non-fungible property (*ḳimī*).

Counting, weighing, evaluating the worth of single objects: the documents mention an astonishing diversity of methods to assess the loss of the endowment, illustrating the difficulties of legal theory to come to terms with this kind of *wakf*. Though they may seem purely theoretical, the legal classifications had consequences, which can also be seen in the *Ḳhudāwardī* case. If the copper plates were indeed classified as fungible property (*mithlī*) based on the counting or the weighing of the assets, the compensation would entail the replacement of the loss in kind.⁽¹³³⁾ The heirs would have to hand over to the new manager 312 copper plates, bought in the market at whatever price they managed to get. If the plates, however, were considered as unique objects with a specific value, every single one of the lost plates would have theoretically to be evaluated for what it was worth and the heirs would have to pay their monetary value to the manager for him to buy new plates similar to the old ones. Or the plates were seen as something in between these categories as the jurists classified some manufactured objects that could be found in the market, but all the same had a value of their own because they were not exactly the same, for instance types of long-necked perfume bottles (*ḳumḳuma*), cooking pots (*ḳidr*) or jugs (*ibrīḳ*).⁽¹³⁴⁾

A close examination of the documents pertaining to the *Ḳhudāwardī* case makes it evident that the classification of the plates was shifting, depending on the different steps of this complex procedure. Whereas in all the documents the plates were counted to establish an inventory, in three the broken plates were assessed by their weight before being sold for their material worth in copper.⁽¹³⁵⁾ The other documents fixed the compensation for the lost plates as a monetary value, which in this case exceeded by far the worth of the

(133) The detailed legal argument can be found in Ibn 'Ābidīn, *'Uḳūd*, Vol. 2, pp. 162-163; cf. Ḥalabī, *Multaḳā*, pp. 174-175.

(134) Ibn 'Ābidīn, *'Uḳūd*, Vol. 2, p. 163.

(135) 44/399/634 (26 *Dhu 'l-Hijdja* 1134); 56/27/127 (10 *Rab' I* 1138); 56/28/129 (11 *Rab' I* 1138).

According to Ramlī, the liability of a manager after his death depended on the nature of the loss. If it concerned only the yields, he did not hold the administrator liable for compensation.⁽¹²⁹⁾ Yet if after the death of an administrator exchange money or even the assets themselves were missing, it was up to the heirs to prove that he had already given all back to the trust. If they were unable to do so, they had to pay the compensation out of his estate.

In general, the jurists held managers not responsible for damages the *wakf* incurred, as long as they acted as they were supposed to do. Thus they did not have to personally reimburse the loss if a debt was not paid back to the trust in time.⁽¹³⁰⁾ This explains why Khudāwardī Ābādī was not held liable to replace the high number of broken plates that could be sold for their material value to the coppersmith. Managers were not responsible for the natural deterioration of objects. Loosing the trust's assets, however, belonged in an altogether different category of negligence and entailed the obligation to compensate the trust for the loss.

What did a trust receive as compensation and how was it calculated? The Khudāwardī case again highlights two interesting aspects of this legal problem, raising again the question of the nature of the objects endowed. Were the copper plates treated as fungible (*mithlī*) or non-fungible (*ķimī*) property? It is evident that in 1134/1722 about half of the endowed copper plates were still usable and were registered in the inventories as counted assets (*'adadī*). Though one could also count or at least calculate the number of broken plates, they were finally described as half a *ķintār* of copper, which puts them in the category of weighed objects (*mawzūn*).⁽¹³¹⁾ Three years later, the number of intact plates had dwindled to 84, the rest was either broken or lost.⁽¹³²⁾ The value of the missing plates,

(129) But see the opposite ruling of the Damascene *muftī* Hāmīd al-'Imādī and the long discussion in Ibn 'Ābidīn, *Uķud*, Vol. 1, pp. 208-209.

(130) See Ṭarābulusī, *Is'ūf*, pp. 60-63, esp. 61; Ibn Nudjāym, *Ashbāh*, pp. 169. 171-172; and the general remarks in Krcsmārik, "Wakfrecht", pp. 560-572, pp. 568-569 in particular.

(131) 44/399/643 (26 Dhu 'l-Hidjja 1134).

(132) 55/50/101 (7 Rabī' I 1138), 56/39/174 (3 Radjab 1138).

way that immovable property simply could not. What did this mean for the responsibility of a manager?

In an interesting case resembling in some important aspects the *Khudāwardī* lawsuit, a *fatwā* of *Khayr al-Dīn al-Ramlī* (d. 1081/1671) clears up the most important points of the legal argument. Asked about a man who had endowed movables, in this case cash (which is astonishingly said to be common practice), in favour of his minor children and then had died, leaving them and the *wakf* in the care of a trustee (*waṣī*).⁽¹²⁵⁾ In turn, the *waṣī* died as well, without anyone knowing what happened to the assets (*māt mudjahhal^{an} waḍā ' al-mawḳūf*).⁽¹²⁶⁾ Now one of the children had come of age and sued the heirs of the trustee for compensation. The legal expert was asked, whether the trustee was liable and if the answer was positive, whether the compensation was to be taken out of his estate.⁽¹²⁷⁾ *Ramlī* first established an important difference between a trustee of minors (*waṣī*) who could not be held responsible for losses incurred during his term of office and a trust manager who could. Then he started fine-tuning into the different grades of a trust manager's liability. *Ramlī*'s answer is therefore worth quoting at length:

“There are legal rulings that a trust manager is not liable when he dies under the suspicion of not knowing where the yields of the trust can be found, but if he dies without knowing the whereabouts of exchange money, then he is liable. Thus it can be inferred that if he has to pay compensation for *māl al-badal*, then he must also be held liable for endowed cash as it is the case in our problem.”⁽¹²⁸⁾

-
- (125) “*Fī radjul waḳafa manḳulan fihī ta‘āmul [...]*” *Ramlī, Fatāwā*, Vol. 1, pp. 132-133, for a similar case of the loss of a trust's cash see Ibn ‘Ābidīn, *‘Uḳūd*, Vol. 1, p. 209.
- (126) For a discussion of the notion of “ignorance, not knowing” (*djahīl*), see Ibn Nudjāy, *Ashbāh*, p. 261.
- (127) *Fa-hal yaḳman bi-mawtihi mudjahhalan wa-yu'khadh ḳamānatuhu min tarikatihī am lā?* *Ramlī, Fatāwā*, Vol. 1, p. 133.
- (128) *Wa-ḳad naṣṣū 'alā anna 'l-mutawallī idhā māt mudjahhalan li-ghallāt al-waḳf lā yaḳman wa-idhā māt mudjahhalan li-māl al-badal yaḳman wa-ḳad ustufid min ḳamānihi māl al-badal ḳamānuhu li-'l-danānīr al-mawḳūfu wa-huwa yunādī fī mas' alatinā bi-'l-ḳamān*. *Ramlī, Fatāwā*, Vol. 1, p. 133; see also Suhrawardī, “The Waqf of Moveables”, p. 361.

however, concerned plantations (*ghirās*) and buildings (*binā'*) without the land they were standing upon.⁽¹²²⁾

If we base our argument of the notion of localised custom, the legality of at least some of these categories was questionable, the endowing of cash in particular. Though such endowments were certainly not common practice in Ottoman Damascus, the reservations and the ambiguity of the jurists' position did evidently not have the effect to hinder people from establishing such trusts. And once registered, these trusts had legal effects in spite of their dubious nature.

In this vein, the responsibilities of the trust management (*tawliya, naẓar*) are of particular interest. The *Khudāwardī* case clearly raises the question of the liability of the administrator to keep the trust's assets intact and profitable. Problems of liability (*ḍamān*) form in Schacht's words "one of the most intricate subject matters in the Islamic law of obligations".⁽¹²³⁾ To understand its importance with regard to the management of trusts, one has to read only the long arguments of the jurists about what exactly had to be the priorities of the administrators. Immovable property had first and foremost to be kept in a state that would allow for its profitable use. Therefore repairs and the general upkeep of a property had absolute priority over all other kinds of expenses, even those stipulated by the endowers.⁽¹²⁴⁾ In respect to movables, the task of keeping the *wakf* profitable was made more difficult by the fact that the assets were not only given into the care of the tenant (*taṣarruf*), but that they were no longer easily traceable. Movable objects like money or utensils could be lost in a

(122) A very high percentage of endowments, especially in the 12th/18th century, contain such assets, a prominent example would be the endowments of the 'Aẓm family. Examples can be found also in nearly all foundations made by governors and other Ottoman officials in the 16th century. for instance in the trusts of Lala Muṣṭafā Paṣha or Darwīsh Paṣha.

(123) Joseph Schacht, *An Introduction to Islamic Law*, Oxford: Clarendon Press, 1966, p. 147. For the early history of the concept of *ḍamān* see now Yanagihashi, *A History*, pp. 15-121.

(124) See for instance Ṭarābulusī, *Is'āf*, pp. 56-63; Ḥalabī, *Multaḳā*, p. 107; Horster, *Anwendung*, pp. 62-63 (Ottoman), pp. 98-99 (German) and all *fatwā* collections.

common use (*al-akṭhar isti'māl^{an}*)⁽¹¹⁸⁾ or the practice of the majority of the people⁽¹¹⁹⁾. Ibn Nudjajm on his turn insisted that custom (*'āda*) is defined differently according to the problem concerned. Yet in other instances it meant the continuous action of the majority of the people in a certain location, time or social group.⁽¹²⁰⁾

Was it common practice to endow copper plates in early Ottoman Damascus? The few examples we have found and their specific contexts do not lead to this conclusion, though it is difficult for *wakf* historians to establish common practice in the absence of reliable statistical data. The same is true for the whole phenomenon of the *wakf al-manḳūl*. In the extant written record, there is, as pointed out above, a certain number of mentions referring to the endowing of household items like cooking pots (*ḳudūr*), vessels of any kind (*awānin*), utensils (*ālāt*) and the like. There are also examples pertaining to the endowing of Koran manuscripts (*maṣāḥif*), books (*kutub*) and even cash (*darāhim*, *danānīr*, *nuḳūd*).⁽¹²¹⁾ The most popular form of what jurists saw as the endowing of movables,

(118) Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 411, see also for a definition *ex negativo* a quote from the *Nahr al-fā'iḳ* of Naḏjm al-Dīn 'Umar b. Nudjajm (d. 1005/1596): "And the outcome of what has been explained by relying on Muḥammad [al-Shaybānī] is that it, *i. e.* the aforementioned endowment of grains, is not permissible in the Egyptian regions because it is not common practice, but yes, endowing cash is a common practice in Anatolia and the Balkans (*ḳāla fī 'l-Nahr wa-muḳtaḏā mā marra 'an Muḥammad 'adam ḏjawāz dhālika ay wakf al-ḥinta fī 'l-aḳṭār al-Miṣriyya li-'adam ta'āruḟihi bi-'l-kullīyya, na'm wakf al-darāhim wa-'l-danānīr tu'ūrifa fī 'l-diyār al-Rūmiyya.*" *Radd*, Vol. 3, p. 410.

(119) For a definition *ex negativo* from the notion of specific custom (*'urf khāss*): "Because this custom is not known throughout the place, but only some people of Bukhārā follow it without the majority, but common practice is not established in this way (*hādhā 'l-'urf lam yashṭahir fī balda bal ta'ārafahu ba'ḏahl Bukhārā dūn 'āmmatihim wa-lā yathḥbut al-ta'āruḟ bi-dhālika.*)" Ibn 'Ābidīn, "Nashr al-'urf", p. 116.

(120) Ibn Nudjajm. *Ashbāh*, pp. 80-82.

(121) For an overview of the endowing of manuscripts see Yaḥyā M. Sā 'ātī, *al-Wakf wa-binyat al-maktaba al-'arabiyya istibtān li-'l-mawrūth al-thaḳāfi*, Riyad: Markaz al-Malik Fayṣal li-'l-buḥūth wa-'l-dirāsāt al-islāmiyya, 1408/1988; for the endowing of cash see note 2.

613 original ones, unless the *mutawallī* bought plates of a lesser quality at a lower price. Unfortunately, we do not have any information about the later history of this *wakf*. All we know, at the beginning of Rabī' I 1148 (October 1728), the trust seems to have regained the original number of 613 plates.⁽¹¹⁶⁾

3.3 Legal aspects of the Khudāwardī case

The Khudāwardī case raises some interesting problems with respect to the legal theory of the *wakf al-mankūl*. First of all there is the fundamental question whether Ipshir Muṣṭafā Pasha's endowment of copper plates was legal at all. The second line of questioning concerns the role of the administrator and his responsibilities towards the trust. What difference made the fact that the trust in question was a *wakf al-mankūl*? This issue will be addressed under the two aspects of the liability of the manager and the ways to determine the compensation for the endowment.

Was Ipshir Muṣṭafā Pasha's trust of copper plates a permissible form of endowing? From a legal standpoint, there is no simple answer to this question. The first part of this paper has tried to show the variety of opinions expressed in the Ḥanafī tradition in respect to this problem. As Hallaq pointed out recently, the legal tradition "offered multiple levels of discourse originating, chronologically in centuries of legal evolution and, geographically, in far-flung regions dominated by Ḥanafite as well as other schools. This rich multiplicity afforded Ibn 'Ābidīn, as it did others, a large freedom to include or exclude opinions at will."⁽¹¹⁷⁾

From a historian's view it is an intriguing notion that common practice (*ta'āmul al-nās*) or accepted custom (*'urf*, *'āda*) could constitute the basis for the legality of an act. Yet even the concept of localised custom is not easy to define in the context of a historical enquiry. In the eyes of the jurists, how many cases would constitute common practice (*'urf 'āmm*) in contradistinction to individual practice (*'urf khāss*)? Ibn 'Ābidīn explained the term by the most

(116) 64/50/91 (beginning Rabī' I 1141).

(117) Hallaq, "A Prelude to Ottoman Reform", p. 54.

al-kuḍāi. He acknowledged having received from Ibrāhīm Agha, the son of his predecessor, the sum of 300 *ḵursh*, the equivalent of 312 missing plates.⁽¹¹³⁾ The average cost of one plate thus can be evaluated at 0,96 *ḵursh*.⁽¹¹⁴⁾

Some months before, on 11 Rabī' I 1138 (November 1725), the new *mutawallī* had already sold, with the authorisation of the judge, the 217 broken plates which he had received the day before from the son of his predecessor. The judge ordered them to be weighed again. The weight came to the same 105 *uḵḵa* mentioned above. From this total, the judge distracted 9 *uḵḵa* for the dirt and the rust which had accumulated on the plates, which rendered the net weight 96 *uḵḵa* (about 122 kilogram). Intending to buy new plates for the *wakf*, the administrator sold this copper to al-Ḥādjdj Muḥammad b. Aḥmad al-Naḥḥās for the sum of 67,25 *ḵursh* and 2 *miṣriyya* (as indicated in the document, every *uḵḵa* of copper was thus equivalent to 28 *miṣriyya* and 2 *kit'a*).⁽¹¹⁵⁾

As a result of these two operations (the compensation for the 312 lost plates from the estate of the former *mutawallī*, and the selling of 217 broken plates) the *wakf* received 367,25 *ḵursh* and 2 *miṣriyya*, a sum which would allow to buy about 382 plates at a price of 0,96 *ḵursh*. In spite of the compensation, the trust would have lost a good part of its assets, because even together with the 84 subsisting plates, the number of endowed plates would reach only 466 instead of the

(113) 56/39/174 (3 Radjab 1138).

(114) This price fits into the range of values of copper plates calculated on the base of the estates registered at the end of the 17th and the beginning of the 18th century (between 0,8 and 2 *ḵursh*); Establet and Pascual, "Être pauvre, être riche", p. 250. Yet there are of course important differences in value, probably depending on the weight and the quality of the copper; Establet and Pascual, "Cups, Plates and Kitchenware", p. 194.

(115) 56/28/129 (11 Rabī' I 1138). Again one can find an error in this document, line 2: the *wakf* does not consist of 313, but of 613 plates. For the commerce and the crafts related to copper and copper utensils in 18th-century Damascus see Abū Salīm, *Aṣnāf*, pp. 290-292. For the cleaning of copper utensils by the *mubayyiḍ*, see Ḳāsimī, *Ḳāmūs*, pp. 413-414. For the craft corporation of the *naḥḥāsīn* and the *mubayyiḍīn* in 17th-century Jerusalem see Amnon Cohen, *The Guilds of Ottoman Jerusalem*, Leiden: Brill, 2001, pp. 116-117.

plates were missing, having vanished under the responsibility of the former *mutawallī*. The *wakf* had to be compensated for this loss, by deducting their monetary value from the estate (*li-yataḥṣaba thamanuhā min mukhallafāt wālidīhi li-kawnihā halakat taḥt yad wālidīhi*). All in all, the judge still took 613 plates of the *wakf* into account: 301 plates were actually handed over, of which only 84 were in a good shape and 217 broken and unusable; 312 plates were missing, the monetary value of which had to be replaced in the near future.⁽¹¹¹⁾ In the course of three years, the plates seem to have deteriorated to a considerable degree. Whereas 325 plates were intact in 1134/1722, there were only 84 left in 1138/1725. Moreover the first time all plates had been accounted for, but now 312 plates had vanished completely.

The interested parties met again at the court of the *ḡassām 'askarī* to sort out this problem. Aḥmad Djebedji-Bashī, the new *mutawallī*, demanded compensation from the son of his predecessor for the missing plates. During the proceedings, a new inventory of the plates was established for the moment of Khudāwardī Čorbādji's death: There were 55 plates without pedestal (*bi-dūn ak'āb*), 25 with one (*bi-ak'āb*), 4 "sand" plates (*ramliyya*), which made 84 intact plates, as well as 217 broken and unusable ones (*mukassara ... ḡhayr ḡābila li-'l-intifā' bihā*), all in all 301 plates. The value of the 312 missing plates was then estimated at 300 *ḡursh*. The judge ordered the defendant to pay this sum to the *wakf*. This was done in the presence of Muḥammad Aḡha, the *dizdār* of the Citadel.⁽¹¹²⁾ On 3 Radjab 1138 (March 1726), the whole debt had been acquitted according to a declaration of Aḥmad Aḡha b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm in front of the *ḡādī*

(111) 56/27/127 (10 Rabī' I 1138). According to this document. 217 plates weighed about 134 kilogram, which renders the average weight of a plate 617 gram. Note that four years earlier the average weight of a broken plate was estimated at 317 gram. This difference might suggest that the plates broken during these four years were heavier. Maybe they had resisted better because they were of better quality.

(112) 55/50/101 (7 Rabī' I 1138). In this document, in which as pointed out above (see note 83) one can find several errors in respect to the dates, another mistake concerns the number of the plates. The total number of the plates that were handed over to the new *mutawallī* is not 300, as indicated, but 301 (55 + 25 + 4 + 217).

Kawwāf took over the power from Khudāwardī Čorbadjī b. Ibrāhīm Čorbadjī. Later on, the latter seems to have been reinstated again in his former function, because four years later, in 1138/1725, shortly before his death he appears again as *mutawallī*. On 9 Rabī' I 1138 (November 1725), Aḥmad Agha b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm (al-'Umarī al-Ḥimšānī, Djebedji-Bashī in the Citadel) was appointed *mutawallī* replacing the deceased Khudāwardī Čorbadjī b. Ibrāhīm Čorbadjī.⁽¹⁰⁷⁾ In all documents registered from this date on, the original number of plates is always given as 613 and no longer 616.

As the former *mutawallī* was dead, it was one of his heirs, his son Ibrāhīm Agha, who negotiated the transmission of the plates to the new manager. Among the heirs of Khudāwardī Čorbadjī, Ibrāhīm Agha was the only adult male and this was probably why, without any explication in the documents, he was the one to deal with the affairs of his late father concerning the *wakf* in the name of all other heirs.⁽¹⁰⁸⁾

The day following his appointment, on 10 Rabī' I 1138 (November 1725), Aḥmad Agha b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm received (*tasallama*) from Ibrāhīm Agha b. Khudāwardī Čorbadjī 301 plates: 55 shallow plates, intact (*wāḥi'a ṣaḥīḥa*); 25 deep plates, intact (*'āliya ṣaḥīḥa*); and 4 "sand" plates, intact (*ramliyya ṣaḥīḥa*).⁽¹⁰⁹⁾ On the other hand, he received as well 217 broken plates, completely unusable (*mukassara ghayr kābila li-'l-isti'māl bi-wadīh min al-wudjūh*). The broken plates were brought to the court for weighing, and their weight was established at 105 *uḳka* (about 134 kilogram).⁽¹¹⁰⁾ At this moment, 312

(107) 56/26/124 (9 Rabī' I 1138).

(108) Ibrāhīm Agha b. Khudāwardī Čorbadjī was also the accused party in the other lawsuits of his father's creditors to claim their outstanding debts (55/34/69, 11 Rabī' I 1138).

(109) This qualification can be explained by the practice of mixing sand with copper in order to obtain the alloy to be cast in the moulds. Moreover, the moulds were often also made of sand. For this question, see Kāsimī, *Ḳāmūs*, pp. 237-238. In this period, counterfeited pieces of money can also be qualified as "*ramliyya*"; Budayrī, *Ḥawādith*, p. 133-134.

(110) For the *uḳka*, equivalent of 1,28 kilogram, see Hinz, *Makāyil*, p. 19. For the weight (58 kilogram) of the copper utensils being part of an estate in 18th-century Bursa, see Suraiya Faroqhi, "A Builder as Slave Owner and Rural Moneylender. Hacı Abdullah of Bursa, Campaign Mimar", in Suraiya Faroqhi, *Stories of Ottoman Men and Women. Establishing Status. Establishing Control*, Istanbul: Eren, 2002, pp. 95-112, here p. 106.

corporation of shoemakers in the management of this type of endowment.

To have this crucial moment witnessed by the legal authorities, the new *nāẓir*, Muṣṭafā Beshe, asked the judge to send a delegation of the court to the Citadel in order to count the plates belonging to the *wakf* and to be present at the actual moment of transmission. Thus, the judge ordered a scribe (*kātib*) to go to the Citadel, to count the plates and to finally testify they had been handed over to the new *nāẓir* in an orderly fashion. Seven other persons were to accompany him as the official delegation. They counted 325 plates (200 of them with a foot [*muka`ab*], 125 without [*bi-lā ta`kīb*]) as well as half a *ḳintār* (around 92,5 kg)⁽¹⁰⁵⁾ of broken plates, all in all representing 616 plates. *Khudāwardī Ćorbadjī* handed all over to Muṣṭafā Beshe and everybody returned to the court. There, in front of the judge, Muṣṭafā Beshe officially acknowledged that he had received all the plates, sealed the depot where they were stored with his seal and taken the key with him. Present in the court were also nearly twenty members of the military, among them the commander of the Citadel (*dizdār*), Muḥammad Aḡha b. Ibrāhīm Aḡha.⁽¹⁰⁶⁾

At this moment, the intact plates were evidently not rented out (maybe because the founder did not intend them to be used in this way), and we do not know how the new *nāẓir* proceeded with regard to the broken plates. Until now, we have not found any trace of a conflict at the moment when Muṣṭafā Beshe b. Šāliḥ Beshe al-

(105) For the *ḳintār*, which is equivalent to 185 kg in Syria, see Hinz, *Makāyil*, p. 42. According to this document, 291 plates (616-325) are equivalent to 92,5 kilogram, which would make the average weight of a plate 317 gram. Contrary to the later documents of 1138/1725 there is no mention of the plates being weighed in front of the judge. It is thus possible that the indicated weight is only an approximate estimate. For a detailed description of such copper plates, see Ibolya Gerelyes, "Inventories of Turkish Estates in Hungary in the Second Half of the 16th Century", *Acta Orientalia Academiae Scientiarum Hung.*, 1985, Vol. 39, No. 2-3, pp. 275-338, here p. 287, fig. 4 and 5.

(106) 44/399/634 (26 *Dhu`l-Ḥijjdja* 1134). For more about this person who was the son-in-law of *Khudāwardī Ćorbadjī*, see above chapter 3.1. The number of 616 plates is probably not correct. Actually, as we shall see, the number of plates was 613 according to all the documents registered in 1138/1725.

we shall see, he was indebted in particular to the *wakf al-ṣuḥūn*. ‘Ā’isha bint Ḥasan al-Ḳutayfānī did not survive her husband for long. She died before 5 Dhu ’l-Hidjdja 1142 (June 1730).⁽¹⁰²⁾

3.2 The Transmission of the Copper Plates of Ips̄hir Muṣṭafā Paṣha

About a century after its foundation, the *wakf* of Ips̄hir Muṣṭafā Paṣha had to confront the problems caused by the deterioration of the assets when a new *mutawallī* took over the responsibility for the copper plates. As it is explicitly stated in the stipulations of the appointment deed, one of the foremost duties of a manager was to look after the plates (*hafẓ al-ṣuḥūn*)⁽¹⁰³⁾ and to hand them over to the successor in a well-preserved state. Copper items, however, deteriorated over time, in particular if they were made of copper of bad quality.⁽¹⁰⁴⁾ Thus the plates handed over from one administrator to the next were not always in good shape, and a new manager had every interest to make his predecessor assume the responsibility for this state of affairs in order to receive a compensation with which he could make the *wakf* profitable again. The performance of the former management was therefore always under scrutiny when the responsibility for the plates was transferred from one person to another.

The earliest information about what assets belonged to Ips̄hir Muṣṭafā Paṣha’s *wakf* dates from 26 Dhu ’l-Hidjdja 1134 (October 1722), inscribed in a document established about ten days after the nomination of a new *nāẓir*. As usual, the predecessor, in this case Khudāwardī Ćorbađjī b. Ibrāhīm Ćorbađjī, handed over the plates to the new responsible, named Muṣṭafā Beshe b. Ṣāliḥ Beshe al-Ḳawwāf, who was probably related to the corporation of the *ḳawwāfīn*, without it being explicitly mentioned in the document. This occurrence confirms what we have already learnt about the special role of the

(102) 7m/74/- (5 Dhu ’l-Hidjdja 1142).

(103) 20/92/305 (13 Ṣhawwāl 1102).

(104) In 1131/1718-9, a lawsuit concerning utensils that had been made of bad-quality copper and were therefore unusable was presented to the *ḳāđī* of Istanbul who ordered them to be thrown into the sea; Baer, “Turkish Guilds”, p. 37.

Khudāwardī Čorbadjī was also connected to the highest authority of the Citadel. His daughter Khānum was married to the commander (*dizdār*) of the Citadel, Muḥammad Agha b. Ibrāhīm Agha,⁽⁹⁵⁾ who exercised this function for more than forty years, certainly during the years 1112-1154/1700-1742.⁽⁹⁶⁾ In 1136/1724 Khudāwardī Čorbadjī b. Ibrāhīm and his son Ibrāhīm Čorbadjī are listed among the janissaries of the Citadel of Damascus whose pay came from the taxes imposed on the stamping of tissues (*damghat al-aḳmisha*).⁽⁹⁷⁾ After the death of his father in 1138/1725, Ibrāhīm Čorbadjī still figures on this list.⁽⁹⁸⁾

The death of Khudāwardī Čorbadjī triggered a series of lawsuits and other judicial proceedings in the local courts.⁽⁹⁹⁾ Shortly after he died, on 11 Rabī' I 1138 (November 1725), his grandson Ibrāhīm, son of Muḥammad Agha, *dizdār* of the Citadel, initiated a lawsuit in respect to a debt of 40 *ḳursh*. Khudāwardī Čorbadjī had incurred this debt by buying 10 *ghirāra* of wheat (about two tons) from the plaintiff, but he had not paid the price during his lifetime: consequently, the sum had to be detracted from his estate.⁽¹⁰⁰⁾ On 18 Rabī' II 1138 (December 1725), his widow, the adult children and the orphans sold two immovable properties they had inherited, both located in the Citadel. The documents mention explicitly that these properties were sold in order to repay the debts of the deceased.⁽¹⁰¹⁾ As

(95) 43/449/762 (8 Rabī' II 1134) ; 55/42/87 (18 Rabī' II 1138).

(96) 26/19/42 (25 *Djumādā* II 1112), 104/124/207 (6 *Dhu 'l-Ḳa'da* 1154). In one of our documents, the person is given the *nisba* of al-Ḳarāmānī (43/449/762, 8 Rabī' II 1134).

(97) 21m/104/- (24 *Sha'bān* 1136).

(98) 52/212/594 (4 *Radjab* 1138); 63/209/563 (2 *Dhu 'l-Ḳa'da* 1141); 64/184/345 (15 *Dhu 'l-Ḳa'da* 1144).

(99) Other than being responsible for the *wakf al-Ṣuḥūn*, Khudāwardī Čorbadjī functioned also as expert witness in transactions concerning some important endowments of Damascus, for instance the *wakf* of the *Darwīshīyya* (29/102/180, 23 *Shawwāl* 1119).

(100) 55/34/69 (11 Rabī' I 1138). For the *ghirāra*, see Walter Hinz, *al-Makāyīl wa-'l-awzān al-islāmiyya wa-mā yu'ādiluhā fī 'l-niẓām al-mitrī*, transl. Kamāl 'Asalī, Amman, 1970, p. 64 (hereafter Hinz, *Makāyīl*).

(101) 55/42/87 (18 Rabī' II 1138), 55/42/88 (18 Rabī' II 1138), 55/62/129 (18 Rabī' II 1138). It is noteworthy that one of the sons of Khudāwardī Čorbadjī, Muḥammad, who had been a minor in 1123/1711 (23m/272/659). does not figure among the heirs. He must have died before his father.

The family networks of Khudāwardī Čorbadji b. Ibrāhīm Čorbadji

Khudāwardi (Oda-Bashi?)

al-Shaykh 'Abd al-Rahīm
b. al-Shaykh 'Abd al-Rahmān
khātib (djāmi) al-ka'a

Ḥasan al-Kutayfāni

Ibrāhīm Čorbadji

m. (1)

Kātibā

(2) m.

'Uḥmān Čorbadji

b. Khālī. d. (before?) 1123/1711

Ḥasan Bcshe
al-'Aḳḳād

'Ā'isha
d. before 1142/1730

(2) m. (2)

Khudāwardi Čorbadji
d. 1138/1725

(1) m.

Marwa

d. (before?) 1123/1711

Ibrāhīm Agha

Muḥammad Agha

Khālī

'Umar

khadīdja

Muḥammad
d. Before
1138/1725

Ibrāhīm
Agha

Asmahān

Khānum m.

Muḥammad
Agha dizdar
al-ka'a

Ibrāhīm Agha

Yusuf Agha

Šāliah

she was in 1123/1711. Her son Khudāwardī Čorbadjī had been married to 'Uthmān Čorbadjī's daughter named Marwa who had died before her father. In 1123/1711, the widower had four children by his deceased wife: two minor sons, Muḥammad and Ibrāhīm, and two adult daughters, Khānum and Asmahān.⁽⁹²⁾

Khudāwardī Čorbadjī's last wife was 'Ā'isha bint Ḥasan al-Ḳuṭayfānī who was maybe related to the well-known Muṣṭafā al-Ḳuṭayfānī (d. 1128/1716), *mutawallī* of the Sināniyya complex.⁽⁹³⁾ 'Ā'isha had been married before to Ḥasan Beshe al-'Aḳḳād by whom she had a least one son, Muḥammad Agha, who was of age in 1138/1725.

With Khudāwardī Čorbadjī she had, as far as we know, three children, Khālīl, 'Umar and Khadīdja, all minors at the time of their father's death in 1138/1725.⁽⁹⁴⁾

(92) 23m/272/659 (23 Rabī' I 1123).

(93) For an indication of the death of this personality see Muḥammad b. 'Isā b. Kannān (d. 1153/1740-1), *Yawmiyyāt shāmiyya min 1111 h. ḥattā 1153 h.; 1699 m. ḥattā 1740 m.*, ed. Akram al-'Ulabī, Damascus, 1994, p. 257. For his son who held the office first as a representative (*ka'imma-kām*) and then on his own over a long period see 29/190/425 (27 Ṣafār 1120), 32/74/150 (1 Rabī' II 1124); 104/124/207 (6 Dhu 'l-Ḳa'da 1154); and Budayrī, *Ḥawādith*, p. 33.

(94) 55/16/38 (9 Rabī' I 1138).

The most interesting personality in this context is Khudāwardī Čorbadjī b. Ibrāhīm Čorbadjī who will be the focus of the following paragraphs. Information collected from a number of documents from different registers allows us to place him in his familial and social networks, not only within the Citadel, but also in the larger Damascene society. There is some information about a certain Ibrāhīm b. Khudāwardī, who could possibly be the father of the person we are interested in.⁽⁸⁹⁾ In 1032/1623, the janissary Ibrāhīm b. Khudāwardī was charged to collect certain types of taxes in various parts of the province of Damascus.⁽⁹⁰⁾ In 1047/1637 Ibrāhīm Oda-Baṣhī b. Khudāwardī, probably the same person, endowed the sum of 100 *kursh* in order to finance the daily operation and the upkeep of a small mosque he had founded in the Citadel together with his wife, Karīma bint Nūḥ Efendī.⁽⁹¹⁾

The mother of Khudāwardī Čorbadjī was Kātiba, daughter of al-Shaykh ‘Abd al-Raḥīm b. al-Shaykh ‘Abd al-Raḥmān, a former *khatīb* of the Citadel of Damascus. She seems to have been married at least twice, first to the father of Khudāwardī Čorbadjī, Ibrāhīm Čorbadjī, then to a certain ‘Uṯmān Čorbadjī b. Khalīl whose widow

-
- (89) We were not able to establish whether these persons were connected to the notorious Khudāwardī b. ‘Abd Allāh, a member of the janissaries of Damascus, who was known for his violence during the revolt against the Governor of Aleppo, Nāṣif or Naṣūḥ Paṣha, at the end of the 16th century. For this Khudāwardī (d. 1010/1601), see Muḥammad al-Ghazzī, *Luṭf al-samar wa-kaṭf al-thamar min tarādjim a’yān al-ṭabaqa al-ūlā min al-karn al-ḥādī ‘aṣhar*, Damascus, Manshūrāt wizārat al-thakāfa, 1981, Vol. 2, p. 438; Muḥibbī, *Khulāṣa*, Vol. 2, p. 129, cf. also Vol. 4, pp. 448-451. Note that towards the end of the 17th century, there was another Khudāwardī among the Janissaries of Damascus, Khudāwardī b. Ḥusayn al-Arnā’ūt (d. 1083/1672-1673); for him, see Ismā’īl al-Maḥāsini, “Ṣafahāt fī ta’rīkh Dimashq fī ‘l-karn al-ḥādī ‘aṣhar al-ḥidjri, mustakhrīja min kunnāsh Ismā’īl al-Maḥāsini (ed. Ṣalāḥ al-Dīn al-Munādjidjīd)”, *Madjallat al-makhtūṭāt al-‘arabiyya*, Vol. 6, 1960, p. 77-160, here pp. 127-128; Muḥibbī, *Khulāṣa*, Vol. 3, p. 156.
- (90) Yuzo Nagata, Toru Miura and Yasuhisa Shimizu, *Tax Farm Register of Damascus Province in the Seventeenth Century. Archival and Historical Studies*, Tokyo: The Toyo Bunko, 2006, p. 147.
- (91) 5/13/16 (9 Rabī’ I 1047).

he appears as *mutawallī* again shortly before he died.⁽⁸⁶⁾ On 9 Rabī' I 1138 (November 1725), it is the head of the armoury of the Citadel, Ahmad Djebedji-Bashī b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm al-'Umarī al-Ḥimṣānī, who is appointed as *mutawallī*.⁽⁸⁷⁾ He seems to have held this post at least till the beginning of Rabī' I 1141 (beginning of October 1728).⁽⁸⁸⁾

For the period of 1102-1138/1691-1725, we are thus able to identify five persons responsible for the *wakf al-ṣuḥūn* of the Citadel who all were members of the military:

-1102/1691	al-Sayyid Muḥammad Agha b. al-Sayyid Ḥamdān
1102/1691-1103/1692	Ramaḍān Beshe b. Yūsuf Bölük-Bashī
1103/1692-1138/1725	<u>Khudāwardī Ćorbadjī</u> b. Ibrāhīm Ćorbadjī
1134/1722	Muṣṭafā Beshe b. <u>Ṣāliḥ Beshe</u> al-Ḳawwāf
1138/1725-1141/1728	Aḥmad <u>Djebedji-Bashī</u> b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm al-'Umarī al-Ḥimṣānī

(86) Though Khudāwardī Ćorbadjī was already *mutawallī* of the *wakf al-ṣuḥūn* in 1103/1692, we do not know whether he exercised his functions uninterrupted or only intermittently during the long period from 1103 to 1138/1692 to 1725. This long term of office is not unusual; cf. Ḥusayn b. Muṣṭafā al-Ḳuṭayfānī (see below note 93) or, probably the most famous example, Ḥasan b. 'Abd al-Ḳādir b. al-Khalīfa who held among many others the office of *nāzir* of the *awḳāf al-Ḥaramayn al-ṣharīfayn* in Damascus for more than one quarter of a century; Muḥammad al-Murādī, *Silk al-durar fī a'yān al-Ḳarn al-thānī 'ashar*, 3rd ed., 4 vols., Beirut: Dār al-baṣhā'ir al-islāmiyya, 1988, Vol. 4, p. 185. At the beginning he had held the post of *mutawallī* intermittently in the same imperial foundation, 30/33/15 (23 Djumādā I 1121), 36/38/61 (21 Djumādā II 1130); and he also often functioned simultaneously as *wakīl mutawallī*, which meant that he could act alone on behalf of the trust, see for instance 43/156/274 (28 Shawwāl 1133).

(87) 56/26/124 (9 Rabī' I 1138). This person is identified differently in a number of documents:

- Aḥmad Agha Djebedji-Bashī b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm al-'Umarī: 55/50/101 (7 Rabī' I 1138), 55/42/87 (18 Rabī' II 1138), 55/42/88 (18 Rabī' II 1138), 7m/74/- (5 Dhu 'l-Hidjdja 1142);
- Aḥmad Agha b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm: 56/26/124 (9 Rabī' I 1138), 56/27/127 (10 Rabī' I 1138), 56/28/129 (11 Rabī' I 1138), 56/39/174 (3 Raḍjab 1138);
- al-Ḥādjdj Aḥmad b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm b. al-Ḥimṣānī: 64/50/91 (beginning of Rabī' I 1141).

(88) 64/50/91 (beginning Rabī' I 1141).

appointed a *bölük-başı* of the Citadel, Ramađān Beshe b. Yūsuf Bölük-Başı, as the new *mutawallī* of the trust. The name of his predecessor is given as al-Sayyid Muḥammad Agha b. al-Sayyid Ḥamdān.⁽⁸²⁾

The third manager of the *wakf* we are able to identify is another *bölük-başı* of the Citadel, Khudāwardī Čorbadjı b. Ibrāhīm Čorbadjı, who seems to have been appointed *mutawallī* in 1103/1692 and was handed over the plates on 17 Sha'bán 1103 (May 1692).⁽⁸³⁾

In these documents, the function Khudāwardī Čorbadjı b. Ibrāhīm Čorbadjı exercised is sometimes called *mutawallī*, sometimes *nāzir*. It is impossible to determine at this stage whether he held these two functions successively or simultaneously or whether the scribes referred to the same function without discriminating between these terms.⁽⁸⁴⁾ A new *nāzir* is mentioned in a document dated to 26 Dhu 'l-Ḥidjdja 1134 (October 1722), when Muṣṭafā Beshe b. Şāliḥ Beshe al-Ḳawwāf succeeded Khudāwardī Čorbadjı b. Ibrāhīm Čorbadjı.⁽⁸⁵⁾

Later on, Khudāwardī Čorbadjı seems to have been reinstated as the responsible for the *wakf*, because four years later, in 1138/1725,

(82) 20/92/305 (13 Shawwāl 1102). For the *bölük-başı*, see İsmail H. Uzunçarşılı "Bölük-Başı", *E.I.2*, Vol. 1, p. 1256.

(83) 55/50/101 (line 8). The date of this document seems to be 7 Rabī' I 1138, but if this is indeed the case, it is not confirmed by the dates of the acts registered in volume 56, in particular 56/26/124. According to this document, the *mutawallī* who succeeds Khudāwardī Čorbadjı b. Ibrāhīm Čorbadjı, Aḥmad Agha b. al-Ḥādjdj Ibrāhīm, is appointed on 9 Rabī' I 1138. He therefore was not authorised to act in the name of the *wakf* on 7 Rabī' as written in the document 55/50/101, unless this nomination was only the confirmation of an earlier one. Moreover, there is another incorrect date in this document: the appointment deed for the *mutawallī* is dated either to 2 or 8 Rabī' I 1138 (line 5) and not to 9 Rabī' I as indicated in the acts of the register 56. On the Čorbadjı, see İsmail H. Uzunçarşılı, "Čorbadjı". *E.I.2*, Vol. 2, pp. 61-62.

(84) See for instance the appointment deed for the Muzallıḳ *wakf* cluster where *tawliya* and *na ar* were assigned simultaneously to the same persons, 72/25/60 (16 Rabī' 1147).

(85) 44/399/634 (26 Dhu 'l-Ḥidjdja 1134).

Damascus during the time when Ipshir Muṣṭafā Pasha was governor of Damascus (1059-1060/1649-1650).⁽⁷⁹⁾ We only know that some years later, in 1069/1658-1659, several hundred soldiers were sent to Damascus where they took control notably of the Citadel and the gates of the city. From this moment on, two different corps of Janissaries existed in Damascus, both commanded by an *agha* appointed by Istanbul: the local Janissaries (*yankıdjariyya yerliyya*), sometimes called the “Masters of Damascus” (*Dawlat Dimashk*), and the imperial Janissaries (*kapı kulu*), sometimes named the “Masters of the Citadel” (*Dawlat al-Ḳal‘a*).⁽⁸⁰⁾ At the turn of the 17th to the 18th century, there supposedly were about 1'000 local and 268 imperial Janissaries in Damascus. In 1727-28, the number of 923 local Janissaries can be found, whereas in 1735 we know of 641 imperial Janissaries.⁽⁸¹⁾

Are these soldiers – or some of them – the beneficiaries of Ipshir Muṣṭafā Pasha's *wakf al-ṣuḥūn*? Only the discovery of documents with new information would enable us to answer this question. Working with the documentation that we have at this moment, we shall concentrate on the administrators of the *wakf* and the modalities of the transmission of the plates from one to the other.

3.1 The *Mutawallī*, the *Imām* and the *Dizdār*: The Family Networks of Khudāwardī Ćorbadji

Based on the information that can be culled from a number of court documents it is possible to establish a list, though probably incomplete, of the persons responsible for the *wakf al-ṣuḥūn* of Ipshir Muṣṭafā Pasha in the Citadel of Damascus from 1102 to 1138 / 1691 to 1725. The earliest document dates from 13 Shawwāl 1102 (July 1691). On that day, the Judge of Damascus, executing a sultanic decree (*barā'a sulṭāniyya*) dated to 21 Radjab 1102 (April 1691),

(79) Muḥibbī, *Khulāṣa*, Vol. 4, p. 396 ; Ibn Djum‘a, “*al-Bāshāt wa-‘l-kuḍāt*”, p. 36 ; Laoust, *Gouverneurs*, p. 212.

(80) Abdul Karim Rafeq, “The Local Forces in Syria in the Seventeenth and Eighteenth Centuries”, in Vernon J. Parry and Malcolm E. Yapp (eds.), *War, Technology and Society in the Middle East*, London: Oxford University Press, 1975, pp. 277-307, here pp. 277-279.

(81) Karl Barbir, *Ottoman Rule in Damascus, 1708-1758*, Princeton: Princeton University Press, 1980, p. 95.

itself. There are other examples of trusts endowed for the benefit of militaries or fortresses in Cairo, Algiers or Tunis.⁽⁷⁶⁾

The court documents disclose, however, some interesting aspects of the management of the *wakf*. They shed light on the appointment of different administrators and in particular they tell us something about the state of the plates at the crucial moment when they were handed over to a new *mutawallī*. As we shall see, the judicial proceedings and lawsuits which took place after the death of an administrator, focus on two fundamental problems of the *wakf* institution, on the one hand the deterioration and the replacement of the assets of a trust in order to secure its perpetuity, and on the other, the responsibility of a *mutawallī* in this situation.

In the case of Ipshir Muṣṭafā Pasha's *wakf* it is open to speculation whether he founded it in favour of the Janissary troops of the Citadel in particular, more generally for all soldiers stationed in Damascus or even outside the city, or for the upkeep of the Citadel itself. There is still much to be learnt about the evolution of the troops in the Citadel of Damascus during the Ottoman period, especially what concerns their numbers. In 927/1521, it is said that 1'000 Janissaries arrived in Damascus from Istanbul, but we do not know if they were sent to the Citadel.⁽⁷⁷⁾ The numbers of the troops stationed there are however known for the period 961-971/1553-1563: there were a few less than 200 soldiers in the Citadel in 961/1553, and this number is said to have slightly diminished till 971/1563.⁽⁷⁸⁾ In this era, the troops of Damascus were regularly replenished by the arrival of new Janissaries sent from Istanbul.

Based on the actual state of our knowledge, it is impossible to say something about the exact numbers of the troops stationed in

(76) Baer, "The Waqf as a Prop", p. 285; Ahmed Saadaoui, "Des wakfs au profit des fortifications et des casernes de Tunis à l'époque de Hammûda Pacha", in Abdeljelil Temimi (ed.), *Citadelles, fortifications militaires et influences artistiques ottomanes*, Zaghuan: Fondation Temimi pour la Recherche Scientifique et l'Information, 2003, pp. 95-137.

(77) Ibn Djum'a, "al-Bāshāt wa-'l-kuḍāt", p. 4.

(78) Muhammad al-Bakhit, *The Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth Century*, Beirut: Librairie du Liban, 1982, pp. 95-96; see also Nawfān al-Ḥamūd, *al-'Asākir fī Bilād al-Shām fī 'l-ḵarnayn al-sādis 'ashar wa-'l-sābi' 'ashar al-milādiyyayn*, Beirut: Dār al-afāq al-djadīda, 1981, pp. 39-44.

3. The copper plates of Ipshir Muṣṭafā Pasha

The best documented *wakf al-suhūn* of our sample was founded in the Citadel of Damascus by Ipshir Muṣṭafā Pasha (d. 1065/1655) who was governor of Damascus (1059-1060/1649-50), then of Aleppo (1062/1652) before becoming Grand Vezir in 1064/1654.⁽⁷⁴⁾ A number of documents registered in the courts of Damascus at the end of the 17th and the beginning of the 18th century (1102-1138/1691-1725) provide us with information about this foundation.

Ipshir Muṣṭafā Pasha is well known for his important *wakf* complex in the suburb of Djudayda in Aleppo. His endowment of some hundred copper plates in the Citadel of Damascus, however, has not attracted much attention. The people responsible for its management were usually appointed or at least confirmed by sultanic decree (*barā'a sultāniyya*) from Istanbul.⁽⁷⁵⁾ The *wakf iyya* of this trust has unfortunately not been found yet. Thus we do not know anything about the exact moment of the foundation nor its stipulations, its revenue and the designated beneficiaries. Yet there are some reasons to believe it could have been established in favour of the military or at least certain groups within the military of Damascus. It is also possible the income was dedicated to the upkeep of the Citadel

(74) For more information on the biography of Ipshir Muṣṭafā Pasha, see Münir Aktepe, "İpşir Muṣṭafā Paşa ve Kendisile ilgili bâzı belgeler", *Tarih Dergisi*, Vol. 24, 1970, pp. 45-58 + pp. I-VI; Münir Aktepe, "İpşir Muṣṭafā Pasha", *E.İ.2*, Vol. 3, p. 1248; Muḥammad b. Djum'a (d. after 1156/1743), "al-Bāshāt wa-'l-kuḍāt fī Dimashk", in Şalāḥ al-Dīn al-Munadjjid (ed.): *Wulāt Dimashk fī 'l-'ahd al-'uthmānī*, Damascus, 1949, pp. 1-69, here p. 26 (hereafter Ibn Djum'a, "al-Bāshāt wa-'l-kuḍāt"); Henri Laoust, *Les gouverneurs de Damas sous les Mamlouks et les premiers Ottomans (658-1156/1260-1744)*, Damascus: Institut Français de Damas, 1952, p. 212 (hereafter Laoust, *Gouverneurs*); Muḥammad al-Muḥibbī, *Khulāṣat al-athar fī a'yān al-kārn al-ḥādī 'ashar*, 4 vols., Beirut: Dār Şādir, n.d., Vol. 4, p. 396 (hereafter Muḥibbī, *Khulāṣa*). For the *wakf* of Ipshir Muṣṭafā Pasha in Aleppo, see Jean-Claude David, *Le waqf d'İpşir Paşa à Alep (1063/1653). Etude d'urbanisme historique*, Damascus: Institut Français de Damas, 1982.

(75) 20/92/305 (13 Shawwāl 1102).

Sūḳ.⁽⁷¹⁾ These proceedings are a pertinent example how the profits of a *Wakf* could be used to strengthen the solidarity within a given group, in this case that of a craft corporation located in a specialised *Sūḳ*. Most probably it had to assume the responsibility to pay the fines for a crime committed on the territory under its control.⁽⁷²⁾ It was probably from such a *Wakf* that the notables of Damascus rented the utensils to cater for the festivities to which they invited the population of the city often for several days on the occasion of a circumcision or a marriage.⁽⁷³⁾

-
- (71) 61/290/591 (5 Dhu 'l-Hidjdja 1142). Note that in the time of Muḥammad al-Ḳāsimī, the Sūḳ al-Ḳawwāfīn is located to the south of the Umayyad Mosque, Ḳāsimī, *Ḳāmūs*, p. 373. According to Ḳutayba al-Shihābī, it was more precisely situated under the western minaret of the Umayyad Mosque and was destroyed on January 2, 1984 as part of the plan to create the vast square in front of the main entrance of the Mosque, Ḳutayba al-Shihābī, *Mu'jam DimashḲ al-ta'rīkhī*, 5 vols., Damascus: Manshūrāt wizārat al-thakāfa, 1999, Vol. 2, p. 51.
- (72) For another example of this kind see Mūsā al-Anṣārī, *Nuzhat al-khātīr wa-bahdīyat al-nāzīr*, ed. Aḥmad Ibrāhīm, 2 vols., Damascus: Manshūrāt wizārat al-thakāfa, 1991, Vol. 2, p. 213.
- (73) For the festivities organised by Sulaymān Paṣḥa al-'Azm and Fathī Efendī al-Falāḳīnsī in 1156/1743, see Aḥmad al-Budayrī, *Ḥawādīth DimashḲ al-yawmiyya, 1154-1175 H., 1741-1762*, ed. Aḥmad 'Abd al-Karīm, Cairo: Maṭbū'āt al-djām'iyya al-miṣriyya li-'l-dirāsāt al-ta'rīkhīyya, 1959, pp. 38-39 (hereafter Budayrī, *Ḥawādīth*). An interesting example of what could happen to copper plates during such festivities is given by Hedda Reindl-Kiel, "The Chickens of Paradise. Official Meals in the Mid-Seventeenth Century Ottoman Palace", in Suraiya Faroqhi and Christoph K. Neumann (eds.): *The Illuminated Table, The Prosperous House. Food and Shelter in Ottoman Material Culture*, Würzburg: Ergon, 2003, pp. 59-88, p. 68: "A good example is the ceremony of the 'id-i ṣerif celebrated in Edirne in 1128/1715. During the festive *yağma*, the janissaries of the court, the royal tent makers, and other craftsmen had mingled with some gypsies. By the end, not only the food set aside for 'plundering', but also 56 copper bowls (*sahan*) had disappeared. This event caused some problems for the administration of the royal kitchens and larders, since forty of these vessels had been hired from local artisans (*esnaf*)."⁷³ That copper plates could also be used to play games can be learnt from Muḥammad b. Aḥmad b. Iyās (d. ca. 930/1524), *Badā'i' al-zuhūr fī waḳā'i' al-duhūr*, ed. Muḥammad Muṣṭafā, 5 vols., Cairo: al-Hay'a al-miṣriyya al-'amma li-'l-kutub, 1982-84, Vol. 4, p. 482.

sulṭāniyya), dated to the end of Ṣafar 1136 (end of October, beginning of November 1723). Three inspectors (*nāẓir*) were supervising the management of this *wakf*. Two *ḳawwāf* also intervened in the proceedings which leads us to assume that the corporation of the *ḳawwāfin* had special ties to this *Wakf* like that of the *khaffāfin*.⁽⁷⁰⁾

Some years later, in 1142/1730, a *Wakf al-ṣuḥūn* appears in another document. The founders of this *Wakf* were again referred to as people of good works (*aṣḥāb al-khayrāt*). The benefits of this trust went to the corporation of the *ḳawwāfin* and the *takkadjiyya* (?). Their shops and workshops were in the Sūḳ al-Ḳawwāfin, located between Bāb al-Faradj and Bayn al-Sūrayn in the northeast of the Citadel. From what we know at this moment, it is impossible to decide whether this was the same *Wakf* as the one mentioned above or another trust of the same type. On 5 Dhu 'l-Ḳiḍjja 1142 (June 1730), the *mutawallī* of this *Wakf* rented out 300 copper plates and 5 cooking pots (*ḥalla*) made of copper, of different size and weight, to a man who had already been renting these utensils. He now extended the contract for another period of five years, starting from the beginning of Radjab 1143 (January 1731). Together with the *mutawallī*, 14 *ḳawwāfin* and *takkadjiyya* of the mentioned Sūḳ were present in court and received the whole rent of 125 *ḳursh* in advance. This sum was spent to acquit the corporation of a fine it had incurred because of a "misfortune (*nā'iba*)" which had happened the month before, in Dhu 'l-Ḳa'da, when a man had been found murdered in the mentioned

(70) 82/74/193 (4 Rabī' II 1136). For the *ḳawwāfin* see Muḥammad al-Ḳāsimī, *Ḳāmūs al-Ṣinā'āt al-Shāmiyya*, Damascus: Ṭalās li-'l-dirāsāt wa-'l-tardjama wa-'l-nashr, 1988, p. 373; Abdul Karim Rafeq, "The Law-Court Registers of Damascus with Special Reference to Craft-Corporations During the First Half of the Eighteenth Century", in Jacques Berque and Dominique Chevallier (eds.), *Les Arabes par leurs archives*, Paris: Centre National de la Recherche Scientifique, 1976, pp. 141-159, here p. 155; Abdul Karim Rafeq, "Craft Organization, Work Ethics and the Strains of Change in Ottoman Syria", *Journal of the American Oriental Society*, Vol. 111, No. 3, 1991, pp. 495-511, here p. 505 (hereafter "Craft Organization"); Abū Salīm, *Aṣnāf*, pp. 377-378. We were not able to find more precise information about the corporation of the *khaffāfin* nor to locate the Sūḳ al-Ḳhaffāfin in our sources. For the corporation of the *khaffāfin* in Aleppo see Rafeq, "Craft Organization", p. 504.

The mutual assistance of corporation members is an important topic of discussion. At the end of the 19th century it seems not to have been a widespread practice in Egypt except in one particular case that concerns the corporation of the shoemakers. According to the Consul Borg (1870): "In this body, artisans cannot be admitted unless they present to the society five copper vessels generally worth, according to the means of the donor, from eight shillings to one pound - and pay a fee to the sheikh for his own use. The utensils so presented are let by the corporation at a small fee that is paid into the fund out of which a diner, a suit of working clothes, and ten piastres in money (about one shilling) are given, every year, to each member in distress."⁽⁶⁸⁾

This type of mutual help among corporation members has left few traces in the court registers of 18th-century Damascus and Aleppo.⁽⁶⁹⁾ To this moment, we are aware of only a few rare mentions of these practices. In Damascus, some craft corporations implicated in the fabrication of shoes controlled copper plates in the form of *wakf*. In 1136/1723-24, for instance, a trust of copper plates of unknown dimensions is mentioned in the *Sūḵ al-Khaffāfīn*. The founders of this collective endowment are called people of good works (*aṣḥāb al-khayrāt*). On 4 Rabīʿ II 1136 (January 1724), the chief judge of Damascus appointed a certain Muḥammad Čelebi b. al-Ḥādjdj Ismāʿīl as *mutawallī* of this trust. He already had a sultanic decree (*barāʿa*

(68) Gabriel Baer, *Egyptian Guilds in Modern Times*, Jerusalem: The Israel Oriental Society, 1964, p. 115. On the problem of the mutual assistance of corporation members see André Raymond, *Artisans et commerçants au Caire au XVIIIe siècle*, 2 vols., Beirut: Institut Français de Damas, 1973-1974, Vol. 2, pp. 567-568. For the renting out of plates owned by the corporation of the shoemakers see M. Sedky, "La corporation des cordonniers fabricants de markoubs au Caire", *La Revue Egyptienne*, Vol. 4, 1912, pp. 108-110. For mutual help among the corporations of boatmen and fishermen in 19th-century Istanbul, see Minna Rozen, "Boatmen's and Fishermen's Guilds in Nineteenth-Century Istanbul", *Mediterranean Historical Review*, Vol. 15, No. 1, 2000, pp. 72-93, here p. 85. We are thankful to Suraiya Faroqhi for having pointed us to this article.

(69) Abū Salīm, *Aṣnāf*, p. 106. The only known *Wakf* of this type in Aleppo consists of 55 copper plates, see Abraham Marcus, *The Middle East on the Eve of Modernity. Aleppo in the Eighteenth Century*, New York: Columbia University Press, 1989, p. 217.

centuries since their foundation.⁽⁶⁵⁾ We do not know anything about the circumstances that could have led to this loss.

Some important examples of endowments of movables were related to craft corporations and provided them with a certain income. This phenomenon includes examples of both *Wakf al-nukūd* and *Wakf al-manḳūl* and seems to have been relatively widespread in Anatolia and the Balkans. Several cases of cash endowments in favour of craft corporations are known for 18th-century Bursa.⁽⁶⁶⁾ All cases of *Wakf al-manḳūl* known to us consist of a considerable number of copper plates (*Wakf al-şuhūn*).

According to the research of Osman Nuri in the Istanbul registers of the 19th century, "Turkish guilds owned common property in the form of copper vessels donated by the guardians of apprentices on the occasion of their promotion. These vessels were held by the guilds as a *wakf*, and were rented out for celebrations. (...) Guild funds and the income derived from them served various purposes. Accumulated capital was lent to members in need of funds, such as those wishing to expand their business. The interest from such loans was assigned to charities such as distribution of rice among poor members of the guild or other destitute persons, assistance to sick guild members, and funerals of members who lacked sufficient resources for this purpose."⁽⁶⁷⁾

(65) For more on this question see Meier, "For the Sake of God Alone?"

(66) Faroqhi, "Ottoman Guilds", pp. 102-106.

(67) Gabriel Baer, "The Waqf as a Prop for the Social System (Sixteenth-Twentieth Centuries)", *Islamic Law and Society*, Vol. 4, No. 3, 1997, pp. 264-297, here p. 284 (hereafter Baer, "The Waqf as a Prop"). Evliya Celebi relates that Sultan Süleyman, to show his favour to the goldsmiths, granted them as a *Wakf* 1,000 or 10,000 plates according to different versions and 500 kettles and pans; Gabriel Baer, "The Administrative, Economic and Social Functions of Turkish Guilds", *International Journal of Turkish Studies*, Vol. 1, No. 1, 1970, pp. 28-50, here p. 44 (hereafter Baer, "Turkish Guilds"); Joseph von Hammer, *Narrative of Travels in Europe, Asia and Africa in the 17th Century by Evliya Efendi*, reprint of the ed. London 1834, New York: Johnson, 1968, p. 188-189. It is noteworthy to retain that "the renting of such vessels was prohibited in the Nizamname of 1826-7" according to Baer, "Turkish Guilds", p. 44.

presence of representatives of the court. On the spot, the court delegation drew up a document testifying to the transmission of the objects (*daftar taslīm mawḍjūdāt*).⁽⁶²⁾ This is for instance the case in 1138/1726 for the utensils of the Mosque and the Imaret of Sultan Süleyman;⁽⁶³⁾ or in 1147/1735, for the objects found in the Mosque and the Imaret of Sultan Selim in Şāliḥiyya.⁽⁶⁴⁾ The small number of copper items mentioned in both these documents is noteworthy. It seems that, when compared with the information about former periods, these foundations had lost at least part of these utensils in the

(57) Levanoni, "Food", pp. 208-209.

(58) Ramlī, *Fatāwā*, Vol. 1, p. 166.

(59) The same is true for the equipment of public baths, which also included huge copper cauldrons to heat the water; 'Īsā Abū Salīm, *al-Aṣnāf wa-'l-tawā'if al-ḥirafīyya fī madīnat Dimashq khilāl al-niṣf al-awwal min al-ḡarn al-thāmin 'aṣḥar*, Mu'ta: Dār al-fikr li-'l-ṭibā'a wa-'l-nashr wa-'l-tawzī', 2000, p. 391 (hereafter Abū Salīm, *Aṣnāf*). The exception from the rule seems to be the foundation deed of the Mamluk Sultan Qalāwūn for his hospital in Cairo where the kitchen utensils are mentioned, Levanoni, "Food", p. 208.

(60) Muḥammad b. Ṭūlūn, *al-Ḳalā'id al-djawhariyya fī ta'rīkh al-Şāliḥiyya*, ed. Muḥammad Aḥmad Duhmān, 2 vols., Damascus: Madjma' al-luḡha al-'arabiyya bi-Dimashq, 1949, 1956, Vol. 1, p. 116; pp. 266-268 (hereafter Ibn Ṭūlūn, *Ḳalā'id*); see also Astrid Meier, "For the Sake of God Alone? Food Distribution Policies, Takiyyas and Imarets in Early Ottoman Damascus", in Nina Ergin, Christoph K. Neumann, and Amy Singer (eds.), *Feeding People, Feeding Power. Imarets in the Ottoman Empire*, Istanbul: Eren, 2007, 121-150 (hereafter Meier, "For the Sake of God Alone?").

(61) Ibn Ṭūlūn, *Ḳalā'id*, Vol. 1, p. 123.

(62) In addition to the inventories of the sultanic foundations in Damascus quoted below see also 1/350/656 (5 *Djumādā* II 993); 18/299/485 (end of *Djumādā* I 1001); 6/51/134 (9 *Muḥarram* 1053); 168/15/47 (3 *Radjab* 1175). See also the rather extraordinary document established to confirm the trust of a deceased person, recounting every single item given to the Madrasa al-Manṣūriyya in the Farāfra quarter of Aleppo. Among them were copper cans and vessels, lanterns, candlesticks, furniture, one clock (*sā'a mu'allaqa*), two Koran manuscripts and 143 other books. We are grateful to Stefan Knost for this document from the Aleppo court records, 141-1/2b/- (20 *Rabī'* I 1208).

(63) 56/62/249 (10 *Radjab* 1138).

(64) 72/168/276 (8 *Şhawwāl* 1147).

context of burying the dead and the necessary preparations for it.⁽⁵³⁾ Amīn's and Sabra's findings for Cairo underline the importance of these practices in Mamluk times.⁽⁵⁴⁾ Several Sultans provided in their trusts for the adequate burying of the poor.⁽⁵⁵⁾ Interestingly both authors hint at the possibility that such facilities only functioned temporarily in times of need and social unrest. For this to happen, the endower's stipulations considered the law of the trust would have to be rescinded, at least intermittently.⁽⁵⁶⁾

Many Mamluk projects like *madrasas*, *khānkāhs* or hospitals also included kitchens equipped with cooking utensils.⁵⁷ The movable property of such foundations was tied to a specific location (*tābi' li-'l-aḳār*) and thus presented no legal problem. Yet as we can learn from a *fatwā* of *Khayr al-Dīn al-Ramlī*, cooking pots were also endowed with the specific purpose of being rented out.⁽⁵⁸⁾ Unfortunately, utensils of this kind were very rarely explicitly mentioned in the endowment deeds.⁽⁵⁹⁾ The historian Ibn Ṭulūn provides valuable information about the equipment of important food distributing institutions in late Mamluk and early Ottoman Damascus, in particular those located in Ṣālihiyya.⁽⁶⁰⁾ Copper objects are also found in religious institutions that distributed food to the poor like for instance the *imarets* of the Sultans Selim and Süleyman. At the beginning of the 16th century, 200 copper bowls (*mā'ūn*) are said to have been in use in the Takiyya of Sultan Selim in Ṣālihiyya.⁽⁶¹⁾ These utensils were placed in the responsibility of the *mutawallī* and when a new administrator took over the function, the predecessor had to hand them over in the

(53) *Na'm tu 'ūrifa Wakf al-awānī min al-nuḥās wa-naṣṣa al-mutaḳaddimūn 'alā Wakf al-awānī wa-'l-quḍūr wa-'l-muḥṭādj ilayhā fī ghasl al-maytā.* Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 411.

(54) Muḥammad Muḥammad Amīn, *al-Awḳāf wa-'l-ḥayāt al-idjtimā'iyya wa-'l-iḳtiṣādiyya fī Miṣr 648-923/1250-1517. Dirāsa ta'rīkhiyya wathā'ikhiyya*, Cairo 1980, p. 104 (hereafter Amīn, *Awḳāf*); Sabra, *Poverty*, pp. 94-95.

(55) See for example Ibn Shaddād, *Die Geschichte des Sultans Baibars von 'Izz ad-dīn Muḥammad b. 'Alī b. Ibrāhīm b. Šaddād (st. 684/1285)*, ed. A. Hutait, Wiesbaden: Steiner 1983, p. 302.

(56) According to the famous legal maxim "*shart al-wāḳif ka-naṣṣ al-shāri*" This is not the place to expand the discussion to include the practice of *Wakf irṣād* in Mamluk times, see Amīn, *Awḳāf*, pp. 95-97.

the objects listed in these inventories. In fact, after porcelain, copper is the material most often mentioned in these documents.⁽⁴⁹⁾ In respect to the numbers of objects found in these inventories, cups (*findjān*) occupy the first place, followed by plates (*ṣaḥn*).⁽⁵⁰⁾ Like books or jewellery, the variety of copper utensils in use (*hāwan*, *mashraba*, *maṭbaqa*, *mā'ūn*, *saḥl*, *shama'dān*, *ṣiniyya*, *ṭabaq*, *tabsiyya*, *ṭandjara*, *ṭāsa*, etc.) is sometimes listed in a special section.⁽⁵¹⁾ Such objects were usually long lasting and rather expensive. Owning a number of them contributed to the social standing and prestige of a person. As Levanoni has pointed out for Mamluk Cairo, not every house was equipped with a kitchen as it was far from ordinary to cook meals in one's household. Cooking utensils could also be rented in the market.⁽⁵²⁾ The same is true for Mamluk and Ottoman Damascus.

Endowing copper vessels (*awānī al-nuḥās*) was a long accepted practice in the Mamluk and Ottoman periods. Ibn 'Ābidīn explicitly refers to the early generation of Ḥanafī jurists of the "classical era" (*al-mutaḥaddimūn*) when he declared such endowments to be acceptable because they were common practice, especially in the

Prosperous House. Food and Shelter in Ottoman Material Culture, Würzburg: Ergon, 2003, pp. 185-197, here pp. 191-193 (hereafter Establet and Pascual, "Cups, Plates and Kitchenware").

- (49) Colette Establet and Jean-Paul Pascual, "Etre pauvre, être riche à Damas vers 1700", in Jean-Paul Pascual (ed.), *Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen*, Paris: Maisonneuve et Larose, 2003, pp. 227-253, p. 243 (hereafter Establet and Pascual, "Etre pauvre, être riche"). For the utensils used in Ottoman Damascus, see also Véronique François, "Production et consommation de vaisselle à Damas, à l'époque ottomane". *Bulletin d'Etudes Orientales*, Vols. 53-54, 2001-2002, pp. 157-174; Véronique François, "Tabak, ibrik, fincan et autres pots d'époque ottomane au Bilād al-Chām", *Turcica*, Vol. 37, 2005, pp. 281-308.
- (50) Colette Establet, "Les intérieurs damascains au début du XVIIIe siècle... sous bénéfice d'inventaire", in Daniel Panzac (ed.), *Les villes dans l'Empire ottoman. Activités et sociétés*, 2 vols., Paris: Editions du CNRS, 1994, Vol. 1, pp. 15-46, p. 22; Establet and Pascual, "Etre pauvre, être riche", p. 241.
- (51) For the middle of the 17th century see for instance a number of documents emanating from the *ḵisma 'askariyya* court of Damascus, among others 9/99/- (3 Rabī' I 1061), 9/438/- (15 Rabī' II 1065).
- (52) Levanoni, "Food", pp. 204-208.

out to “buy” broken pottery that evidently had belonged to others. Was the trustee supposed to replace every broken dish in the city? And what did he do with the remains? Unlike copper plates, clay shards were probably of not much value in the market and could be sold only as building material, for lucky archaeologists to find centuries later.⁽⁴⁵⁾ Is Ibn Baṭṭūṭa’s uplifting story an invention of the narrator to make his account of Damascus more exciting for his audience like he did with his supposed encounter with the notorious Ibn Taymiyya?⁽⁴⁶⁾

Other items on Ibn Baṭṭūṭa’s list, however, are of greater interest to this enquiry into the *Wakf* of utensils. Providing brides with the customary objects for the running of a household comes closer to our understanding of endowing movables. Trousseaus, though certainly marked by local custom and social distinctions, ordinarily included what Goitein called the “copper section”.⁽⁴⁷⁾ This does not mean that only women owned such property, and the Damascene probate estates of the end of the 17th and the beginning of the 18th centuries studied by Establet and Pascual show that copper objects in particular were often the property of men.⁽⁴⁸⁾ Copper items figure prominently among

-
- (45) For an example of finding a number of broken tiles as building material see Kjeld von Folsach, “Fragments of Paradise. A Note on Some Broken Tiles Found in the Bayt al-‘Aqqad”, in Peder Mortensen (ed.), *Bayt al-‘Aqqad. The History and Restoration of a House in Old Damascus*, Aarhus: Aarhus University Press, 2005, pp. 319-325.
- (46) For the problems of fitting Ibn Baṭṭūṭa’s encounter with Ibn Taymiyya into the time-line see Adel Allouche, “A Study of Ibn Baṭṭūṭa’s Account of his 726/1326 Journey Through Syria and Arabia”, *Journal of Semitic Studies*, Vol. 35, No. 2, 1990, pp. 283-299.
- (47) See for this also the remarks on a bride’s outfit in Shlomo D. Goitein, *A Mediterranean Society. The Jewish Communities of the Arab World as Portrayed in the Documents of the Cairo Geniza*, Vol. 6 “Daily Life”, Berkeley: University of California Press, 1983, pp. 138-150; Amalia Levanoni, “Food and Cooking during the Mamluk Era. Social and Political Implications”, *Mamlūk Studies Review*, Vol. 9, No. 2, 2005, pp. 201-222, here p. 206 (hereafter Levanoni, “Food”). For the “whitening” of copper vessels the husband-to-be was obliged to pay as a customary present to his bride in 17th-century Palestine, see Ramlī, *Fatāwā*, Vol. 1, p. 30.
- (48) Colette Establet and Jean-Paul Pascual, “Cups, Plates and Kitchenware in Late Seventeenth- and Early Eighteenth-Century Damascus”, in Suraiya Faroqhi and Christoph K. Neumann (eds.), *The Illuminated Table, The*

while riders use the roadway in between. Besides there are endowments for other charitable purposes.”⁽⁴²⁾

Reading through this rather odd enumeration, a *Wakf* historian cannot help to note that these examples do not belong to the most documented forms of endowing. Some of them evidently fulfilled functions that earlier would have been attributed to the treasury (*bayt al-māl*), for example the paving of the streets, the freeing of war prisoners, or looking after the needs of travellers.⁽⁴³⁾

The most astonishing example in Ibn Baṭṭūṭa's travelogue, however, is the endowment called *awḳāf al-awānī*, which he quite casually referred to while recounting a funny anecdote:

“As I went one day along a lane in Damascus, I saw in it a young slave-boy out of whose hand there had just fallen a Chinese porcelain dish (which they call by the name of *ṣaḥm*) and had broken to bits. A crowd gathered round him and one of them said to him 'Pick up the pieces, and take them with you to the custodian of endowments for utensils [*ṣāḥib awḳāf al-awānī*']'. So he picked them up, and the man went with him to the custodian, to whom the slave showed the broken pieces and thereupon received from him enough to buy a similar platter. This endowment is one of the best of good works, for the boy's master would undoubtedly have beaten him for breaking the dish, or at least have scolded him, while he too would have been heartbroken and upset because of that. The benefaction is thus indeed a mender of hearts - may God well reward him whose charitable zeal rose to the height of such an action.”⁽⁴⁴⁾

In spite of Ibn Baṭṭūṭa's praising of the endower for one of the best works possible, one is left to wonder how this *Wakf* (if it was one in the strict legal sense) was supposed to function. Its funds were paid

(42) Ibn Baṭṭūṭa, *The Travels of Ibn Battuta A.D. 1325-1354*, transl. Hamilton A. R. Gibb, Cambridge: The Hakluyt Society, 1958, Vol. 1, pp. 148-149 (hereafter Ibn Baṭṭūṭa, *Travels*).

(43) For an overview of the legitimate expenses of the Treasury (*bayt al-māl*) see Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 2, p. 61.

(44) Ibn Baṭṭūṭa, *Travels*, p. 149. For the Arabic version see Ibn Baṭṭūṭa, *Voyages d'Ibn Battouta*, ed. and transl. Charles Defrémery and Beniamino R. Sanguinetti, 4 vols., Paris: Société asiatique, 1853-8, Vol. 1, p. 238.

Movable property was more difficult to identify in unambiguous ways. Many items could not be singled out and thus did not really fit the notion of a principal ('*ayn*). But if one object did serve as well as another, what did this mean for a *wakf*? Was it legitimate to ensure the perpetuity by replacing objects with their kind, so that what remained was not the principal ('*ayn*), but its replacement (*badal*)?⁽⁴⁰⁾ The jurists disagreed about such trusts to be admissible, yet as an option they clearly opened a wide range of possibilities. As we have seen at the beginning of this article, even endowing a quantity of seeds could become perpetual in its own virtual way.⁽⁴¹⁾

2. Endowing utensils in Mamluk and Ottoman Damascus

When Ibn Baṭṭūṭa came to Damascus in 726/1326, he was struck by the number and variety of endowments established by the inhabitants of the city. In his travelogue, he extensively commented on their endowing activities:

“The varieties of the endowments at Damascus and their expenditure are beyond computation, so numerous are they. There are endowments in aid of persons who cannot undertake the Pilgrimage, out of which are paid to those who go in their stead sums sufficient for their needs. There are endowments for supplying wedding outfits to girls, to those namely whose families are unable to provide them [with the customary paraphernalia]. There are endowments for the freeing of prisoners, and endowments for travellers, out of which they are given food, clothing, and the expenses of conveyance to their countries. There are endowments for the improvement and paving of the streets, because the lanes in Damascus will have a pavement on either side on which the foot passengers walk,

(40) See the example of cash in Ibn ‘Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 410.

(41) The example of the grain trust is quoted in Ibn ‘Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 410.

mithl) or a compensation for the diminished value (*nuqṣān al-kīma*).⁽³⁸⁾

Evidently, the reservations of the Ḥanafī jurists in respect to the endowment of movables focus on one central problem: the perpetuity of the principal (*ʿayn*). Assets to be endowed had to be identifiable as clearly marked and recognisable entities. In the case of immovable property, it had to be commonly known (*shuhra*) or else it had to be meticulously described by its borders (*taḥdīd*). Legal theory also insisted that the same object remained in the trust once it had been endowed. To replace immovable property by another (*istibdāl*) or cash was a very complicated procedure that required the authorisation by a judge or in Ottoman times even the Sultan himself.⁽³⁹⁾

(38) Khayr al-Din al-Ramlī (d. 1081/1671), *Kitāb al-fatāwā al-khayriyya li-nafʿ al-barriyya*, 2 vols., Istanbul: Maṭbaʿa ʿuthmāniyya, 1311/1893-4, Vol. 1, p. 166 (hereafter Ramlī, *Fatāwā*).

(39) See Ebu s-Suʿūd’s *fatwā* in the “Maʿrūḍāt” in Paul Horster, *Zur Anwendung des Islamischen Rechts im 16. Jahrhundert. Die juristischen Darlegungen (maʿrūzāt) des Schejch ül-Islam Ebū Suʿūd (gest. 1574)*, Stuttgart: W. Kohlhammer, 1935, pp. 42-43 (Ottoman) and p. 82 (German) (hereafter Horster, *Anwendung*); Colin Imber, *Ebu’s-suʿud. The Islamic Legal Tradition*, Edinburgh: Edinburgh University Press, 1997, p. 158.

fungibles are called *ḵimī* in Arabic). They could only be described by their kind (*djins*): The jurists distinguished between types that were weighed (*mawzūn, waznī*) like wool, cotton, or oil; those that were counted (*ma'dūd, 'adadī*) like nuts, fruits, or eggs; and finally those that were measured (*makīl, kaylī*) like most kinds of grain, but also salt or dates.⁽³⁴⁾

To make an endowment of such objects work, they had to be sold in the market, and the profits of the sale were then to be reinvested in legitimate commercial undertakings (*muḍāraba, sharika, biḍā'a*).⁽³⁵⁾ The profits of these investments, called surplus (*faḍl*) by the early jurists, could then be distributed among the beneficiaries of the trust.⁽³⁶⁾

The last category consists of objects that can be used (*intifā'*) without damaging the principal itself (*mā yuntafa' bihi ma' baḵā' al-'ayn*). In this category figured movables like Koran manuscripts (*muṣṣḥaf*) and other books (*kitāb*); utensils like cooking pots (*ḵidr*) or cauldrons (*mirdjal*), vessels (*awānin*), tools (*ālāt*) like axes (*fa's*), hammers (*ḵaddum*), spades (*marr*) and saws (*minshār*).⁽³⁷⁾ Yet a *fatwā* by *Khayr al-Dīn al-Ramlī* makes it clear that the jurists were well aware that even such objects were damaged in the long run simply by being used. The value (*ḵīma*) of the items, the *fatwā* referred specifically to cooking pots (*ḵudūr*), would be reduced. In an ordinary case of rent, such a loss would have to be taken into consideration in advance by an adequate amount of rent. If the objects were used without contract and proper authorisation (*ghaṣb*), the trust would get what was more advantageous for it, either the fair rent (*udjrat al-*

(34) For discussion of fungibles see Ibn 'Ābidīn, *Uḵūd*, Vol. 2, pp. 162-163; Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 410; Ibn 'Ābidīn, "Nashr al-'urf", p. 116; see also Santillana, *Istituzioni*, Vol. 1, pp. 314-315, Vol. 2, pp. 425-426; Robert Brunschvig, "Corps certain et chose de genre dans l'obligation en droit musulman", *Studia Islamica*, Vol. 29, 1969, pp. 83-102.

(35) There is no mention of Ebu s-Su'ūd's famous *mu'āmalat shar'iyya* in the later Ottoman texts from Bilād al-Shām, in contrast to Ottoman Anatolia, see Çizakça, "Cash waqfs of Bursa", pp. 325-331.

(36) Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 410, see also Krčsmárik, "Wakfrecht", p. 531.

(37) See listings in Ṭarābulusī, *Is'āf*, p. 24; Ḥalabī, *Multaḵā*, p. 106; Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, pp. 409-411.

legal framework that could be consumed (*mustahlak*) as for instance cash (*nukūd, darāhim, danānīr*) or household effects (*amti'a, sg. matā'*).⁽³¹⁾ Yet some of these items were classified as permissible, in particular if they could be placed into the context of preparing the dead for burying, for instance biers (*djināza*), shrouds (*thiyāb li-l-maytā*) or copper vessels (*awānī al-nuḥās*) used for the obligatory washing of the corpse. Most of these could also be the objects of *ṣadaqa*, but then the only legitimate recipients were the poor and needy. Yet such pious endowments could only function if they had other assets to produce an income, otherwise they would almost immediately be ruined.⁽³²⁾

To ensure the trust's perpetuity, consumable assets were not really suitable in their original form, but had to be transformed into a profitable property (*mustaghall, mu'add li-l-istighlāl*). All objects that could be rented out could enter into this category. Among the most controversial forms was the lending out of the money of a cash trust (*Wakf al-nukūd*), because of the religious prohibition of usury (*ribā*).⁽³³⁾ Yet in certain cases and within a fixed margin, taking interest (*ribḥ*) was accepted. In the same vein, some early legal authorities found even the endowing of fungible properties (*mithlī*) permissible. In contradistinction of non-fungible property (*kāmī*), fungibles could not be individually identified by their specificity (*'ayn*) and thus be attributed a specific value (*kāma*, that is why non-

-
- (31) Ibn 'Ābidīn describes the latter as the furnishings of a house like bedding, carpets, mats other than those for a mosque, household vessels and cooking pots (*mā yusta'mal fī 'l-bayt min athāth al-manzil ka-firāsh wa-bisāṭ wa-ḥaṣīr li-ghayr masjid wa-'l-awānī wa-'l-ḥudūr*), *Radd*, Vol. 3, p. 411.
- (32) See for an example to finance the temporary distribution of clothes (*kiswa*) to the poor, Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 411.
- (33) See the discussion of Zufar's and al-Anṣārī's opinions in Ṭarābulusī, *Is'āf*, p. 25; Ibn 'Ābidīn, *'Uḳūd*, Vol. 1, pp. 120-121; Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 410. For a detailed introduction to this problem see Baber Johansen, "Le contrat *salam*. Droit et formation du capital dans l'Empire abbaside (XIe-XIIe siècle)", *Annales Histoire, Sciences sociales*, Vol. 61, 2006, pp. 863-899, here pp. 870-872; and Hiroyuki Yanagihashi, *A History of the Early Islamic Law of Property. Reconstructing the Legal Development, 7th-9th Centuries*, Leiden, Boston: Brill, 2004, pp. 212-297 (hereafter Yanagihashi, *A History*).

were accepted in one location within the Islamic world.⁽²⁷⁾ The tradition of the school, however, did not accept a general ruling based on an argument of local custom, though even *fatwās* were sometimes given according to it.⁽²⁸⁾ Yet in spite of this multitude of relevant legal opinions, one cannot help to note that the listings in the legal compendia of the Mamlūk and early Ottoman periods are quite uniform and do not really convey a sense of local or temporal variety. Concentrating now on the practice in Ottoman Bilād al-Shām, it seems therefore reasonable to combine the range of permissible objects with a more systematic approach as to different categories of *Wakf al-manḳūl*. The following paragraphs will mainly consider the works of the late Mamluk jurist Ibrāhīm al-Ṭarābulusī (d. 922/1516-7), Ibrāhīm al-Ḥalabī (d. 956/1549), author of the famous Ottoman manual of Ḥanafī *fiḳh* called *Multaḳā al-abḥur*, and Ibn ‘Ābidīn (d. 1252/1836-7) and his compendium *Radd al-muḥṭār*.⁽²⁹⁾

All these authors unquestioningly accepted the permissibility to endow arms and mounts. Movables attached to immovable property, in the first place buildings or plantations, were also unproblematic if endowed together with the land they stood upon (*tab^{am} li-’l-’aḳār*). The same is valid for slaves, animals and the tools to work the land or for a craft. The harvest or fruits on trees, however, could not be endowed. If their owners wanted to give them away as charity, they had to do it in the form of a vow (*nadhḥr*) for a future *ṣadaḳa*.⁽³⁰⁾

The most controversial issue remained the endowing of movables independently from immovable property (*Wakf al-manḳūl mustaḳillan, maḳṣūdan*). It was difficult to accept objects into the

(27) The whole argument in Ibn ‘Ābidīn, *Uḳūd*, Vol. 1, p. 107; Ibn Nuḏjaym, *Ashbāh*, pp. 86-89. For a general discussion see Baber Johansen, “Coutumes locales et coutumes universelles aux sources des règles juridiques en droit musulman hanéfite”, in Baber Johansen, *Contingency in a Sacred Law. Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh*, Leiden: Brill 1999, pp. 163-171 (hereafter Johansen, “Coutumes locales”); and Hallaq, “A Prelude to Ottoman Reform”, pp. 43-44.

(28) Johansen, “Coutumes locales”, p. 165.

(29) Ṭarābulusī, *Is‘āf*, p. 24; Ibrāhīm al-Ḥalabī, *Multaḳā al-abḥur*, Istanbul, 1288/1870, p. 106; Ibn ‘Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, pp. 408-411.

(30) Ibn ‘Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, p. 408.

difficulties to recognise the entries as a reference to the same legal institution. Whereas Hilāl (d. 245/859) permitted only the endowment of arms and mounts for the war effort and al-Khaṣṣāf (d. 261/874) referred in a general way to the model of the early Muslims,⁽²⁴⁾ in the late 19th century, on the other hand, Ömer Hilmi listed only two items of movable objects to be endowed: first, cash, and second, the tools and rights to exercise a craft which are known in Ottoman-Turkish under the name of *gedik*.⁽²⁵⁾

These differences can be explained by the varieties of common practice (*'urf*) or common use (*ta'āmul*). Ibn 'Ābidīn (d. 1258/1842) discusses at length the implications of the notion. He makes it clear that old items could vanish from the list of permissible objects and new items be added. Nor did what applied to one place, have to be valid in another:

“According to this, it is evident that practice is a term the content of which varies from one place to another and from one moment to another. For instance, endowing cash is an accepted practice in *Bilād al-Rūm*, whereas it is not in our lands. And the endowment of axes and hammers was common practice in the time of the earlier (“classical”) jurists, but it is unheard of in our period. Thus it is evident that it is no longer legally sound now to make such endowments. Even if one can find some rare cases, they do no longer belong to the category of common practice, which is according to what you learnt defined by the most common use.”⁽²⁶⁾

Other Ḥanafī jurists argued against this concept of a localised and temporal practice and held objects to be admissible as long as they

(24) *Khaṣṣāf, Aḥkām al-awḳāf*, pp. 3-4.

(25) Ömer Hilmi, *Itḥāf al-akhlāf fī aḥkām al-awḳāf*, transl. by Muḥammad K. al-Ghazzī, Aleppo, 1327/1909 (first ed., Istanbul 1307/1889-90), pp. 17-18.

(26) *Wa-'alā hādihā fa-'l-zāhir i'tibār al-'urf fī 'l-mawḍi' aw al-zamān alladhī ishtahara fīhi dūn ghayrihi fa-Waḳf al-darāhim muta'āraf fī bilād al-Rūm dūn bilādinā wa-Waḳf al-fa's wa-'l-ḳaddūm kānā muta'ārafān fī zaman al-mutaḳaddimīn wa-lam nasma' bihi fī zamaninā fa-'l-zāhir annahu lā yaṣiḥḥ al-ān wa-la-in wudjida nādiran lā yu'tabar li-mā 'alimta min anna 'l-ta'āmul huwa al-akṭhar isti'mālan. Ibn 'Ābidīn, *Radd*, Vol. 3, pp. 410-411.*

property was apt to be endowed, though he did not even consider endowing as a perpetual act. His opinion did not play an important role when later on the Ḥanafī school elaborated a common position. The decisive line of argumentation was embodied in Muḥammad al-Shaybānī (d. 187-9/803-5). His argument centred on the notion of accepted practice or custom ('urf, *ta'āmul al-nās*). In his view, to refer to what people usually did was a legitimate means to solve legal problems as long as the practice did not contravene an explicit ruling of the Koran or the Sunna.⁽²¹⁾ Practice, however, differed from place to place, and from time period to time period. This notion enhanced the elements of adaptability to changing social contexts that in the words of Hallaq "are embedded in the very structure of Islamic law".⁽²²⁾ Changing times required new rulings, but not a change in the methodological framework how jurists reached their conclusions.⁽²³⁾

In respect to the trusts of movables, legal texts contain listings of permissible items that can be very telling about regional differences and developments over time. By comparing only the earliest and the latest legal compendia of the Ḥanafī school, one would have

(21) Zayn al-Dīn b. Nuḍjāyṃ (d. 970/1563), *al-Ashbāh wa-'l-naẓā'ir 'alā madhhab Abī Ḥanīfa al-Nu'mān*, ed. Zakariyyā 'Umayrāt, Beirut: Dār al-kutub al-'ilmiyya, 1419/1999, pp. 79-89 (hereafter Ibn Nuḍjāyṃ, *Ashbāh*). See also Abū Zahra, *Muḥāḍarāt*, pp. 110-111; Haim Gerber, *Islamic Law and Culture 1600-1840*, Leiden: Brill, 1999, pp. 105-115 (hereafter Gerber, *Islamic Law*); Gideon Libson, "On the Development of Custom as a Source of Law in Islamic Law", *Islamic Law and Society*, Vol. 4, 1997, pp. 131-155; Hallaq, "A Prelude to Ottoman Reform", pp. 37-61.

(22) Hallaq, "A Prelude to Ottoman Reform", p. 52.

(23) This is often justified by referring to the famous saying credited sometimes to the Prophet, but more commonly to Ibn Mas'ūd, making it a "weak" tradition: "What the Muslims consider good, is good to God as well (*mā ra'ahu al-muslimūn ḥasanan fa-huwa 'ind Allāh ḥasan*)." Aḥmad b. Ḥanbal, *Musnad*, No. 3599, quoted for instance at the beginning of his chapter on custom ('āda) by Ibn Nuḍjāyṃ, *Ashbāh*, p. 79, following al-Suyūṭī's argument. Rulings according to a weak opinion are justified by the reference to necessity (*ḍarūra*) in Ibn 'Ābidīn, "Risāla naṣhr al-'urf fī binā' ba'ḍ al-aḥkām 'alā 'l-'urf", in *Madjmu'at rasā'il Ibn 'Ābidīn*, Beirut: Dār iḥyā' al-turāth al-'arabī, s. d., Vol. 2, pp. 112-144, here 125 (hereafter Ibn 'Ābidīn, "Naṣhr al-'urf").

ultimately the poor in general. Thus an object had necessarily to be suitable for use without being consumed or destroyed. Hilāl therefore excluded in his *Aḥkām al-Waqf* all movable property like animals, merchandise, garments and other household items from being endowed with the notable exception of arms (*silāḥ*) and riding animals (*kurā'*) like horses, mules and camels. This exception was justified by referring to the exemplary acts of the Companions as transmitted in the canonical *ḥadīth* collections. Going further, the Central Asian jurist Sarakhsī (d. about 490/1096) justified this practice in his *Mabsūṭ* by classifying it as a *djihād* by means of one's property (*djihād hi-'l-māl*), which had to be permissible as *djihād* was considered the highest form to express one's religious faith (*al-djihād sanām al-dīn*). Moreover, *djihād* was a pious purpose that would exist uninterrupted till the end of time according to a famous *ḥadīth* and thus conformed, however awkwardly, to the condition of the perpetuity of a *waqf*.⁽¹⁹⁾ The earlier legal authorities had understood the "way of God" (*sabīl Allāh*) not only as war (*ghazw*), but included also supporting the *hadj* and travellers in general (*ibn al-sabīl*).⁽²⁰⁾

Since early on, there existed other legal opinions beside this narrow interpretation of *Waqf al-manḳūl* as to what was specifically authorised by canonical texts, which was the position of Abū Yūsuf (d. 182/798). Abū Ḥanīfa (d. 150/767) is said to have insisted on applying the rule (*aṣl*) in a strict fashion. In his eyes only immovable

(19) *Shams al-Dīn Abū Bakr Muḥammad al-Sarakhsī* (d. about 490/1096), *Kitāb al-Mabsūṭ*, 30 vols., Beirut: Dār al-ma'rifa, 1986, Vol. 12, p. 45 (hereafter Sarakhsī, *Mabsūṭ*); *ḥadīth* on the authority of Anas b. Mālik: "The Prophet (peace be upon him) said: (...) and *djihād* will be performed continuously since the day Allah sent me as a prophet until the day the last member of my community will fight with *Dadjdjāl* (...)." Abū Dā'ūd, *Sunan*, Book 14, No. 2526.

(20) *Khassāf*, *Aḥkām al-awḳāf*, 32; cf. Burhān al-Dīn Ibrāhīm b. Mūsā al-Ṭarābulusī (d. 922/1516), *Kitāb al-is'āf fī aḥkām al-awḳāf*, ed. Amīn Hindiyya, 2nd ed., Cairo: Maṭba'at Hindiyya, 1320/1902, p. 24 (hereafter Ṭarābulusī, *Is'āf*); but see also Saḥnūn, *Mudawwana*, Vol. 15, p. 98, where Mālik, questioned as to what is the meaning of *sabīl Allāh*, answered: "*Subul Allāh kaḥīra wa-lākin man ḥabbasa fī sabīl Allāh shay'an fa-innamā huwa fī 'l-ghazw*."

undisputed model of a *Wakf* of movables because it could be backed by authoritative texts (*naṣṣ*) referring to the practice of the caliph ‘Umar and other members of the early Muslim community.⁽¹⁴⁾

The *Wakf* is the third type of charitable giving to be discussed in this context. As already pointed out, its legal definition in the first half of the 3rd/9th century combined elements of both *ṣadaqa* and *ḥabs*. In all but the Mālikī school of law, the sequestration of the object in the form of *Wakf* came to be understood as permanent.⁽¹⁵⁾ Because they allowed temporary endowments, the Mālikī *madhhab* did not have problems to accept the endowing of movables, for some jurists even in the form of cash. Some hesitation is said to have prevailed only with regard to grains and similar fungibles.⁽¹⁶⁾ The majority position of the Shāfi‘ī school adhered to the general rule of perpetuity and accepted the endowing of movables as long as their substance was preserved. Thus they did not admit trusts of consumable items like cash or grains, but allowed arms, mounts, slaves, books, garments etc.⁽¹⁷⁾ The Ḥanbalī school of law opted for the exchange of objects (*istibdāl*) to assure the perpetuity of a *Wakf* and thus accepted a variety of movables except cash.⁽¹⁸⁾

For the Ḥanafīs, who admitted the exchange of assets only as a last resort, the profits from using the principal or the rights to use it were to be distributed charitably among the designated beneficiaries.

-
- (14) See the *ḥadīth* collection at the beginning of Abū Bakr Aḥmad b. ‘Amr al-Khaṣṣāf (d. 261/874), *Aḥkām al-awḳāf*, ed. Aḥmad Efendi Salāma, Cairo: Maṭba‘at dīwān ‘umūm al-awḳāf al-miṣriyya, 1322/1904, pp. 1-18 (hereafter *Khaṣṣāf*, *Aḥkām al-awḳāf*), which at that time were interpreted as unequivocally referring to the *wakf*; see Hennigan, *Birth*, pp. 107-186.
- (15) For a general overview of the position of the different schools, see Aḥmad ‘Alī al-Khaṭīb, *al-Wakf wa-l-waṣāyā. Ḍarbān min ṣadaqat al-taṭawwu’ fi ‘l-sharī‘a al-islāmiyya, ma’ bayān al-aḥkām al-kānūniyya*, Bagdad: Maṭba‘at al-ma‘ārif, 1388/1968, p. 90 (hereafter *Khaṭīb*, *al-Wakf wa-l-waṣāyā*); Santillana, *Istituzioni*, Vol. 2, pp. 423-426; Abū Zahra, *Muḥāḍarāt*, pp. 110-112.
- (16) Suhrawardy, “The Waqf of Moveables”, p. 342, p. 344, pp. 355-357.
- (17) *Ibid.*, p. 342, p. 358.
- (18) Abū Zahra, *Muḥāḍarāt*, pp. 112-113.

had to be filled by human beings, in this case by the poor and needy (*al-fuḡarā' wa-'l-masākīn, al-muḥtādjūn*). They were thus considered the only legitimate recipients of *ṣadaqa*.⁽¹¹⁾

The second type of charitable giving called *ḥabs* involved the sequestration of an object for a pious purpose during a limited or unlimited period of time. The object itself remained in the property of the original owners or their heirs, and only usufruct rights were transferred to the recipients. In the canonical *ḥadīth* collections and the early law treatises, there is a significant number of prominent examples for this practice, dated to the beginning of the Islamic era. Most instances concern the equipment of a warrior with arms, riding animals and his upkeep for the *djihād* effort (*ḥabs fī sabīl Allāh*). In such cases, it was not always possible to distinguish clearly between the two forms of charitable giving already mentioned, as both *ṣadaqa* and *ḥabs* were often intended for immediate consumption. The question of who was the owner of the object only arose in the rare instances when it survived being used in the war field. This can be learnt from some examples mentioned in the *Mudawwana* of Saḥnūn (d. 240/855), one of the basic texts of Mālikī *fiqh*: Yaḥyā b. Sa'īd (d. 143/760) was consulted about a man who sold a horse which had been given to him as *ḥabs*, raising the question whether he had understood it as *ṣadaqa*. Mālik b. Anas (d. 179/796) was asked about a man who handed out weapons at the beginning of each campaign and received them back for storage during the intervals of fighting.⁽¹²⁾ Yet, at the moment when Hilāl (d. 245/859) wrote his well-known *Wakf* treatise, the form of *ḥabs fī sabīl Allāh* had already lost much of its importance.⁽¹³⁾ All the same, in Ḥanafī legal theory it became the

-
- (11) For a discussion of the notion of poverty and its importance in different contexts, see Adam Sabra, *Poverty and Charity in Medieval Islam. Mamluk Egypt, 1250-1517*, Leiden: Brill, 2000, pp. 8-31 (hereafter Sabra, *Poverty*).
- (12) Abū Sa'īd 'Abd al-Salām b. Sa'īd, known as Saḥnūn (d. 240/855), *al-Mudawwana al-kubrā*, 16 vols., Cairo: Maṭba'at al-sa'āda, 1324/1906-7, Vol. 15, p. 100 (hereafter Saḥnūn, *Mudawwana*); see also Schacht, "Early Doctrines", p. 444; Décobert, *Mendiant*, p. 297.
- (13) Hilāl (d. 245/859), *Aḥkām al-wakf*, according to Schacht, "Early Doctrines", p. 445.

explain the controversies raised by the endowing of movable property, one has to consider the long formation period of the new legal concept of *wakf*, which found its lasting form only in the first half of the 3rd/9th century.⁽⁹⁾ By then, *Wakf* had become a catchword for an amalgam of different modes of charitable giving and of various means to ensure the devolution of property from one generation to the next, which had coexisted during the formation period. In legal terms, the *Wakf* was a post-Koranic institution and though with time some prophetic traditions (*ḥadīth*) were understood as referring to it, these authoritative texts (*naṣṣ*) did not delimit it in unequivocal ways. The *Wakf* 's lasting definition combined two core elements of earlier charitable practices, which are the sequestration of the principal (*ḥabs al-'ayn*) and the giving away of the profits for a pious purpose (*taṣadduḳ bi-'l-manfa'a*). In all but the Mālikī school a third indispensable element was added to this basic definition by making the act of sequestration irrevocable and perpetual.

To understand the difficulties of the Ḥanafī jurists to integrate movables into a coherent normative framework of *wakf*, it is necessary to take a closer look at three early forms of voluntary charitable giving (*tabarru'āt*) and how they differed from one another. The first and oldest type is *ṣadaqa*, a Koranic term and concept often translated by voluntary almsgiving in opposition to the obligatory alms tax (*zakāt*).⁽¹⁰⁾ It was legally defined as the transfer of the full property of an object (*tamlīk al-'ayn*) to another person for a charitable purpose. Because *ṣadaqa* was meant to be given in order to thank God for his generosity, he was thought to be the recipient of all such charity. Yet, as God was beyond all material need, this vacancy

(9) Peter C. Hennigan, *The Birth of a Legal Institution. The Formation of the Waqf in the Third-Century A.H. Ḥanafī Legal Discourse*, Leiden, Boston: Brill, 2004, pp. 50-106 (hereafter Hennigan, *Birth*); Christian Décobert, *Le mendiant et le combattant. L'institution de l'islam*, Paris: Seuil, 1991, pp. 307-363 (hereafter Décobert, *Mendiant*); Joseph Schacht, "Early Doctrines on Waqf", in *Mélanges Fuad Köprülü*, Istanbul, 1953, pp. 443-452 (hereafter Schacht, "Early Doctrines"); Moshe Gil, "The Earliest Waqf Foundations", *Journal of Near Eastern Studies*, Vol. 2, 1998, pp. 125-140 (hereafter Gil, "The Earliest Waqf Foundations").

(10) See A. Zysow, "Ṣadaqa", *E.I.2*, Vol. 8, pp. 708-716, and "Zakāt", *E.I.2*, Vol. 11, pp. 407-408.

Ḥanafī school of law. Special interest will be paid to the positions of jurists living in Bilād al-Shām and to a lesser degree Egypt in the late Mamluk and Ottoman periods. The second part of the article tries to sketch in broad strokes what we do know about the endowing of utensils in general and copper plates in particular in late Mamluk and early Ottoman Damascus. We shall conclude with a detailed case study of the endowment of Ipshir Muṣṭafā Pasha and the problems connected to a trust of copper plates.

1. Legal definitions and types of *Wakf al-manḳūl*

Immobilising movable property (*Wakf al-manḳūl*) is a contradiction in terms. At least, it was for the majority of the Ḥanafī school of law, because it required a legally sound *Wakf* to last till the end of time.⁽⁷⁾ To ensure this perpetuity (*ta'bīd*), endowed assets (*mawḳūf*) were supposed to exist till Judgement Day as well. In Ḥanafī legal thought, it was the rule (*aṣl*) to endow immovable property (*'aḳār*), i.e. pieces of land that could be used for agricultural purposes (*zirā'a*) or else to be built upon (*binā'*). Such assets, combined with an uninterrupted chain of beneficiaries, were thought to guarantee the continued existence of a trust, at least theoretically.

Seen from a Ḥanafī perspective, all objects other than land belonged to the category of movables (*manḳūl*), even buildings and trees.⁽⁸⁾ In respect to endowing, a strict legal reasoning based on analogy (*kiyās*) to the rule would lead to the exclusion of all such items. It may therefore seem rather astonishing that movables have been an integrative part of the *Wakf* institution since its inception. To

(7) For a general discussion of the notion of perpetuity see Muḥammad Abū Zahra, *Muḥāḍarāt fi al-wakf*, 2nd ed., Cairo: Dār al-fikr al-'arabī, 1391/1971, pp. 70-82, 110-114 (hereafter Abū Zahra, *Muḥāḍarāt*).

(8) Johann Krösmárik, "Das Wakfrecht vom Standpunkte des Šari'atrechtes nach der hanefitischen Schule. Ein Beitrag zum Studium des islamitischen Rechts," *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, Vol. 45, 1891, pp. 511-576, here p. 529 (hereafter Krösmárik, "Das Wakfrecht"); David Santillana, *Istituzioni di diritto musulmano malichita con riguardo anche al sistema sciafiita*, 2 vols., Rome: Istituto per l'Oriente, 1938, Vol. 1, p. 313 (hereafter Santillana, *Istituzioni*).

the cash *Wakf* acceptable as well. For Ibn ‘Ābidīn (d. 1252/1836), however, the grain trust was just one of the many now inadmissible types of *Wakf* that had been discussed in the long history of Ḥanafī legal theory. It was certainly not common practice in Ottoman Damascus to do endow grains. Such endowments are said to have existed somewhere in Central Asia in earlier times. Yet was it common to endow copper plates?

The endowing of movables is one of the most controversial fields of legal theory in Islamic law.⁽⁵⁾ As the *Wakf* as a whole was not sanctioned by a Koranic reference and the Sunna provided only a rather weak backdrop, different kinds of legal arguments could be applied to the new legal institution. There are marked differences between the positions of the Sunnī schools of law, yet even within the tradition of one school different types of reasoning led to a complex discursive web of majority and minority positions which could be reactivated at any time by later scholars. This paper will focus on the Ḥanafī school of law, not only because it dominated the legal discourse in Ottoman Bilād al-Shām, but also because of the variety of arguments used in Ḥanafī writing.

One of the key notions in Ḥanafī legal thinking is social practice (*‘urf*, *ta‘āruf*, *ta‘āmul al-nās*). Though it is not formally acknowledged as one of the *uṣūl al-fikḥ*, it played an important role in accommodating historical change in legal reasoning.⁽⁶⁾ The importance of practice in Ḥanafī texts make them particularly attractive to historians interested in the social history of the *wakf*. Thus we shall explore the topic of *Wakf al-mankūl* first by trying to understand it from the perspective of legal theory as developed in the

(5) In respect to the Ottoman period see Wael B. Hallaq, “Was the Gate of Ijtihad Closed?”, *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 16, 1984, pp. 3-41, here p. 31.

(6) Wael B. Hallaq, “A Prelude to Ottoman Reform. Ibn ‘Ābidīn on Custom and Legal Change”, in Israel Gershoni, Hakan Erdem, and Ursula Wolöck (eds.), *Histories of the Modern Middle East. New Directions*, Boulder: Lynn Rienner Publishers, 2002, pp. 37-61 (hereafter Hallaq, “A Prelude to Ottoman Reform”).

about a dozen documents in the Damascus court records that referred to an endowment of about 600 copper plates (*ṣuḥūn*) deposited in the Citadel of Damascus,⁽³⁾ we wanted to understand better how such a trust could function. The plates belonged to a trust of Ipshir Muṣṭafā Pasha, Governor of Damascus in the middle of the 17th century. This was the starting point for an inquiry into some rather unknown corners of the field of *wakf*, one we think is not only of interest because of some rather bizarre forms of endowments that were discussed in legal theory, but also because it highlights some of the most basic characteristics of the *Wakf* institution as a whole and the many social uses it could serve.

To study the *Wakf al-manḳūl* means trying to come to terms with the permanent formation and re-formation of the legal theory and the social practice of endowing in specific places and periods. Look for instance closely at an institution that distributed seeds to poor farmers, so that they could grow them and replace the loaned quantity with the next year's harvest. Then the circle of lending out seeds and getting them back with the following harvest would begin again, year after year, in perpetuity. Is this a modern credit instrument developed to empower underprivileged social groups in a bottom-up approach of development agencies or does it constitute a genuine *wakf*? The example comes from Ibn 'Ābidīn's discussion of the different forms of *Wakf al-manḳūl* and is attributed to the circle of Zufar (d. 158/774), one of Abū Ḥanīfa's students and companions, who considered it a legal form of *wakf*.⁽⁴⁾ As it is, he is the early legal authority who found

-
- (3) This study is based on our ongoing research in the registers of the Ottoman courts of Damascus, conserved in the Centre of Historical Documents in Damascus. A part of this research was undertaken in the context of the interdisciplinary programme to study the Citadel of Damascus under the responsibility of Sophie Berthier, archaeologist at the *Institut Français du Proche-Orient*, in collaboration with the *Direction Générale des Antiquités et des Musées de Syrie*. In the following the documents of the court registers (*sidjill*) will be referred to by three numbers and the registration date: register/page/document (*hidjri* date).
- (4) Muḥammad Amīn b. 'Ābidīn, *al-Radd al-muḥṭār 'alā durr al-muḳḥṭār. Hāshiya Ibn 'Ābidīn*, 5 vols., Cairo: Dār al-kutub al-'arabiyya al-kubrā, 1327/1909, Vol. 3, p. 410 (hereafter Ibn 'Ābidīn, *Radd*).

**The Copper Plates of Ipshir Muṣṭafā Pasha
Wakf al-mankūl in early Ottoman Damascus**

Brigitte Marino*
Astrid Meier**

Until now, scholars have not paid much attention to endowments of movable property.⁽¹⁾ The notable exception is the cash *Wakf* (*Wakf al-nukūd*, *Wakf al-darāhim wa-'l-danānīr*).⁽²⁾ Yet when we discovered


* Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Etudes Turques et Ottomanes (Aix-en-Provence)

** History Department, University of Zurich

(1) The exception is A. al-Mamun Suhrawardy, "The Waqf of Moveables", *Journal and Proceedings of the Asiatic Society of Bengal* (Calcutta, India), Vol. 7, No. 1, n. s., 1911, pp. 323-375 (hereafter Suhrawardy, "The Waqf of Moveables").

(2) The cash *Wakf* will not be specifically addressed in this paper. For one of the most influential legal texts in this respect in Ottoman times see Abu 'l-Su'ūd Muḥammad b. Muḥammad (d. 982/1574), *Risāla fī dīawāz Wakf al-nUkūd*, ed. Abu 'l-Ashbāl Ṣaghīr Aḥmad Shāghīf al-Bākistānī, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1417/1997. For its development and its occurrence in Bilād al-Shām see the contribution of Muḥammad M. al-Arnā'ūt to this publication as well as his "Dalalāt zuḥūr Wakf al-nUkūd fī 'l-Ḳuds khilāl al-ḥukm al-'uthmānī," *Awkāf*, Vol. 5, 1426/2005, pp. 33-47; "Taṭawwur Wakf an-nUkūd fī Bilād al-Shām fī 'l-qarn al-sādis 'aṣhar", in Muḥammad al-Arnā'ūt, *Dirāsāt fī 'l-ta'rīkh al-ḥadārī li-Bilād al-Shām fī 'l-qarn al-sādis 'aṣhar*, Damascus: Maktabat al-Abdjadiyya, 1995, pp. 76-92; and *Dirāsāt fī Wakf al-nUkūd. Mashūm maghā'ir li-'l-ribā fī 'l-mudjtama' al-'uthmānī*, Zaghuan: Mu'assasat al-Tamīmī li-'l-baḥṭh al-'ilmī wa-'l-ma'lūmāt, 2001. For Anatolia and the core of the Ottoman Empire see Jon E. Mandaville, "Usurious piety. The cash waqf controversy in the Ottoman Empire," *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 10, 1979, pp. 289-308; Murat Çizakça, "Cash waqfs of Bursa, 1555-1823", *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, Vol. 38, 1995, pp. 313-354 (hereafter Çizakça, "Cash waqfs of Bursa"); Suraiya Faroqhi, "Ottoman Guilds in the Late Eighteenth Century. The Bursa Case", in Suraiya Faroqhi, *Making a Living in the Ottoman Lands 1480-1820*, Istanbul: Eren, 1995, pp. 93-112 (hereafter Faroqhi, "Ottoman Guilds"); Faruk Bilici, "Les waqfs monétaires à l'époque ottomane. Droit hanéfite et pratique", *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée*, Vol. 79-80, 1996, pp. 73-88.

Renovation and restoration of *wakf*...



compared to the large quantity of *wakf* property in the city. One reason was certainly that they represented investments that could amount to several yearly budgets and it was therefore probably difficult to obtain the necessary funds.

The permanent expenses for upkeep, maintenance and small restorations were paid out of the yearly budget and represented a considerable burden for the endowments. In most examples, they constituted the biggest single item in the accounts. Regarding the account documents in detail, it can be stated that agricultural property, during our period of study, revealed to be more profitable for the endowment, mainly because it caused less maintenance costs. But by the 18th century agricultural land and gardens constituted only a small part of the *wakf* property in Aleppo and were mostly restricted to imperial endowments going back to Ayyūbid and Mamlūk times.

Some examples show that maintenance related expenses increased constantly over the century that is covered by our study. As a result of these high expenses, many of the mosques mentioned in this study (for example the Djāmi' Bakrahdjī, the Djāmi' al-Mushāṭiyya and the Masdjid Khayr Allāh) finished nearly every year with a negative balance in their accounts. The documents do not provide any information, how these deficits were compensated. They did obviously not result in a bankruptcy or disappearance of the endowment, because all the mosques in the table continued to serve their communities and are still existing today (with one notable exception: the Djāmi' al-Zainabiyya has recently disappeared making room for a street and a modern building). It might be supposed that solutions not recorded in the documents were found to maintain the mosques as active institutions. Picking up Sauvaget's earlier mentioned assumption about the ruined state of Aleppo's urban landscape it can be affirmed that even behind the sumptuous facades were no ruins, but a vital and dynamic Middle Eastern town with well functioning religious institutions.

Renovation and restoration of *wakf*...

These works are very different in type and scale, running from usual maintenance including cleaning, to reparation and small restoration.

Let's take as an example the *Djāmi' Sharaf* (nr. 10) situated in the northern suburbs, an active and prosperous neighbourhood mosque during our period of study. In 1226-27/1811-12 the amount of 4,5 *ghirsh* is spend to clean the prayer hall (*ta'zīl al-ḳibliyya*) and 6 *ghirsh* are spend to clean the exterior of the mosque (*ta'zīl al-khāridj*).⁽³⁰⁾

Two years later, 2 *ghirsh* are spent to repair chests inside the mosque where candles are kept and 1 *ghirsh* to repair the chests' lock. Another 30 *ghirsh* are intended for the maintenance of the water pipes (*akwāz*).⁽³¹⁾

The *Ĝāmi' Burdbak*, situated in the same area, did spent in 1226/1811-12 the amount of 68,5 *ghirsh* for maintenance works on the cistern (*'amal al-djubb*) and another 31 *ghirsh* for paving the platform of the mosque (*tablīḡ maṣṭabat al-djāmi'*).⁽³²⁾

An important part of the budgets has to be spent to maintain the immobile *wakf* -property of the institution in good condition. The *Djāmi' Sharaf* had to spend in the year from Radjab 1253 to Radjab 1254 (1837-38) for the 'dār al-Ghūrī' the sum of 229,5 *ghirsh*. These expenses covered mainly constant maintenance work like costs for lime (*kils*), sand (*turāb*) and pay for three workers. The rent of the house in the same year amounted to 300 *ghirsh* (so 76,5% of that rent were spent for renovation and restoration).⁽³³⁾

Conclusion

The court records show that huge restorations executed with the help of *idjāra ṭawīla* and *istidāna* contracts were not very numerous,

(30) LCR, Aleppo, 177/17, document dated 1 Radjab 1227 (10 July 1812).

(31) LCR, Aleppo, 177/50, document dated 1 Radjab 1229 (19 June 1814).

(32) LCR, Aleppo, 177/5, document dated 1 Radjab 1227 (10 July 1812).

(33) Knost, *Die Organisation des religiösen Raums*, chapter X. c. ii.

a) A permanent growth in expenses for *tarmīm wa ta'mīr*, up to over 60% for example for the Djāmi' Bahram Bāshā (nr. 2), the Djāmi' Bakrahđjī (nr. 3) and the Masđjid Khayr Allāh (nr. 4).

b) A stabilisation of these expenses on a high level of around 40% in other cases, like the Djāmi' Sharaf (nr. 10), the Djāmi' Āghāđjik (nr. 1) and the Masđjid/Djāmi' Mađarr al-Anbiyā' (nr. 8)⁽²⁹⁾ for example. These three mosques are distinguished in other documents from the same period by a particular efficient administration that obviously could keep expenses within certain limits and they are able to increase their property considerably. But this increase does not reduce significantly the costs for upkeep and restoration, because the new *wakf* properties were as well urban assets requiring for their part the same costs for *tarmīm wa ta'mīr*.

Finally, the Djāmi' al-Zaynabiyya (nr. 12) is able to reduce its costs for maintenance in the period between 1159-1169/1746-1756 and 1250-1256/1834-1840 from 46,4% to 32,3%. The reasons for that are not evident from the information available in the documents.

What are the kinds of renovations and restorations appearing in the *wakf* accounts?

Most *wakf* accounts are not very detailed in listing all the different works that occurred during the year; they rather mention only a lump sum under the general title '*tarmīm wa ta'mīr*'. Sometimes the expression 'according to book' (*bi-mūđjib daftar*) is added. This lump sum usually comprised renovation and restoration of the religious institution itself as well as of its immobile *wakf* property. But in some account documents each single task is listed separately and therefore each maintenance work and each sum can be attributed to an object.

(29) This institution was transformed from a *masđjid* to a *djāmi'* during the century covered by our study.

Renovation and restoration of *wakf*...

The expenses that figure in the table for renovation and restoration in the different institutions vary considerably. Some institutions spend only small amounts on these tasks; others have to allot a considerable share of their income to maintain their property in good shape. Another point observed by comparing the numbers of the different periods: the percentage of their budget to be spent for renovation and restoration is rising for most of the institutions during the century covered by the table. A detailed look at some examples reveals interesting: The very low costs for *tarmīm wa ta'mīr* in the accounts of the Madrasa al-Sulṭāniyya distinguish it from the other institutions.

The property of its *wakf* – originally an Ayyūbid imperial endowment – was largely formed by agricultural property outside Aleppo that did not require high maintenance work. The only costs for maintenance appearing in the accounts were for the *madrasa*–building itself. The same is true for the Madrasa al-Kultawiyya as well, although to a lesser degree.

On the other hand, most of the mosques in the table possessed only urban estates (mainly shops and houses) that were – at least partially – accumulated over the time as a result of small endowments established by town people to support their neighbourhood mosque.⁽²⁸⁾ These institutions had to spend a huge portion of their budget for renovation and restoration, like the *Djāmi' al-Bakrahdjī* (nr. 3) in the eastern suburbs: the share of maintenance related expenses rose from 38,9% in the period 1159-69/1746-56 to 77,1% in the period 1250-56/1834-40. These high costs were first of all responsible that most of the mosques in the table had, throughout the studied period, a negative balance in their budget.

Some general observations for the institutions with possessed mainly urban property can be made:

(28) These cases are discussed in Knost, *Die Organisation des religiösen Raums*, chapter X.

information, a certain concentration *intra muros* and in the eastern suburbs. They are mostly mosques (*djāmi'* for the communal Friday service and *masdjid* for the daily five prayers), but we find also two *madrasas* (colleges) and one *mashhad* (sanctuary). They were chosen, because substantial data on their renovation and restoration is available and they all were active religious institutions representative for the variety of the religious space in Aleppo in the period under study. The two *madrasas* and the *mashhad* (nr. 5, 7, 11) are the oldest examples in the list and go back – concerning both their architecture and their *wakf* – to the Ayyūbid period. Most of the mosques are probably foundations from the Mamlūk period (although in most cases we do not know very much about their early history) and continued to function as neighbourhood mosques in Ottoman times (nr. 1, 3, 4, 8, 9, 10, 12). Finally, two institutions in the list – the *Djāmi'* Bahrām Bāshā (nr. 2) and the *Djāmi'* *Khusraw Bāshā* (nr. 6), both near the central *sūk* area, are foundations established by Ottoman governors in the 16th century and remained rich and important throughout the whole Ottoman period. The twelve institutions vary significantly concerning the size of their endowment and, consequently, their revenues: The smallest, the *Mashhad al-Ḥusayn* (nr. 5), has in the first period (1159-69/1746-56) yearly revenues of only 32 *ghirsh*. This place was (and still is) an important pilgrimage centre outside the old city of Aleppo that did not provide the services of a mosque, no prayer-related expenses were recorded, like the salary of an imam. It seemed to have functioned mainly on the 10th of Muḥarram ('Āshūrā'). The institutions that could be considered typical neighbourhood mosques registered revenues ranging between 109,4 *ghirsh* (the *Djāmi'* al-Mushāṭiyya in the north-eastern suburbs, nr. 9) and 293,4 *ghirsh* (the *Djāmi'* *Sharaf* in the north-western suburbs, nr. 10). The two huge Ottoman foundations managed to have significantly higher revenues with 1775,5 *ghirsh* (the *Djāmi'* Bahrām Bāshā, nr. 2) and 2698,2 *ghirsh* (the *Djāmi'* *Khusraw Bāshā*, nr. 6).

Renovation and restoration of *wakf*...

Āghādjik						
2. <u>Djāmi'</u> Bahrām Bāshā	484,1g h	35,5%	395,6gh	31,4%	1858,1gh	62,5 %
3. <u>Djāmi'</u> al- Bakrahdjī	50,7gh	38,9%	82,9gh	44,5%	4489,9gh	77,1 %
4. Masdjid Khayr Allāh	61,3gh	47,5%	384gh	70,2%	599,1gh	63,8 %
5. Mashhad al- Husayn	11,1gh	24,9%	30gh	56,9%		
6. <u>Djāmi'</u> Khusraw Bāshā	446,9g h	15,8%	695gh	31,1%		
7. Madrasa al- Kultāwiyya	22gh	19,0%			164,2gh	26,0 %
8. Masdjid/Djāmi' Maḳarr al- Anbiyā'	40gh	44,7%	48,4gh	33,5%	120,5gh	48,8 %
9. <u>Djāmi'</u> al- Mushāṭiyya	14,9gh	12,8%	66,6gh	16,6%	544,4gh	46,4 %
10. <u>Djāmi'</u> Sharaf	144,9g h	45,2%	207gh	39,1%	746,9gh	40,0 %
11. <u>Djāmi'</u> /Madrasa al-Sulṭāniyya			5,9gh	3,5%	15gh	2,3%
12. <u>Djāmi'</u> al- Zaynābiyya	210,5g h	46,4%			790gh	32,3 %

The twelve religious institutions were chosen because they cover nearly the whole city with, however, due to the availability of

property.⁽²⁶⁾ So the assets that were transformed into *wakf* by far outnumbered the assets that were subject to this kind of contracts.

The everyday upkeep and maintenance of *wakf* property

Because of the low number of *idjāra ṭawīla* and *istidāna* contracts, we can assume that the bulk of the constant maintenance works were executed without having recourse to these contracts that had to be confirmed and authorized by the judge. These works could obviously be paid out of the annual budget of the endowments. The *wakf* accounts reveal to be an important source at this point, because they usually list in a detailed way all expenses of the endowment.

Expenses for renovation and restoration (*tarmīm wa ta'mīr*) for the *awḳāf* of twelve representative institutions⁽²⁷⁾

Institution	Yearly expenses for renovations et restorations in <i>ghirsh</i> (gh) and in % of all expenses					
	1159-1169/1746-1756		1217-1224/1802-1809		1250-1256/1834-1840	
	Amount	%	Amount	%	Amount	%
1. <i>Djāmi'</i>	64,9gh	40,0%			533,5gh	44,2%

(26) Stefan Knost, *Die Organisation des religiösen Raums in Aleppo. Die Rolle der islamischen religiösen Stiftungen (auqāf) in der Gesellschaft einer Provinzhauptstadt des Osmanischen Reiches an der Wende zum 19. Jahrhundert*. Beirut (Orient-Institut, Beirut Texts und Studien, 121), 2009, chapter II and III.

(27) To locate the buildings mentioned in the table, please refer to the attached map of Aleppo.

Renovation and restoration of *wakf*...

two mosques during these years, but information exist about the Djāmi' al-Zainabiyya in other periods: Its revenues from 1166/1752-53 to 1169/1755-56 amount to 677 ghirsh annually and in the years 1253/1837-38 to 1256/1840-41 fluctuate between 1752 and 2817 ghirsh.⁽²⁴⁾ One may consequently suppose that the amount of 5400 ghirsh spent for restoration in the year 1216/1801-02 was probably equal to the endowment's budget of several years. The same is certainly also true for the Djāmi' Ismā'īl Bāshā. Other mosque endowments comparable in size and importance with the two studied here yielded during that period annual revenue of roughly 200 to 800 ghirsh. These restorations did therefore burden the endowment in a considerable way and for a considerable time. The two court documents do not inform us who the creditors were. In case of the restoration of commercial structures and houses, some documents confirm that the respective tenants provided the money in order to acquire a long-term rent contract with some property-related rights as mentioned above. The jurists, like the Damascene Ibn 'Ābidīn, expect the founder (*wāḳif*) or the *mutawallī* to lend money to the *wakf* if it is in urgent need of cash.⁽²⁵⁾

Were these two solutions (*idjāra ṭawīla* and *istidāna*) to provide money for the *wakf* widely employed to undertake necessary restoration work? The number of these contracts in the court records does not seem to be very important. A survey of the documents from the period between 1205/1790-91 and 1225/1810-11 reveals that only 33 cases of *istidāna* and 74 cases of *idjāra ṭawīla* were registered. In the same period, 191 newly established endowments found their way into the records of Aleppo with more than 400 assets, mainly urban

ghirsh, the cheapest one was sold in the quarter Altunbūghā for 79

ghirsh, the most expensive in the quarter Baḥsītā for 3500 ghirsh.

(24) LCR, Aleppo, 39 und Awāmir Sultāniyya, Aleppo, 48. The Djāmi' al-Zaynabiyya does unfortunately not appear in LCR, Aleppo, 152-I.

(25) Ibn 'Ābidīn, *Radd*, 6, p. 657-658.

المزبور ... قد انهدمت القبه الكبيره المزبوره واشرفت باقي القبه المزبوره على الانهدام ولزم تعمير القبه الكبيره مجددا وتلبيس الباقي داخلا وخارجا ...».

After an inspection (*kashf*) of the building, the judge authorises a loan of 5000 *ghirsh* to rebuild the central dome of the mosque in wood, plaster the other cupolas inside and outside and to rebuild the cupola above the basin in the courtyard as well:

«... لاجل تعمير القبه الكبيره مجددا بالاخشاب وتلبيس اماكن الجامع ... وعمل قبه البركه مجددا ...»⁽²⁰⁾.

Other than the rebuilding of the minaret in the former case, here we have a combination of *ta'mīr* (the central dome of the mosque and the cupola covering the basin) and *tarmīm*, regular maintenance work, like plastering the other cupolas. In this case, however, it is not sure, if the restorations were ever executed, because around eleven years later, a document describes the mosque as being in very bad condition, closed for religious service and occupied by soldiers (*tā'ifa min al-āsākir*).⁽²¹⁾ Not much is known about the history of this mosque. The historian Ghazzī, who is usually abundant in information about the monuments of Aleppo, tells us only that the mosque had become dilapidated and was in 1311/1893-94, about a century after our court-case, restored on the initiative of a certain Shaikh Ḥusām al-Dīn al-Ṣīnī al-Bukhārī.⁽²²⁾

These two cases involve considerable expenses (5000 and 5400 *ghirsh*).⁽²³⁾ We do not possess information about the revenues of the

(20) LCR, Aleppo, 141-I/133, document dated 28 Shawwāl 1207 (8 June 1793).

(21) LCR, Aleppo, 154-I/7, document dated 25 Rabī' al-Thānī 1219 (2 August 1804).

(22) Ghazzī, *Nahr*, 2, p. 104.

(23) The sums of 5000 and 5400 *ghirsh* reveal to be important amounts when compared for example to the price of real estate property. A random survey of thirty houses (*dār*) that changed hands within the city of Aleppo in 1211/1796-97 indicates an average price of 788

Renovation and restoration of *wakf*...

هو مشروع اعلاه فخرن المعمار السلطاني المرقوم لاجل تعمير المنارة المرقومه بعد هدمها باجمعها واعادتها كما عليه الآن من ثمن احجار وكلس واجرة عمله وتلبس سطح الجامع المرقوم وداخل قيو مدفن الواقفه وسائر المصارف الضرورية خمسة الاف غرش واربعماية غرش وذلك بعد ان ذرع المعمار السلطاني المزبور المنارة المرقومه بالذراع النجاري ووجد ارتفاعها من راس شمعتها الى سطح الجامع اربعة وعشرين ذراعا وربع الذراع ووجد عرضها قبلة وشمالا ثلاثه اذرع وشرقا وغربا كذلك فشهد كاتبه المرقوم ذلك كله هناك وعاد هو ومن ارسله معه من الامنا والمعمار المرقوم لمجلس الشرع الانور واخبروا المولى المشار اليه بذلك كذلك...»⁽¹⁹⁾

The second step would again involve the court and the delegation of experts when, after the restoration works were accomplished, the *mutawallī* would return to court and ask for a final confirmation of the works executed and the money spent. The delegation would return to the site and confirm that the sum of money actually spent – which might slightly differ from the sum authorized in the first *kashf* – corresponds to the works executed. After the second inspection has reported its results to the court, the judge would finally authorize that the loan can be reimbursed from future revenues of the *wakf*.

2. The **Djāmi' Ismā'īl Bāshā** in the down town quarter of Sāḥat Bizza south of the citadel (nr. 13 in the map) appears in the court records on the 28 *Shawwāl* of the year 1207 (8 June 1793) requiring considerable restoration. The document tells us: "...the central dome in the mosque has collapsed, the four cupolas to the south, the seven cupolas next to the entrance of the prayer hall (*ḵibliyya*), the cupolas on the east, west and north side of the mosque and the dome above the basin (*birka*) in the courtyard of the mosque ... are in danger to collapse as well ...".
«...ان قبة الجامع الكبيره المنهدمه والقبة الاربعة الواقعات تجاه القبة الكبيره المزبوره من طرف القبلة والقبة السبعة الواقعات تجاه باب القبليه والقبة الواقعة فى اطراف الجامع المزبور من جهة الشرق والغرب والشمال وجميع قبة البركة اللتى هى فى صحن الجامع

(19) Law Court Registers (LCR), Aleppo, 149/52, document dated 20 Muḥarram 1216 (2 June 1801). The writing of the court documents cited in this essay was neither corrected nor updated to modern Arabic usage.

behalf of the endowment. The document gives interesting insights into the procedure of these cases of loan. They were carried out in two steps. The first step being an establishment of the facts, usually done in the way described in our document below: the judge's scribe (*kātib*) together with court witnesses (*umanā' al-shar'*), specialists (*ahl al-khibra*) and the 'imperial architect' (*mi'mār sulṭānī*)¹⁷ inspect the object – in this case the mosque's minaret – “inside and outside” and found that it's structure became weak, so that nobody dared anymore to climb it. It therefore represented a danger for the neighbours and the worshippers attending the prayers in the mosque. They decided to demolish the minaret and to rebuild it entirely in the same form and size. For that reason the exact measures of the minaret were taken. The costs of the whole restoration were estimated at 5400 *ghirsh*⁽¹⁸⁾:

«... ارسل المولى المشار اليه من قبل كاتبه الشريف العبد الفقير القانى ابو بكر الحسينى الكورانى ومعه امنا الشرعى الانور والسيد خليل المعمار السلطانى بحلب والسيد احمد ابن الحاج مصطفى البنا وجماعة من اهل الخبرة والوقوف ممن سنذكر اسماؤهم بذيله لاجل الكشف والوقوف على حقيقته ذلك ولما توجه كاتبه المرقوم والجماعة المزبورون للجامع المرقوم وعينوا المنارة المرقومة داخلا وخارجا فوجدوها متخلخلة البنيان مشقوقه الجدران من اعلاها الى وجه ارض الجامع المزبور ولا يؤمن من الصعود اليها ولا الضرر العام كما

(17) The *mi'mār sulṭānī* was a municipal officer, who belonged to the master builders of the city and who received the nomination to this office against the payment of a certain sum of money. He granted – against the payment of a fee – building permissions and acted as expert for the court in building matters. In this function he was usually part of the delegation of experts that was sent by the *kāfī* to inspect the localities and report to the court (Marcus, *The Middle East*, 295).

(18) The *ghirsh* (piaster, plural *ghurūsh*) was introduced in 1690 as new regular silver currency in the Ottoman Empire. Although it was by far not the only coin circulating in Aleppo (probate inventories show that a variety of coins from different origins including Europe and even Overseas was in use), court documents from Aleppo usually make use of the *ghirsh* as a kind of account currency unit.

Renovation and restoration of *wakf*...

a *murṣad* agreement would not pay the fair rent (*udjrat al-mithl*) and therefore harm the interests of the *wakf*.⁽¹⁴⁾ The expression *murṣad* does not appear in documents from Aleppo during the period covered by this study; instead the Arabic word for 'to borrow money' (*istadāna*) and 'debt' (*dayn*) are used.

Important restorations in Aleppo at the end of the 18th century, two examples:

Some religious institutions in Aleppo were considerably restored during our period of research, financed usually by one of the two solutions already mentioned. Sometimes these documents may as well serve as invaluable sources for the history of architecture, because they contain detailed descriptions of the buildings as well as the projected restorations and document thus the shape of these buildings at a certain time.

Two mosques may serve as examples:

1. The **Djāmi' al-Zaynabiyya** in the quarter al-Farāfra north of the citadel (nr. 12 in the map)⁽¹⁵⁾ within the old city *intra muros* was founded and provided with a large endowment by Zaynab **Khānum** in **Dhū l-Hidjdja 1003** (August/September 1595).⁽¹⁶⁾ The minaret of the **Djāmi' al-Zaynabiyya** had to be totally reconstructed: On the 20 Muḥarram 1216 (2 June 1801) the *mutawallī* of the mosque's endowment addressed the court to ask permission to contract a loan on

(14) Ibn 'Ābidīn, *Radd*, 6, p. 608.

(15) I am grateful to Jean-Claude David, Lyon who kindly provided the map of the old city of Aleppo that is attached to this article.

(16) Kāmil ibn Muḥammad al-Ghazzī, *Nahr al-dhahab fī tāriḫ Ḥalab*, edited by Maḥmūd Fākhūrī et Shauqī Sha'th) 3 vol., 2nd edition, Aleppo, Dār al-ḳalam al-'arabī, 1991-1993, here: vol. 2, p. 114f.

who has to give his permission without which the money invested in the renovation or restoration works is considered part of the endowment and can not be reimbursed from any future revenues of the *wakf*.⁽¹⁰⁾ A loan is only permissible to execute the necessary works and cannot be distributed among the beneficiaries of the endowment. It has to be spent for the “benefit of the mosque (*li-maṣlaḥat al-masdjid*)”. In addition to renovations and restorations, expenses for the salaries of imam, *khaṭīb*, and muezzin and for lamp oil and mats for example, belong to this category as well, because these are also basic requirements for the well functioning of the institution.⁽¹¹⁾ Although the jurists considered this legal, not a single case of such expenses covered by a loan could be found up to now in the Court Records of Aleppo. The money borrowed in our documents was always invested in larger construction works. In the legal literature from Damascus these contracts are usually discussed under the title *muṣṣad*. Randi Deguilhem defines it: “... *muṣṣad* is a loan granted to a *wakf* to be used for the repair of its damaged property. In conformity with the religious law, this loan is possible only in the event that a *wakf* does not itself possess the financial means to pay for the repairs.”⁽¹²⁾ The repayment of the *muṣṣad* has absolute priority over the distribution of the *wakf* revenues to its beneficiaries.⁽¹³⁾ The jurists feel a little uncomfortable about this type of contract, criticizing that a tenant who has invested in

(10) Ibn ‘Ābidīn, *Uḫūd*, I, p. 221; Ramī, *Fatāwā*, I, p. 191.

(11) Ibn ‘Ābidīn, *Radd*, 6, p. 657; *Uḫūd*, 2, p. 222; Ramī, *Fatāwā*, 1, p. 175.

(12) Randi Deguilhem, “Waqf documents: a Multi-purpose Historical Source. The Case of 19th Century Damascus”, in: Daniel Panzac (ed.), *Les villes dans l'Empire ottoman : Activités et sociétés*, Tome I, Paris, CNRS - IREMAM (Sociétés arabes et musulmanes; 5), 1991, p. 76.

(13) Ibn ‘Ābidīn, *Radd*, 6, p. 560.

Renovation and restoration of *wakf*...

the period [of the rent], if it is prolonged, leads to the annulment of the *wakf*, for when someone sees someone [else] behaving as if he was the owner over a long time, he supposes that he is [in fact] the owner...”.

«... الدور لا توجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا...»⁽⁸⁾.

But exceptionally, in particular when necessary restoration works have to be financed or when the property cannot otherwise remain profitable, other forms, like long-term rent-contracts (*idjāra ṭawīla*) are accepted. In this case, often a down payment of a substantial part of the whole rent at the beginning of the contract is used to pay for the necessary renovations and restorations. The jurists' concern is reflected in the fact that a judge has to agree to and confirm the necessity of such a contract.⁽⁹⁾ Whereas the 'legal' one-year rent-contracts usually did not leave any trace in the Court Records – the judge did not have to confirm them, so they were usually not presented to the court – long-term rent-contracts are found in the *sidjillāt* and provide us with important details, like the amount of the rent and the rental period. Nevertheless this information should not be generalized, because the long-term rent-contract represents a particular form of a renting agreement that applied most probably only to a small part of all rent-contracts (see below).

Borrowing money: istidāna

In case of urgent renovation or restoration works, the *mutawallī* of the *wakf* may apply for a loan to undertake the necessary work. The jurists authorise a loan only, when the endowment is in short of cash and not able to execute the necessary works itself and when no other contract (for example a long-term rent-contract with a down payment at the beginning of the rental period) to finance the work is possible. The request is addressed – usually by the *mutawallī* – to the judge

(8) Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Mūsā al-Ṭarābulusī, *Kitāb al-Is'āf fī aḥkām al-awḳāf*, Cairo, 1292/1875-76, p. 63.

(9) Ṭarābulusī, *Is'āf*, p. 64.

The Ḥanafī jurists have then formulated a list of priorities for what the endowment's revenues have to be spent. After the renovation and restoration of the buildings, the revenues should be spent for what is the closest to the material upkeep: the "spiritual building that consists of the accomplishment of the religious ceremonies"⁽⁷⁾. The positions that are necessary for the functioning of the respective institution have priority, like the imam of the mosque (the *masdjid*) because without him, the principal function of the *masdjid* – the performance of the communal prayers – cannot be executed. A teacher (*mudarris*) is necessary for a college (the *madrasa*), but not for the *masdjid*. Next in importance after the spiritual functioning of the institution is the physical one, like the expenses for lamps, oil, mats and the people employed in this domain (e.g. the mosque's attendant – the *farrāsh*).

When the revenues of the *wakf* were not sufficient to carry out the necessary renovation or restoration works, or when particular events caused huge destruction, strategies of 'fund-raising' were developed, like long-term rent-contracts or loans that might include a partial alienation of property rights and therefore required the authorisation of a judge (*kādhī*). These contracts transfer certain rights towards the tenant (or the creditor), like long-term or permanent occupation of the *wakf*'s property.

Long term rent-contracts: idjāra ṭawīla

To prevent fraud, quite strict opinions are usually expressed in the legal literature concerning the renting out of *wakf* property. For example the jurist Burhān al-Dīn al-Ṭarābulusī (853-922/1449-1516), in his important work '*al-Is'āf fī aḥkām al-awḳāf*', does not authorize contracts of more than one year for urban property and tells us his reason: "...houses are not rented out for more than one year, because

(7) Muḥammad Amīn ibn 'Ābidīn, *Radd al-muḥtār 'alā l-durr al-mukhtār sharḥ tanwīr al-absār*, 12 vol., Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1994, here vol. 6, p. 560: "وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره".

Renovation and restoration of *wakf*...

had to be spent on renovation and restoration, are listed in detail. Other documents – *ḥudjadjī* – reflect the daily work of the court and offer additional valuable information, like rent-contracts which contain usually a detailed description of the property involved.

Ḥanafī *wakf* law has set rules on how renovations and restorations – *tarmīm wa tā'mīr* – have to be executed.⁽⁵⁾ The revenues of an endowment have to be spent first of all, before being distributed among the beneficiaries, for the upkeep (renovation and restoration, *tarmīm wa ta'mīr*) of the endowment's property. This obligation is often mentioned in endowment deeds (*wakfiyya*). The administrator (*mutawallī*) of the endowment is responsible to undertake the necessary works. He cannot do it in an arbitrary way, but has to observe some rules set by *wakf* law. Any renovation or restoration has to be necessary to preserve the building and should not constitute only luxury additions. The state of the building in the time of the founder of the endowment (*ṣiḡhat al-wāḳif*) should not be changed by the works; this state has even to be 'restored' after any destruction or alteration.⁽⁶⁾

(5) Renovation (*tarmīm*) is understood in this study as minor structural interventions aiming mainly at preserving the state of a building and including regular maintenance works, like plastering the walls and roofs (*talbīs*). Restorations (*ta'mīr*) are interventions of a more important kind that often included the total reconstruction of parts of a building, as suggests the verb *'ammara* – to build, to construct.

(6) Muḥammad Amīn ibn 'Ābidīn, *Al-'Uḳūd al-durriyya fī tankīh al-fatāwā al-ḥāmidīyya*, 2 parts in 1 vol., Cairo, al-Maṭba'a al-Amīriyya, 1300/1882-82, here part 1, p. 102; *Khayr al-Dīn al-Ramlī, Al-Fatāwā al-khayriyya li-naf' al-barriyya*, 2 parts in 1 vol., Cairo, Maṭba'at Būlāk, 1273/1856-57, here part 1, p. 118.

with chronic deficits”.⁽³⁾ Jean Sauvaget, putting it more drastically, wrote in 1941 in his major study about Aleppo: „*L'Alep des Ottomans n'est qu'un trompe-l'œil: une façade somptueuse derrière laquelle il n'y a que des ruines*“.⁽⁴⁾ Can Sauvaget's observation about the ruined state of Aleppo's urban landscape be confirmed by documents showing that a big number of *wakf* properties were in fact in a ruinous state?

Starting with this question, some points shall be examined. First, the solutions that the law offered to enable endowments to execute necessary restoration work and how these endowments managed to raise the necessary funds. In a second step, looking at a number of *awḳāf khayriyya* from Aleppo over a period of about a century (ca 1745-1840), the share of their budgets they had to spend for the upkeep and restoration of their *wakf* property will be analysed. This shall lead to an evaluation, if the endowments were able to maintain social and religious institutions functioning, or if, on the contrary, they were driven into bankruptcy and ruin.

The period covered by this study is first of all determined by the availability of relevant information in the sources: the Sharī'a court records of Aleppo. Some transactions concerning the property of the religious endowments needed the consent of the *ḳāḍī* and were therefore registered into the court records. Among these records are some that contain the accountability of a number of endowments from Aleppo for a period from roughly 1745 to 1840 (but unfortunately not every year is represented) and that revealed to be particularly rich in information on our subject. All revenues and expenses, like those that

(3) Abraham Marcus, *The Middle East on the Eve of Modernity. Aleppo in the Eighteenth Century*, New York, Columbia University Press, 1989, p. 306.

(4) Jean Sauvaget, *Alep. Essai sur le développement d'une grande ville syrienne, des origines au milieu du XIXe siècle*, 2 vol., Paris, Geuthner, 1941, p. 239.

**Renovation and restoration of *wakf* property and their financing
in Ottoman Aleppo (18th and 19th century) ⁽¹⁾**

Stefan Knost *

Introduction

In Ottoman Aleppo, an important part of the urban landscape belonged to numerous religious endowments (*wakf*, pl. *awḳāf*) estimated in the central *sūḳ* area at approximately three-quarters of the real-estate property. ⁽²⁾ These assets were endowed to finance religious and social institutions and different social tasks. But *wakf* property was, like any other property, subject to gradual degradation due to daily use, not considering the destruction that may occur in times of crisis like wars or earthquakes. Was the *wakf* institution able to fulfil its tasks, meaning to assure the functioning of the religious and social institutions it was endowed for? Abraham Marcus, writing about 18th century Aleppo, is sceptical about that: *“Overall, the level of endowment was not quite sufficient to finance the ongoing needs of the city’s public services: many institutions operated on tight budgets and*

(1) Author’s note: I wish to take this opportunity to thank all the staff at the Centre for Historical Documents (Markaz al-Wathā’iḳ al-Tārīḳhiyya) in Damascus for their continuous hospitality and assistance. This study would not have been possible without them.

* Orient-Institut Beirut.

(2) In 1930, 70% of the plots and 80% of the surface in the central market area belonged to religious endowments (*wakf*). This information is provided by the first cadastral survey executed by the French in Aleppo, see: Mahmoud Hreitani, Jean-Claude David, “Souks traditionnels et centre moderne: Espaces et pratiques à Alep (1930-1980)”, in: *Bulletin d’études orientales*, XXXVI (1984), p. 1-77, here: p. 16.

الفهارس*

الصفحات	الموضوع
٧٤٧ - ٨٢٦	الأعلام
٨٢٧ - ٨٣٥	الجماعات والأسر والطوائف
٨٣٦ - ٩٤٧	الأماكن والمواقع
٩٤٨ - ٩٥٩	الأوقاف

* قام بإعداد الفهارس كل من: الأنسة منال عيد حداد والسيد أحمد عيد القادر خريسات، وقام بطباعتها السيدة نسرين محمد زين.

الأعلام

- ١ -

- إبراهيم - باشا (الصدر الأعظم): ٥١٠
 إبراهيم - شيخ متولي أوقاف الأنبياء: ٤٣٦
 إبراهيم الأبياري: ٤٠٨
 إبراهيم بن إسماعيل: ٥١٩
 إبراهيم أمين الخيول _ آغا: ٤٨٤
 إبراهيم البيشلي: ٥٧٦، ٥٧٧
 إبراهيم البيومي غانم: ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨
 إبراهيم جرجي البطل - محامي: ٨٦، ٩٩، ١٠٠
 إبراهيم حاكي: ٦٢٧
 إبراهيم حبيب - خواجه: ٦٥٧
 إبراهيم بن حسين زاد - الحاج: ٤٩٥
 إبراهيم خان - السلطان: ٦٢٣، ٦٢٥
 إبراهيم الخليل - عليه السلام: ٢٦٣
 إبراهيم الخليل: ٢٤٦
 إبراهيم الدفتري - باشا: ٥٢٥، ٥٤٦
 إبراهيم زعرور: ١٨٤
 إبراهيم السعدي: ٤٩٥
 إبراهيم بن شعبان - آغا: ٥١٩
 إبراهيم شمس الدين: ١١٢، ٢١٣، ٥٠٣
 إبراهيم الصالحي - الحاج: ١٣٣
 إبراهيم بن عقبة: ٢١
 إبراهيم قشويط: ٨٥
 إبراهيم بن كيوان - آغا: ٦٣٦
 إبراهيم بن مبارك الأسعدي: ١٢٤
 إبراهيم بن محمد الحسيني - أفندي: ٥٢٢

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: ١١٣
 إبراهيم بن محمد علي - والي مصر (باشا): ٦٤٧
 إبراهيم مرقص الدمشقي: ٦٥٧
 إبراهيم مساميري: ٦٣٦
 إبراهيم بن المقدم: ١٢٦
 إبراهيم بن موسى - المعتمد والي دمشق: ١٢٥
 إبراهيم نصر الله ابن الزهر - خوري: ٦٥٩
 إبراهيم بن يوسف الجباوي: ٥١٩
 أتاك طغتكين: ١٤٤
 أثناسيوس الدباس - بطريك أنطاكي: ٦٦٢، ٦٤٩
 ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني: ٣٢
 ابن أجلي - زوج جلب بنت الفخري عثمان بن أغول: ٣٣٩
 إحسان بن سعيد خلوصي: ١٤٥، ١٧١، ٣٦٩، ٤٢٥
 إحسان عباس: ١٤٩، ١٥٤، ١٨٤، ٣٧٤
 أحمد - الإمام: ١٧، ٤٨٥
 أحمد - حاج: ٤٦٨
 أحمد إبراهيم بيك: ٢٧٢
 أحمد أبش: ٥١٠
 أحمد أحمد بدوي: ١٦١
 أحمد بن الشيخ أحمد الرحبياتي: ٥١٦
 أحمد الأول - السلطان: ٦١٧
 أحمد أبيض: ١٤٦، ١٧٦
 أحمد البديري الحلاق: ٤٩٤، ٤٩٧
 أحمد البقرة: ٥٢٦
 أحمد جلبي بن محيي الدين جلبي بن الحاج عبد القادر بن محب: ٤٧١، ٤٧٢
 أحمد حسن: ٨٧
 أحمد بن الحسين: ٥٤٥
 أحمد خان الثالث - السلطان: ٦١٨

- أحمد الخطيب: ١٠٦
 أحمد الخطيمي: ٢٢٠
 أحمد خنكاري زاده - آغا: ٤٨٥
 أحمد دراج: ١٦٧
 أحمد زكي باشا: ١٤٥
 أحمد بن السفاح الشافعي: ٢٥٧
 أحمد شعبان نظام: ٥٧٧
 أحمد شلبي: ١٥
 أحمد بن صالح عبد السلام: ٢٤٥
 أحمد بن صلاح الدين - الملك: ١٥١
 أحمد صليبي بن الحاج باكير زاد: ٤٩٥
 أحمد طه زاده - أفندي: ٤٧٠، ٤٨٤
 أحمد بن طولون: ٦٦
 أحمد بن أبي الطيب: ٢٢٦
 أحمد بن عبد الله - آغا: ٥٢٨
 أحمد بن عبد الرحمن المغربي: ٥٢٦
 أحمد بن عبد الرحيم - أفندي: ٥٢١
 أحمد بن عبد الرحيم الحنفي: ٣٦٥، ٣٧٧
 أحمد عبد القادر خريسات: ٤
 أحمد بن عبد الكريم الحكاك: ٣٧٠
 أحمد عبد الوهاب فتوح: ١١٣
 أحمد بن عثمان بن العفيف علم الدين العلوي الحصني الأسعدي: ٤١٩
 أحمد عزت عبد الكريم: ٤٩٤، ٦٣٠
 أحمد بن علم الدين سليمان الشاوي: ٣٨٩
 أحمد بن علي التركماني: ٥٢٠
 أحمد علي مخيمر: ٢٤٥
 أحمد بن علي بن مصطفى نجا: ٥٢٠
 أحمد غسان سبانو: ٣٥٨، ٣٦١

- أحمد بن قاسم - آغا: ٥٢٠
- أحمد بن قدامة - الشيخ: ١٢٧
- أحمد بن قدامة بن نصر الحنبلي: ١١٢
- أحمد القنوي - الحاج: ٤٧٣
- أحمد بن قيتاز - الملك المؤيد: ٤٤٢
- أحمد كجك باشا: ٥٢٥
- أحمد كوراني زاده: ٤٨٣
- أحمد المتولي - آغا: ٥٤٦
- أحمد بن محمد - شيخ ناظر الوقف: ٨٥، ٨٩، ١٠٣
- أحمد بن محمد بن حنبل: ٣٥٧
- أحمد محمد شاكر: ٣٥٧
- أحمد بن محمد الشهاب اليعموري: ٤٢٤
- أحمد محمود محمد حسن: ٣٥٨
- أحمد مرعشي زاده - باشا: ٤٧٢
- أحمد بن مصطفى آغا اليكن - آغا: ٤٨٤
- أحمد بن مصطفى البنا: ٧٣٦
- أحمد المعتوري: ٥٢١
- أحمد المغيربي: ٥١٩
- أحمد بن الحاج منصور البويضاني: ٥٤٤
- أحمد بن منلا - المعروف بخجا كمال: ٥١١
- أحمد ميمو: ٣٥٩
- أحمد بن ناصر الميداني: ٤٠٣، ٤١٤
- أحمد بن نصر: ٣٩
- أحمد الوبرانة: ٥١٧
- أحمد وصفي زكريا: ٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٥
- أحمد بن يوسف الرومي - قاضي قضاة: ٥١٠
- أخشا خاتون بنت الملك قطب الدين: ٥٠٥
- الأخنائي، سمي الدين محمد - قاضي القضاة: ١٩٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٥٠٧

- آخور جلبان - أمير: ٢٣٥
ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي: ٣٧، ٣٩
إدريس بن محمد: ٢٥٦
آدم - عليه السلام: ٤٧٧
أدور جرجي: ١٩
أديسيس: ٦٥٥
أرام بن سام بن نوح: ٦٦٩
الأربلي: ١٥٨
أرثي - أب: ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٥
أزبك الظاهري - أمير: ٢٣٢
ازدان خاتون: ٣٣١
ازدان بنت شرف يحيى: ٣٤٦
ازدان بنت شرفي بمباس بن إبراهيم بن سعد الدين: ٣٥٣
أرسلان أتابك: ١٢٣
أرض قادين - حاجة: ٤٧٧
أرغون خاتون: ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧
أرغون شاه: ٥٠٩
أسامة الجليبي - أمير: ٥٣٣
أسبريدون - بطريك: ٦٥٥
أسبك بن ازدمر - الأمير: ١٢٨
استفانوس - قديس: ٦٥٩
إسحاق بن خليل أغا: ٤٧٣
إسحق عليه السلام: ٤٣٦
اسحق بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب - الملك القاهر: ١٢٣
أسد الدين أكر الدقاقي - الحاجب: ٥٣٤
أسد الدين شيركوه - سلطان: ٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٩٥، ٤٠٨
أسد رستم: ٦٤٨
الأسدي، علي بن عبد القادر أبو الحسن القرشي: ١٣٠

- أسعد - باشا (والي الشام) : ١٠
 أسعد باشا العظم: ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١،
 ٦٢٩
 اسكندر كتحدا: ٣٦٤، ٣٧٥
 أسماء رمضان الشيخ خليل: ٩، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٤٤، ٣٥٤
 إسماعيل - الملك الصالح: ٥٢
 إسماعيل جلبي: ٤٨٥
 إسماعيل بن حسين أفندي - آغا: ٥٢٠
 إسماعيل بن حماد البغدادي: ١٤٦
 إسماعيل بن عبد الله بن المحسن - المعروف بابن الأنماطي: ١٥١
 إسماعيل بن عثمان زاده: ٤٨٤
 إسماعيل العظم - باشا: ٦٢٩، ٦٣١
 إسماعيل بن الحاج علي: ٥٤٤
 إسماعيل بن منيع المعظمي: ١٣٤
 أسنك بن ازدمر: ١٢٨
 أشتور.ج: ١٨٣
 الأشرف شعبان - سلطان: ٣٨
 أشور بن سام: ٦٦٩
 أصبهان شاه بنت قازان علي شاه: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧
 الأصفهاني، عماد الدين عبد الله الأصفهاني: ١٥٢، ٥١١
 ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي
 الخزرجي: ٢٧، ١٥٠
 أصيل خاتون بنت جانم: ٣١٦، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٣
 أغاببوس: ٦٥٥
 أغناطيوس هزيم - بطريك العرب: ٦٤٥
 أغناطيوس بن وهيب: ٦٧٣
 افرا جوان بلوكو: ٦١٤
 أفرام الاول برصوم - بطريك: ٦٧٠، ٦٧٦

- أفراهم الحنو - راهب: ٦٣٢
 آق ملك بنت عبد الله: ٣٤٦
 أقطرق الحاجب: ٢٦٢
 إكمال إسماعيل: ٩، ١٦٩
 أكرم ضياء العمري: ٦٠
 أكرم فاضل: ٤٠٩
 أكمل الدين إحسان أوغلي: ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٤١
 إلياس ابن الخوري اسحق: ٦٦١
 الياس فرح: ٦٣٤
 إلياس قراط: ٦٣٦
 إلياس كتحدا: ٣٦٤، ٣٧٥
 إلياس كرما: ٦٣٥
 إلياس كليلة: ٦٦٠
 إلياس معوض - بطريك: ٦٤٥
 أليصابات: ٥٩٤
 إليعازر - القديس: ٥٩٣
 أمته بنت ارسلان: ٤٦٨
 أمته أبو حجر: ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢
 أمته بنت الحاج رمضان: ٤٧٠
 أمته بنت عثمان بك: ٤٧٣
 أمته قادين: ٤٧٧
 أمهان بنت الحاج محرم بن الحاج فتح الله: ٤٧٠
 أمين الأيوبي - أفندي: ٦٣٧
 أمين الدين بن البص: ٤١
 أمين الدين محمد بن علي بن عطاء: ٢٢١
 أمينة بيطار: ١٣
 الأنصاري، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي طالب: ٣٦٠
 انطون شبيب: ٦٣٥

أنيس فريحة: ٤١٠

أوليج جرابار: ٢٤٨

اويس أغا: ٤٨٤

ابن إياس الحنفي، محمد بن أحمد: ٧٢، ١٨٤

إيباثيوس - قديس: ٦٤٩

إيبك التركماني: ٧٧

ابن آيبك الدواداري، أبو بكر عبد الله: ٢١٩

أيبك النجيبى: ٢٣٧

ايروثيوس - مطران: ٦٦١

ايروثيوس المتولي - بطريك: ٦٥٨، ٦٦١

ايكوشار - مهندس فرنسي: ١٧٧

إيلياس سعادة: ٦٥٧

إيمان عمورة: ٤

أيمن فؤاد السيد: ٨

أينال - سلطان: ٣٦

أيوب - الصالح: ٧٨

- ب -

بارتولد شبولر: ١٨٣

البادرائي الفرضي، أبو محمد عبد الله: ١٨٦، ٥٣٣

باكير بن محمد بلحاج: ٣٥٧، ٣٥٨

باي خاتون بنت ناصر الدين إيكموش: ٣٤٤

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: ١٥

إبن بدران، عبد القادر بن أحمد: ١٩، ٢٢، ٢٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ٣٦٠

٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٦٤٤

بدر الدين - الأمير: ١٢٣

بدر الدين داود بن أيدكين الصالحي - الأمير: ١٣٤

بدر الدين السخاوي - قاضي القضاة: ٢١٨

- بدر الدين بن قاضي أنرعات: ١٨٨
بدر الدين الكاتب: ٢٣
بدر الدين محمود رحال - أمير: ٤٩
بدر الدين بن محمود بن مبارك بن شاه العجمي: ٣٦٣
بدري بن زيو - بك: ٥٧٠
البدوي الشيخ جمال الدين الحميري: ١٥٩
البديري، أحمد بن بدير الحلاق: ٦٣٠، ٦٤٠
البديري، حسن بن المزلق: ١٧٧
البرزالي: ١٦١
برسباي - السلطان الملك الأشرف: ٧٣، ١٣٦، ١٦٧
برغوت: ٢٩٧
برقوق - السلطان الملك: ٥٥، ٧١، ١٦٥، ٦٧٠
بركات عبد الرزاق: ٣٧٥
برهان الدين - خواجه ابن عائشة برهاني إبراهيم: ٣٣٦
برهان الدين إبراهيم بن شريف القدس (شيخ): ٤٢
برهان الدين إبراهيم بن مفلح بن محمد بن مفلح الحنبلي الكفل حارسي: ٤٠٧، ٤٢٢،
٥١٠
برهان الدين بن التركماني: ٢١
برهان الدين حمزة بن خلف بن أيوب: ٢١
برهان الدين الزيني مباركشاه بن عبد الله الأسعدي: ٤٠٢
برهان الدين الصلتي: ١٩٣
برهان الدين بن منصور الشافعي: ١٣٩
البرهان الطرابلسي الحنفي، إبراهيم بن موسى بن أبي موسى بن أبي بكر: ٥٦٣
برهاني إبراهيم: ٣٣٦
البروتوسنجلوس خريسائثوس: ٦٤٨
بروفنسال إيفاريس: ٦٢
بريجيت مارينو: ٨٩
بسام عبد الوهاب: ٣٦٤

- بسترس - خواجهات: ٦٥٧
 بشار عواد معروف: ١٥٥، ١٥٩، ٢٢٠، ٣٥٧
 بشاره بن عبد الله الأرمني: ٢٣
 بشرى خير بك: ١٠، ٥٥٣
 أبو البشري عبد الرحمن: ٢٦٤
 البصري، علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد: ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦،
 ٣٧٤، ٣٧٥
 بطرس - القديس رئيس الرسل: ٥٨٥، ٥٩٤، ٦٤٣
 بطرس البستاني: ٦٧٨
 ابن بطوطة، محمد عبد الله اللواتي الطنجي: ٢٠، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ١٤٤، ١٤٥،
 ٢٢٠
 البعلبكي، عثمان بن أبي الحسن: ٢٢٢
 أبي البقاء البدرى، عبد الله بن محمد البدرى الدمشقي: ١٤٠، ١٤١، ٣٦٠
 البقاعي، أبو بكر محمد بن يحيى بن محيي الدين الشافعي: ١٩٩
 البقاعي تقي الدين الحنبلي - الشيخ: ٢٠٥
 البقاعي، شهاب الدين أحمد الحنفي: ١٩٣، ١٩٧
 البقلي، محمد: ٤١٠، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨
 البقوي أبو بكر التركماني: ٣٤٥
 بكتمر بن عبد الله الأشرفي: ٢٦٥
 أبو بكر آغا أمين قضايبه - آغا: ٤٨٤
 أبي بكر الخطيب: ١٨
 أبو بكر بن داود - شيخ: ٣٣٢
 بكر بن عبد الرحمن باشا: ٤٧٥
 أبو بكر عمر بن مشيع: ١٥٩
 أبي بكر بن قوام بن علي البالسي - المشهور بابن القوام: ١٣٨
 أبو بكر محمد بن علي المارداني: ٢٥٣
 أبي بكر محمد بن علي بن النشبي: ١٥٥
 أبو بكر بن محمد المرسي: ١٥٩

- أبو بكر نقيب زاده - أفندي: ٤٨٤
 بكري صواف: ٦٣٥
 البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز: ٦٢
 البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر: ٦٢
 ابن بلبل ابن رسلان: ٣٧٠
 البلخي، برهان الدين أبي الحسن: ٥٣٤
 بندليمون - قديس: ٦٥٨، ٦٥١
 بهاء أبي البقاء، قاضي: ٢٢٧
 بهاء الدين بن حجي - قاضي القضاة: ٢١٥، ٢٣٢
 بهاء الدين الحلبي محمد بن سليمان بن فهد: ١٣١
 بهاء الدين علي بن محمد بن الحنا: ١٥٦
 البهلاء السنجاري: ١٥٤
 بوران لبنية: ٣٢٢
 بول رافيس: ١٦٦
 بولس - الرسول: ٦٤٣، ٦٧١
 بولس روايس: ٢١٢
 بولس السانس - الحبر الأعظم البابا: ٥٩١، ٥٩٢
 بولس (شاول): ٦٤٣
 بونيفا تشيوس الثامن - الحبر الأعظم: ٥٨٩
 بيبرس الجاشنكير: ١٦٤
 بيدمر - نائب الشام: ٢٢١
 البيروتيون: ٦٥٣
 بيوس التاسع - بابا: ٦٠٢
 بيوس الثاني عشر - الحبر الأعظم: ٥٨٩

- ت -

- تاتار - العيتنابي - أفندي: ٤٦٠
 تاج الدين تتش: ٣٦٥

- تاج الدين الديوان: ٥٢٢، ٥٢٥
- تاج الدين الصلتي: ١٩٣
- تاج الدين محمود بن كامل التفليسي: ١٩، ١٣٤
- تاج الدين أبي اليمن الكندي: ١٧، ١٣٣
- ترجمان زادة: ٣٧١
- تركان خاتون: ١٢٣
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي: ١٨، ٣٣، ٤٩، ٧١، ٧٢، ١٢٣، ١٤٦، ١٧٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٥، ٥٠٩
- تقلا البطريركي - قديسة: ٦٦٢
- تقي الدين - قاضي القضاة: ٨٦
- تقي الدين ابن الزبرطانة: ٢٣٥
- تقي الدين بن الصلاح - سلطان: ١٩
- تقي الدين بن أبي الغر الحنفي: ٢٤
- التكريتي، أبي البقاء توبة بن علي بن مهاجر: ١٣١
- تمرباي الأشرفي: ٢٤٩
- تمرباي الكمالي: ١٨٩
- تمربغا القجماسي: ١٩٢
- تمسك الحسيني: ٣١
- تنكز بغا - أمير: ٢٢٣، ٢٢٩
- تنكر الحسامي: ١٤٦، ٣٧٠
- تنكز بن عبد الله - أمير نائب دمشق: ٣٣
- التهانوي، الشيخ المولوي محمد بن علي بن علي: ٢٦٩
- توبة بن نمر الحضرمي - أول قاضي بمصر: ٦٢، ٦٣، ٦٤
- توران شاه بن الصالح أيوب: ٧٨
- توما - أب: ٦٢٣، ٦٢٤
- توما أغناتيوس عجوري: ٦٦٠
- توموكي أوكاوارا: ٨٩
- تيمورلنك: ٢٠، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٥٠٧، ٥٣٧، ٥٤٦، ٥٤٨

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَانِي: ٧٣، ١٦١، ١٧٦

- ث -

ثاوفيلوس جورج صليبا - مطران: ١١، ٦٦٩

أبو الثنا بن صدقة: ٢٥٥

ثيودوسيوس الكبير - الإمبراطور: ٦٤٩

- ج -

جابر - العلامة الشيخ: ٤٥٨

جار بنت عبد الله: ٣٢٨

جان الإفرنجي: ٦٢٦

جانك الدوادار - أمير: ٧٣

جاني بك الإينالي: ٢٤١

جانين سورديل: ١٤٥

جاورجيوس - قديس: ٦٥١

الجباوي، سعد الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين حسين: ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٦

جبران بن أبو شعر: ٦٣٥

جبرائيل . الملاك: ٦٢٣، ٦٢٦

جبرائيل سليمان جبور: ١٩، ٣٧٠

جبرائيل موسى ميداني: ٦٦٢، ٦٦٣

جبرائيل نعمة الله إليان: ٦٦٣

ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني: ١٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩،

٤٠، ٤٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١

جرجس حبيب النصراني: ٨٥

جرجس دحلان: ٦٣٦

جرجس صروف: ٦٣٤، ٦٣٦

جرجس نعمة الله إليان: ٦٦٣

جرجس وليان كردوس: ٦٥٧

- جرجي بن إبراهيم البطل: ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٤
جرجي زيدان: ١٨، ٢٤، ٢٦
جرجي عبد الله إليان - خواجه: ٦٥٧
جريس دباس: ٦٥٦
الجزري، شمس الدين محمد بن إبراهيم: ١٤٣، ١٤٦
جعفر البرمكي: ١٦٩
جعفر الحسني: ١٧، ١٤٤، ١٧٠، ٣٦٦، ٤٠٨
جعفر الحسيني: ١٨٦، ٣٦٩
جعفر بن أبي طالب "رضي الله عنه": ٥٦، ٥٧
جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات: ٢٥٣
جعفر قزويني صوص: ٥٧٧
جعفر محمد أبا بكر السعاد: ٣٣
جعفر المهاجر - شيخ: ١٨٤، ٢١٢، ٢١٦، ٢٤٢
جقمق المؤيدي الدوادار سيف الدين - الأمير الملك: ٤٤، ٣٧٤، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤١٣
الجلال القزويني: ١٩
جلب بنت الفخري عثمان بن أغول: ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٠٧،
٤٢٥
ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم: ١٩، ٢١٦
جمال الائمة، علي بن الحسن بن الحسن: ١٥٩
جمال الدين - المعلم: ٢٥٨
جمال الدين إبراهيم بن محمود الصيرفي: ١٣٣
جمال الدين الأفرم: ١٢٨
جمال الدين أقوش بن عبد الله الطشلاقي: ٤٠٢، ٤٠٩
جمال الدين الأيوبي: ٥٣٧
جمال الدين الباعوني - قاضي القضاة: ٢٣٢
جمال الدين الحصيري - شيخ الحنفية: ١٧، ١٩
جمال الدين الشلبي: ١٠٥
جمال الدين الشيال: ٢٢٠

- جمال الدين بن شيث: ١٧
 جمال الدين القاسمي: ٣٢٥، ٣٥٤، ٣٨٩
 جمال الدين محمد الدولعي: ٥٣٦
 جمال الدين المرادوي المقدسي: ٧٥
 جمال الدين المصري - قاضي القضاة: ١٩
 جمال الدين موسى بن يغمور: ١٢٣
 جمال الدين نهار المهمندار - أمير: ٤٩
 جمال الدين بن يعقوب العسقلاني: ٢٢٢
 جمال الدين يوسف الأستاذار - أمير: ٢٤، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ١٦٤، ١٦٧، ٣٣٧
 جمال الدين يوسف بن عبد الله الحموي الأمياتي: ٣٦٥
 جمال الدين يونس بن بدران: ١٤٧
 ابن جمعة، شمس الدين محمد: ١٩٨
 جمعة محمود الزريقي: ٣٥٨
 جوان بن فرنسيقو بن دمنق: ٦١٠
 أبو الجود الكواكبي - أفندي: ٤٨٤
 جورج بعلبكي: ٦٤٥
 جورج صليبا - مطران: ٦٧٨
 ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاو علي: ٣٧٣
 ابن الجوزي، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن القرشي البغدادي: ٢٧٠
 جوزيف الحسين: ٦١٥
 جوزيف زيتون: ١٠، ٦٤٣
 جيرون: ١٤٨
 ابن الجيعان، شرف الدين أبو زكريا يحيى بن شاكر: ٧٢

- ح -

- ابن الحاجب النحوي، عثمان بن عمر بن يونس: ١٥٩
 الحافظ بن العادل أبي بكر بن أوب - الملك: ١٣١
 الحافظ، محمد مطيع: ١١٥، ١١٨، ١٢٠

- الحافظ المزي: ١٦٠
 الحاكم بأمر الله: ٦٦
 حامد بن محمد - أفندي: ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٢
 حامد نويالاتي: ٥٧٠
 حامدة بنت الحاج زين الدين جلبي بن الحاج عبد القادر بن محب: ٤٧٢
 حبيب الرحمن الأعظمي: ٦٤
 حبيب العرب: ٦٧٨
 حبيبة بنت القرشي خليل: ٣٢٧، ٣٤٦
 حبيبة الملك بنت زين الدين صدر بن أبي بكر: ٣٤٦
 ابن حبيقة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن شهاب الدين: ٣٦٩
 الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم: ٢٦٩، ٢٧٠
 ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي: ٥٩، ٧١، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٥،
 ١٧٠، ١٧٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٦٤
 ابن حجي الحسباني، شهاب الدين أبو العباس أحمد: ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٢٠١، ٢١٢
 ابن حجي أبو حفص، عمر بن موسى الدمشقي - قاضي قضاة الشافعية: ١١٨، ١١٩،
 ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٢٣٠، ٣٨٢، ٥٠٤
 الحجيني الحنبلي، علم الدين أبو الربيع سليمان بن نوح بن علم الدين سليمان: ١١٩
 الحجيني، فخر الدين عثمان: ١١٩
 الحرزماني: ٣٦٠
 الحريري - الشيخ: ٢٠١
 حسام الدين الطواشي: ٣٤٦
 حسام الدين لاجين عمر: ٢٢، ٤٣، ١٣٦، ١٧٠، ٢٤٩
 حسام الدين أبي محمد الحسن بن ناصري: ٣١
 حسام الدين محمود: ٢٦٤
 حسام الدين، أبي المعالي محمد بن فارس الدين أقطاي عبد الله الصالحي: ٧٩، ٨٢، ٨٦،
 ٩٤، ٩٨
 حسن - أغا: ٤٦٩، ٤٨٥

- حسن - الملك السلطان الناصر: ١٦٦، ١٦٧
 حسن - الشيخ: ٤٧٤، ٤٧٥
 حسن الباشا: ٤١٠
 أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر: ٦٤٤
 حسن الأمين: ٥٥٦
 حسن جعنا: ٢٦٩
 حسن جفتا: ٦٥
 حسن حبشي: ٧١
 حسن الحلاق: ٤٧٣
 حسن الحلباوي: ٥٧٦، ٥٧٧
 حسن حمامي: ١١٦
 حسن بن حمودة المبيض: ٨٩
 أم الحسن خديجة محمد اليونيني: ٣٣٦
 حسن زكي الصواف: ٣٦٤
 حسن الزياد: ٥٧٦، ٥٧٧
 أبو الحسن السلمي النحوي: ١٤٩
 حسن شميساني: ١٤، ١٦، ٢١، ٢٤، ١١٣، ١٢٣
 حسن بن عبد الله زاد: ٤٩٥
 حسن بن عثمان - آغا: ٥٢٠
 حسن عثمان بن حسن بن حمودة المبيض: ٨٩
 حسن ابن الحاج عثمان زاده: ٤٩٥
 الحسن بن علي: ٦٢
 حسين غوري زاده - آغا: ٤٨٤
 حسن القيمري: ٥١٨
 حسن الكردي - أفندي: ٥٢٩
 حسن بن محمد الطحان: ١٥٥
 حسن بن محمد علي بن سعيد الحلباوي: ٥٦٢
 حسن بن محمد بن قلاوون - السلطان الناصر: ١٦٦

- حسن بن محمد بن محمد بن سعيد السعدي: ٣٧٦
 حسن اليكن - آغا: ٤٨٤
 حسني خلاط - خواجه: ٦٥٧
 حسنين محمد ربيع: ١٧، ٤١٤
 حسين - الشيخ: ٥٢٩
 حسين أمين: ١٦
 حسين بن أحمد الرومي - آغا: ٥٢١
 حسين بشه بن الحاج حسن بن الحاج حسين - المعروف بالببابي: ٤٧١
 حسين جلبي عجمي زاده - حاج: ٤٨٥
 حسين بن محمد علي بن جواد اللحام: ٥٦٤
 الحصني، محمد أديب آل تقي الدين: ٣٧٥، ٣٧٩
 حفصة - أم المؤمنين: ٦١
 حكمت إسماعيل: ٣٦٥، ٤٢٥
 حكمت سليمان: ١٨٦
 الحلبي السمين: ٤٦٢
 حلیم نجيم الفرنسيسكاني (أب): ١٠، ٥٨٣
 حليلة بنت إبراهيم: ٣٤٩
 حمد بن عبد الله بن علي الدمشقي: ٥٠٣
 حمدي مرتضى: ٥٧٧
 حمزة بن أسد بن علي بن القلانسي: ١٤٤
 حمزة باك الإستاهي: ٢٥٧
 حمزة بن بيرم الكردي - أفندي: ٥٢٨
 حمزة بن درويش بن حمزة الروماني - حاج: ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٦
 حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران عز الدين - ابن شيخ السلامية: ١٣٢
 حمزة يوسف بيضون: ٥٧٧
 حنا عبد المسيح: ٥٤٤
 حنا فرح: ٦٣٥
 حنا كلداني: ٦٣٢

- حنانيا - القديس: ٦٧١، ٦٤٣
 الحنبلي - القاضي: ٥٤٩، ٥٤٣
 حنة - القديسة: ٥٩٤، ٥٩٣
 حنيفة الخطيب: ٣٤١
 أبو حنيفة النعمان - الإمام: ١٨، ٧٤، ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٣٧، ٤٢٠، ٤٨٣، ٥٦٤، ٥٦٧
 ابن الحوراني، عثمان بن أحمد السويدي الدمشقي: ٣٦٤
 حولب الزنجيلي - أمين الدولة: ١٩٢

- خ -

- خاتون ست الشام: ٥٠٥
 أم خاتون بنت السلطان أسد الدين شيركوه: ٣٥٣
 خاتون بنت ظهير الدين قبلي: ٥٣٨
 خاتون بنت معين الدين أنر: ١٩٤، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٧٣، ٤٠٨
 خاصكي: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢
 خالد دهان: ١٨٤
 خالد السمان: ٤٧٣
 خالد بن طليق - قاضي: ٦٥
 خالد طوقان: ٥
 خالد عيسى: ١٨٣
 خالد القليج: ١٠٠
 خالد ماغوط: ٤٦٢
 خالد بن الوليد: ٥٦، ٦٠
 ختمي صلاح محمد: ٣٦٦
 خديجة - ابنة سكر ملك بنت عبد الله: ٣٣٩
 خديجة خاتون بنت الملك عيسى: ١٢٣
 خديجة خاتون بنت محمد الحريري: ٣٥٣
 خسرو باشا: ٤٩٥، ٤٩٩
 الخشوعي: ١٥٥

الخصّاف، أحمد بن عمر الشيباني: ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٣٩،
٣٥٢

الخصر الحارثي: ٥١١

أبو خلدون، ساطع الحصري: ٦٤٥

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عبد الرحمن: ٧٩، ١٦٤

ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر: ١٧، ١٥٤

الخليل - عليه السلام: ٤٤، ٤٥، ٢٢٩

خليل - أفندي: ٥٤٠

خليل - أفندي ثابت محكمة البانقوسية: ٤٦٩

خليل - السلطان الأشرف: ٢٥٧

خليل الشيباني: ٣٧٠

خليل عثمانة: ٨، ٥٩

خليل بن عثمان القبولي - آغا: ٥٢١

خليل العظم: ٣٢٥

خليل بن قلاوون: ١٦٧

خليل بن كانون - حاج: ٣٧

خليل كليلة: ٦٦٠

خليل محسن: ٦٥١

خليل محمد هراس: ٥٩

خليل مردم بك: ٣٢٦

خليل المعمار السلطاني: ٧٣٥، ٧٣٦

خليل منصور النصراني - شيخ: ٨٥

خليل بن نصر الحسواني بن الحاج عبد الله - خوري: ٦٦١

خمار، قسطنطين: ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٩

الخوا خاتون بنت محمد الشهير بأبن الجاموس: ٣٣١

الخوارزمي، أبي البكر: ٥٢٢

الخوند بركة - والدة السلطان، الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر بن قلاوون: ٧٠

أبو خيثمة: ١٥٥

خير الله نابي زاده - أفندي: ٤٨٤

خير الدين الزركلي: ١٧

أم الخير الطرابلسي: ٣٢٨

أبو الخير المالكي: ١٩٦

خيرية قاسمية: ٤٩٣، ٥٥٥

الخيمي، تقي الدين أبو بكر بن محمد: ١٣٥

- د، ن -

دانيال - بطريك: ٦٥١

داود بن نصر: ٣٩

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: ٣٥٧

الدباغ، مصطفى مراد: ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣

الدراميني، شمس الدين محمد: ٢٠٥

أبو الدرايقوت مولى العطائي: ٤٧

درويش شهبندر زاده: ٤٨٤

درويش بن عبد الله زاد: ٤٩٥

ابن دريد: ١٧

دعيبس المر: ١١٠

دقاق بن تاج الدولة - ملك: ٢٥٣

الدمشقي، أحمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن الشافعي: ٣٨٠

الدمشقي، ابن عبد الرزاق عبد الرحمن بن إبراهيم: ٣٦٠

دهمان - الشيخ: ٥٤٢

دوادار - السلطان: ٦٦

الدوادار الباي اينال: ٢٢٧

الدواليبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن عبد المحسن بن عبد الله البغدادي الصلاحي:

١١٥

دورمش جلبي بن رجب بيك بن الحاج منصور - الحاج: ٤٦٩

الدومنكي، أ.س. مرمرجي: ٢٨٠، ٢٨٣

ديمتري الحاصباني: ٦٣٤

ديمتري شهادة الدمشقي: ٦٤٦، ٦٦٥

ابن الديوان، نجم الدين، محمد بن عبد الرزاق الحنبلي: ١١٤، ١١٦

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: ١٤٣، ١٤٥، ١٥٩، ١٦١، ٣٧٣،

٤٠٨

- ر، ز -

الرازي، قطب الدين محمد بن محمد أبو عبد الله: ١٣٥

رازيه - خانم: ٤٧٧، ٤٨٠

راشد بن سعد القحطاني: ١٠، ٤٥١

ابن رافع السلامي، تقي الدين أبو المعالي محمد: ١٤٣، ١٥٥

رانيا قاسم: ٤

ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب: ١٢٢، ١٢٥

ربيعة بنت محمد البعلية: ٣٢٢

ربيعة بنت يوسف الدكاني: ٣١٦

رجاء دويدري: ٣١٣، ٣١٤

رجب عبد الجواد إبراهيم: ٤١١، ٤١٩

رجيل بن استيفوس: ٦١٠

رحمة إلياس الخماش: ٦٦١

رحمة خاتون بنت مراد صوباشي: ٥١٧

رحمة بنت عثمان بك: ٤٧٣

رسالن - الشيخ: ٣٣٣

رسالن بن يحيى: ٦٣١

رشا بن نظيف بن ماشاء الله الدمشقي: ٥٠٣

رشيد الروماني: ٥٧٧

رضا بن علي بن طالب النحاس: ٥٦٢، ٥٧٦

رضا كحالة: ٥٥٦

رضوان السيد: ٢٤٥، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٥٠

- رضي الدين الغزي - قاضي: ٥١٠
 رضی النجار - الحاج: ٤٧٢
 الرفاعي: ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٥
 رفن كست: ٦٣
 ركن الدين منكورس الفلكي - الأمير: ١٢٢، ١٨٧
 روبرتو - ملك: ٥٨٦
 روجيرو غيرين - راهب فرنسيسكاني: ٥٨٦
 روفائيل موسى شامية: ٦٥٧
 روكنس بن زائد العزيزي: ١٥٣
 رومانوف: ٦٥٤
 الريحاوي: ١٧٩
 رينهارت دوزي: ٤٠٩، ٤١١، ٤١٦
 زاك دوروتية: ١٦٩
 الزاهر مجيد الدين داود بن شيركوه: ١٣١
 الزبيدي، أبو الفضل محمد بن محمد مرتضى الحسيني: ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤١
 زخريا خوري: ٦٦٢
 زكي الدين بن الزكي - قاضي: ٤٨
 زكي الدين أبي العباس الطاهر أحمد بن محمد بن علي القرشي: ٢٥
 الزمخشري: ١٧
 زمرد خاتون: ٤٣
 زمردة خاتون بنت نور الدين الشهيد: ٣٣٤
 زمزم بنت الحاج زين الدين جليبي ابن الحاج عبد القاسم ابن محب: ٤٧٢
 زهدي يكن: ٦٣٥
 زهرة خاتون بنت سيف الدين أبي بكر بن أبي أيوب بن شادي: ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠
 ٣٥١، ٣٤٧
 ابن الزهري: ٢٢٢
 زهير حميدان: ٣٦٩
 زهير الشاويش: ٣٦٠

- زهير الصمام: ١٤٥، ١٧١، ٤٢٥
- زهير غنائم: ٢٩٩
- زيد بن أسلم بن عبد الله القرشي: ٣٧٩
- زيد بن الحسن بن زيد الكندي: ١٣٣
- الزليعي الحنفي، سليمان بن عبد الله بن عمران: ١٤٥
- زينب خان بنت زين الدين جلبي ابن الحاج عبد القادر ابن محب: ٤٧٢
- زينب بنت سراج الدين حجر السلوي: ٣٤٠
- زينب بنت شمس الدين محمد (معروفة بأبنة الزردكاش): ٣٤١
- زينب بنت الصابوني: ٣٤٠
- زين الدين أحمد: ٥٢
- زين الدين الحمصاني: ٢٣٣
- زين الدين خضر الحسباني: ١٩١، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٣٥
- زين الدين بن شعبان بن الحسام: ٩٤
- زين الدين عبد الباسط بن خليل ناظر الجيوش: ١٣٦
- زين الدين عبد الرحمن أبا بكر بن داود القادري: ٤٢
- زين الدين عبد القادر - تاجر: ٢٣٢
- زين الدين عبد القادر بن شهاب الدين العنبري: ٣٦٧
- زين الدين عبد اللطيف بن شمس الدين محمد: ٤٠٨، ٤٢٦
- زين الدين بن العلاف - شيخ: ١٩٥، ٢٣٢
- زين الدين عمر بن علاء الدين بن الشاطر: ٢٢٧
- زين الدين كئبغا - الملك العادل: ١٣٢
- زين الدين محمد بن الشحنة: ٢٥٦، ٢٦٤
- زين العابدين ابن العجمي: ١٤٨، ١٥٦
- الزيني عبد اللطيف: ٤٦

- س -

سابا نعمة الله إليان: ٦٦٣

سابق الدين عثمان: ٤٣

- سابق الدين مثقال: ١٦٤
سارة بنت إبراهيم الكاتب: ٣٣١
سارة بنت شهاب ابن المزلق: ٢٣٥
ساطع الحصري: ٥٥٤، ٥٥٦
سامي الدهان: ١٨، ٢٧٠، ٣٦٥، ٣٧٣
سانشيا عاهلي - ملكة: ٥٨٦
ابن السبع، علاء الدين علي العداس: ٢٢٢
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: ١٩، ٧٩، ٣٧٨
السبكي، تقي الدين أبو الحسين علي بن عبد الكافي: ١٩، ٧٩، ٣٧٩
ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان: ٥٢، ١٨٧، ٥٣٧
ست العراق ابنة الشجاع الملكي الناصري: ١٣٤
ستية بنت سيف الدين كوكباي: ١٨١
السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: ٧٢، ١١٤، ١١٩، ١٤٨، ١٥٩، ٢١٤، ٢٢٠،
٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤
سراج الدين البلقيني الكناني الشافعي: ٧٠، ٢٧٦
السرخسي، شمس الدين محمد بن سهل: ٧٣، ٢٧١، ٣٠٧
أبو السعادات الشجري: ١٤٧
سعد بن إبراهيم الزهري: ٦٣
سعد الحوراني - الشيخ: ٢٠٦
سعد الدين الحمصي: ١٠٥
سعد الدين بن معين الدين أنر: ٤٠٨
سعد بن عبادة الخزرجي الصحابي الأنصاري: ٣٦٤
سعد الملوك بنت زين الدين: ٣٤٩
سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه: ٦٠، ٢٣٤، ٢٧٧
سعيد الجراح: ٩٩، ١٠٩
سعيد بن زيد بن ثابت: ٦٤
أبو سعيد طغرل بن عبد الله الملكي الظاهري: ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٨
سعيد عبد الفتاح عاشور: ١٦، ٣٦، ٣٧، ٧٠، ١٦٦، ٢١٨، ٢٦٥

- سعيد بن علي بن مهدي شعبان: ٥٦٢
سعيد بن محمد بن صادق الخياط: ٥٦٢
سعيد بن المسيب: ٦٠
سفر ابنة شهاب الدين: ٣٢٨
سكر ملك بنت عبد الله: ٣٢٩، ٣٢٩
سكينة الشهابي: ٦٢، ٣٦٣
ابن أبي السلال، شهاب الدين أحمد بن محمد: ٢٢١
سلبسترس - بطريك: ٦٦١
سلمون: ٢٣٣
سلمى خاتون بنت زين الدين عمر: ٣٥١، ٣٢٣
السلمي، أبي القاسم علي بن محمد الحبش: ٥٠٤
سليم بن إلياس الصالحاني: ٥٧٠
سليم خان الأول - السلطان: ٥٠٤، ٥١١، ٥١٨، ٦١٩، ٦٢١
سليم دويران: ٥٧٦، ٥٧٧
سليم صوان: ٥٥٧
سليم غازار: ٦٧٢
سليم بن عثمان - السلطان: ١١٥، ١٢٩
سليم العضل: ٥٥٧
سليم القانوني (السلطان): ٤٣٠
سليمان اغل: ٤٨٤
سليمان بن جبران القاصر: ٥٤٤
سليمان شلهوب: ٨٥
سليمان بن عبد الله - بك: ٤٩٦
سليمان عبد الله - شيخ: ٨٥
سليمان بن عبد الملك: ٣٧٩
سليمان العظم - باشا: ٤٨٨، ٤٩٣، ٦٢٩، ٦٣٠
سليمان القانوني - السلطان: ٣١٥، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥١١، ٥٢٧، ٥١٩

- سليمان بن محمود: ٥٤٤
 سليمان مظلوم: ٨٥
 سمعان - القديس: ٥٩٣
 سمير الدروبي: ٨، ١٤٣، ١٥١، ١٥٨
 سمير نوف: ٦٤٨
 سنان - باشا: ٤٦٩، ٥٢٠، ٥٢٦
 ابن سنقر: ٢٢٤
 سنية خاتون بنت عريب دنكيز بوغا: ٣٣٦
 سهم يونس: ٤٧٠
 سهيل زكار: ١٤٤
 سهيل محمد صابان: ٣٧٥، ٣٧٦
 ابن سوال، شمس الدين محمد بن شمس الدين محمد الشهير: ٣٦٨، ٣٧٦
 سودون الطويل: ٢٠٥
 سودون بن عبد الرحمن: ١٥٧
 سودون بن الناصري الداویدار السيفي تانك الحسيني: ٤٠٤، ٤١٧
 سودون النوروزي - أمير التركمان: ١٣٢
 سوفاجيه: ٢٠
 سوندك - ابنة عائشة بنت إلياس: ٣٣٩
 ابن سويد ركن الدين: ٢٢٩
 سياغوش باشا - الصدر الأعظم: ٤٩٧
 سيبياي بن عبد الله الجركسي - نائب الشام: ٤٠٨، ٤٢٦
 سيبويه: ١٧
 سيدي محمد بن منجك الناصري: ٢١
 سيرافيم - الأرشمندريت: ٦٤٨
 سيف الدين الأمدي: ١٩
 سيف الدين برسباي - سلطان: ٦١٤
 سيف الدين أبي بكر - الملك العادل: ١٨، ٤٣
 سيف الدين بلبان - الامير: ١٣١

سيف الدين تنكز - الامير: ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢
 سيف الدين شادي بك: ٥١١
 سيف الدين طيدمر الإسماعيلي - (أمير حاجب الحجاب): ٧٤، ٢١٩
 سيف الدين غرلو العادلي: ١٣٣
 سيف الدين فارس الدوادار القتمي - أمير: ٤٦، ٤١١، ٥٤٠
 سيف الدين قطز: ٧٨
 سيف الدين القيمري: ١٣٣
 سيف الدين يلبيغا اليحياوي - أمير: ١٨٨، ٤٢١
 السيفي قصروه: ٢٥٧، ٢٦٢
 السيلوي: ٢٢٣
 سيمون حايك: ٣٥٩
 السيوطي: ١٤٣، ١٦٠

- ش -

شادي بن الجلباني أتاك - بك: ٤٠٤، ٤١٨
 شادي الملك بن تقي الدين بن الزاهر - الامير: ١٢١
 شانذخت المالكي العادلي: ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٦٤
 شانذك - الامير: ٥٢٥
 ابن الشارد المغربي: ٢٣٧
 شاكر الحنبلي: ٩١، ٥٠٥
 ابن شاكر الكتبي، محمد بن شاكر بن احمد بن عبد الرحمن: ٣٧٤
 أبو شامة المقدسي، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن اسماعيل الدمشقي: ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦١، ٢٦٣، ٣٧٣
 ابن شاهين الطواشي: ٢٢١
 ابن شاهين الظاهري، عبد الباسط بن خليل: ٦٩، ٧٠، ١٦٦
 ابن شبة، ابو زيد عمر النميري: ٦٠، ٦٢
 شجرة الدر: ٧٨

- ابن شداد، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي: ١٨، ٢١، ٢٢،
 ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٤٣، ١٢١، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٧٠، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٥
 الشربيني، محمد بن أحمد: ٢٦٩، ٢٧٠
 شرف الدين عبد الوهاب الحوراني - قاضي: ١٨
 شرف الدين علي بن الرجبي: ٢٧
 شرف الدين بن عزين الدمشقي: ١٧
 شرف الدين عيسى بن عبد الله القاري: ٣٧٥
 شرف الدين قاسم بن قراکز الحنفي: ٢٠١
 شرف الدين محمد الاسكاف: ١٣٧
 شرف الدين محمد بن الخطيب: ٦١١
 شرف الدين ابن منصور - القاضي الحنفي: ٧٤
 شرف الدين موسى بن الشاوي التركماني: ٣٨٩
 شرف الدين موسى بن يوسف الأنصاري: ١٨٣
 شرف الدين يونس: ١٩٣
 شعبان بن حسين بن الناصر بن قلاوون - السلطان الأشرف: ٧٠
 شعيب الارناؤوط: ١٥٩
 شفيق بن مصطفى الجراح: ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩
 شكران خربوطلي: ٨، ١٣
 شكري القوتلي: ٥٧٥
 شكري محمد أفندي البكغلولي: ٤٥٨، ٤٨٤
 شمس الدين بن استديار: ١٣١
 شمس الدين بن التقي الحنبلي - قاضي القضاة: ١١٩
 شمس الدين بن الجوزي: ٢٣
 شمس الدين الخطيب - شيخ: ٢٣١
 شمس الدين دويج: ١٣١
 شمس الدين بن سني الدولة: ١٩
 شمس الدين بن عبد القادر - شيخ: ٢٢٥
 شمس الدين محمد: ٥١٩

- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: ١١٣
- شمس الدين محمد بن أحمد بن محمود النابلسي: ٢٢٥
- شمس الدين محمد الخطيب: ٣٢٦
- شمس الدين محمد أبي الدقيق الحمصي: ٢٣٧
- شمس الدين محمد بن زين الدين عبد القادر الشهابي أحمد العنبري: ٣٦٨
- شمس الدين محمد بن زين الدين عمر بن سراج الدين البعلبي الكناني: ٣٦٨
- شمس الدين محمد بن الشهابي أحمد العدوي: ٥٠
- شمس الدين محمد بن عبد الله بن عثمان بن سكر التيجاني البعلبكي الحنبلي: ٢٢٧
- شمس الدين بن محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي: ٢٢٥
- شمس الدين بن محمد بن عمر بن سراج الدين البعلبي الكناني: ٣٨٧
- شمس الدين محمد بن وطيه السكري: ١٨٨
- شمس الدين مشرف العجمي: ٢١
- شمس الدين مظفر بن أيوب - نقيب قلعة دمشق: ١٣٤
- شمس الدين ملكشاه - قاضي بيسان: ٢١
- شمس الدين أبو يوسف المغربي الاندلسي: ٢٠٩
- الشهاب أحمد المنيني: ١٩
- شهاب الدين أحمد بن الأمين سالم: ٢٢٣
- شهاب الدين أحمد بن بدر الدين محمد البالسي المعروف بأبن أبي الجواشي - قاضي:
٢٢٧
- شهاب الدين أحمد بن تقي الدين أحمد: ٢٢١
- شهاب الدين أحمد بن حسن بن أحمد بن عدنان الشريف: ٢٢٣
- شهاب الدين أحمد بن الحوراني: ٢٤٣
- شهاب الدين بن أحمد بن زين الدين صديق بن مراد: ٤٥
- شهاب الدين أحمد بن الفيومي: ٢٢١
- شهاب الدين أحمد القرمشي: ٤٥
- شهاب الدين أحمد بن محمود العدوي: ٤٦، ٤٧
- شهاب الدين بن الحسيني: ٢٢٣، ٢٢٨
- شهاب الدين طغرل: ٢٦٢

- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم الحسيني: ٢٢١
شهاب الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبال الحنبلي: ١١٩
شهاب الدين العنبري: ١٩٥
شهاب الدين بن الفرقور الشافعي: ٢٠٠
شهاب الدين محمد بن أبي بكر بن حسين الساوي - الامير: ١٣٤
شهاب الدين بن المحوجب الشافعي: ١٩٧
شهاب الدين المريني المالكي: ٢٣٩
ابن الشهاب محمود: ٢٢٧
الشهابي أحمد العلمي سليمان: ٤٠٥
الشهابي أحمد بن الناصري محمد اليعموري: ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٦
الشهابي، أحمد بن أبي الوفا: ٣٨٩
الشهابي الششمانى: ٧٣
شوف ابن معن: ٣١٣
شوقي شعث: ٢٤٦، ٤٥٢
الشوكاني، محمد بن علي: ٢٦٩، ٣٠٦
الشيباني، صلاح الدين خليل: ١٥٠
الشيباني، محمد بن حسن: ٧٢، ٢٧١، ٣٦٠، ٣٧٨

- ص -

- الصابوني، شهاب الدين أحمد بن شمس الدين محمد البكري الدمشقي: ٢٠١، ٤٠٦، ٤٢١،
٥٢٨
صادر بن عبد الله: ٥٠٣
ابن الصارم: ٢٢٣
صارم الدين إبراهيم بن حسام الدين مهلهل بن ناصر الدين علي بن حسام الدين محمد بن
فارس الدين أقطاي الأتابك: ٨٦
صارم الدين برغشي العادلي - نائب القلعة: ١٣٢
صارم الدين صاروجا بن عبد الله المظفري: ٤١٩
صالح سعداوي: ٥٥٤، ٦٢٠، ٦٤١

- صالح بن سلامة التونسي: ١٥٥
- صالح الشيتي: ٤١٧
- صالح طه زاوه - مفتي حلب: ٤٨٣
- صالح بن عبد الغني بن صدقة - آغا: ٥٢٦، ٥٢٥
- صالح بن عثمان بن حسن بن حمودة المبيض: ٨٩
- أبو صالح مفلح بن عبد الله: ١١٢
- صالح مهدي عباس: ١٥٥
- صالحة جلبي بنت محيي الدين جلبي: ٤٧٢
- صالحة خاتون ابنة الأمير صلاح الدين بهلوان بن الأمير شمس الدين الآمدي: ٨، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٣
- صالحة بنت محمد بن عدي بشه المعروف بأبن الشكعة: ٤٦٩
- ابن الصالحي، شمس الدين محمد بن بليان: ٢٢١
- ابن صائغ عز الدين ابي المفاخر الدمشقي - قاضي قضاة: ١٣٥
- صبري العسلي: ٥٧٥
- ابن صبيح المشرقي: ٢٤١
- صدر الدين بن الآدمي: ٢٢٤، ٢٢٨
- صدر الدين بن برهان الدين مسعود: ١٨
- صدر الدين حميد بن علي الدمانيسي: ١٣٥
- صدر الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين أبي البركات يحيى بن هبة الله بن الحسن بن يحيى بن محمد الشافعي: ٣٨٠
- صدر الدين القونياوي: ٢٥٠، ٢٦٠
- صدر الدين بن الكشك: ١٧٦
- صديق أحمد المطيعي: ٣٧
- صرغتمش بن عبد الله الناصري - أمير: ٦٩
- إبن صصري، نجم الدين أحمد: ٢١٦
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥،

١٦١، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ٣٦٩، ٤٢٥، ٤٦٢

صفوح خير: ٣١٤

صفوة الملك - والدة الملك دقاق بن تاج الدولة: ٢٥٢

الصفوي، سيف الدين فضل بن مليح بن عبد الله: ١٣٥

صفي الدين السنجاري - شيخ: ٢٣

صفية جلبي بنت محيي الدين جلبي: ٤٧٢

صفية بنت حبي: ٦٠

صفية السلامين: ٤

صلاح الدين بهلوان بن الأمير شمس الدين الأمدي - أمير: ٧٧، ٨١، ١٠١، ١٠٤

صلاح الدين خليل الموصللي الباني الحسني القادري: ٤١٩

صلاح الدين بن محمد بن تنكز: ١٧٦

صلاح الدين المنجد: ٢٠، ٢٧، ١١٩، ١٧٣، ٢١٢، ٢٧١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦

٤٠٨، ٦٣١

صلاح الدين يوسف الأيوبي - الملك الناصر السلطان: ١٣، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤٣

٥٢، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٥، ١٥٢، ٣٣٤، ٣٧٣، ٥٤٢

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: ٦٤

الصنعاني، محمد بن إسماعيل: ٣٧٨، ٣٧٩

الصيادي، محمد عز الدين بن حسين عربي كاتب الرفاعي: ٤١٩

- ض -

الضجاعي الحكمي، موسى بن أحمد كمال الدين: ٣٥٨

ضياء الدين محاسن بن عبد الملك: ٢٤، ١٢٢

الضياء أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي: ٢٤

الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن:

١١٣، ١١٢

ضيقة خاتون: ٤٣

- ط -

طارق حارثة بن عبد الله: ٣١

طارق محمد جلال الدين عبد الحميد: ٩، ٢٤٥

طالب أبو الخير بن طالب الحلبوني: ٦٥٥

ابن الطحان: ١٥٥

الطرابلسي، البرهان إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٧

الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد: ٣٤٧

ططر: ٤١٣

أبو طلحة الأنصاري: ٥٩

ابن طليس، بهاء الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن جلال: ٢٢٢

طه الطراونه: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣

الطواشي مرجان خازندار: ٥٦

ابن طوق، شهاب الدين أحمد بن محمد: ٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،

١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢،

٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩،

٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

أبو طوق عثمان باشا: ٦٣١

ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الصالحي: ٢١، ٢٣، ٢٤، ٧٢، ٧٦، ١١١،

١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،

١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦،

١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥،

٢١٦، ٢١٨، ٣١٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠،

٣٨١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٤٨،

٥٤٩

طيبة بنت محمد بن عبيد بن شهاب المعروف بابن الشكعة: ٤٦٩

- ظ -

ظافر القاسمي: ٣٢٥، ٣٨٩

أبو الظفر جرام شاه: ٥٢٩
 الظاهر بيبرس ركن الدين أبي الفتح العلائي البندقاري الصالحي: ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٦،
 ٥٧، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٢١٨، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٦٢، ٣٧٤، ٥٢٠، ٥٣٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٤٤
 الظاهر خشقدم - سلطان: ٣٦
 ظاهر عمر: ٢٨٠
 ظهير الدين الطونبا بن عبد الله: ١٣٤

- ع -

ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين: ٩١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٧،
 ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢
 عادل زيتون: ٧٩
 عادل السيد: ٣٥٧
 عارف محمد الحلاق: ٥٧٠
 عائشة - خانم: ٤٨٠
 عائشة بنت إلياس: ٣٣٩
 عائشة برهاني إبراهيم: ٣٣٦
 عائشة خاتون بنت حسام خليفة: ٣٤٩، ٣٥٠
 عائشة بنت خيشب: ٣٢٩
 عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: ٦٠
 عائشة بنت عبد الله: ٣٢٦
 عائشة بنت مصطفى باشا: ٤٧٧
 عايشة بنت همت بن عبد الله: ٤٧٠
 العباس - الإمام المهدي: ٣٧٨
 أبو العباس أحمد بن زين الدين دلامه بن عزالدين نصرالله البصري: ٣٠، ١٢٤
 أبو العباس أحمد بن المجلس الخواجكي زين الدين دلامة ابن عزالدين البصري: ٥١
 عباس رضا: ٥٥٧، ٥٧٦
 عباس بن محمد مرتضى: ٥٦٠
 عبد الله - أفندي: ٤٧٣، ٤٧٤

- عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: ٢٧٠
عبد الله إلياس الخماش - خوري: ٦٦١
عبد الله الجزيري: ٤٨٩
عبد الله جلبي سامرلي زاده - الحاج: ٤٨٥
عبد الله حنا: ٨، ٧٧، ٩٣
عبد الله بن درويش بن حمزة الروماني - حاج: ٥٦٦
عبد الله دويران: ٥٧٦، ٥٧٧
عبد الله الرهاوي - أفندي: ٤٨٤
عبد الله الروماني: ٥٥٧، ٥٧٦
عبد الله بن عبد ربه بن عبد الباري سنجر الدواداري الصالحي - أمير: ٣٨
عبد الله بن عبد الغني المقدسي: ١٢٥
عبد الله بن الحاج عمران: ٤٨٤
عبد الله محمود حسين: ٢٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٧١
عبد الله بن مصطفى بن علي دروان - حاج: ٥٦٧
عبد الله بن مطيع الأنصاري: ٦٣
أبو عبد الله ولي الدين جار الله - أفندي القاضي: ٤٧٠
عبد الله وهبة: ٢٧٢
عبد الباسط بن موسى بن محمد العلمي الشافعي: ٣١، ١٧٢
عبد الباقي جلبي بن محيي الدين جلبي بن الحاج عبد القاسم بن محب: ٤٧١، ٤٧٢
عبد الجبار المطلبي: ٦٢
عبد بن جرجس المشنوق: ٦٣٥
عبد الجليل حلباوي: ٥٧٧
عبد الحفيظ منصور: ١٦٠
عبد الحق بهيت: ٦٣٦
عبد الحميد حسن اللحام: ٥٧٦، ٥٧٧
عبد الحميد خان - سلطان: ٦٢٠
عبد الحميد بن عباس بن علي رضا - حاج: ٥٦٦
عبد الحميد الفلاح العبادي: ٤

- عبد الحي الوفاي - القاضي الحنبلي: ٥٤٦
 عبد الخالق كرمان: ١٣٤
 عبد الرحمن - آغا: ٤٨٥
 عبد الرحمن - باشا: ٤٧٧
 عبد الرحمن بن أحمد بن عبيد: ١٣٥
 عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود: ١١٦، ١١٩، ١٢٨
 عبد الرحمن الحمصاني: ٢٣٢، ٢٣٣
 عبد الرحمن زاد - آغا: ٤٩٥
 عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: ١١٣، ١١٥
 عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن طعم القرشي - الحاج: ١٣٣
 عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن العجمي: ٢٥٥
 عبد الرحمن بن عبد الملك: ٣٧٩
 عبد الرحمن بن علي بن الحسين الأموي الأسنائي: ١٣١
 عبد الرحمن ابن الشيخ فتح الله بن رضوان: ٤٧٣
 عبد الرحمن فهمي محمد: ٤١٧
 عبد الرحمن الكاملي - أفندي: ٥٢٠
 عبد الرحمن المرادي - مفتي أفندي: ٦٣٧، ٦٣٩
 عبد الرحمن الناصر: ٣٥٨
 عبد الرحمن نواني زاده - آغا: ٤٨٥
 عبد الرحمن بن يحيى الأيوبي - أفندي: ٥١٩
 عبد الرحيم جلبي بن إبراهيم جلبي ابن الشيخ: ٤٧٢
 عبد الرحيم أبو حسين: ٦٢٠
 عبد الرحيم بن علي بن حامد الدخوار - شيخ الاطباء: ١٣٣
 عبد الرحيم المصري: ٥١٩
 عبد الرزاق - الحاج: ٥٤٤
 ابن عبد الرزاق الدمشقي: ٣٦٤
 عبد الصاحب الأرموي: ١٩٢، ٢٣٧
 عبد الصمد الحرستاني: ١٥١

- عبد الصمد الدكاكي: ١٥١
عبد العزيز أحمد: ٢٧١
عبد العزيز بن باز: ٥٩
عبد العزيز الدوري: ٦٢، ١٤٠، ٢٧١، ٣٠٣، ٥٦٤
عبد العزيز الكتاني: ١٥٥
عبد العزيز المراغي: ٦٢
عبد الغني - أفندي: ٤٨٥
عبد الغني بن أحمد السمان: ٩٠
عبد الغني بن إسماعيل النابلسي: ٥١٣
عبد الغني الصباغ: ٤٥٨
عبد الغني عبد الخالق: ٢٧٠
عبد الغني القطان: ٤٧٠
عبد القادر بن أحمد العنبري: ٣٧٦
عبد القادر الأرموي: ٢٢٧
عبد القادر بن تاج الدين عبد الوهاب: ٣٣٩
عبد القادر جلبي أبو عازدة - الحاج: ٤٨٥
عبد القادر، حسن: ٢٧٥
عبد القادر الرياحوي: ١٧٥
عبد القادر طليمات: ٣٢
عبد القادر المرادي: ٥٢٨
عبد الكريم - المتولي: ٤٤٤
عبد الكريم رافق: ١٠، ٩١، ١٨٣، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٢٥، ٦٣٩
عبد الكريم الزايد: ١٠٠
عبد الكريم الشرباتي - أفندي: ٤٥٨
عبد الكريم مطيع الحمدان: ٣٤٧
عبد الكريم بن الموصللي - شيخ: ٢٨٢
عبد الكريم بن هوازن القرشي: ١٦٠
عبد اللطيف إبراهيم: ٢٤٦

- عبد اللطيف البغدادي: ٢٥
 عبد اللطيف الحمصي - الشيخ: ٢٠٦
 عبد المحسن الأسطواني: ٥٦٢، ٥٦٩
 عبد المحسن بن الخشة: ٥٤٦
 عبد المجيد - سلطان: ٦٠٠، ٦٠٢
 عبد المجيد خان - سلطان: ٦١٩، ٦٢٠
 عبد المجيد رضا: ٥٧٦
 عبد المجيد شعبان: ١٠، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٢٨
 عبد المسيح الغاوي: ٦٣٤، ٦٣٦
 عبد المعطي الفلاقنسي: ٥٤٥، ٦٣٥
 عبد الملك الصالح نور الدين أبو الفتح إسماعيل بن العادل بن نور الدين محمود: ٢٦٣
 عبد المنعم بن علي المعروف بالدخوار: ٢٧
 عبده أحمد الناظر: ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥
 عبد الهادي (عبد القادر) الأرموي: ١٩٢
 ابن عبد الهادي، برهان الدين بن إبراهيم المزيبي مبارکشاه الأسعدي: ٤١٢
 عبد الهادي التازي: ٤١١
 ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الدمشقي: ١١٣، ١١٤، ١١٥،
 ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
 ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨
 عبد الهادي عبلة: ١٨٣
 عبد الوارث محمد علي: ١٧٥، ٢١٤
 عبد الودود محمد برغوت: ٢٩٣
 عبد الوهاب بن عبد المجيد: ٦٥
 عبد الوهاب بن محب الدين: ٢٠٤
 عبد الوهاب محمد بن الحاج شريف: ٤٨٥
 عبدي بن خليل آغا - آغا: ٤٨٤
 أبو عبيد: ٦٤
 أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي: ٢٨٦

- أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي: ٥٩
أبو عبيدة عامر بن الجراح: ٤٣، ٥٦
عثمان آغا: ٤٧٧
عثمان - باشا: ١٠، ٤٥١، ٤٥٣
عثمان بن حسن بن حمودة المبيض: ٨٩
عثمان خان الثاني - السلطان: ٦١٢
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان آغا - باشا: ٤٦٧
عثمان بن عفان - رضي الله عنه: ١٤٤، ١٤٥
عثمان بن غلبك الحنفي: ٢٥٧
عثمان قدوسي: ٤٣٣
عثمان كتحذا - باشا: ٦٣١
عثمان محمد آغا - بيك: ٥٢١
عثمان المقاطعه جي - أفندي: ٤٨٤
عثمان بن الملك العادل سيف الدين - الملك: ١٢٣
عثمان النوري: ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨
عثمان الوزير بن عبد الرحمن باشا بن عثمان الدوركي الحلبي: ٤٥٢
ابن عجلان - نقيب الأشراف: ١٨٩، ١٩٣
عجلان التلخضري البقاعي الدمشقي: ١٥٠
عجلون (أحد ملوك مؤاب): ٣٤
ابن العجمي: ١٩٢
عدنان إبراهيم: ١٨٣
عدنان درويش: ٢١٤
العدوي، نورالدين محمود بن محمد: ٢٣١، ٣٦٤
ابن العرجاني، شهاب الدين أحمد: ٢٢٢
العرضي، أبو الوفا بن عمر بن عبد الوهاب: ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦
ابن عروة الموصلي: ١٥٠
عزت بن زيو - بك: ٥٧٠
عزت عبيد الدعاس: ٣٥٧

- عزت العطار الحسني: ٢٢
العز بن جماعة: ٦٩
عز الدين إسماعيل بن الشيخ برهان الدين: ٢٣٤
عز الدين آيبك الحموي: ١٣٣
عز الدين آيبك بن عبد الله الصالحي: ١٣٤، ٥٧
عز الدين بن آيبك الموصلبي: ٤٣٤
عز الدين أيدمر - أمير: ١٣١، ٥٢٠
عز الدين الحلبي عبد العزيز بن منصور بن محمد بن وداعة: ١٣٢
عز الدين ابن الحمراء: ٢٠٥
عز الدين خطاب بن محمود بن مرتعش (أمير): ٤٢، ١٣١
عز الدين خطيب - الشيخ: ١٩٩
عز الدين فرخشاہ بن شاهنشاه بن أيوب: ١٤٨
عز الدين القلانسي: ٥٢١
عز الدين محمد - قاضي: ٥١٠
عز الدين محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق: ١٣٥
عز الدين المعظمي - بيك: ٥١٨
عزيزة خاتون بنت قطب الدين غازي: ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٤٨
عزيزة الدين أخشا خاتون بنت الملك قطب الدين مودود: ٢٠
عزيزة الكافلي اركماس: ٥١٩
عزئيل السيناوي الوكيل: ٦٣٣
عساف التركماني: ٥١٩
ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله: ٦٢، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٠،
٣٨٣، ٣٦٣، ١٦١
عصام فارس الحرستاني: ٢٢٠
أبو عصرون شرف الدين الموصلبي: ٥١٨، ٥٣٩
العطار، عبد القادر بن عبد الرحمن: ٤٧٣
العطار، محمد حسين الدمشقي: ٣٥٨، ٣٦١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨
العطار، نجم الدين بن أبي بكر الصناديقي: ٥١٨

- ابن العفيف صلاح الدين: ٢٢٤
العفيف بن أبي الفوارس: ٤٢٣
عفيفة جلبي بنت محيي الدين جلبي: ٤٧٢
عصمت بينارق: ٦٤١
عصمة الدين خاتون: ١٨١
عصمة الدين ربيعة خاتون: ١٣١
عصمة الدين بنت معين الدين أتز (انر): ١٢٨
علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق: ٢٦٤
علاء الدين - كاتب السر: ٢٢٣
علاء الدين البخاري الحنفي: ١٥٠
علاء الدين بن أبي البقاء: ٢٢٥
علاء الدين البهاء: ٤٣
علاء الدين الحراني - أمير: ٤٢٠
علاء الدين سعيد طاي بغا الظاهري: ٢٥٦
علاء الدين طيغنا: ٢٥٦
علاء الدين علي بن البانياسي: ٣٦٧
علاء الدين علي بن شهاب الدين أحمد بن سودون الدمشقي: ٣٦٨
علاء الدين علي بن عبد الرحمن أحمد البيرودي الشافعي: ٢٢٨
علاء الدين علي ابن وطية: ٥٣
علاء الدين المرادوي - قاضي: ٤٨
علاء الدين بن منجا - قاضي: ٢٢٥
علاء الدين النصر: ٥٣، ٥٤
العلاء القونوني: ١٩
العلبي، أكرم حسن: ١٦١، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ٣٠٧،
٣٧٤، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣،
٥٢٩، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٦٣١
علم الدين سليمان بن حسين العقري: ١٢٨
علم الدين أبو موسى سنجر بن عبد الله الدوادر الصالحي - أمير: ٥٣، ١٢٢، ٢٥٠

- العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد الشافعي: ٢٧، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١
 علي آغا: ٤٦٩، ٤٨٤
 علي بن أحمد النسر: ١٠٣
 علي بن الأشرف شعبان - سلطان: ٧٠
 علي بازه الحاج محمد آغا بن أحمد - آغا: ٤٧٣
 علي ابن البانياسي: ٢٢٦
 علي بن سبيل - حاج: ٢٣٢
 علي السيد علي: ١٧٥
 علي بن صنع الله - أفندي: ٤٧٥
 علي بن أبي طالب " رضي الله عنه " : ١٤٨
 علي بن طاهر بن جعفر: ١٤٩
 علي بن الطويل: ٤٩٥
 علي بن عبد الله السراج: ١٣٤
 علي بن عبد الكافي السبكي: ٣٥٩
 أبو علي الفارسي: ١٤٧
 علي اللاذقاني - باشا: ٦٣٦
 علي محافظة: ٧
 علي بن محمد آغا الابان - آغا: ٤٨٤
 علي بن محمد الزحيلي - حاج: ٨٥
 علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين أبو الحسن الهمداني السخاوي: ١٣٥
 علي بن محمد بن محمد الدمشقي صدر الدين الادمي الحنفي: ١٥٤
 علي المرادي - افندي: ٤٩٥
 علي بن مصطفى آغا - آغا: ٤٨٤
 علي بن المقتول - باشا: ٦٣١
 علي المكناسي: ٢٣٩، ٢٤٠
 علي المنتصر الكتاني: ١٤٤
 علي منتصر الكيلاني: ٢٠
 علي بن المنيف: ٣٦٩

- علي النحلاوي: ١٣٩
- علي الوزنامه جي - أفندي: ٤٨٤
- علي بن يحيى ابن فضل الله العمري: ٣٧٧
- عليان عبد الفتاح الجالودي: ٩
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد: ٢٧٠
- العلمي، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي: ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٥٣، ٥٥، ١٧٥
- العماد الحنبلي، عبد الغني المقدسي الجماعلي: ١٤٧
- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد: ٢٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢
- عماد الدين أحمد بن عيسى المقيري (قاضي الكرك): ٣٧
- عماد الدين الناصري - القاضي: ١٩٥
- العماد مصطفى طلاس: ٤٢٠
- العمادي إسماعيل بن الزيني عمر بن دوغان: ٤٠٢، ٤١٢
- ابن عمر - شيخ: ٢١٨
- عمر الأسكاف العقيلي: ٣٧٥
- عمر بطة زاده القاضي - أفندي: ٤٨٣
- عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " : ٦٠، ٦١، ١٤٩، ١١٢
- عمر بيارنة: ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٩
- عمر بن الشرفي موسى ألتون بغا القرمشي: ٤٠٣، ٤١٥
- عمر بن الصلاح: ١٥١
- عمر عبد السلام تدمري: ٦٩، ٧٠، ١١٣، ٢٦٣
- عمر بن عبد العزيز - خليفة: ٦١
- عمر علي نيب الشامي: ٤٥، ٢١٢
- أبو عمر المقدسي الصالحي: ١١٢
- ابن عمر المدود - نائب ولاية القاهرة: ٣٩٥
- عمر موسى عميرة: ٧
- عيد حجاج: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٩

- عيسى بن إبراهيم الرومي - باشا أمير الأمراء: ٣٧٥
عيسى اسكندر العلوف: ٦٥١
عيسى البايي الحلبي: ٦٥
عيسى سليمان أبو سليم: ٤٢١
عيسى بن العادل سيف الدين أبو بكر الأيوبي (السلطان الملك المعظم): ١٤، ١٧، ١٨، ١٩،
٢٠، ٢٦، ١٢١، ١٢٣، ١٤٧
عيسى بن عبد الله القاري: ٣٦٦
عيسى العربي: ٦٣٦
عيسى عزيزة الدين أخشا خاتون: ١٢٨
عيسى فركوح - أفندي: ٦٥٧
عيسى بن موسى: ٢٥٦
ابن أبي العيش الأنصاري، أمين الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد: ١٣٣
أبو العينين، بدران: ٢٧٢، ٣٠٧

- غ -

- غازان التتري: ٢٠
غازي بن صلاح الدين الأيوبي: ٥٣٩
غازي بن يوسف - الملك الظاهر: ٢٥٤، ٢٥٥
غرس الدين خليل التيروزي الدساري (أمير): ٤٠٤، ٤١٦
غرس الدين خليل بن جبريل: ٣٠٠
غريغوريوس - مطران: ٦٤٥
غريغوريوس حداد: بطريك: ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤
الغزالي، أبو حامد الإمام: ١٨٧
الغزي، كامل بن حسين البالي الحلبي: ٤٥٢، ٤٦٢
الغزي، نجم الدين محمد بن محمد: ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦
غلام الدين سنجر: ٥٧
غولوبوفتش: ٦١١
غياث الدين غازي - السلطان الملك الظاهر: ٢٥٤
غيداء عادل خزنة كاتب: ٩، ٢٦٩

- ف -

الفارس دارفيو: ٣١٤

فارس بن عبد الله (الدوادار التنمي): ٤٠٢

فارس بن عبد الله القيمري: ٤١١

فارس الدين اقطاي - زوج سالحة خاتون: ٧٧، ٧٨، ٧٩

فاضل مهدي بيات: ١٠، ٢٧٥، ٣٠٧، ٤٢٩، ٤٣٦، ٥٥٤، ٦٤٠

فاطمة بنت أحمد الصباغ: ٥٧٠

فاطمة بنت أبي بكر بن قمر الدين: ٣٣٣

فاطمة جلبي بنت محيي الدين جلبي: ٤٧٢

فاطمة بنت جمال الدين عبد الله القرشي: ٣١٦، ٣٥٣

فاطمة درويش الروماني: ٥٧٧

فاطمة بنت زين الدين عمر: ٣٧٢

فاطمة بنت السلار - خاتون: ١٢٢

فاطمة بنت سنان الإنكشاري: ٣٤٤، ٣٥٤

فاطمة بنت السنقر الطغوسي: ١٣٤

فاطمة بنت شعبان الجرودي: ٨٩

فاطمة بنت عبد الله: ٣٣٥

فاطمة بنت علي: ٣٤٩

فاطمة بنت فايق بك - خاتون: ٣٤٤، ٣٥٤

فاطمة بنت فخر الدين: ٤٧٣، ٥٢١

فاطمة بنت كمال الدين: ٣٥١

فاطمة بنت محمد: ٨٥

فاطمة بنت محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب: ٢٥٦، ٢٦٠

فاطمة بنت محمد بن قانصوه الغوري - خاتون: ٩، ٤٣، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥،

٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١،

٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،

٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤

فاطمة بنت موسك: ٤٢٢

- فاطمة بنت يوسف: ٣٢٧
 فالتر هنتس: ١١٥، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٣٧
 فالح حسين: ٨
 فايز الخاليلة: ٤
 الفتح بن البنداري: ١٧
 فتح الدين أبي طالب حسن بن عبد الله المهراني: ١٣٣
 أبو الفتح مظفر الدين موسى الأيوبي، الملك الأشرف: ١٥٣
 فخر الدين - قاضي: ٥٤
 فخر الدين الثاني المعني - أمير: ٦٢٣
 فخر الدين الصلاحي جهاركس: ١٢٦
 فخر الدين بن عساكر: ١٩
 ابن الفخر المملوكي، محمد بن عمر بن عبد الكريم فخر الدين الحميري الشافعي: ١٥٤
 فدان عز الدين أيبك النجفي: ٥١٨
 ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم: ٧١، ٤٢٣
 فرانز شتايز، فيسبادن: ١٤٩
 فرج - الشيخ: ١٩٧
 أبو فرج الأصبهاني، أبي فرج: ١٤٩
 فرج بن برقوق - السلطان الناصر: ٤٤، ٧٢، ٧٥
 فرج سويدي: ٣٧٠
 فرج بن منجك - أمير: ٢٢١
 الفرستطاني النفوسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر: ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٨
 فرسطوفورس - مطران: ٦٦١
 الفرسي خليل بن الشهابي أحمد بن يوسف الحسامي: ٤٦
 ابن الفرفور الدمشقي: ٤٢٥
 فرنسيس - القديس: ٦٠٣
 فرنسيس الأسيزي: ٥٨٥
 فرنسيس حشاش: ٦٣٦
 فروج بن عبد الله - بيك: ٣٦٣، ٣٧٥

- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان: ٦٠
 ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩،
 ١٥٥، ١٦١، ٢١٤، ٣٦٧
 الفضل بن عيسى بن قنديل العجلوني الحنبلي: ١٤٥
 أبو الفضل القدسي: ١٩٩، ٢٠١
 أبو الفضل المهندس: ١٥٠
 الفقجاسي، نجم الدين معلي بن داود بن يحيى الحنفي: ١٧٦
 فلك الدين سليمان: ٥٠٢
 فهيم شلوت: ٦٠
 فؤاد أفرام البستاني: ٦٧٨
 فؤاد شباط: ٥٥٥
 فواز البعلي: ٢٠٠
 الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: ٤١٧، ٤١٨
 فيشير فان برشم: ٢٦٥
 فيصل الأول - الملك: ٥٥٦
 فيلاريت - مطران موسكو: ٦٤٩
 فيليب حتي: ١٩
 فيليكس شديان: ٦١٥

- ق -

- قاروت: ٣٤٦
 قاسم طوير: ١٦٩
 قاسم بن محمد - آغا: ٥٢٠
 قاسم بن مصطفى المزاوي: ٥٢٩
 أبو القاسم هبة الله الحموي: ٥٣٧
 القاسم بن يوسف التجيبي السبتي: ١٦٠، ١٦١
 ابن قاضي الجبل الحنبلي: ٧٤، ٧٥، ٢١٩
 ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر أحمد الأسدي الدمشقي: ١٦١، ٢١٥

- ابن قاضي عجلون، تقي الدين أبو بكر بن عبد الله (شيخ الإسلام): ١٨٥، ١٩٣، ١٩٨،
 ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢
- القاضي الفاضل، أحمد بن عبد الرحيم بن علي البيساني: ١٥٢
 القالي، أبو علي إسماعيل القاسم البغدادي: ٦١، ٦٢
 القامشلي: ٤، ٢٨٧، ٢٩٠
- قانسوه الغوري- السلطان الملك الأشرف: ٧٦، ١٦٣، ٢٧١، ٣٤٦، ٤٢٦
 قانسوه اليحياوي الظاهري: ١٩٧، ٢٠٤، ٣٧٤، ٥٠٧
 قايتباي المحمودي - السلطان الأشرف: ٣٦، ١٦٧، ٣٧٥، ٥٠٨، ٦١٤
 قتيبة الشهابي: ١٧٦، ٣٩٥
- قجماس الإسحاقي - نائب الشام: ٥٤٠
 قجماس الكمالي - ناظر الجيش: ١٩٣
- ابن قدامة، شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي: ٧٣
 بن قدامة، أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن نصر الحنبلي: ٤٥، ١١٣، ١٢٧، ١٤٦،
 ٥٢٩
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد: ٢٧٠
 القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد: ٧٢، ٣٥٧
 قسطنطين الباشا: ٤٩٤
 قسطنطين الخوري: ٦٣١
 قسطنطين زريق: ٧١، ٤٢٣
- قضاء بنت شمس الدين السقطي: ٣٢٩، ٣٥٠
 قطب الدين الخيضرى- قاضي قضاة: ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦٩، ٣٧٤، ٥١٧، ٥٣٦
 قطب الدين أبو شجاع خضر: ٣٧٠
 قطب الدين مودود آتابك زنكي - أخ نور الدين: ٣٢٧
 قطب الدين موسى بن أحمد بن شيخ السلامة - ناظر الجيش: ١٣٢
 القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي: ٦٣، ٧٩، ١٧٥، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩،
 ٢٢٢، ٤١٧، ٤١٨
- ابن القلاقنسي، أحمد: ٥٤٧
 ابن القلاقنسي، عز الدين أبو يعلى حمزه: ١٢٥، ١٤٤، ١٤٥

قماري خاتون بنت حسام الدين الحسن بن أبي الفوارس القيصري: ١٣٣

قنديل - شيخ: ٤٧٤، ٤٧٥

ابن القواس، علاء الدين علي بن شرف الدين محمد بن بدر الدين: ٢٢١

- ك -

كاترين توما: ٦٦٠

كافور بن عبد الله الحسامي الرومي المعظمي طواشي حسام الدين لاجين (شبل الدولة):

٢٢، ١٢١، ٥٥٥

كامل بن حسين الغزي: ٢٤٦

كامل العسلي: ٣٦، ١١٥، ٢٨٢، ٣٣٧

كامل بن محمد بن حسن نظام: ٥٦٢، ٥٧٦

الكامل، شمس الدين محمد بن علي: ٥١٦، ٥١٧

الكييسي، محمد عبيد الله عبد الله: ٢٧٢، ٣٠٧

الكتاني، محمد بن عبد الحي: ٦٥، ٢٦٩

الكتخدا مصطفى: ٤٣٩

ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي: ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤٥،

٧٤، ٧٥، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٦١، ١٧٠، ١٧١،

١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢

الكجاني، مجاهد الدين إبراهيم: ٥٠٧

كجكر بن عبد الله الملكي الناصري: ١٣٥

ابن الكركي المحدث: ١٨٩

كرم الدين عبد الكريم بن المعلم: ٥٥

كرم يعفور: ٥٣٦

كرنلدي خاتون بنت بيبيرس الجالقي: ٣٤١

كريم الدين بن هبة الله المسلماني: ٢٨٢

كريمه بنت الحاج زين الدين جلبي ابن الحاج عبد القادر ابن محب: ٤٧٢

الكسندروس طحان - بطريك: ٦٥٤، ٦٥٦

كليمنضوس الخامس: ٥٨٩

- ل -

- لاجين - السلطان: ٣٣
 لالا مصطفى باشا - الوزير: ٣٦٢، ٣٧٥
 لطف الله أفندي (الحنفي): ٤٩٦
 أبو اللطف، علي بن محمد: ٤٣٥
 لطفى دويران: ٥٧٦، ٥٧٧
 لطفى سعادة: ٦٣٥
 اللطيف بنت الناصح الحنبلي: ١٢٥
 لمياء الجاسر: ٤٥٢
 ابن لهيعة الحضرمي: ٦٢، ٦٣
 لوط عليه السلام: ٢٥٣، ٤٣٦
 لوقا الأنجيلي - قديس: ٦٦٥
 ليلى صباغ: ٥٠٦

- م -

- مار أغناطيوس أفرام الأول برصوم - بطريك: ٦٧٢، ٦٧٨
 مار أغناطيوس زكا الأول عيواص - قداسة بطريك: ٦٧١، ٦٧٧، ٦٧٨
 مارتقلا - قديسة: ١٠، ٦٣٣
 مار جرجس الشهيد: ٦٧١
 مار حنانيا - مطران ماردين: ٦٧٣
 مارشمعون الزيتوني: ٦٧٥
 مارغريتا بنت جوان بن يوحنا بن فرنسيقو: ٦١٠
 مار كبريال الباقسياني: ٦٧٣
 مار لعازر الرهاوي الحراني: ٦٧٥
 مار ملكي الناسك القلوزمي: ٦٧٤
 ماريغوريوس بولس بهنام - لبنان: ٦٧٨
 مالك - الإمام: ٢٧٠
 ماما خاتون بنت أسد الدين شيركوه: ٤٠٢، ٤٠٨

- ماماش المؤيدي - الأمير: ٤١٣، ٣٩٣
- مايا خاتون بنت أسد الدين شيركوه: ٣٤٧، ٣٣٨، ٣٣٥
- ماير، ل. أ.: ٤١٧، ٤١٨
- مايير بن عذر ابن مايير هواري: ٥٦٤
- مبارز الدين سنقر الحلبي: ١٣٢
- مبارك القابوني: ٢٠٧
- مبارك المصري: ٢٢٣
- ابن الميرد، ابن عبد الهادي: ١٦١، ١٤٧، ١١١
- المتروبوليت فيلاريت - مطران موسكو: ٦٤٩
- مترى كساب: ٦٣٦، ٦٣٤
- متوديوس - بطريك انطاكي: ٦٤٩
- مجاهد الدين إبراهيم: ٥٢
- مجاهد الدين أبو الفوارس بزان بن يأمن الكردي - أمير: ٤٨
- مجد البهنسي: ١٣١
- مجد الدين - قاضي الطور: ١٨
- مجد الدين عبد الملك أبي بكر الموصللي - شيخ: ٤٤
- محب الله بن زين العابدين الغزي العامري: ٥٢٩
- محب الله بن عبد العال: ٣٧١
- محب الدين ابن الفرقور: ٢٤٠
- محب الدين القرشي: ٥٤٠
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي: ٥٢٦، ٥٢٥
- محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملي: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩
- ٥٧٦، ٥٦٦، ٥٦٢، ٥٦١
- محمد - " صلى الله عليه وسلم " : ١٥
- محمد - الإمام: ٤٨٣
- محمد - الملك العزيز صاحب حلب: ٤٣
- محمد - أفندي نقيب الأشراف: ٤٧٣، ٤٧١، ٥٤٥
- محمد بن إبراهيم بن شهاب الدين بن حبيقة الطبيب: ٣٧٧

- محمد بن إبراهيم بن الحنبلي: ٤٢٦
 محمد بن إبراهيم بن منجك اليوسفي الناصري: ٤١٤
 محمد أبشري: ٣١، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٣
 محمد بن أحمد - بيك: ٥٢١
 محمد بن أحمد الخطيب: ١٠٣
 محمد أحمد دهمان - الشيخ: ٢٠، ٢١، ٢٥، ١١١، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٨، ١٧١، ١٧٢،
 ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٢، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٦٠، ٣٧٤
 محمد أحمد طحيشان: ٨٥
 محمد بن أحمد الكنجي - قاضي: ٥١٨
 محمد الأرنؤوط: ١١٣، ١٩٠، ٢٨٥
 محمد اسعد طللس: ١٢٦، ٢٤٦، ٢٦٠، ٤٢٦
 محمد بن اسماعيل - أفندي: ٥١٩
 محمد إسماعيل حمادة: ١٠٤
 محمد الأنطاكي - أفندي: ٤٦٠
 محمد باقر المحمودي: ٦٢
 محمد بتروني زاده - أفندي: ٤٨٤
 محمد بشة - الحاج: ٥٤٨
 محمد البقاعي: ٤١٧
 محمد بن أبي بكر الشاوي: ٣٨٩
 محمد بن تاويت الطنجي: ١٦٤
 محمد التفتنازي - أفندي: ٤٨٤
 محمد توفيق فتيح: ٥٥٥
 محمد جاويش أحمد - آغا: ٤٤١، ٥٢١
 محمد الجراح: ٨٧
 محمد بن جعفر الشريف علي بن البانياسي: ٢٢٦
 محمد جلبي أريحاوي زاده - الحاج: ٣٧١، ٤٧٢
 محمد جلبي بن مصطفى أفندي النبھاني: ٤٧٢
 محمد بن جمعة المقار الحنفي: ٣٧٥

- محمد حامد الفقي: ٢٦٩
محمد الحبيب الهيلة: ١٤٥
محمد حسن: ٣٥٩
محمد بن حسن المزلق: ٣٧٤
محمد بن الحاج حسين: ٥٢١
محمد حسين بيشلي: ٥٧٧
محمد حسين شمس الدين: ٣٣، ٢١١
محمد حسين مصطفى اللوجي: ٦٥٨
محمد حمد الفاخوري: ٤٢٦
محمد حمزة إسماعيل الحداد: ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠
محمد خان الثالث - سلطان: ٦٢٢
محمد خان الرابع - السلطان: ٦١٧
محمد خروب: ٢٨١
محمد الخطيب كنج الطرابلسي: ٦٢٧
محمد خليل التاجي: ٤٢٨
محمد خير رمضان: ١٤٩
محمد خير فارس: ٤٩٣
محمد داود التميمي: ٣١
محمد راغب الطباخ الحلبي: ٤٥١
محمد راغب بن هشام الطباخ الحلبي: ٤٢٥
محمد رشيد الدجاني: ٦٥٦
محمد رضوان: ٦٤٤
محمد رواس قلعجي: ٢٧٠
محمد زكي بن محمد باظ: ١٠٣
محمد أبو زهرة: ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦
محمد سعد طلس: ١٧٦، ٤٠٨، ٤١٥
محمد سعدي بن احمد البكري - أفندي: ٥١٨
محمد سعدي بن عبد القادر العمري - آغا: ٥٢٠

- محمد سعيد بن أحمد أفندي المحاسني الخطيب - أفندي: ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩
- محمد سعيد اسدي زاده: ٤٨٤
- محمد سعيد البكري - أفندي: ٥٢٧
- محمد سعيد الحنفي - أفندي: ٨٩
- محمد سعيد القاسمي: ٣٨٩، ٤٩٤
- محمد سعدي - شيخ: ١٠٣
- محمد السفرجلاني: ٥٤٨
- محمد سليمان الأشقر: ٧٣
- محمد سهيل طقوش: ٧٨
- محمد سيد جاد الحق: ١٥٥
- محمد أبو السيوري: ٢٤٣
- محمد السيوفي مصطفى لالا باشا: ٥٢١
- محمد الشاش: ٦٣٥
- محمد شاكر أفندي حمزه - قاضي: ٦٥٨
- محمد شريف بن يحيى الرفاعي: ٥٧٠
- محمد شلهوب: ٨٥
- محمد بن شهاب الدين بن الحسيني: ٢٢٥، ٢٢٦
- محمد ولد الصارمي إبراهيم بن منجك اليوسفي الناصري: ٤٠٣
- محمد صالح - أفندي: ٤٦٩، ٦٥٥
- محمد صالح القاضي - أفندي: ٤٦٨
- محمد صالح ناصر: ٣٥٧، ٣٥٨
- محمد صباغ: ١٤٨
- محمد طاهر - بك: ٤٨٠
- محمد الطرابلسي - أفندي: ٤٨٤
- محمد عباس حموده: ٥٦٥
- محمد بن عبد الله بن مالك النحوي: ١٩، ١٦٠، ١٦١
- محمد بن عبد الله بن المظفر بن عبد الله الباهلي: ٣٢
- محمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن العباس الهاشمي: ٣٧٩

- محمد عبد الرزاق الطببائي: ٥٦٢
 محمد عبد الرؤوف سليم: ٥٥٥
 محمد عبد القادر بن أحمد العنبري: ٣٧٦
 محمد عبد القادر شاهين: ٤٥١
 محمد عبد القادر عثمان: ١٦٧
 محمد عبد القادر عطا: ٤٢٤
 محمد عبد المعيد خان: ٢١٥
 محمد بن عبد الملك بن محمد: ٢٥٤
 محمد عبده الناظر: ١٠٢
 محمد عبد الهادي شعيرة: ١٧٥، ٤٩
 محمد عبيد عبد الله الكبيسي: ٢٩
 محمد عثمان: ٣٧٠
 محمد بن عثمان شريف: ٤٨٥
 محمد عدنان البخيت: ١، ٥، ٧، ٨، ٣٢، ٥٧، ٢٧٤، ٢٩٠، ٣٩١
 محمد العربي بن هلال: ٥٢٨
 محمد بن عروة الموصلي: ١٤٩
 محمد غفيقي: ١٩٧، ١٩٩، ٣٥٢
 محمد بن علي بن أبي بكر ابن المزلق: ٣٧٤
 محمد علي بيضون: ٧٢، ٤٢٤، ٤٥١
 محمد علي خياط: ٤٦٢
 محمد علي السوققي: ٢٦٤
 محمد علي شعبان: ٥٧٦، ٥٧٧
 محمد بن علي الصالحي - الشهير بأبن الحارة: ١٣٤
 محمد علي الصوان: ٥٧٦
 محمد علي بن عباس بن علي رضا - حاج: ٥٦٦
 محمد علي بن محمد بن حسن نظام: ٥٦٢، ٥٧٦
 محمد بن علي بن نظيف: ١٣٥
 محمد العمادي: ٥٤٥

- محمد بن عمر بن سراج الدين البعلبي الكناني: ٣٧٦
 محمد عوض المقداد: ١٠٥
 محمد بن عيسى الصالحي: ٦٤٠
 محمد عيسى صالحية: ٩، ٢٧١، ٣٥٧، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٨
 محمد بن غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب: ٢٥٩
 محمد الغربي: ٤٩٥
 محمد غرة: ٩٠
 محمد أبو الفضل إبراهيم: ٦٢
 محمد بن قاسم آغا الطالوي - آغا: ٥١٨
 محمد قباني زاده - أفندي: ٤٨٤
 محمد قدري باشا: ٧٤
 محمد القدسي: ٨٥
 محمد بن قلاوون - السلطان الناصر: ٣٣، ٣٨، ٤٩، ٦٦، ٦٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢،
 ١٧٣، ٦١٥
 محمد الكبيسي - أفندي: ٤٦٠، ٤٨٤
 محمد كرد علي: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥
 ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٥٤
 محمد كمال: ٤٢٥، ٤٥١
 محمد الكيال - الشيخ: ٥٤٥
 محمد بن محمد: ٣٦٨، ٣٧٧
 محمد محمد أمين: ١٤٦، ٢٤٥، ٢٥٣، ٤٢٢
 محمد محمد حسن شراب: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٩
 محمد بن محمد الشافعي: ٤٩٥، ٤٩٨
 محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر: ٣٧٤
 محمد بن محمد قولاقسنز: ٥١٩
 محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب غازي بن أيوب بن حسام الدين محمود
 ابن الخلتو بن عبد الله: ٢٦٤
 محمد محمود شعبان: ٣٧

- محمد المرادي - أفندي: ٥٤٤
محمد بن مسعود النسري: ١٠٣
محمد المصري: ٤٢٥
محمد بن مصطفى - شيخ: ١٠٢، ١٠٣
محمد بن مصطفى آغا الترجمان - آغا: ١٤٤، ١٨٤، ٣١٥، ٣٦٦، ٥٠٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١
محمد مصطفى زيادة: ١٧، ٤٩، ٧٧، ١٢١، ١٦٦، ١٧١، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٣٧٤، ٤١٨
محمد بن مصطفى الناظر: ١٠٥
محمد مطيع الحافظ: ١١٢
محمد الملكي العزيزي الناصري - النقيب: ٢٥٥
محمد المليحي - آغا: ٥١٩
محمد بن منجك - أمير: ٣٩٣، ٤٢١
محمد بن الحاج منصور زاده: ٤٩٥
محمد نادر العطار: ٢٤٦
محمد بن ناصر بن قطلبك: ٣٧٢
محمد النسري: ٨١
محمد وليد جالاد: ٢٦٥
محمد وليد كامل: ٤٦٣
محمد ياز باشي: ٦٣٧
محمد بن يحيى السمصياتي: ١٨٧
محمود - الحاج: ٤٧١
محمود - باشا: ٤٧٥، ٥٥٠
محمود آجا - المقر المحبي: ٤٢٥
محمود البارودي: ١٧
محمود برهوم: ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤
محمود الثاني - سلطان: ٥٥٤
محمود حريتاني: ٤٦١
محمود حلمي أحمد: ٣٧٣
محمود الروماني: ٥٧٧

- محمود بن زنكي بن آقسنقر: ٢٥٩، ٢٥٤
- محمود زين العابدين: ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٠
- محمود بن طالب بن عبد الله ديايو: ٦٥٥
- محمود علي عطائه: ٣٧، ١٧٥
- محمود عودة الكعابنة: ١٧٥
- محمود فاخوري: ٢٧٠، ٤٥٢
- محمود فهمي حجازي: ٤١١
- محمود فيصل الرفاعي: ٣٦١
- محمود محمد هملان الجبارات: ٩، ٣٩١
- محمود بن موسى بن هداية الله العجمي: ١٣٤
- المحيوي بن يونس: ٥٠٩
- محي الدين جلبي بن الحاج عبد القادر بن محب: ٤٧٢
- محيي الدين الشيرازي - قاضي: ١٩
- محيي الدين عبد القادر بن محمد - القاضي الرجيجي: ١٣٨
- محيي الدين بن عربي: ١٢٩
- محيي الدين بن يحيى الزكي - قاضي: ١٩
- مراد البنقشبندي المرادي: ٥٤١
- مراد خان الرابع - السلطان: ٣١٥، ٣١٧، ٦١٢، ٦١٦
- المرادي، أبو الفضل محمد بن خليل بن علي بن محمد: ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٩٨، ٥١٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٦٣٤، ٦٤٠
- س . مرجليوث: ٦٥
- المرد، أبو العباس محمد بن يزيد: ٦٢
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: ٢٦٩
- مرزاق خاتون بنت عبد الله: ٣١٦
- مرزان خاتون بنت عبد الله: ٣٤٠
- مرعي مليسان: ٧٨، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧
- مرغريتا: ٦١١
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: ٢٧٠

- مريم - زوجة ابن المسروري: ٢٦٦
 مريم الياس الخماش: ٦٦١
 مريم بنت تقي الدين الطوخي: ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠
 مريم بنت الحاج زين الدين جليبي ابن الحاج عبد القادر ابن محب: ٤٧٢
 مريم بنت شهاب الدين: ٣٥٠
 مريم بنت الصارمي إبراهيم بن أكرم: ٣٤١
 مريم العذراء: ٥٩٤
 ابن المزلق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد: ٤١، ٤٤، ١٩١، ١٩٣، ١٩٧،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
 مسعود ظاهر: ٥٥٥
 مسعود المحاسني: ٤٩٥
 أبو مسلم الخولاني: ٢٢١
 مسمار الهلالي الحوراني: ٥٤١
 مشمش عربيي: ٢٣٥
 مشهور جرادات: ٤
 مصري خاتون بنت الناصر السنجاني: ٣٢٦، ٣٢٨
 مصطفى - باشا زوج فاطمة خاتون: ٣٢٣
 مصطفى - باشا بكربكي الشام: ٤٣٥، ٤٣٦
 مصطفى البابي: ٢٧٠
 مصطفى الثالث - سلطان: ٥٥٤
 مصطفى جانبولاد زاده: ٤٧٣
 مصطفى جليبي بن اسعد جليبي حلواني زاده: ٤٧٢
 مصطفى بن حسن آغا الانطاكي - آغا: ٤٦٨
 مصطفى الحكيم: ٥١٧
 مصطفى الزرقاء: ٥٦٦
 مصطفى سعيد الجراح: ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩
 مصطفى السقا: ٦٢، ٢٨٦
 مصطفى صوان: ٥٥٧، ٥٧٦

مصطفى طلاس: ٢٦٤، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢،
٦٣٨، ٦٣٢، ٣٨٣

مصطفى عبد السلام - شيخ: ١٠٣

مصطفى عبد القادر عطا: ٣٦٤، ٤١٠

مصطفى بن عثمان الكريمي: ٥٢١

مصطفى القاري - قاضي: ٩٠

مصطفى بن محمد الاسطواني: ٥١٨

مصطفى بن محمد السمان: ٩٠

مصطفى النسيمي - شيخ: ٤٧٣

مصطفى بن نصيف جاويش - آغا: ٥١٨

مصطفى نوارسي: ٣٧١

مصطفى الوزير - باشا: ٢٧١، ٣٤٦

مصطفى آغا بن الحاج يوسف جلبي - الشهير بأبن بدارن: ٤٧٣، ٤٧٧، ٥١٨

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم: ١٦٠

المصعب الزبيري، أبو عبد الله مصعب بن عبد الله: ٦٢

مظفر الدين موسى ابن الزاهر داود - الأمير: ١٣١

ابن معتوق البغدادي، أبي بكر بن البزوري محفوظ: ١٣١

مغلطاي الجمالي - الأمير: ١٦٥

ابن مفلح الحنبلي، نجم الدين عمر بن إبراهيم: ٣٨١

ابن مفلح الراميني، نظام الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد: ١١٣، ١٢٤

المقر الغرسي خليل التوريزي: ٤٢٧

المقرزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر: ٨، ١٤، ١٧، ٣٩، ٦٦، ٦٨،

٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٠، ١٥٢، ١٦٣،

١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٧٤، ٤١٣، ٤٢٤

مكاريس بن الزعيم - بطريك: ٦٤٨

ملايتوس الدوماني: ٦٤٥

ملك بنت بدر الدين: ٣٥٤

ملكة خاتون بنت قماسي: ٣٤١

- ملكة خاتون بنت ناصر الدين: ٣٣٣
 منال عيد حداد: ٤
 أم مناي بنت منصور بن برهان الدين بن محب الدين: ٣٤٤
 أبو منصور الجواليقي: ١٤٧
 المنصور قلاوون: ١٦٥
 المنصوري، زين الدين كتبغا بن عبد الله: ١٤٥
 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: ١١٤، ١١٥، ٢٢٠،
 ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٣٦
 منير يوسف: ١٠٦
 منير يونس: ١٠٧
 مهدي بن حسن بن محمد علي اللحام: ٥٦٢، ٥٧٦
 مهدي بن محمد علي الحلباوي: ٥٧٠، ٥٧٧
 مهذب الدين عبد الرحيم بن علي بن حامد المعروف بالدخوار: ٢٧
 المهلب، مجد الدين الحارث بن المهلب بن حسن المصري: ١٢٢
 مهند مبيضين: ١٠، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١
 موتون باريس: ٣٢٥
 موسى عليه السلام: ٤٣٦
 موسى - الملك الاشرف: ١٢٣، ١٢٥، ١٥٤
 موسى الجحيني: ١٥٧
 موسى الديراني المعماري: ٦٣٤، ٦٣٦
 موسى زين الدين: ٨٥
 موسى قدسي النقاش: ٦٣٥
 موسى بن مجر - آغا: ٥٢١
 الموصل، أحمد بن عبد الرحيم شهاب الدين بن المحوجب: ٣٧٠
 الموفق الحنبلي - قاضي: ٦٩
 موقف الدين محمد: ١٩٣
 ابن الموقت: ٢٤٣
 مؤيد الدين أبي الفضل محمد بن عبد الكريم المهندس الدمشقي: ١٤٩

- ميخائيل بريك الدمشقي: ٤٩٤، ٦٣١، ٦٦١
 ميخائيل جروة - مطران: ٦٧٢
 ميخائيل الراسي: ٦٣٥
 ميخائيل سرود: ٦٣٦
 ميخائيل عبد الله - خواجه: ٦٥٧
 ميخائيل ابن موسى أفندي ابن متري صيدح - أفندي: ٥٤٦، ٦٥٥
 ميخائيل نصر الله ابن الزهر: ٦٥٩
 ميخائيل نعمة الله إليان: ٦٦٣
 ميرزا اسحق: ٥١٨
 ميشيل فرح: ٦٥١
 ميليا - أحد المبشرين السبعين: ٦٧٢

- ن -

- ابن النابلسي - المعروف بابن الكشك: ١٢٥
 نابليون بوناپرت: ٥٥٥
 ناتارين بنت محمد الرابع: ٣٢٨، ٣٣٦
 نجم الدين عيسى بن شاة - المعروف بالسيوفي: ١٣٨
 ناصر خسرو، أبو معين الدين القيادياني المروزي: ٤٤
 ناصر الدين بن حسام الدين أبي المعالي محمد: ٩٤
 ناصر الدين علي: ٨٦
 ناصر الدين محمد بن خطيب المشهد: ٢٢٢
 ناصر الدين محمد بن سيف الدين بلبان: ١٣٥
 ناصر الدين محمد بن المبارك الحاجب: ١٢٣، ١٢٨
 ناصر الدين محمد بن القاضي محيي الدين عبد الملك بن تقي الدين عبد الكريم بن محيي الدين المعروف بأبن الزكي: ٢٢٢
 ناصر الدين محمد بن يوسف بن المستوفي: ٤٠٥، ٤١٩
 ناصر الدين منصور بن علي بن منصور بن علي بن علوش: ١٣٥
 ناصر الدين منكلي الجاشنكير الظاهري السعيدي: ٥٦

- الناصرى محمد بن الزينى عمر بن المدود: ٤٠٧، ٤٢٣
الناصرى محمد بن محمد بن أبى والى: ٤٦
الناصرى المعظمى، ابو سعيد مثقال بن عبد الله: ١٣٤
ناظره عيسى القارى: ٢٠٠
ناو فيطوس - مطران بعلبك: ٦٤٩
نجاتى آقشاش: ٦٤١
ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز: ٢٧٠
نجلاء عز الدين: ٤٢٣
نجم الدين - شيخ: ٥٣١
نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان: ٥٢
نجم الدين أيوب بن الكامل - الملك الصالح: ٥٢، ٥٣، ٤٠٩
نجم الدين ابن حجي: ٢١٥
نجم الدين الحنبلي - قاضي القضاة: ٢٣١
نجم الدين خليل - قاضي العسكر: ١٩
نجم الدين الزبيق - أمير: ٣٩٣، ٤٢٠
نجيب الدين ياقوت: ١٤٨
نجيب نسيب البستاني: ٦٧٨
ابن النحاس، عماد الدين عبد الله بن الحسين: ١٢٩
نزار أباطه: ١٤٨
نزار رضا: ٢٧
نسب بنت شهاب الدين: ٣٣٠
نسرین زين: ٤
ابن النشابى عماد الدين حسن بن علي: ١٣٣
نصر الله بن براقه المصرى: ١٧
نصر بن قوام: ٤٧
نظام الدين عمر بن الزيربطانة: ١٩٠
نظام الدين عمران - الشيخ بن الزيربطانة: ١٩٧
نعمان القساطلي: ٥٥٥

نعمة الله إليان: ٦٦٣

نعمة السمعان - مطران: ٦١٢

نعمة اليازجي: ٦٣١

النعمي، عبد القادر بن محمد: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢،
٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١،
١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٧٠، ١٧١،
١٧٩، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٦٦،
٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤،
٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦،
٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٧

نقولا - الأمبراطور: ٦٥٤

نقولا حبيب - وكيل بطريك: ٦٥٩

نقولا الحمصي: ٦٣٥

نقولا حموي - خوري: ٦٣٥

نقولا زيادة: ١٨٣

نقولا فكاك: ٦٣٦

نقولا القساطلي: ٦٣٥

ابن النقيب الحاجب، شهاب الدين أحمد: ٢٢٣

نور بنت حسن قاروت: ٣٢٢

نور الدين الشهيد: ١٨١، ٣٧٣

نور الدين بن قاضي آمد: ٢٤

نور الدين محمود بن زنكي الأيوبي - السلطان: ١٨، ٣٢، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٥،
١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٦٣، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٧٣، ٤٠٨، ٤٩٩، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥،
٥٢٩

نوروز - أمير: ٧١

نوفارا أوبيتشيني: ٦٢٣

نوفان رجا الحمود: ٢٧٤

نوفل نعمة نوفل: ١١٠

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف: ٢٦٩

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: ٤٩، ٦٥، ١٧٤، ١٧٥

نويل غوسلين: ٦١٥

نيرون: ٦٤٣

- ه -

الهادي بن وزدو: ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٥

هارون الرشيد - الخليفة: ٦١

هاشم جلبي: ٤٧١

هاني روبرت رويمر: ٢١٩

هاني السباعي: ٥٧٥

ابن هبة الله الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن: ٦٤٤

هدسون، جيمس: ٢٧٥، ٢٧٦

هدية بنت أحمد: ٣٤٩

الهوري، أبو الحسن علي بن أبي بكر: ١٤٥

هشام بن عبد الملك - الخليفة: ٦٢، ٦٣

هلموت ريتز: ١٤٩

ابن الهمذاني الحنفي، جمال الدين عبد الله بن بدر الدين محمد: ٢٢٩، ٣٧٩

هند أبو الشعر: ٩، ٢١١، ٦٣٢

هولاكو: ١٧١

هويدا الحارثي: ١٦٧

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي: ٢٦٩

هيكل جو بيتز: ٦٥٠

- و -

ابن واصل، جمال الدين محمد سالم المازني التميمي: ١٧

الواقدي: ٦٠

وجيه الدين محمد: ٢٤
 الوضاحي، محمد بن زياد الشرعبي: ٣٥٨
 وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥
 ولي الدين بن فرفور: ٣٤٧، ٣٤٨
 الوليد بن عبد الملك - الخليفة الأموي: ١٤٣، ١٤٤، ٢٤٥، ٦٤٤
 الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: ٧٤
 وهبة الزحيلي: ٧٩، ١٠٩، ١١٠، ٤٩٠

- ي -

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي: ٣٤، ٤١، ٤٢، ٤٣،
 ٦٤، ٦٥، ١١١، ١١٢، ١٤٩، ١٨٧، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٥٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٥
 اليعصبي، عبد العزيز بن عبد الرحمن: ٢٧٩
 يحيى بن أبي بكر - آغا: ٥١٨
 يحيى الجالقي: ٤٩٥
 يحيى جلبي حلواني زاده: ٤٧٢
 يحيى جلبي بن محي الدين جلبي بن الحاج عبد القادر بن محب: ٤٧١، ٤٧٢
 يحيى الخشاب: ٤٤
 يحيى زكريا عباره: ٤٣، ١٥٩، ٤٢٦
 يحيى الطالوي - آغا: ٤٩٥
 يحيى عبادة: ٢٧٠
 يحيى بن الحاج فاضل - آغا: ٥٢٢
 يحيى بن مبارك - المعروف بالهويري: ٤٧٠
 يحيى بن محمد الرعيني: ٣٥٨
 يحيى محمود ساعاتي: ١٤٨
 يحيى بن معط: ١٤٨
 يحيى بن ناصر الميداني: ٤٠٣، ٤١٤
 يحيى بن يحيى بن الحاج رمضان: ٤٧٠
 يشبك - أمير: ٢٢١

- يعقوب عليه السلام: ٤٣٦
 يعقوب - القديس: ٥٩٤
 يعقوب فاندوم - أب: ٦٢٤
 يلباي الأتيكي - الأمير: ٥٠٧
 يلبغا برديك الدودار: ١٩٣
 يلبغا بن عبد الله السالمي الظاهري - أمير: ٤٢٠، ٤٠٦، ٣٩٣
 اليلداني، تبقي الدين عبد الرحمن بن أبي الفهم: ١٥٣
 أبو اليمن تاج الدين زين بن الحسن الكندي: ٢٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١
 يواكيم - قديس: ٥٩٤
 يوجين روجيه - راهب: ٦٢٣
 يوحنا بولس الثاني - الحبر الأعظم: ٥٩١، ٥٩٢
 يوحنا الثاولوغوس - قديس: ٦٦٠، ٦٦٢
 يوحنا الذهبي - قديس: ٦٦٠
 يوحنا المعمدان - قديس: ٥٩٣، ٥٩٤، ٦١٨، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١
 يوستانوس - امبراطور: ٦٥٠
 يوستينة - قديس: ٦٦٠
 أبو يوسف - الامام: ٤٨٣
 يوسف - باشا: ٤٧٣
 يوسف - أفندي: ٤٨٣
 يوسف بديوي: ٣٦٠
 يوسف بن جيوسي: ٤٤١
 يوسف الدبس - مطران: ٦٧٨
 يوسف درويش حسن غوانمة: ٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨،
 ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ١٧٤
 يوسف رحيمة الجرمانى: ١٩٨
 يوسف سمعان كرما: ٦٣٦
 يوسف الشماس ابن إلياس خماش: ٦٦١
 يوسف بن عبد الله الحموي الأمياتي: ٣٧٧

- يوسف بن العزيز محمد بن الظاهر غازي علاء الدين أبو سعيد طاي بغا الظاهري: ٢٥٦
- يوسف العث: ١٤٨
- يوسف غيلان: ٩٥
- يوسف كوريه: ٢٣٣، ٦٣٠
- يوسف بن محمد بن يوسف بيضون: ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٦
- يوسف المعصب: ٦٣٥
- يوسف نعيصة: ٦٤٠، ٦٤١
- يوسف اليازجي: ٦٣١
- يونس عليه السلام: ٤٣٦
- يونس الشرقي دوادار الظاهر برقوق: ٤٠٦
- يونس الظاهري دوادار الظاهر برقوق - أمير: ٤٢٢
- اليونيني، قطب الدين موسى بن محمد: ١٤٥

Personal Names

- A -

- Abdeljelil Temimi: 699
 Abdulfattah, K.: 277
 Abdul Karim Rafeq: 491. 629. 630. 698. 702
 Abraham Marcus: 703. 742. 743
 Adam Sabra: 719
 Adel Allouche: 708
 Afifi, M.: 492
 Ahmad 'Abd al-Karim: 701
 Ahmad Agha B. al-Hadjdj Ibrahim al-Umari al-Himsani: 688. 689. 696. 697
 Ahmad Ali al-Khatib: 718
 Ahmad al-Budayri: 701
 Ahmad Djebedji – Bashi: 688
 Ahmad Efendi Salama: 718
 Ahmad b. Hanbal: 716
 Ahmad Ibrahim: 701
 Ahmad Saadaoui: 699
 Aisha bint Hasan al-Kutayfani: 691. 693. 694
 Ali Ibrahim: 248
 Amalia Levanoni: 708
 Amin Hindiyya: 717
 Amnon Cohen: 687
 Amy Singer: 705
 André Raymond: 703
 Asa'd Basha al-Azm: 629. 630
 Abu 'L-Ashbal Saghir Ahmad Shaghif al-Bakistani: 724

Asmahan: 693, 694

Astrid Meier: 11, 63, 73, 704, 705, 724

- B -

Baber Johansen: 713, 714

Bahram Basha: 728, 730, 731

Abu Bakr Ahmad b. Amr al-Khassaf: 715, 717, 718

Basile Homsy: 555

Ibn Battuta: 708, 709, 710

Beniamino: 709

Benjamin Michaudel: 265

Bonifacius VIII: 589

B. Braude: 631

Brigitte Marino: 11, 724

Al-Budayri: 689, 695

Burhan al-Din Ibrahim Ibn Musa al-Tarabulusi: 712, 713, 714, 717, 739, 740

- C -

Charles Defremery: 709

Chih R.: 492

Christian Decobert: 720

Christoph K. Neumann: 701, 705, 708

Cizakca: 712

Clemente VI: 586

Colette Establet: 687, 707

- D -

Daniel Panzac: 707, 738

Darwish Pasha: 684
Abu Daud. Sunan: 717
David Santillana: 721
G. Demombyness: 410
Dominique Chevallier: 702

- E -

Elissee ff.: 20
Ernest Herzfeld: 246. 247. 249. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 263. 264
Eugene Roger: 623
Evliya Celebi: 704
Evliya Efendi: 704

- F.G -

Faruk Bilici: 724
Fathi Efendi al-falakinsi: 701
Faysal (al-Malik): 685
Fra Giovanni Belloro: 614
Francois Savary de Breves: 617
Gabriel Baer: 61. 691. 699. 703. 704
Gabriel R. Warburg: 352
Gad Gilbar: 352
Gideon Libson: 716
D. Goitein: 708
Giovanni figlio di Francesco: 610

- H -

Al-Hadjdj Muhammad b. Ahmad al-Nahhas: 687

- Haim Gerber: 716
 Haitham Al-Amin: 556
 Hakan Erdem: 722
 Hamid al-Imadi: 682
 Hamilton A. R. Gibb: 709
 Hammuda Pasha: 699
 Abu Hanifa: 717. 723
 Hasan b. Abd al-kadir b. al-Khalifa: 696
 Hasan Beshe al-'Akkad: 693. 694
 Hasan al-Kutayfani: 693
 Hedda Reindlkiel: 701
 Hennigan: 718
 Henri laoust: 700
 Hiroyuki Yanagihashi: 713
 Holmes: 631
 Husām al-dīn al-Sini al-Bukhāri (Shaikh): 734
 Husayn b. Mustafa al-Kutayfani: 696
 Hutteroth. W. A.: 277. 278. 282. 299

- I -

- Ibolya Gerelyes: 690
 Ibrahim Agha: 687. 695
 Ibahim Corbadji: 693
 Ibrahim al-Halabi: 681. 684. 714
 Ibrahim b. Khudawardi: 695
 Inalcik. Halil: 430
 Ipshir Mustafa Pasha: 11. 680. 686. 691. 698. 699. 700. 721. 723. 724
 Isa Abu Salim: 687. 702. 705

Ismāil Bāshā: 735

Isma'il al-Mahasini: 695

Ismail H. Uzuncarsili: 697

Israel Gershoni: 722

Izz addin Muhammad b. Ali b. Ibrahim b. Shaddad: 706

- J -

Jacques Berque: 702

Jacques Vendome: 624

Janine sourdel: 261

Jean-Claude David: 700, 737, 743

Jean Paul Pascual: 687, 707, 708

Jean Sauvaget: 21, 742

Johann Kracsmarik: 721

Johnson: 704

Jon E. Mandaville: 724

Joseph Schacht: 684, 720

Joseph Von Hammer: 704

- K -

Kamal Asali: 692

Kamil kepecioglu: 430

Kamil Ibn Muhammad al-Ghazzi: 735, 737

Karima Bint Nuh Efendi: 695

Karl Barbir: 698

Khadidja: 693, 694

Khalil: 693, 694

Khalil Athmania: 64

Khanum: 694, 695

Khayr al-Din al-Ramli: 682, 683, 705, 706, 708, 711, 712, 738, 741

Khudawardi (Oda – Bashi?): 693

Khudawardi b. 'Abd Allah: 695

Khudawardi Corbadji b. Ibrahim Corbadji: 680, 681, 682, 683, 684, 685, 688, 689, 690, 692, 694, 695, 696, 697

Khusraw Basha: 730, 731

Kjeld von Folsach: 708

W. Kohlhammer: 711

Kutayba al-Shihabi: 701

- L. M -

Lala Mustafa Pasha: 684

Levanoni: 705, 707

Lewis. B.: 640

M. Louis Massignon. Mission: 262

Mahmoud Hreitani: 743

Malcolm E. Yapp: 698

Malik b. Anas: 717, 719

Al-Mamun Suhrawardy: 724

Margherita: 610

Marino B.: 492

Marry: 487

Marwa: 693, 694

M. Mayer: 167

Max Van Berchem: 265, 266

Mehmet Zeki Pakalin: 430, 433

Meier. N. Y.: 631

- Michel N.: 492
Minna Rozen: 703
M. Moberg: 167
Moshe Gil: 720
Muhammad Abu Zahra: 716. 718. 721
Muhammad Adnan al-Bakhit: 284. 286. 291. 292. 313. 630. 631. 699
Muhammad Agha bin Hasan al-Akkad: 694
Muhammad Agha b. Ibrahim Agha: 688. 690. 692. 693
Muhammad Ahmad Duhman: 705
Muhammad b. Ahmad b. Iyas: 701
Muhammad Amin Ibn Abidin: 681. 682. 683. 685. 706. 709. 711. 712. 713. 714.
715. 716. 722. 723. 733. 737. 738. 739. 740. 741
Muhammad M. al-Arnaut: 724
Muhammad Celebi b. al-Hadjdj Isma'il: 703
Muhammad b. Djum'a: 698. 699. 700
Muhammad al-Ghazzi: 695. 715
Muhammad b. Isa b. Kannan: 694
Muhammad al-kasimi: 687. 701. 702
Muhammad Muhammad Amin: 706
Muhammad al-Muhibbi: 695. 698. 700
Muhammad al-Muradi: 696
Muhammad Mustafa: 701
Muhammad al-Shaybani: 685. 716
Muhammad b. Tulun: 705. 706
Muhsin Al-Amin: 556
Munir Aktepe: 700
Murat Cizakca: 724
Musa al-Ansari: 701

Mustafa Beshe b. Salih Beshe al-Kawwaf: 690, 691, 696, 697

- N. O -

Nadjm al-Din Umar Ibn Nudjaym: 682, 683, 685, 714, 716

Nasuh Pasha: 695

Nawfan al-Hamud: 699

Niir Ad din: 20

Nikita: 20

Nina Ergin: 705

Oleg Grabar: 248, 249, 261

Omer Hilmi: 715

Osman Nuri: 704

- P. Q. R -

Peter C. Hennigan: 720

Poliak. A. N.: 68

R. Presse. L.: 386

Qalawūn – Sultan: 705

Ramadan Beshe b. Yusuf Boluk – Bashi: 696, 697

Randi Deguilhem: 738

J. Redhouse: 641

Richard Vanleeuwen: 630

Robert Brunschvig: 712

Roberto: 586

Roggero figlio di Stefano: 610

Roggero Guerin: 586

- S -

Sabra: 706

- Sabrina Mervin: 556
Abu Said Abd al-salam b. Said (Sahnun): 717, 719
Salah al-Din al-Munadjjid: 695, 700
Abu Salim. Asnaf: 703
Sancia: 586
R. Sanguinetti: 709
Santillana: 718
Al-Sayyid Muhammad Agha b. al-Sayyid Hamdan: 696, 697
J. Schact: 72
M. Sedky: 703
Selim - Sultan: 705, 706
Sertoglu. Midhat: 438
Shamir. Shimon: 629, 630
Shams al-Din Abu Bakr Muhammad al-Sarakhsi: 717
Al-Shaykh 'Abd al-Rahim b. al-Shaykh 'Abd al-Rahman: 693, 695
Stefan Knost: 11, 705, 727, 732, 743
Suhrawardy: 680, 683, 718
Sulayman Pasha al-'Azm: 701
Suraiya faroqhi: 701, 703, 704, 708, 724
Süleyman - Sultan: 704, 705
Abu al-Su'ud Muhammad b. Muhammad: 711, 724

- T. U. V. W -

- Taha Thalji Tarawneh: 183
Taisir khalil El-Zawahreh: 630
Ibn Taymiyya: 708
Tommaso de Novara Obicini: 623
Toru Miura: 695

R. Tresse: 361
Umar: 693. 694
Umar – (The caliph): 718
Ursula Wolöck: 722
Uthman Corbadji b. Khalil: 693. 694. 695
Vernon J. Parry: 698
Wael b. Hallaq: 686. 714. 716. 722
Walter Hinz: 689. 690. 692
William: 487

- Y. Z -

Yahya b. Sa'id: 719
Yanagihashi: 684
Yasser Tabbaa: 246
Yasuhisa Shimizu: 695
Abu Yusuf: 717
Yuzo Nagata: 695
Zafer. Yart: 640
Zakariyya: 716
Zany al-Din b. Nudjaym: 714. 716
Zaynab Khanum: 737
A. Zysow: 720

الجماعات

- ١ -

- الآباء الفرنسيين: ٦٠٩
 الآباء الكابوشيون: ٥٩٧
 أبناء الغرب: ٥٨٥
 الأتراك: ١٦٢، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٧، ٦١٩
 الأحباش: ٣٣٨
 الإخشيديون: ٢٥٢
 آراميون: ٦٦٩، ٦٧٠
 الأرثوذكس: ٦٥، ٦٧٤
 الأرثوذكس الأنطاكيون: ٦٤٩
 أرثوذكس بلاد الشام: ٦٤٨
 الأرثوذكسيين: ٦٥٨
 الإسرائيليين: ٦٢٢
 أسر الوقفية: ٩٤، ٩٥
 الأسرة الأيوبية: ٢٢، ٥٠٥
 أسرة رومانوف: ٦٥٤
 الأسرة العظمية: ٤٩٣
 أسرة المحاسني: ٤٩٨
 أسرى الفرنج: ٢٣٢
 أسرى المسلمون: ٤٨، ٥٠، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٩، ١٠٨، ٢٤٥
 الأسرى المغاربة: ٤٧
 الأشوريون: ٦٧٠
 الإفرنج: ٣٣، ٩٩، ٦٢٦
 الأكراد: ١٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٣٧
 آل بهلوان: ١٠٤
 آل الجراح: ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤

- آل الخير: ٥٧٠
 آل شحادة: ٦٥١
 آل العظم: ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٥٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١
 آل قدامة: ١١٢، ١١٤
 آل القلقشندي: ٢٢٢
 آل الناظر: ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
 آل النسور: ٨١، ١٠٠، ١٠٣
 أمراء الشام: ٢٧٠
 أمراء الماليك: ٧٢، ٧٨، ٧٩، ١٠٨
 الأنباط: ٣٨١
 أهالي بلاد الشام: ١٩٥
 أهالي دمشق: ٣٠، ٣٤، ٢٢٠، ٣٧٤، ٦٥٥
 أهالي دير عطية: ٩٤
 أهالي الصالحية: ١٢٧
 أهالي القدس: ٣٣، ٤٣٨
 أهالي اللد: ٤٤٤
 أهالي يازور: ٤٤٤
 أهل الأرياف: ٦٧
 أهل أفريقييا: ٧٤
 أهل حلب: ٤٦٠
 أهل السيف: ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٥
 أهل الشاغور: ٢٣٥، ٥٠٧
 أهل الشام: ٥١، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٧٨
 أهل الصالحية: ١١٧
 أهل صفد: ٦٢٧
 أهل فلسطين: ١١١
 أهل القلم: ٢٠٤
 أهل المدينة المنورة: ١٩٥

أهل الميدان: ٥٠٧
أهل الناصرة: ٦٢٤
الأوروبيون: ٤٧، ٥٨٤، ٦١٩
الأيوبيون: ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٠٨، ١٤٣، ٢٥٣، ٥٠٤

- ب -

البابليون: ٦٧٠
البيطرة: ٨٠
البدو: ٤٠٩، ٤٤٠، ٤٦٦، ٥١٦
بطاركة يونان: ٦٤٥
بنو عمامة: ٢٤١
بني أمية: ٨، ١٤٣، ٣٧٩، ٥٠٥
بني أيوب: ١٦، ٦٦، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣
بني الزهراء: ٤٧٢
بني سعد الدين: ٣٧٦
بني السفطي: ٥٦٤
بني سلجوق: ٥٠٤
بني صعب: ٢٩٩
بني عامر: ٢٧٦، ٢٨٤
بني العصيص: ٤٧١
بني الفلاقنسي: ٦٣٥
بني القادري: ٤٩٥
بني قدامة: ٢٤
بني كنانة: ٣٢، ٥٧
بني منجك: ٤٩٥
بني المؤيد: ٢٠
بني نعيم: ٢٥١، ٢٥٣
بني الورد: ٢٣٣، ٢٣٧

- ت، ج -

- التتار: ١٦٢، ٢٤
 تجار دمشق: ٤١٠
 التجار الفرنجة: ٢٢٠
 الترك: ٢٤١، ٤٠
 التركمان: ٤١٣
 الجراكسة: ٤٠٩، ٢٥٢
 جند دمشق: ١٦٧
 الجيش الانكشاري: ٥١٣
 الجيش العربي السوري: ١٧٧
 جيش المسلمين: ٧٠
 الجيش المغولي: ٧٨
 جيوش الصليبين: ١٢

- ح، خ، د، ر -

- الحدادون: ٨٠
 الحرافيش: ٢٢٠
 الحضر: ٤٦٦
 الحلبيون: ٢٠
 الحنابلة: ٤٨، ٧٤، ١٢٧، ١٩١، ٢٠٥
 الحواريون: ٥٨٥
 الخزرج: ٣٦٤
 الخلفاء المروانيين: ٦٣
 الدمشقيون: ١٤٤، ٢٠٢، ٢٠٨، ٣٦١، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٨، ٥٤٣، ٥٤٧، ٦٥١
 الركنية: ١٤١
 الرهاويون: ٦٧٢
 الرهبان الافرنج: ٥٨٤، ٥٨٦، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢٢
 رهبان ترسانطة: ٦١٨
 رهبان الحبل: ٥٨٤، ٦١١، ٦١٤، ٦١٥

رهبان الحبله البيضاء (الفرنسيكان) ٥٨٦، ٥٨٤
الرهبان الفرنسيكان: ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٦، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨،
٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٥
الرهبان اللاتين: ٥٨٤
الروم: ٥١٢، ٦٧٣
الروم الأرثوذكس: ٩٥، ٦٤٣، ٦٥١، ٦٦٦، ٦٦٧
الرومان: ٣٦٥، ٦٦٩

- ز، س، ش، ص -

الزنكيون: ١٤٣
ساميون: ٦٦٩
السباهيون: ٤٤٩
السريان: ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٧
السريان الأرثوذكس: ٣، ١١، ٦٦٩
السلاجقة: ٧٨
السوريون: ٢٠، ٥٦٢، ٦٦٩
السومريون: ٦٧٠
الشاميون: ٣٨٢، ٣٨٩، ٦٦٩
الشيعة: ٢٠٥، ٥٥٦، ٥٦٢
صعاليك الروم: ٦٥٨
صعاليك السامرة: ٣٣٢
الصعيبات: ٢٩٩
الصلبيين: ١٣، ١٦، ٨٠، ١٠٨، ٢٦٤، ٥٨٥، ٥٩٩، ٦٤٤
الصوفيون: ٢٢١

- ط، ع -

الطائفة الأرثوذكسية: ٦٥٥
طائفة الافرنج: ٦٢٦

- الطائفة الجبرتية: ٤٠٦، ٤٢١
 طائفة الروم الأرثوذكس: ٦٥٢، ٦٥٩
 طائفة السقايين: ٣٧
 طائفة الشيعة الجعفرية: ٥٦١
 طائفة الطيانيين: ٥٤٤
 الطائفة العيسوية: ٦١٤
 الطائفة المارونية: ٥٨٩
 طائفة المشاشقة: ٤٣٩
 طائفة المعماريين: ٥٤٤
 طائفة المغاربة: ٣٥
 طلاب ترسانطة: ٦٠٥
 الطوائف البدوية: ٥٤٣
 الطوائف التركمانية: ٥٤٣
 الطوائف العربية: ٥٤٣
 طوائف الفرنجة: ٦١٤
 الطوائف المسيحية: ٥٥٥
 الطوائف اليهودية: ٥٥٥
 عائلة ابن حجي: ٢١٥
 العائلة الأيوبية: ٣٤٣
 عائلة الجراح: ٨١، ٩٩، ١٠٩
 عائلة الناظر: ٨١
 العباسيون: ٦٣، ٦٥، ١٦٢، ٢٤٥
 العثمانيون: ٨٨، ١١٥، ١٢٠، ١٤٣، ١٦٢، ١٨٣، ١٩٥، ٢١٧، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥،
 ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧٥، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣،
 ٥٥١، ٥٨٤، ٦١٠، ٦١٤، ٦١٩
 العجم: ٤٠
 العرب: ٤٠، ٤١، ٦٦، ٨٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٥٥٥، ٦٠٠
 العسكر الطواشية: ٣٤٠

العسكر الملوكي: ٦٩

العموريون: ٦٧٠

- ف، ق -

الفاطميون: ١٦، ٢٥٣

الفرنج - الفرنجة: ٣٢، ٤٧، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ١٠٨، ١٤٤، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٣٠،

٥٨٤، ٦١٠، ٦١٣، ٦٤٤، ٦٦٥

الفرنسيسكان: ٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦١٠،

٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦

فقراء الحجاز: ٢٣٠

فقهاء الحنفية: ١٦٥

الفنقيون: ٦٧٠

القرويون: ١٤٣

قضاة بلاد الشام: ٧٤

القضاة الحنابلة: ٧٤، ٧٥

قضاة دمشق: ٧١، ٧٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩

القوات الفرنجية: ٥٧

القيسية: ٢١٩

- ك، ل، م -

الكلدان: ٦٢٣

الكنعانيون: ٦٧٠

اللاتين: ٦١٢، ٦١٧

اللبنانيون: ٦٥٣

المالكية: ٢٠٥

المجوس: ٦٧٤

محابيس الشام: ٣٤٠

المسلمون: ١٦، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٧، ٦٩،

٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٨، ١٠٨، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٥،
 ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٧،
 ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥،
 ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٨٨، ٥٥٥، ٥٨٥، ٥٨٨، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٠، ٦١١، ٦١٤،
 ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٨، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٧

المسيحيون: ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٩٥، ٢٨٠، ٥٥٥، ٥٨٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٣،
 ٦٢٤، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٧

المشاشقة: ٤٤٠

المصريون: ٤٤١، ٤٤٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٦٤٧

المغاربة: ٣٥، ٤٧، ٥٣، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٥٨، ٥٤٣، ٦٣٩

المغول: ٧٨، ٧٩، ١٧٠، ٢١٩، ٢٣٠

مغول القفجان: ٧٩

المقاسة: ١١١، ١١٢

ملة البطاقين: ٣٩٧

الماليك: ٨، ١٣، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٨،
 ٧٩، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٥٢،
 ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٤٣، ٣٧٤، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٥٠٤، ٥٨٤،
 ٥٨٥، ٦١٠، ٦١٤

الماليك البحرية: ٢٥٢، ٢٥٩، ٣٩٣

الماليك البرجية: ٣٤٣، ٣٩٣

الماليك الجراكسة: ٢٥٢، ٢٥٩

الموارنة: ٥٩٧

- ن، ه، و، ي -

النحاس الأسرى: ٢٣٢

النصارى: ١٧٤، ٤٠٧، ٤٢٥، ٥٣٥، ٦١٣

النصارى الفرنجة: ٦١٠، ٦١٣

الثوريون: ١٤٣

الهنود: ٥٤٣، ٢٠٩

الوقفجية: ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٩٤

اليمنية: ٢١٩

اليهود: ٦٤٧، ٦٠٠، ٥٧٦، ٥٧٤، ٥٥٥، ٥٣١، ٥٢٥، ٤٤٢، ٣٦٥، ٣٣٢، ٣٠١، ٢٨٠، ١٧٤

اليونانيون: ٦٦٩

الأماكن والمواقع

- أ -

- الأبرشية - قرية: ٥٢٠
 أبرشية الأردن: ٦٧١
 أبرشية بصرى حوران: ٦٦٧
 أبرشية حلب: ٦٦٧
 أبرشية حماة: ٦٦٧
 أبرشية حمص: ٦٦٧
 أبرشية طور عبيد: ٦٧٤
 أبرشية القدس: ٦٧١
 أبرشية اللاذقية: ٦٦٧
 ابن المرعشي - محلة: ٤٧٢، ٤٥٤
 أبو المشاعيب - قرية: ٢٨٧
 أخنا: ٥٠٧
 أدايس: ٦٥٥
 آبر - قرية: ٣٨، ٣٩
 إلب: ٢٩٧
 إلب - محافظة: ٢٩٦
 أدنة: ٤٥٢
 الأديرة البطريركية - دمشق: ٦٥٣
 إديسيس: ٦٥٤، ٦٥٥
 أراضي أرزة: ٣٦٥، ٥٣٣
 أراضي أزرية: ٢٨٥
 أراضي اشحين: ٢٨٧
 أراضي اشخير: ٢٨٧
 أراضي بريصا: ٨٢
 أراضي بزينة: ٣٨٢

- أراضي البويضة: ٨٢
 أراضي بيت الآلهة: ٥٤٠
 أراضي بيت رانس: ٣٦٤
 أراضي بيت سوا: ٢٩١
 أراضي تقدين: ٢٩٤
 أراضي تل كيسان: ٢٨٢
 أراضي جبل النبك: ٩٣
 أراضي الجزيرة: ٢٨٥
 أراضي جنين: ٢٧٣
 أراضي جوبر: ٢٣٥
 الأراضي الحجازية (مكة): ٢٥١
 أراضي حرينا: ٢٩٣
 أراضي حنجار: ٢٨٣
 أراضي حورتا: ٢٨٢
 أراضي خربة المطيرية: ٢٨٥
 أراضي خرنوبة: ٢٧٣
 أراضي خوش: ٢٩٩
 أراضي داريا الصغرى: ٢٩١
 أراضي دبور: ٢٨٤
 أراضي دمر: ٣٦٠
 أراضي الدواسان: ٥٣١
 أراضي الدولة: ٦٩
 أراضي دير عطية: ١٠٧، ١٠٦، ٩٤، ٨٢، ٧٩
 أراضي رصفة: ٢٨٠
 أراضي سل: ٢٨٤
 الأراضي السورية: ٢٩٧، ٢٨٣
 أراضي السيارة: ٢٧٦
 أراضي الشاغور: ٥٢٥، ٣٢٧، ٣٢٦

- الأراضي الشامية: ٤٧
 أراضي شخير: ٢٨٧
 أراضي شقر: ٢٩٤
 أراضي الصالحية: ٥٢٦
 أراضي صدد: ٨٢
 أراضي صردا: ٢٨١
 أراضي الصعيد (السعيدة): ٢٩٠
 أراضي طربنا: ٢٨٣، ٢٨٤
 أراضي عانوت: ٢٨٧
 أراضي عربيل: ٢٩١
 أراضي العزبة: ٢٨٦
 أراضي عزربا: ٢٩٥
 أراضي العنابة: ٥٣٩
 أراضي عين الجسر: ٢٩٠
 أراضي الغوطة: ٣٥٣
 أراضي غوطة دمشق: ٣٤٥
 أراضي الغوطة الشرقية: ٢٩١
 أراضي فدايا: ٥٣٤
 أراضي فذايا: ٣٦٥
 أراضي فلسطين: ٢٧١
 أراضي قارا: ٨٢
 أراضي القاطبة: ٢٧٤
 أراضي قاقون: ٤٣٩
 أراضي قرية بيت لهيا: ١٩٢
 أراضي قرية جوبر: ١٩١
 أراضي قلبين: ٥٣٠
 أراضي كفر لاهيا: ٢٩٥
 أراضي اللوزية: ٢٧٥، ٢٨٢

- أراضي ماجين: ٢٨٧
الأراضي المحتلة: ٥٨٤
أراضي مرج الدحداح: ٥٣٧
أراضي المغير: ٢٨٢
الأراضي المقدسة: ١٦٥، ٢٥٠، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥،
٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٢،
٦٢٤، ٦٢٥
أراضي مقرئ: ٤٩٩
أراضي المنصورة: ٢٧٥
أراضي المنيحة: ٣٧١
أراضي موسى الحولة: ٢٩٤
أراضي الميطور: ٥٣٩
أراضي الناصرة: ٢٨٤
أراضي النيك: ٨٦
أراضي النهشين: ٨٢
أراضي النيرب: ٥٣١
أراضي النيرب التحتاني: ٥٣٥
أراضي النيرب الفوقاني: ٥٣٩
أراضي الوادي: ٥٣٦
أراضي الوادي التحتاني: ٥٣٥
إربد: ٥٧
إربو: ٦٧٦
أربيل: ١٢٨
الأرجنتين: ٥٨٤، ٦٤٤
الأردن: ٣، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ١٥١، ١٥٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢٦٩،
٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٣، ٣٠٩، ٣٥٧، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٢، ٦٢٩، ٦٣٢،
٦٦٩، ٦٧١
أرزة: ٣٦٥

- إرزورم: ٢٥٠
 أرزي - قرية: ٢٨٥
 إرسیکا: ٣١٣
 أرضفة دمشق: ٦٥٣
 أرض ابن عباد: ٣٦٤
 أراض الأشافي: ٥٣١
 أرض البرية: ٩٢، ٩٣
 أرض البستان (الكركة): ٣٦٥
 أرض البلاط: ٤٩٥
 أرض البلاليق: ٤٧٤
 أرض البور: ٨٤
 أرض البيضاء: ٤٥٥، ٤٧١
 أرض تابوس: ٢٩٦
 أرض التبوكية: ٥١٦، ٥٣٨
 أرض التحايت: ٣٦٤
 أرض الترنبة: ٤٧٤
 أرض تل أحمر: ٢٩٨
 أرض جرود: ١٨٧
 أرض الجسير: ٤٧٤
 أرض الجنينة: ١٩٨
 أرض جنينة الحمام: ٥٣٢
 أرض جوبر: ١٩٧
 أرض الحقبكية: ٤٢٤
 أرض الحقلة الشجري: ٥٣١
 أرض الحلبة: ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٢
 أرض حوران: ١٩٣
 أرض الحوش: ٥٣٧
 أرض الخان - بمحلة باب البريد: ٥٤١

- أرض الخانقاة الغزالية: ٥٢٥
 أرض الخراج: ٦٤
 أرض الخربة: ٢٩٣
 أرض خرنوبية: ٢٧٣
 أرض خيبر: ٦٠
 أرض دار الزقاق الجواني: ٥٣٧
 أرض دار المقابلي: ٥٣٠
 أرض الدباغة: ٥٣٧
 أرض الدرهمية: ٢٩٦
 أرض نير عطية (أرض البرية): ٩٢
 أرض نير مقسمين: ٢٩٤
 أرض الرجوم: ٤٧٤
 أرض زبدين: ٥٤٠
 أرض الزعفراتية: ٥٣٠
 أرض زقاق الجالقي: ٥٤٠
 أرض الزور: ٢٩٧
 أرض السبيل: ٤٧٤
 أرض السناسل: ٤٧٤
 أرض الشاغور: ٣٦٤
 أرض الشام: ٦٦٩، ٦٦٥
 أرض الصابونية: ٥٣٨
 أرض صر: ٢٩٩
 أرض الصلاحية: ٤٤
 أرض طاحون: ٥٣٢
 أرض الطاحون - الصالحية: ٥٣٠
 أرض طاحون زيتون: ٥٣٠
 أرض الطويلات: ٥٢٧، ٥٣٨
 أرض الطيبة: ٢٩٥

- أرض ظاهر دمشق: ٣٥٤
 أرض ظهر الحمار: ٣٦٣
 أرض عدي: ٢٩٧
 أرض عشرية: ٦٤
 أرض العمادية: ٣٧٢
 أرض العمرية: ٥٣٠
 أرض الغيضة: ٥٣٤
 أرض قابون: ٥٣٦
 أرض القبارية: ٢٩٨
 أرض قرمص: ٢٩٣
 أرض القرية: ٥٣٢
 أرض قصير: ٢٩٨
 أرض القرشلية: ٢٧٤
 أرض الكرم: ٥٣٨، ٥٣١
 أرض الكنيسة: ٤١٣، ٤٠٢
 أرض الكرم: ٥٣٨، ٥٣١
 أرض كيسين: ٢٩٦
 أرض المرج: ٣٦٠
 أرض مرج الشامي: ١٩٠
 أرض مرعين: ٢٩٥
 أرض مزاز الكوكشة: ٣٦٦
 أرض المزركيل: ١٩١
 أرض المسعوبية: ٤٧٤
 أرض مصطفى جليبي بن أسعد جليبي الطواني زاده: ٤٧٢
 أرض المنيحة: ٣٦٤
 أرض النصبة: ٥٣١
 أرض هاشم جليبي: ٤٧١
 أركح: ٦٧٦

- أرمينيا: ٢٣٣
 أريحا: ٢٨، ٥٣، ٢٨٤، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٠٥
 أريحا - قرية: ٤٤٠
 الأزهر: ١٤٣، ١٦٢
 اسبانيا: ٢٥٠
 أستر: ٦٧٦
 أستراليا: ٦٤٤
 إستانبول، إسلامبول، إستنبول، إسطنبول: ٩، ٣١، ٢٧٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٦٢، ٣٩١، ٤٠٨،
 ٤٢٩، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١١، ٥١٢، ٥٥٠، ٥٥٤، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦١٧، ٦٤٦
 الأسدي - قرية: ٥١٨
 إسرائيل: ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٢
 الإسكندرون - لواء: ٦٥٩
 الإسكندرونة: ٢٩٧، ٦٤٧، ٦٥٩
 الإسكندرية: ٣٣، ١٧٣، ٢٧٢، ٥٠٧
 الأسلول: ٢٧٣
 أسوار القدس: ٤٠
 أسواق دمشق: ٥٤٧، ٦٥٧
 آسيا، آسية: ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٧٠
 آسيا، آسية الصغرى: ٢٥٠، ٦٤٣، ٦٤٤
 إشتراكو - قرية: ٦٧٥
 أغلوبك - منطقة: ٢٦٠
 الأغوار: ٤٩
 أغولبيك - محلة: ٤٢٥
 أفريقيا، أفريقية: ٤٧، ٧٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٥
 أفيق - قرية: ٤١
 إقليم باناس: ٣٦٢، ٣٨٣
 إقليم البلان: ٣٦٣
 إقليم بيت الأبار: ٣٦٣، ٣٨٣

- إقليم بيت لهيا: ٣٨٢
 إقليم التفاح: ٢٨٦، ٣٦٣، ٤٢٣
 إقليم الخرنوب: ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٣
 إقليم خولان: ٣٦٣
 إقليم داعية: ٣٦٣، ٣٨٣
 إقليم الزبيب: ٣١٣، ٣١٤
 إقليم الشومر: ٢٨٤، ٢٨٥
 أقميناس - قرية: ١٦٧
 أكسال - قرية: ٢٨٣، ٢٨٤
 أم الرصاص: ٦٠٧
 إمارة أنطاكية: ١٣
 إمارة بيت المقدس: ١٣
 إمارة طرابلس: ١٣
 أميركا الجنوبية: ٦٤٤
 أميركا الشمالية: ٦٤٤
 الميريا - أسبانيا: ٢٥٠
 الأناضول: ٦٣٢، ٦٧٣
 الأندلس: ٣٤، ٧٤، ١٦١، ٢٠٩، ٣٥٨
 أنطاكية: ١٦، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥٩، ٦٦٥
 أنطايا: ٣٨٠
 أنطرسوس: ٢٣٢
 أنطلسوس: ٢٣٢
 أنقرة: ٣١٠
 أنهار دمشق: ٤٩، ٣٥٩، ٣٧٨
 أنهر الداعيانى: ٣٦٠
 الأنهر الشامية: ٣٨٢
 أوروبا: ٦١٧، ٦٧٠
 أوربة الغربية: ٦٤٤

أودم الكبرى - قرية: ٢٥٦، ٢٦٤

إيران: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦١، ٥٥٦

إيطاليا: ٥٨٤

الإيوان الشرقي: ٢٣

الإيوان الشمالي: ٢٣

- ب -

باب الأقميم: ٤٦٨

باب البريد: ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٣١، ٣٦٩، ٣٨٤، ٥٠٣، ٥١٠،

٥٣٩، ٥٤١، ٥٧٤

باب البريد - محلة: ٥٤١

باب بولص: ٤٥٦، ٤٦٩

باب البيمارستان: ٣٣

باب توما: ١٨٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٧٤، ٦٧١

باب توما - محلة: ٦٣٢

باب الجابية: ٢٢، ١٩١، ٣٠٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٩٧،

٥٤٤

باب الجابية - محلة: ١٣٧، ٥٣٠

باب الجابية الصغير: ٤٢٤

باب الجامع الأموي الشمالي: ٤١٣

باب جامع برسبای: ٤٦

باب جامع التوريزي: ٤٢٧

باب الحديد: ٣٣٧

باب الحطى (حبس المسيح): ٦٢٠

باب الخواصين: ١٨١

باب الزقاق: ١٦٥

باب الزهومة: ١٦٦

باب زويلة: ١٦٣، ٢٦٦

- باب السُرِيْجَة: ٣٨٤
باب السُرِيْجَة - محلة: ٥٢٩
باب السلام: ٣٨٣
باب السلام - محلة: ٥٣٧
باب السلسلة: ٤٣، ٥٣٢
باب السلسلة - محلة: ٥٣٣، ٥٤٥
باب شرقي - دمشق: ١١١، ١١٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨٤
باب الصغير: ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٠١، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٤
باب العالي: ٣٦٣، ٣٧٥، ٤٥٢، ٦١٠، ٦١٩
باب العامود: ٣٣
باب العنابة: ٢٠١
باب الفرايس: ١٨٦، ٥٠٢، ٥٤٥
باب الفرايس - محلة: ٥٤٥
باب الفرغ: ١٧٩، ٣٨٣، ٥٠٢، ٥١١
باب القطنين: ١٧٥
باب كيسان: ٣٦٧، ٥٤٤
باب المصلى: ٣٨٤
باب المصلى - محلة: ٣٧٠، ٥٣٧
باب المضيق: ٢٨٢
باب المقصورة الشمالي: ١٥٧
باب النصر: ٥٦، ١٩٦، ٣٠٢، ٣٧٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥
باب النصر - محلة: ٣٠٢
باب الوزير: ١٦٥
بابيلا - قرية: ٣٢٦، ٣٤٥
باتع علما - قرية: ٤٣٧
باتي - قرية: ٦٧٥
بادبي - قرية: ٦٧٤

- بادية الشام: ٢٨٩، ٤٢٤، ٦٦٩
بازي - قرية: ٦٧٦
بارين: ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦
باسايا - قرية: ٢٨٦
باسبرينا - قرية: ٦٧٤، ٦٧٦
باسحاق: ٦٧٦
بأسكله طرابلس: ٦٥٧
باقسيان: ٦٧٦
البالاني: ٣٦٠
بالس: ١٣١
باناس: ٣٦٠، ٣٦١
بانمعم: ٦٧٦
بانياس: ٢٨٤، ٣٢٦، ٤٢٣
الجبيلية - قرية: ٥١٨
البحر الأبيض المتوسط: ٤٧، ١٨٣، ٢٨٠، ٥٠٨
البحر الأحمر: ١٨٣
البحر الميت: ٢٨٠
بحسيتا - محلة: ٤٤٢
بحصة: ٦٥٩
بحيرة الأعوج: ٣١٤
بحيرة الحولة: ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩
بحيرة سد الرستن: ٢٩٤، ٢٩٦
بحيرة طبريا: ٥٩٤
بحيرة قطينة: ٢٩٧
بحيرة المواشي: ٢٩٦
بحيرة الهيجانة: ٣١٤
بخعا-قرية: ٦٦٣
البرازيل: ٦٤٤

- برج الحمام: ٤٥٥
 بردى: ٣٨٢
 بردى الغوطة: ٣١٤
 برزة - قرية: ١٩٣، ٢٣٦، ٣٦٩، ٣٨١
 بركة تبوك: ٤١٥
 بركة الفيل: ١٦٦
 بركة القطرانية: ٣٦٢
 بركة الكلاسة: ١٥٣
 بروسة: ٤٥٢
 بروة - قرية: ٢٨٢
 البريصا: ٨٢
 البريكة: ٨٣، ٨٤، ٩٤
 بزارج - قرية: ٤٧٥
 البزورية: ٤٩٧، ٦٤٦، ٦٥٥
 بساتين الربوة: ٥٢٥
 بساتين الشاغور: ٣٨٣، ٣٨٤
 بساتين طرابلس: ٥٣٨
 بساتين المزة: ٥٢٥
 بستان - منطقة: ٢٢٢
 بستان أبي التل: ٥٣٩
 بستان أرض قابون: ٥٣٦
 بستان أرطونسية: ٥٣١
 بستان الأسرى: ٢٤٣
 بستان الأعاجم: ١٨٧
 بستان أمير آخور جليان: ٢٣٥
 بستان البلخية: ٥٣٤
 بستان البندر: ١٨٠
 بستان بني البقرة: ٥٢٦

- بستان البهرامية: ٥٣٤
بستان الحاج محمود: ٤٧١
بستان حسن آغا: ٤٦٩
بستان حورتعلا: ٥٣٩
بستان الخوجكي: ٤٥٦، ٤٧٠
بستان الخيمي: ١٩١
بستان الدرويش: ٥٣٠
بستان دفوف الجوز: ٥٣٣
بستان الدكاش: ١٩٢، ٢٣٥، ٢٣٦
بستان الدويلعية: ٥٣٦
بستان دير الدراية: ٥٣٥
بستان الرقام: ١٩١، ٢٣٥
بستان زريق: ٥٣١
بستان الزهرية: ٥٣١
بستان الزيتون: ٥٩٢
بستان سراقه: ١٨٩
بستان السكة: ٣٦٥
بستان عبد الغني القطان: ٤٧٠
بستان علي آغا: ٤٦٩
بستان الفاخورة: ٣٠٠
بستان فياض: ١٩١، ٢٣٥
بستان القرمانى: ٥٣١
بستان القط: ٣٠١
بستان الكايلي: ٢٣٦
بستان كفرسوسة: ٥٣٩
بستان كوجك محمد: ٤٦٩
بستان ماضي: ٥٣٠
بستان المدرسة الغزالية: ٥٢٧

- بستان المنجكية: ٥٣٨
بستان الناصرية: ٥٤٢
بستان الناعمة: ٥٣٤
بستان النحاس: ٥٣٩، ٥٤٢
بستان النصبية: ٥٣٠
بستان النصراني: ١٩١
بشارة - منطقة: ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢
بصرى: ٤١، ٢٥٢، ٤٢٢
بصرى حوران: ٦٦٧
البطاقين - محلة: ٤١٣
بطيركية أنطاكية - دمشق: ٦٤٥، ٦٦٦، ٦٦٧
بطيركية أورشليم: ٦٦٦
بطيركية الروم الأرثوذكس: ٦٥٨
بطيركية الروم الكاثوليك: ٦٤٥
بطيركية السريان - دمشق: ٦٣٢
بطيركية السريان الأرثوذكس: ٦٧١
بطيركية موسكو: ٦٤٩
بعلبك: ٤٢، ١٣٢، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،
٣٣٢، ٣٨٠، ٤٠٤، ٤١٧، ٥٢٩، ٦٤٩
بعلبك - قضاء: ٢٩٩
بغداد: ٦٤٨
بغداد: ١٦، ٢٩، ٦٦، ٧٨، ٨٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٤٠٩، ٤٥٢،
٤٨٨، ٤٩٧
البقاع: ٤٣، ١٢٥، ١٨٨، ٢٩٩، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٢١، ٥١٥، ٦٤٥
البقاع - قرية: ٣٤٥
البقاع البعلبكي: ١٦٧
البقاع العزيزي: ١٩١
البقاع اللبناني: ٤١٠

بكت: ٥١٥

بكفيا - قرية: ٦٧٧

بل - قصبية: ٦٧٣

بلاد أرام بن سام: ٦٦٩

بلاد الأندلس: ٢٠٩

بلاد التتار: ١٧٢

بلاد حلب: ١٦٥

بلاد الروم: ١٦١

بلاد السريان: ٦٦٩

بلاد الشام: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٨، ٩١، ١٥٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٥، ٢١١، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٧، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥١٠، ٥٢٨، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١

البلاد الشامية: ١٨٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٤٢٤

بلاد العجم: ١٣١، ١٦١

بلاد العراق: ٦٦٩

البلاد العربية: ١١٠، ٥٥٤، ٥٥٥

بلاد فارس: ٦٧٠، ٦٧٤

بلاد الفرنج: ٨٨

بلاد المسلمين: ٨٨

البلاد المشرقية: ٣٥

البلاد المصرية: ٧٢

بلاد المغرب: ٤٨، ٢٠٨

البلاط - قرية: ٣٢٧، ٣٦٦، ٣٨٣، ٤٩٥

البلالية - قرية: ٥١٨، ٥٢٧

- البلان: ٣١٣
- بناية كازا نوقا: ٦٠٠
- بناية النوتردام - القدس: ٥٩١
- بنت جبيل - بلدة: ٢٧٩، ٢٨٠
- بني صعب - ناحية: ٢٩٩
- بني كنانة - لواء: ٥٧
- بني كنانة - ناحية: ٣٢، ٥٧
- بني نعيم - قرب الخليل: ٢٥١، ٢٥٣
- البهلولية - ناحية: ٢٩٦
- بوابات العمارة العامرة: ٤٣٣
- بوابة زقاق المقدمة: ٣٩٩، ٤١٩
- بوابة الصالحية: ٥٣٤
- بوخارست: ٦٤٨
- البوشرية: ٦٦٩
- البوتيرة - قرية: ٢٨٤، ٢٨٥
- بورص - قرية: ٢٩٤
- بولاق - القاهر: ١٢٩
- البلقاء: ٢١٤
- البلقاء - نيابة: ٢١٤
- البلقان: ٤٨٨
- بلنسية: ٣٥٩
- بلنسية - مملكة: ٣٥٨
- بلوقس - قرية: ٥٧
- بونيس أيرس: ٥٨٤
- البويضا: ٨٢
- البويضة: ٨٣، ٣٨٣
- بيانر دير عطية: ٩٣
- بييلا - قرية: ٣٨٣

- بيت أبي جليل: ٢٧٩
بيت الأبطح: ٩٠
بيت الأرض المقدسة للمسنين: ٦٠٩
بيت الآلهة: ٥٤٠
بيت إيل - قرية: ٦٧٤
البيت الأيوبي: ٢١٨
بيت البار: ٣٨
بيت بركودي: ٨٩
بيت تعيا - قرية: ٤٤٠
بيت جانم: ٢٤٢
بيت جفا - قرية: ٢٩٩
بيت جن: ٣٦٣
بيت جوجل - قرية: ٦٧٤
بيت حسل: ٢٨٠
بيت حنيننا: ٦٠٨، ٥٩٣
بيت درويش: ٨٩
بيت رانس: ٣٦٥، ٣٦٤
بيت رمضان: ٨٩
بيت زقاق القلانسي: ٤٠٧
بيت سحم: ٣٨٣، ٣٤٥
بيت سلوم - قرية: ٥٣٦، ٥١٧
بيت سوا: ٣٨٣، ٢٩١، ١٨٧، ١٢٦
بيت سوى: ١٢٦
بيت صفر: ٢٨٢
بيت صليب: ٢٨٣
بيت عبد الجليل: ٩٠
بيت فاجي: ٦٠٨، ٥٩٣
بيت فوقا - قرية: ٣٨٨، ٣٨١، ٣٦٣

بيت قان - ناحية: ٢٧٣

بيت لحم: ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٤،
٦٧٤، ٦١٨

بيت لطيف: ١٣٨

بيت لهيا: ٥٢، ١٩٢، ٢٣٤، ٥٣٤

بيت محمد غرة: ٩٠

بيت مريم العذراء: ٦٢٣، ٦٢٥

البيت المقدس: ١٣، ١١٠، ١١٢

بيت المقدس - مملكة: ١٦، ٣٢

بيت الميدان: ٢٧٩

بيت الناظر: ٩٠

بيت نايم - قرية: ٢٢، ٥١٩

بيت نبالا - قرية: ٣٨، ٥٣

بيت نعم - قرية: ٤٣

البيير: ٢٨٥

بئر الشيخ: ١١٤

بئر الصارم: ٤٢٦

بئر العزب: ٣٧٨

بئر الوطاويط: ٢٥٣

بيروت: ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٤، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧٠،

٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦،

١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٧، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٠،

٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٩،

٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٢٤، ٤٣٣، ٤٥١، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠٣، ٥١٣، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٩٧، ٦٢٣،

٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٧، ٦٧٨

بيروت - ولاية: ٢٩٩

بيسان: ٢١، ٥٣، ١٦٧، ٢٧٣، ٢٧٨

- بيسان - قضاء: ٢٨١
البيمارستان الصلاحي: ٣٢، ٣٣
البيمارستان القميري: ٣٦٧، ٣٤١
البيمارستان النوري - دمشق: ٣٢، ٥٠، ٥٧، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٠
بيوت دمشق: ٥٠٥
بيولاق - القاهرة: ٦٦

- ت -

- تالين: ٢٨٤
التبانة: ١٦٥
تبنين: ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢
تبوك: ٢٢٩
تدمر: ٤
تراسانطة - عمان: ٦٠٤
تربة ابن تميرك: ١٣٦
تربة ابن الرومي: ١٣٦
التربة الاستديارية: ١٣١
التربة الأسدية: ١٣٠
التربة الأشرفية: ١٥٣
التربة الأبيكية: ١٣٤
التربة الايدمرية: ١٣١
التربة الإيديكنية: ١٣٤
التربة البزورية: ١٣١، ٤١٤
التربة البلبانية: ١٣١، ١٣٥
تربة بني هلال الدولة: ١٣٦
التربة البهائية: ١٣١
التربة البهنسية: ١٣١
التربة التاجية: ١٣٤

التربة التكريتية: ١٣١

تربة تنكز: ٢٠٤

تربة تنم: ٢٣١

تربة تنم الحسيني: ٤١٥

التربة الجامعية الغربية: ١٣٥

التربة الجمالية الأسنائية: ١٣١

التربة الجيفائية: ٤٢١

التربة الحافظية: ١٣١

التربة الحسامية: ١٣٦

التربة الخاتونية: ١٣١

التربة الخواجكية: ١٣٤

التربة الخوارزمية: ١٣٥

التربة الخيمية: ١٣٥

التربة الدخوارية: ١٣٣

التربة الدمانيسية: ١٣٥

التربة الدوباجية: ١٣١

تربة رأس الشويكة: ٤١٦

التربة الزاهرية: ١٣١

التربة الساوية: ١٣٤

التربة الستية: ١٣٤

التربة السخاوية: ١٣٥

التربة السراجية: ١٣٤

تربة سنبل الطواشي: ٤٢١

التربة السنقرية: ١٣٢

التربة السلامية: ١٣٢

التربة السودونية: ١٣٢

تربة الشرفا: ١٣٥

التربة الشهابية: ١٣٢

- تربة الشيخ علي الهراوي: ٢٥٤
التربة الصارمية البرغشية العادلية: ١٣٢
التربة الصائغية: ١٣٥
التربة الصصرية: ١٣٦
التربة الصفوية: ١٣٥
التربة الصوابية: ١٣٦، ١٣٨
التربة الصيرفية: ١٣٣
تربة الظاهر برقوق: ٢٦٤
التربة الظهرية: ١٣٤
التربة العادلية: ١٣٢
التربة العبيدية: ١٣٥
التربة العزية الأبيكية الحموية: ١٣٣
التربة العزية البدرانية الحمزية: ١٣٢
التربة العزية الحلبية: ١٣٢
التربة العلانية: ١٣٦
التربة العلوشية: ١٣٥
التربة العمادية: ١٣٢
تربة عين الكرش: ٣٢٤
التربة الغزلية: ١٣٣
التربة الفاطمية: ١٣٤
تربة قانصوه اليحياوي: ٣٦٦
التربة القراجية: ١٣٥
التربة القرشية: ١٣٣
التربة القمارية: ١٣٣
التربة القيمرية: ١٣٣
التربة الكاملية الصلاحية البرائية: ١٣٣
التربة الكجكرية: ١٣٥
التربة الكرمانية: ١٣٤

- التربة الكندية: ١٣٣
 التربة الكيلانية: ١٣٦
 التربة المثقالية: ١٣٤
 التربة المحمدية الأمينية العيشية الأنصارية: ١٣٣
 التربة المحمودية: ١٣٤
 تربة المختار الطواشي: ٤٢١
 التربة المظفرية: ١٣٤
 تربة الملك العزيز: ١٣٦
 تربة منجك: ٤١٥
 التربة المنيعية: ١٣٤
 التربة المهرانية: ١٣٣
 التربة الناصرية: ١٣٥، ١٣٧
 التربة النشابية: ١٣٣
 التربة النظيفية: ١٣٥
 تربة اليعموري: ٤٠١
 تربة يونس: ٤١٩
 ترحيم - قرية: ٤٢١
 ترحيم عين حموس - قرية: ١٨٨
 تركيا: ٢٥٠، ٦٧٢، ٦٧٣
 الترنبة - قرية: ٤٧٤، ٤٧٥
 تشيلي: ٦٤٤
 تقدين - قرية: ٢٩٤
 تكية السلطان سليم بن عثمان: ١١٥
 التكية السليمانية - دمشق: ٣٦٦، ٣٨٩، ٤٨٧، ٥٤٩
 التكية السليمية: ٣٦٩، ٣٨٣
 التل - منطقة: ٦٣٧
 تل أفيق: ٥٩٤
 تل حميس - ناحية: ٢٨٧

- تل الذهب - قرية: ٢٩٣
تل كردان - قرية: ٥٣٦, ٥١٧
تل الكردي - قرية: ٥٢١
تل كيسان - قرية: ٢٨٢
تل الهوا: ٢٨٩
تلكخ: ٢٨٧
التلة - محلة: ٦٣٨, ٦٣٤
التليز: ٢٨٥
التليل: ٢٧٨, ١٢٥, ١٢٢, ٢٤
تمرزة - قرية: ٦٧٦
تنبك - نائب الشام: ٢٢١
توت - محلة: ٤٦٨, ٤٥٣
تونس: ٥٠٣, ٣٥٩, ٣٥٨, ١٦٠

- ث -

- الثانوية المحسنية: ٥٧٠, ٥٧٢, ٥٧٤, ٥٧٥
ثغر جون: ٢٧٩
ثورا: ٣٨٤, ٣٦٠

- ج -

- جامع أبي بكر بن مزهر: ١٦٤
الجامع الأزهر: ١٦٢
جامع أغلوبك: ٢٥٧
جامع الأفرام: ١٤١, ١٢٨
جامع أقسنقر: ١٦٥
الجامع الأموي: ١٨, ٢٦, ٣٤, ٥٣, ١٤٣, ١٤٤, ١٤٦, ١٤٩, ١٥٠, ١٥١, ١٥٢, ١٥٣,
١٥٥, ١٥٦, ١٥٧, ١٦٠, ١٦١, ١٧١, ١٨٧, ١٨٨, ١٩٤, ١٩٥, ١٩٦, ٢٠٠, ٢٠١, ٢٠٣,
٢٠٦, ٢٠٧, ٢٠٩, ٢١٣, ٢٣٠, ٢٣٢, ٢٣٣, ٢٣٨, ٢٤١, ٢٢٧, ٢٣٠, ٢٣١, ٢٧١

- ٣٧٢، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٦،
٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٦٤٤، ٦٦٦
- جامع البختي: ٢٥٦
- جامع برسباي: ٤٦
- جامع بعلبك الكبير: ٤٠٤، ٤١٧
- جامع بني أمية - دمشق: ٨، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢،
١٩٢، ٢٠١، ٢٠٤، ٦٤٤، ٦٤٩
- جامع بيت لهيا: ٥٣٤
- الجامع التحتاني: ٩٦
- جامع تنكز: ١٧٥، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ٣٣٤، ٣٨٤
- جامع التوريزي: ٤٢٧، ٥٢٥
- جامع الجبل: ١٢٧
- الجامع الجديد: ١٢٧، ١٢٨، ١٩٤
- الجامع الجديد - محطة: ٣٠١
- جامع الجراح: ٥٣، ٤٠١، ٤٢٤
- جامع الجسر الأبيض: ٤٢٨
- جامع جنين: ٣٢٨
- جامع الجوزة: ١٩٤
- جامع الحاجبية: ١٢٨، ١٣٧
- جامع الحنابلة: ١٢٧
- جامع الخراطين: ٤٢٧
- جامع خليخان: ٥٢٦
- جامع الخنكار: ١٢٩
- جامع الخواجاجا: ٢٥٦
- جامع دمشق: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،
٣٣٤
- جامع دنكز: ٣٣٤
- جامع الرضا - حلب: ١٠، ٤٥١، ٤٥٧
- جامع الركنية: ١٢٨

- جامع زبيد الكبير: ٣٥٨
جامع زكي: ٢٥٧
جامع سابق الدين مثقال: ١٦٤
جامع السباهية: ٤٢٦
جامع السدة: ٤٥٨
جامع السقرقية: ٢٦٣
جامع السقيفة: ١٨٨، ١٩٩
جامع السلطان حسن: ١٦٦
جامع السلطان سليم: ٣٢٧
جامع سليمان بن حسين العقري: ١٢٨
جامع السنانية: ٣٦٦
جامع سيباي: ٤٠٨
الجامع السيفي: ٤٢٠
جامع الشبلية: ١٢٧
جامع الشريف: ٣٦٢، ٤٦٣
جامع الشيخ محي الدين بن عربي: ١٢٩
الجامع الصابوني: ٤٠٠، ٤٢١، ٥٢١
جامع الصالحية: ١٢٧
جامع صنعاء الكبير: ٣٥٨
جامع الطواشي: ٥٦، ١٩٦
جامع الظاهرية - صفد: ٤٥
جامع العداس: ٥٣١
الجامع العلوي: ٢٤٦
جامع الفارسية: ٥٤٠
جامع قارا: ٣٦٢
جامع قاسيون: ١٢٧
جامع القببيات - دمشق: ٥٥، ٣٨٢
جامع القرمشي: ٤١٥

- جامع القلعة: ٢٤٦
 جامع القيقان: ٢٥٨
 الجامع الكبير: ١٧، ٢٦٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٢٥
 جامع المردانية: ١٢٨
 جامع مصلى العيدين: ٣٧٧
 جامع المظفر: ٤١٤
 الجامع المظفري: ١٢٧، ١٢٨، ٣٢٧
 جامع منجك: ٣٣١
 جامع المولوية: ٣٨٣
 جامع نابلس: ١٧٥
 جامع الناصرية: ١٤١
 جامع النحاس: ١٢٩
 الجامع النوري: ٢٦٤
 جامع الياغوشية (السياغوشية): ٤٩٧
 جامع يلبيغا: ١٨٨، ١٩٣، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٩٣، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٢١
 الجامعات الروسية: ٦٤٩
 الجامعة الأردنية - عمان: ١، ٣، ٥، ٧، ٣٢، ٣٦، ١١٥، ١٨٤، ٢٦٩، ٢٨٠، ٣١٢، ٣٢٢، ٤٢١، ٣٣٧
 جامعة إكسفورد: ٦٦٦
 جامعة آل البيت: ١٨٣، ٢١١، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ٤٥١
 الجامعة الأمريكية - بيروت: ٧١
 الجامعة الأمريكية - القاهرة: ٢٦٦
 جامعة الأنطونيانوم الفرنسيكانية: ٦٠٦
 جامعة بغداد: ٢٦٤
 جامعة البلقاء التطبيقية: ٣٩١
 جامعة البلمند: ٦٤٥، ٦٦٧
 جامعة بيرزيت: ٥٩

- جامعة دمشق: ٣، ٧، ١٦٩، ٣١٢، ٣٣٣، ٥٥٣، ٥٥٥، ٦٣٠
- جامعة الدول العربية: ٥٥٦، ٥٦١، ٢٧١
- الجامعة السورية: ٥٦٦
- جامعات الشرق الأوسط: ٦٠٦
- جامعة عين شمس: ٢٩٣
- جامعة فيلادلفيا - الأردن: ٦٢٩
- جامعة القاهرة: ٢٤٥، ٥٦٥، ٦٣٢
- جامعة القدس المفتوحة: ٢٧٥
- جامعة الملك سعود: ٢٤٦
- جامعة مؤتة: ١٥١
- جامعة النجاح - نابلس: ٣٧
- جامعة اليرموك - إربيد: ٣، ٥، ٧، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٢١٢، ٣٥٧
- جبال الجليل: ٢٧٦
- جبال القدس: ٢٨٠
- جبال اللاذقية: ٢٨٤، ٤٢٠
- جبال لبنان: ٣١٧
- جبال نابلس: ٢٧٦
- جبال الولي: ٢٩٧
- جبعا - قرية: ٤٤
- جبل الأحمص: ٢٩٧، ٢٩٩
- جبل الأزل: ٦٧٣، ٦٧٤
- جبل بشرى: ٢٨٩
- جبل التجلي: ٦٠١
- جبل الجبلجة: ٥٩٣
- جبل حرمون (الشيخ): ٣١٤، ٣٨٢، ٣٦٣
- جبل الحلو: ٢٩٣
- جبل دير عطية: ٩٢
- جبل الرحي: ٢٨٤

- جبل الزاوية: ٢٩٦
 جبل الزيتون: ٥٩٣، ٦٠٨، ٦١٨
 جبل سمعان: ٢٥٦
 جبل سنير: ٤٢٥
 جبل الشيخ: ٢٨٤
 جبل الشيخ الجنوبي: ٢٧٥
 جبل الشيخ الغربي: ٢٧٥
 جبل الصياغة: ٦١٢
 جبل طابور: ٢٨٤، ٥٩٤
 جبل عامل: ٥٥٦
 جبال عاملة: ٣٤
 جبل العرب: ٢٩٨، ٣١٤
 جبل عوف: ٣٤
 جبل قاسيون: ١٨، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٤٥، ١١٢، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٧
 جبل القليعة: ٤٧١
 جبل لبنان: ٤٣، ٢٩٩، ٣١٤، ٥٥٥، ٦٤٥، ٦٦٣
 جبل لبنان الشرقي: ٤١٠
 جبل لبنان الغربي: ٤١٠
 جبل مزرعة: ٢٧٩
 جبل نابلس: ١١١
 جبل النبي سعين: ٢٨٤
 الجبل الوسطاني: ٢٧٩
 جبة العسال: ٥٢، ١٢٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٨١، ٥٤٦
 جبة العسال - ناحية: ٣٦٣
 جبيل (بيبلوس): ٦٧٠
 جدة: ٤٥٢
 جراعة - قرية: ١١١
 الجرد: ٢٨٢

- جرد بيروت: ٣١٣
 جرما - قرية: ١٩٢
 جرمانا - قرية: ٥٢، ١٨٧، ٢٣٧، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٨٣، ٥١٦، ٥٢٧
 الجرن الأبيض: ٢٧٨
 جرن الخرنوبة - ناحية: ٢٧٣
 جرن فلو المقتد: ٢٨٦
 جرود - قرية: ١٨٧
 الجزيرة: ١٨، ١٢١، ٣٦٥، ٣٧٣
 جزيرة أرواد: ١٠٤
 جزيرة رودس: ١٩٠
 الجزيرة السفلى: ٢٩٠
 جزيرة العرب: ٦٦، ١٦١
 الجزيرة العربية: ٦٤٤
 الجزيرة العليا: ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠
 الجسر الأبيض - الصالحية: ٢٠، ٢١، ١٢٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٢٨، ٥٠٧
 الجسر الأبيض - محلة: ٣٣٦
 جسر البط (البطة): ١٢٥
 جسر خردلا: ٢٨١
 جسر الشغور: ٥٩٦
 جسر الصالحية: ٤١٢
 جسر الغيضة: ٣٧٢
 جسر الفجل: ٤١٥
 جسر الفجل - محلة: ٣٩٧
 جسر كحيل: ٢٢، ١٢٣
 جسر المطير: ٢٨٣
 جسر المعز: ٤٧٠
 جسر نهر ثورا: ٢٢

- جسر يعقوب: ٤١، ٢٧٥، ٣٧٤
 الجسريني: ٣٦٠
 الجسمانية: ٥٩٣
 جعبر: ١٧١
 جعفر - محلة: ٦٣٦، ٦٣٨
 الجعيدية: ٢٣٦
 الجقمقية: ٥٤٧
 الجليل: ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٤، ٦٢٤
 جماعيل (جماعين) - قرية: ١١١
 جمحة - قرية: ٥٧
 جمعية الإسعاف الخيري: ٥٥٩
 الجمعية الأنطونية الخيرية: ٦٠٩
 جمعية الثانوية المحسنية: ١٠، ٥٥٣، ٥٦٦، ٥٥٤، ٥٦٠
 جمعية الدار الهاشمية: ٥٥٩
 جمعية روضة الآداب: ٥٥٩
 جمعية عضد الفؤاد الأرثوذكسية: ٦٥٨
 جمعية القديس بندليمون: ٦٥١
 جمعية القدس جاورجيوس: ٦٥١
 جمعية القديس عزيزوريوس الأرثوذكسية: ٦٥١
 جمعية القديس يوحنا: ٦٥١
 الجمعية المحسنية: ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٧٥
 جمعية المدارس الأرثوذكسية: ٦٥٨
 جمعية المعهد العربي: ٥٥٩
 جمعية نور الإحسان الأرثوذكسية: ٦٥٥، ٦٥٦
 الجمهورية العربية السورية: ٧٣، ٧٧، ١٦٩، ٣٩٥، ٤٢٥، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٨
 ٥٩٦، ٦٤٣، ٦٦٩
 جمهورية مصر العربية: ٢٤٥
 جنوب لبنان: ٦٤٥

- جنين: ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٤١
 جنين - لواء: ٣٢٧
 جنينة (تعرف بالشحور): ٣٦٣
 جنينة البرادي: ٥٣٤
 جنينة الجرن: ٥٣٠
 جنينة الحمام: ٥٣٢
 جنينة الظاهري: ٥٣٠
 جنينة العجمية: ٥٣٩
 جنينة فروخ: ٥٣١
 جنينة اليهود: ٥٣١
 جوامع الصالحية: ١٢٧
 الجوانية - محلة: ٦٣٥، ٦٣٨
 جوبر - قرية: ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٣٨٢، ٥٣٢، ٦٣٥، ٦٣٧
 جوبر الشرقية: ٦٣٧
 جوبر الغربية: ٦٣٧
 جور - قرية: ٢٨٧
 الجورة - محلة: ٥٧٧
 الجوزة - محلة: ٣٠٠
 الجوزية الحنبلية: ٤١١
 الجولان: ٤١، ٥١٥
 الجون: ٢٨٣
 جويًا - قرية: ٥٠
 جيت - قرية: ١١١
 الجيدور: ٣٥٤
 الجيرة: ٤٤، ٤٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
 الجيرة - ناحية: ٢٧٥
 الجيزة - ناحية: ٤٣٧

- ح -

الحاجبية: ٥٣٥

حاح - طور عابدين: ٦٧٤، ٦٧٥

حارة الإفرنج: ٣٣

حارة برجوان: ١٦٤

حارة الجوبان: ١٢٥

حارة الحدادين: ٨٠

حارة الزيتون - دمشق: ٦٧٧

حارة السراية: ٢٦٥

حارة السودان: ٤١٩

حارة العبيد: ٤١٥

حارة الغرباء: ٥٤٠

حارة القصاعين: ١٨٧

حارة القصبية: ٣٠٠

حارة القعاطلة: ٣٦٩

حارة القناة: ٢٤٣

حارة قناة البريدي: ١٩٠

حارة القيسارية: ٣٠٠

حارة الكنيسة: ١٩٢، ١٩٨

حارة المغاربة: ٣٥

حارة اليهود: ٣٣، ٣٠١

حباب - قرية: ٦٧٥

حبراص - قرية: ٥٧

حبسناس - قرية: ٦٧٥، ٦٧٦

الحجاز: ٢٤، ٤٢، ٤٥، ٦٣، ١٤٦، ١٦٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٠، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٤١، ٥٥٦

حجر الحمل: ٢٧٥

حجر الذهب - محلة: ٣٧٣

الحجرة الشريفة: ٤١٠

- حجلا - قرية: ٥٣
- حجنا - قرية: ١٩٢
- حجيرة - قرية: ٣٢٦، ٣٨٣
- حدل - قرية: ٦٧٥
- حدود البادية السورية: ٢٨٦
- الحدود السورية: ٢٧٦
- الحديثة - قرية: ١٩١، ٢٣٦
- حديثة التركمان - قرية: ٥٢٠
- حديثة الخريص: ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦
- حديقة أبي العلاء: ٣٨٨
- حر - ناحية: ٢٩٤
- الحرادين: ٣١٣
- حران - قرية: ٥١٦
- حران العواميد - قرية: ٥٢١
- حرزما - قرية: ٥١٧
- حرسا الزيتون - قرية: ٢٩١، ٣٨٠، ٣٨٣
- حرسا الزيتون - ناحية: ٢٩١
- الحرم الإبراهيمي - الخليل: ٤٤، ٣٥٣
- الحرم الشريف: ٦٠٦
- الحرم القدسي: ٣٦
- الحرمين الشريفين: ٤٥، ٤٦، ٦٧، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٢٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤١٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٦٩، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٤٧
- حربنفسا - قرية: ٢٩٦
- حريصا: ٥٩٧، ٦٠٩
- حريما - قرية: ٥٧
- حرينا - قرية: ٢٩٣
- حزرما - قرية: ٥١٦، ٥٢٠

حزة: ٣٨٢

حسبان - قرية: ٢١٤، ٣٤٥

الحسكة: ٤، ٢٨٥

الحسكة - محافظة: ٢٩٠

حسية: ٩٥

الحسينية - قرية: ٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨

حصروت - قرية: ٢٨٧

الحصن: ٢٦٥

حصن الأكراد: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٥

حصن الأكراد - قرية: ٢٦٥

حصن كيفا: ٦٧٦

حفير التحتا - قرية: ٥٢٩

حقول بئر عطية: ٧٨

حكر الأقرع: ٤١٩

حكر السماق: ١٧٥، ٢٢١، ٢٣٩

حلب: ٩، ١٠، ٤٠، ٤٣، ١٣٢، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ٢١١، ٢١٤، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٩٣، ٣٧٠، ٣٧٥، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦،

٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣،

٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥١١، ٥٩٥،

٥٩٧، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦٢٣، ٦٣٢، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٦٧، ٦٧٢، ٧٣٦

حلب - قضاء: ٢٦٤

حلب - نيابة: ١٧٠، ٢١١، ٢٤١

حلب - محافظة: ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩

حلب الوسطى: ٢٨٩

حلبة - قرية: ٣٥٣

الحلبوني - منطقة: ٥٣٩

حلحال - قرية: ١٨٩

- الطمة: ٢٧٣
 حلة قصوص: ٢٧٩
 حمارة - قرية: ٢٩٠، ٣١٣، ٣٥٣، ٤١٠
 حماسين - قرية: ٤٤١
 حمام إسرائيل: ١٩١
 حمام البترك (البترك): ٣٩
 حمام بدر الدين: ١٨٦
 حمام التوتة: ٤٥٣، ٤٦٨
 الحمام الجديد: ١٧٥
 حمام الجندي: ٤٥٤، ٤٦٩
 حمام الحموي: ١٩٤
 حمام سامي: ٢٣١
 الحمام السركسي: ٣٧٣
 حمام السلسلة الكبير: ٥٣٣، ٥٣٨
 حمام سويد: ١٧٩، ١٨١
 حمام علاء الدين: ٣٣، ٥٤
 حمام القجماسية: ٥٤٠
 حمام القرمانني: ٣٨٤
 حمام القطن: ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٧
 حمام الكمالي: ١٩٤
 حمام المرتب: ٢٠٠
 حمام منصور: ٣٧
 حمام الناصري: ٥٣٥
 حمام النحاس: ٢٢٩
 حمام نور الدين: ١٧٩
 حمام يلبغا: ٤٠٦، ٤٢١
 حماة: ٤، ٤٠، ١٣٢، ٢٠٨، ٢٥١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤١٠، ٦٤٧، ٦٥٧
 ٦٧٢، ٦٦٧

- حماة - لواء: ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٣
- حماة - محافظة: ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦
- الحمرا: ٨٢، ٨٣
- الحميرية: ٥٣٠، ٥٣٨
- حمص: ٤٠، ٤٠، ٥٦، ١٣٣، ١٧٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٦٢، ٤٩٨، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٥٧، ٦٧٢
- حمص - قضاء: ٤٩٤
- حمص - لواء: ٣٠٣
- حمص - محافظة: ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦
- حمورية - قرية: ٥٣١
- الحميرا: ٨٢
- الحميرة: ٨٤
- حمين - ناحية: ٢٩٦
- حوران: ٤، ١٨، ٢٥، ٤١، ٤٢، ٨٠، ٩٢، ٩٥، ١٩٣، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٢٢، ٤٣٣، ٥١٥، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٧
- حوران - ناحية: ٣١٤، ٥١٥، ٥٣٢
- حورتا - قرية: ٢٨١
- حورة: ٢٨١
- حوش البزوري: ٦٣٥
- حوش بيت الناظر: ٩٠
- حوض الجامع الشريف: ٤٦٣
- حوض دمشق: ٣١٤
- حوش الريحانية: ٣٢٦
- حوض العاصي: ٢٩٦
- الحولة: ٣١٣
- حي الأمين: ٥٧٢، ٥٧٦
- حي السريان: ٦٧٢
- حي الشاغور: ٣٤٥

- حي الصالحية - دمشق: ٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٠، ٥٧٧
- حي العمارة: ١٨٧
- حي القصاعين: ٤٩٧
- حي القنوات: ٥١١، ٤١٨
- حي القيمرية: ٥٧٦
- حي الكلاسة: ٤١٣
- حي محمود: ٣٧٣
- الحي المسيحي: ٦٤٥
- حي الميدان: ٣٢٧
- حي اليهود: ٥٧٦
- حيفا: ٢٧٣، ٢٨١
- حيفا - قضاء: ٢٨١
- حيفا - قرية: ٤٤٠

- خ -

- الخابور: ٦٧٣
- الخان الأبيض: ٨٦
- خان أبي الشكر: ٤٠
- خان أورتمه: ٢٦٢
- خان بانويه: ٣٩
- خان التلاج: ٦٣٥
- خان التين: ٢٥٦، ٢٥٤
- خان الجاموس: ٥٧٦، ٥٧٧
- خان جلبان: ١٨٨، ١٨٦، ٢٣١
- خان الحجر: ٧٣
- خان خطاب: ٤٢
- خان السبيل: ٤٤٠، ١٨٨
- خان السلطان: ٤٠

- خان عصيص: ٤٧١
 خان العميان: ١٣٧، ٤١٦
 خان فتاح: ٤٠٦
 خان اللجون: ٤١
 خان ميسلون: ٢٣٧
 خان النحاس: ٦٥٩، ٦٥٦، ٦٥٥
 خان النحاس - محلة: ٦٥٥
 الخانقاة الإسكافية: ١٣٧
 الخانقاة الباسطية: ٣١، ١٣٦
 خانقاة البلاط: ٤٢٥
 خانقاة بنت سابق الدين عثمان: ٤٣
 خانقاة بيبرس: ٢٥٠
 خانقاة بيبرس الجاشنكير: ١٦٤
 الخانقاة الحاجبية: ١٣٧
 الخانقاة الحسامية الشلمية: ١٣٦
 الخانقاة الخاتونية: ١٨٩، ١٩٣
 الخانقاة الدويدارية: ٣٨
 الخانقاة الدويرية: ٤١٩
 خانقاة زمرد خاتون: ٤٣
 الخانقاة السمياطية - دمشق: ٢١٦
 الخانقاة الشلمية: ١٣٧
 خانقاة الشميصاتية: ٥٠٤
 الخانقاة الصلاحية: ٣٩
 خانقاة الصوفية: ٣٤٧
 خانقاة ضيفة خاتون: ٤٣
 خانقاة طاي بغا: ٢٥٦
 الخانقاة الطواويس: ٢٢١
 الخانقاة الطواويسية: ٤٢٢

- الخانقة العزية: ١٣٧
 خانقة عصمة الدين خاتون: ١٨١
 الخانقة الغزالية: ٥٢٥
 خانقة فاطمة خاتون: ٤٣، ٢٥٦
 الخانقة القلانسية: ١٣٧
 خانقة الكجانية: ٥٠٧
 الخانقة الناصرية: ١٣٧
 خانقة نور الدين محمود زنكي: ٤٣
 الخانقة اليونسية: ٤٠٠، ٤٢٢
 الخراب - محلة: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٤
 خربالة - طور عبيدين: ٦٧٤
 خرفيش - قرية: ٢٧٤، ٢٧٥
 خرمند - قرية: ٤٣٩
 الخرنوب: ٢٨٤
 الخرنوبة: ٢٨٢
 خزانة ابن الأنماطي الشافعي: ١٤٣، ١٥١
 خزانة ابن الطحان: ١٤٣
 خزانة الأشرف: ١٥٤
 خزانة الأشرف ابن القاضي الفاضل: ١٥٢
 الخزانة الأشرفية: ١٤٣، ١٥٣
 خزانة التاج الكندي: ١٤٣
 خزانة حسن بن محمد الطحان: ١٥٥
 خزانة الحنابلة: ١٤٣، ١٤٧
 خزانة زين العابدين ابن العجمي: ١٥٦
 خزانة الفاضلية: ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣
 خزانة الفخر ابن المالكي الشافعي: ١٤٣، ١٥٤
 خزانة كتب الأشرفية: ١٥٤
 خزانة كتب التاج الكندي: ١٤٧

- خزانة كتب الملكية: ١٤٣، ١٥٥،
 خزانة مشهد عروة: ١٤٣، ١٤٩،
 خزانة المصحف العثماني: ١٤٣، ١٤٤،
 خزانة اليلداني: ١٥٣،
 خط الاستواء: ٢٨١،
 خط باب العامود: ٣٣،
 خط وادي الطواحين: ٥٤،
 الخلال: ٣٨١، ٥٠٧،
 الخلال - محلة: ٣٦٩،
 خليج السويدية: ٢٩٧،
 خليج عكا: ٢٨١،
 الخليل: ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٣٢٢، ٣٥٣، ٣٦٢،
 ٣٩١، ٤٣٥، ٤٣٦،
 الخليل - لواء: ٣٢٢

- د، ن -

- دار إبراهيم مساميري: ٦٣٦،
 دار ابن أبي شريف: ٤٣،
 دار أحمد باشا مرعشي زاده: ٤٧٢،
 دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٣٤،
 دار الإفرنج: ٥٤٤،
 دار إلياس كرما: ٦٣٥،
 دار الأمير سيف الدين طيدمر الإسماعيلي: ٢١٩،
 دار الأمير مغلطاي الجمالي: ١٦٥،
 دار انطون شبيب: ٦٣٥،
 دار أولاد ميخائيل سرود: ٦٣٦،
 دار البطررك: ٦٣٤، ٦٣٦،
 دار البطريركية: ٦٣٤، ٦٤٤، ٦٥٣، ٦٥٤

- دار بني الشفطي: ٥٦٤
دار بني المنقار: ٤٧٥
دار جرجس دحلان: ٦٣٦
دار حامد أفندي: ٤٧٥
دار الحديث: ٥٤٢
دار الحديث - القدس: ١٧٥
دار الحديث الأشرفية: ٥١٧، ٢٤
دار الحديث الأشرفية البرانية: ١٢٥
دار الحديث السكرية: ٣٧٤
دار الحديث الضيائية: ١٢٢، ٢٤
دار الحديث العاملة: ١٢٥
دار الحديث العروية: ١٤٩
دار الحديث الفاضلية: ١٥٢
دار الحديث القلانسية: ١٢٥
دار الحديث الكاملة: ١٦٣
دار الحديث الناصرية البرانية: ١٢٥
دار الحديث النظامية: ١٢٤
دار الحديث والقرآن التنكزية: ١٧٩
دار حسن الحلاق: ٤٧٣
دار حسين: ٥٣٦
دار حنا فرح: ٦٣٥
دار الخوري نقولا حموي: ٦٣٥
دار الدسوقي: ٥٣٠
دار الذكور: ٦٠٧
دار الذهب: ١٧٩، ١٨١
دار رشيد: ٦٣٥
دار الزقاق: ٥٣٧
دار السعادة: ١٦٩، ٢٢٥، ٥٠٨

- دار السنة: ٢٤، ١٢٢
- دار الشفاء القيمرية: ٥٢١
- دار الشيخ مصطفى النسيمي: ٤٧٣
- دار صالح: ٤٧٣
- دار الصوفية: ١٣٦
- دار الضيافة: ٣٨٠
- دار الطعم: ١٦٦
- دار الطعم العتيقة: ١٩٨
- دار عبد الحق بهيت: ٦٣٦
- دار العدل: ١٦٩
- دار العدل الشريف: ٤١٤
- دار علي باشا: ٦٣٩
- دار علي اللاذقاني: ٦٣٦
- دار عيسى العربي: ٦٣٦
- دار فرنسيس: ٦٣٥، ٦٣٩
- دار الفلوس: ١٨١
- دار قتيبة: ٣٥٨
- دار القرآن: ٢١٨، ٣٩٨
- دار القرآن الخيضرية: ٣٧٤
- دار القرآن الرشائية: ٥٠٣
- دار القرآن الكريم الدلامية - دمشق: ٣٠
- دار لطف سعادة: ٦٣٥
- دار مايير بن عذرا بن مايير هواري: ٥٦٤
- دار محمد أفندي المرادي: ٥٤٤
- دار مصطفى جانبولاد زاده: ٤٧٣
- دار الملك الصالح: ٤٠٢
- دار موسى قدسي النقاش: ٦٣٥
- دار نائب الشام تنبك: ٢٢١

- دار نقولا الدرزي: ٦٣٥
دار نقولا فكاك: ٦٣٦
دار النمير: ٢٤
دار الوثائق القومية - القاهرة: ٣٨
دار الوثائق المصرية: ٢٤٥
دار وقف محمد العمادي: ٥٤٥
دار الوكالة - القدس: ٥٥
دار يوسف باشا: ٤٧٣، ٤٨٤
دار يوسف سمعان كرما: ٦٣٦
دار يوسف الكبيح: ٦٣٥
الداراني: ٣١٣، ٣٢٧، ٣٦٠
داراني - ناحية: ٢٩٢
داريا: ٣٢٧
داريا - ناحية: ٢٤٥
داريا الصغرى (الصغيرة) - قرية: ٢٩١، ٣٨٠
داريا الكبرى - قرية: ٢٩١، ٢٩٢
داعي - قرية: ٢٩١
داعية - قرية: ٢٩١
داعية - إقليم: ١١٩
دامية - قرية: ٤٩
دائرة الآثار العامة - عمان: ٣٩
دائرة الأوقاف الإسلامية - دمشق: ٢٧١
دائرة المكتبة الوطنية: ٢
دائرة الوثائق البطريركية: ٦٤٥، ٦٥٩، ٦٦٥
الدايمياني: ٣٦١
دبور - قرية: ٢٨٤
دخلة السلطانية: ٥٣٥
دخلة الكمار: ٤١٥

- درب أوفانية: ٢٨٣
 الدرب البانياسي: ٢٨٠
 درب الحاج بركة تيوك: ٤١٥
 درب الحجاز: ٤١٠
 درب الخزاوية (الكلاسة): ٥٠٣
 درب راشد: ١٦٥
 درب زرعة: ٤٠٨
 درب السلسلة: ٥٠٣
 الدرب السلطاني: ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٠
 درب سيف الدولة نادر: ١٦٥
 درب الشام: ٤١
 درب الصالحية: ٢٤٣
 درب الصليب: ٥٩٣
 درب العجمي: ١٤٨
 درب العميد: ٢٦
 الدرج - قرية: ٥١٥
 درعا: ٢٨٦
 الدريج - قرية: ١٨
 دسيا - قرية: ١٣٧
 دفني - قرية: ٦٧٤
 دقانية - قرية: ٢٣٦
 دكان الطابونة: ٤٧٣
 دكان الفتالة: ٦٣٥
 دمر - قرية: ٢٨٢، ٢٨٣
 دمشق: ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢،
 ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣،
 ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣،
 ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٩

١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
 ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،
 ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧،
 ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
 ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٤،
 ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧،
 ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،
 ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،
 ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨،
 ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠١،
 ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨،
 ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢،
 ٤٥٢، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧،
 ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩،
 ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣،
 ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢،
 ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤،
 ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦،
 ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٧

دمشق - قضاء: ١١٨، ١٢٠، ٤٣٨

دمشق - لواء: ٩، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٧٢

دمشق - نيابة: ٩، ١٦١، ١٧٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٩، ٤٠٢، ٤٠٩

دمشق - ولاية: ٣٤٤، ٥١٥

دمشق - محافظة: ٣١٤، ٥٧٠

دمشق الشام: ٢١٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦، ٦٣١

دمشق القديمة: ٦٥٨

- دمنة عامرة: ٣٦٩
 دوسر: ١٣١
 دوقرة - قرية: ٥٧
 الدولعية - قرية: ١٨٩
 الدولة الآتابكية: ٣٢
 دولة إسرائيل: ٥٩١
 الدولة الإسلامية: ٢٩، ٥١، ٢٧٠، ٣٥٠
 الدولة الإقطاعية الأيوبية: ٨٤
 الدولة الإقطاعية المملوكية: ٨٤
 الدولة الأموية: ١٤، ٦٢، ٦٥
 الدول الأوروبية: ٦١٥
 الدولة الأيوبية: ٤٣، ٦٦، ٣٤٢
 الدولة التركية: ٨٧
 الدولة السلطانية: ٢٧١
 الدولة العباسية: ٦٢، ٦٥، ١٦٩
 الدولة العثمانية: ١٠، ١٦٤، ٣١١، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٢، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٤٣،
 ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠١، ٥١٤، ٥٥٤، ٦١٧، ٦١٩، ٦٤٥، ٦٤٧
 الدولة الفاطمية: ٦٦
 دولة المماليك: ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٠، ١٦٥، ٢١١،
 ٣٧٤
 دولة المماليك الشراكسة: ١٦٣
 الدولة المملوكية: ٢١١، ٢١٦، ٢١٨، ٣٤٢
 الدولة النورية: ٣٢
 دوما: ٢٨٦، ٣٧٢، ٣٨٣، ٥٤١
 دوما - ناحية: ٢٩١
 دومة - قرية: ٣٨٠
 الدوير - قرية: ٢٤، ١٢٢، ١٢٥، ٢٨٠
 دوية - قرية: ٣٧٢، ٣٧٧

- ديار بكر: ٦٧٣
الديار الشامية: ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
الديار الشمالية: ٢٤١
الديار المصرية: ٤١، ٥٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٢٥، ٤٢٥
الديار المقدسة: ٥٨٥
الدير: ١٢٢، ١٢٥
دير ابن بدير: ٢٣٧
دير ابن بدير - قرية: ١٩٢
دير استيا - قرية: ١١١
دير الإفرنج الكبوشية: ٦٣٥
دير بحدل: ٣٨٣
دير البطريركي الأنطاكي: ٦٧٣
دير الblemند: ٦٤٩
دير دفنث: ٦٧٤
دير الزعفران: ٦٧٣
دير الزور - محافظة: ٤، ٢٨٩، ٢٩٧
دير السروري: ١٩٠، ١٩٧
دير سيدة حماطورة: ٦٤٦، ٦٦٥
دير السيدة العذراء - حاح طور عابدين: ٦٧٤
دير الشهيدة فيرونيا: ٦٧٤
دير الصليب - بيت إيل: ٦٧٤
دير الصليب - دفني: ٦٧٤
دير صهيون: ٦١٤
دير صيدنايا - دمشق: ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٥
دير صيدنايا البطريركي: ٦٤٧، ٦٦٠
دير طور سيناء: ٦٣٣
دير عامر: ٦٧٤
دير العامود: ٥٩٣، ٦١٨

- دير العصافير - قرية: ٥٢٢
- دير عطية: ٨، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ٣٦٢، ٦٦١
- دير عطية - قرية: ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٣، ٦٦١، ٦٦٢
- دير عطية - ناحية: ٣٦٢
- دير علية صهيون: ٦٢٠، ٦٢١
- دير العمر: ٦٧٣
- دير العمود: ٦٢٢
- دير عوريف - قرية: ١١١
- دير الفرنسيسكان: ٦١٨
- دير قانون: ٤٧
- دير القديس اسبريدون: ٦٤٨
- دير القديس أوكين: ٦٧٤
- دير القديس بطرس: ٥٩٤
- دير القديس جاورجيوس: ٦٤٧
- دير القديس جورجياس الحميراء: ٦٤٧، ٦٤٨
- دير القديس ماريوحنا الشوير - جبل لبنان: ٦٦٣
- دير القديس يعقوب: ٥٩٤
- دير القديسة تقلا البطريركي: ٦٦٢، ٦٦٣
- دير القديسين الشهيدان سركيس وباخوس: ٦٧٢
- دير القديسين يواكيم وحنة: ٥٩٤
- دير قرطمين: ٦٧٣
- دير القرن - بادبي - جبل الأزل: ٦٧٤
- دير الكرسي: ٦٧٣
- دير اللاتين: ٥٩٣
- دير ما آحو - دير دفنث: ٦٧٤
- دير مار أبهاي: ٦٧٤
- دير مار إبراهيم - مديات: ٦٧٤

- دير مار إبراهيم الكشكري - بيت جوجل: ٦٧٤
 دير مار أشعيا: ٦٧٤
 دير مار أفرام - دمشق - حارة الزيتون: ٦٧٧
 دير مار أفرام - لبنان - زحلة: ٦٧٧، ٦٧٦
 دير مار أفرام - معرة صيدنايا: ٦٧٧
 دير مار أفرام الرغم - الشبانية - الشوف: ٦٧٧
 دير مار أفرام السرياني - معرة صيدنايا: ٦٧١
 دير مار أوكين: ٦٧٤
 دير مار إيليا البسي: ٦٧٥
 دير مار إيليا الناسك - حباب: ٦٧٥
 دير مار باسوس الشهيد - حدل: ٦٧٥
 دير مار برصوم - أسبرينا: ٦٧٤
 دير مارتقلا - معلولا: ١٠، ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٦٤
 دير مار حنانيا: ٦٧٣
 دير مار زبنيا: ٦٧٥
 دير مار سرجيس - حاح: ٦٧٥
 دير مار شربيل - كفر شمع: ٦٧٥
 دير مار شبيل - مذبات: ٦٧٥
 دير مار كبريال: ٦٧٣
 دير مار لعازر: ٦٧٥
 دير مار مرقس - فلسطين: ٦٧١
 دير مار ملكي - خربالة - طور عبيد: ٦٧٤
 دير مار موسى - كفرزي: ٦٧٤
 دير مار هيرقلا: ٦٧٤
 دير مار يعقوب البرادعي: ٦٧٧
 دير مار يعقوب الملقان: ٦٧٤، ٦٧٥
 دير مار يوحنا الشوير الكاثوليكي: ٦٤٩
 دير مار يوحنا الطائي: ٦٧٤

- دير مار يوحنا الكفاني: ٦٧٥
 دير مار يوحنا المعمدان: ٦٦٠
 دير المخلص: ٦٢٠، ٦١٨
 دير مرامر - قرية: ٢٩٦
 دير مقرون - قرية: ١٣٨
 دير مقسمين - قرية: ٢٩٤
 دير الملاك جبرائيل: ٥٩٤
 دير ميماس: ٥٩٧
 الديرماس - قرية: ١٩٢
 ديوان الأحباس: ٦٦، ٦٨، ٢٤٥
 ديوان الأسرى: ٤٧
 ديوان الأوقاف الحكيمة: ٢٤٥
 ديوان البر: ٦٤، ٢٤٥
 ديوان الحبس: ٦٤، ٦٥
 ديوان السلطان: ٦٩
 الديوان السلطاني: ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧،
 ٤٤٨، ٤٤٩
 ديوان عموم الأوقاف المصرية: ٦٠
 الديوان الهمايوني: ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٩
 ديوان الولاية: ٦٤٠
 نراع القاسمي: ٣٦٦

- ر -

رأس جبل الذخر: ٨٢، ٩٢

رأس شمرا - أوغاريت: ٦٧٠

رأس العلبين: ١٨٩

رأس العين: ٥٣٦

رأس الماء (المزيريب): ٤١

- رأس وادي عارة: ٤١
 رأس الناقورة: ٢٨١
 الراعي - ناحية: ٢٨٩
 الرام: ٦٠٨
 رام الله: ٣٨
 رام الماء العتيق: ٢٩٤
 رامّة - قرية: ٣٥٣
 رباط أسد الدين شيركوه: ٤٠٨
 رباط التكريتي: ١٢٩
 رباط الناصري: ١٢٥
 رباع الملوك: ٢٧٩
 ربعا: ٧٠
 الربوة - دمشق: ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٢٥
 ربيعة - ناحية: ٢٨٩
 الرجم: ٢٧٨
 رجم حرينا: ٢٩٥
 الرحيبة - قرية: ١٨٧
 الرفيعة - قرية: ٢٩٦
 الرقة: ١٣١، ٤٣٠
 الرقة - محافظة: ٢٩٥
 الركن الشاي: ١٤٨
 ركيس - قرية: ١٨، ٥١٥
 الرمثا: ٤١
 الرملة: ٤٤، ٢٤٠، ٢٨٣، ٣٠٦، ٣٦٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٨، ٦٥٦
 الرملة - قضاء: ٢٧١، ٤٣٧، ٤٤٤
 الرملة: ١٦٧
 الرها: ١٦، ٦٧٢
 روبية: ٢٧٩

- روسيا: ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٧٠
 الروضة: ١١٩
 روما: ٥٨٥، ٥٩٠، ٦٠٦
 رومانيا: ٦٤٨
 رومة: ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٩
 الرياض: ١٧، ١١٣، ١٤٨، ٢٤٦، ٢٦٩، ٣٧٥، ٤٥١
 الريحان - قرية: ٥٣١
 الريف السوري: ٣١٤
 ريف دمشق: ٢٣٩، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٧٢، ٤٢٥، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٧، ٦٣٢، ٦٣٧
 ريف دمشق - محافظة: ٢٨٦، ٢٩١، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٦٢، ٦٥٩
 ريف دمشق - ناحية: ٣٧٠
 ريف لواء دمشق: ٣٤٤

- ز -

- الزابون: ٣٦٠
 زاز - قرية: ٣٧٥، ٦٧٦
 زاوية ابن داود: ٣٣٢
 الزاوية الأحمدية: ١٣٨
 الزاوية البرانية: ٣٣٢
 زاوية بني حميد: ٥٧
 زاوية التوبة: ٣٣٢
 زاوية جدة: ١١٩، ١١٦
 الزاوية الحصينية: ٣٩٨
 زاوية الحلين: ١٥٨
 الزاوية الخضراء: ٢٦
 الزاوية الداودية: ١١٦، ١٣٨، ٣٣٢
 الزاوية الرجحية: ١٣٨
 الزاوية السيوفية: ١٣٨

زاوية الشيخ عبد الكريم بن الموصلبي: ٣٨٢

زاوية شيخ عيسى: ٥٧

زاوية شيخ مسمار: ٥٧

زاوية الصوابية: ١٣٦، ١٣٨

زاوية عين الملك (الزاوية الملكية): ١٣٩

الزاوية الغزالية: ١٨٧

الزاوية القوامية: ١٣٨

الزاوية الكردية: ٣٣٢

زاوية كرك نوح: ٤٣

زاوية المالكية: ١٥٩

زاوية المغاربة: ١٨٨، ٥٣

الزاوية المنصورية: ١٣٧، ١٣٩

الزاوية النحلاوية: ١٣٩

الزبداني: ٣١٣، ٤٢٤، ٥١٥

زبدين - قرية: ٣٨٣، ٥٣٥، ٥٤٠

الزبديني: ٣٦٠

زبيد: ٣٥٨

زحلة: ٩٥، ٦٤٥، ٦٦٠، ٦٧٦

زحلة - الميدان: ٦٧٧

الزراعة - قرية: ٢٩٩

الزردخانه - القدس: ٥٤

زديرية - قرية: ٢٨٤

زغرتا: ٥٩٧

زقاق الجالقي: ٥٤٠

زقاق الجوانية: ٦٣٤، ٦٣٨

زقاق الحضيرة: ٦٣٦، ٦٣٨

زقاق الدباس: ١٩١

زقاق الزيتونة: ٥٢٩

- زقاق الشرفاء: ٥٧٦، ٥٦٣، ٥٥٦
 زقاق الطيلة: ٤٧١
 زقاق الغرب: ٥٤٢
 زقاق القلانسي: ٤٢٣
 زقاق القلقاسية: ٦٣٨، ٦٣٥
 زقاق الكنيسة: ٦٣٨، ٦٣٤
 زقاق المدقف: ٤١٩
 زقاق المغربية: ٤٧١، ٤٥٤
 زقاق المقابلجي: ٥٣٢، ٥٣٠
 زقاق المقدمة: ٤١٩، ٣٩٩
 الزلاقة: ٣٧٤
 زملكا- قرية: ٥٣٠، ٣٨٢
 الزنيبة: ٣٨٠
 زوايا الصالحية: ٣٣٢
 الزور: ٢٩٧
 زور العكاري: ٢٩٨، ٢٩٧
 الزيتون الجواني- محله: ٦٣٨، ٦٣٦، ٦٣٥
 الزيتونة: ١٤٣
 زينون - قرية: ١٨٧

- س -

- ساحل البحر الأبيض المتوسط: ٢٨١، ٢٤٨، ٤٢
 ساحل بحر الشام: ٤١٢
 الساحل الشامي: ٢١٩، ١٣
 الساحل الشمالي: ٤٧
 ساحة الحرم القدسي: ٣٦
 ساحة دمشق: ٣٦٤
 ساحة المرج: ٣٨٩

- ساحة المرجة: ٣٦٩، ٤٢٠
 ساربييا: ٦٤٨
 ساروجا: ٤١٥
 سافرية- قرية: ٤٣٩
 الساقية: ٥٤١
 الساوية- قرية: ١١١
 السبعة - محلة: ١٨٦
 السبيل: ٤٠٠
 سدينة الغربية: ٣٢٧
 الست- قرية: ٥٥٦
 سجن الاسكندرية: ٣٣
 سجن السباهي: ٤٤٩
 سحنايا- قرية: ٥٤٠
 السدرة: ٢٧٣، ٢٧٨
 سد السعادة (مركز الدولة): ٤٣٥
 سرمين- قضاء: ٤٥٦، ٤٧٤
 سطرا: ٣٨٠
 السعودية: ٢٦٩
 السعيدة - قرية: ٢٩٠
 سقا- قرية: ٥٢١
 سُقبا- قرية: ٢٤، ١٢٢، ٣٧٣، ٣٦٦، ٣٨٣
 سقيلية- ناحية: ٢٩٥
 السكة- السلطانية: ٢٧٩
 سل - قرية: ٢٨٤
 سلسلة البيدر- قرية: ٢٩٥
 السلطان- محلة: ٦٣٦، ٦٣٨
 سلطنة عُمان: ٣٥٧، ٣٥٨
 سلول: ٢٨٣، ٢٨٤

- السليمانية- حلب: ٦٧٢
 سماط سيدنا الخليل "عليه السلام": ٤٤
 سنجدار: ٦٥٩
 سهل البقاع: ٣١٣، ١٩٢
 سهل حلب الوسطى: ٢٨٩
 سهل الزيداني: ٣٦٠
 سهل عكا: ٢٨١
 سهل الغاب: ٢٩٥
 سهول حلب: ٢٩٨
 سهول محردة: ٢٩٠
 سواحل بلاد الشام: ٢٣٠
 سواحل الشام: ١٣
 السواحل الشامية: ٤٧، ١٨٣
 سواحل مصر: ١٣
 السواحل المصرية: ٤٧
 السودانية: ٢٧٦
 سوريا، سورية: ١، ٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٦، ٢١٤، ٢٤٨، ٢٦٤، ٣١٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٥،
 ٥٦٩، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٣٢، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٦٩، ٦٧١،
 ٦٧٣
 سوريا - ولاية: ٦٤٧
 سوق الأخفافين: ٤١٧
 سوق الأروام: ٤٩٦
 سوق باب البريد: ٥٤٨
 سوق البراندعية: ١٨٨
 سوق البزوريين: ١٧٩، ٥٣٥، ٥٤٧
 سوق البلاط: ٤٢٥
 سوق جقمق: ٣٦٦، ٣٧٧
 سوق الحامدية: ٥٤٠

- سوق الحدادين: ١٨٨
سوق الحرير: ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤٧، ٦٥٨
سوق الحريمين - القيمرية: ٥٤١
سوق الحميدية: ٥٧٧
سوق خان التين: ٢٥٦
سوق الخياطين: ٤٩٦
سوق الزيت: ٣٣
سوق ساروجا: ٤١٩، ٥٣٤
سوق الساروجة: ٤٦
سوق السباهية: ٥٤٠
السوق السلطاني: ٢٥٤
سوق الشیخی: ١٨٨، ٢٣٨
سوق الصابون: ٤٠٧، ٤٢٥
سوق الصاغة - دمشق: ٦٥٤
السوق العتيق: ٣٨٤
سوق الغنم - محلة: ٤٢٤
سوق الفاكهة: ٥٣٢
السوق الفوقاني: ٢٤
سوق القاضي: ٥٣٦، ٥٤٨
السوق القديم: ٥٤
سوق القرية: ٩٦
سوق القزازين: ١٨٨
سوق القشاشين: ١٧٩، ١٨٠
سوق القطنين: ٤٣، ٤٠٣، ٤١٤
سوق القطن: ٣٦٨، ٤١٤، ٥٣٤، ٥٣٦
سوق القلعة: ٣٦٧
سوق القمح: ١٧٩
سوق القوافين: ٥٤٦

- سوق القيمرية: ٥٤١
 سوق الليل: ٣٧
 سوق المارستان: ١٨٩
 سوق الهال: ٦٥٩
 سوق الهواء: ٢٥٦
 السويداء - محافظة: ٢٩٨، ٢٨٣
 سوقة - محلة: ٥٤٨
 سوقة ساروجا - محلة: ٥٤٠
 سوقة ساروجة: ٤١٩، ٣٩٩
 سوقة صاروجا: ٣٦٥
 سوقة علي: ٤٢٥
 السيارة - قرية: ٢٧٥
 سينا: ١٣
 سيواس: ٤٥٢

- ش -

- الشابلكية - محلة: ٥١١
 الشادوران: ٣٦٠
 شارع أبي رمانة: ٣٨٨
 شارع الأمين: ٥٧٦، ٥٧٧
 شارع جمال باشا: ١٧٦
 شارع مدحت باشا: ٣٦٣
 الشارع المستقيم: ٣٦٣
 شارع المسمارية: ٥٣٠
 شارع النصر: ١٧٨
 شاطئ البحر المتوسط: ٢٩٣
 الشاغور: ٥٠٧، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٦٣، ٣٣٢
 الشاغور الجواني: ٥٧٤

الشاغور - ولاية: ٢٧٥

الشاغورة: ٦٦٥

الشام: ١٠، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٨، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٨٨، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٥٤، ٦٣١، ٦٣٧، ٦٤٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٦٥، ٦٦٩

الشام - قضاء: ١١٩، ٢١٢

الشام - لواء: ٢٩٠، ٣١٣، ٣٦٢

الشام - نيابة: ٧٢، ٤١٣

الشام - ولاية: ٣١٣، ٣٥٣، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣

الشبانية - الشوف: ٦٧٧

الشرقية: ٢٤

الشرقييل - محلة: ٥٣٤

شحمة - قرية: ٢٩٣

الشرف الأعلى الشمالي: ٤٠٠، ٤٢٢

الشرف القبلي: ٣٧٣

الشرق الأقصى: ٦٧٠

الشرق الأوسط: ٥٨٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٧

الشرق الروماني: ٦٤٣

الشرقية (الشبرقية): ١٢٢، ١٢٥

شركة الأوقاف: ٦٣٦

شركة دار البطرك: ٦٣٦

شركة الشيخ رسلان: ٦٣٦، ٦٣٩

شركة صيدنايا: ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٩

شركة القدس: ٦٣٦

الشريعة: ٢٧٦، ٢٧٥

الشعرا: ٤٢٣، ٣١٣

شعرا - ناحية: ٣١٤

الشفونية - قرية: ٥٢١

شقنطة: ٣٥٨

شقيف - ولاية: ٢٧٦

الشوف: ٦٧٧

شوف البياض: ٣٥٣، ٣١٣

شوف الحرادين: ٣١٣

الشميسة - قرية: ٢٩١

شويكة - قرية: ٤٣٩

الشويكة - محلة: ٣٣٥

شيما - أرض الشام: ٦٦٩

- ص -

الصابونية: ٤١١

الصاغة القديمة - منطقة: ٢٦

الصالحية، حي الصالحية، صالحية دمشق: ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١١١، ١١٢، ١١٣،

١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧،

١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦، ١٨٧، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٦٠،

٣٦٥، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٣، ٥١٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٤٨

صحنايا - قرية: ٢٣٦، ٤١١، ٥٢٨

الصخرة الشريفة: ٥٤، ٦١٣

صدد: ٨٣، ٦٧٢

صربيا: ٦٤٨

صرخد: ١٣٢، ١٣٣، ٥٣٣

صردا - قرية: ٢٨٠

صغد: ٣٣، ٣٤، ٤٥، ١٧٥، ٢٥٢، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،

- ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٤، ٦١٨، ٤٣٧، ٤٣٠، ٣٦٢، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢
 صدف - مملكة: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣
 صدف - لواء: ٣٠٣، ٣٥٣، ٤٣٧، ٤٤٠
 صدف - ولاية: ٢٧٥
 صفورية: ٥٩٤
 صفين: ١٣١
 صلخد (صرخد): ١٣٢
 صلنفة: ٥٩٦
 صلنفة: ٦٠٩
 الصليب: ٢٧٦
 صنعاء: ٣٧٨، ٣٧٩
 صهريج السبيل: ٤٦٣
 الصوامع - قرية: ٥١٨
 صور: ٤٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٤١٢، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٢٧
 الصويرة: ٤٢١
 الصياغة - مادبا: ٥٩٥، ٦٠٧
 صيدا: ٤٧، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣١٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٦،
 ٤٥٢، ٥٩٧، ٦١٨، ٦٢٥
 صيدا - ولاية: ٦٣١
 صيدنايا: ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٥٠، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٧١، ٦٧٧
 الصين: ٦٧٠

-ض-

- ضاحية البريد: ٦٠٨
 ضريح سعد بن عبادة: ٣٦٤
 ضريح سيدي غوث: ٢٦٠
 ضريح الشيخ النارنجي: ٣٧٠
 ضريح صدر الدين القونياوي: ٢٥٠، ٢٦٠

- الضفة الغربية: ٦٢٢
 ضمير - قرية: ٥٢٢
 ضيعة بريصا: ٨٢
 ضيعة بزنية: ٥٢
 ضيعة التينة: ٥٢
 ضيعة الحمرار: ٨٣
 ضيعة الحميرا: ٨٣
 ضيعة دير عطية: ٨٣، ٨٤
 ضيعة مجيدل السويدا: ٥٢
 ضيعة مجيدل القرية: ٥٢

- ط -

- الطابور: ٦٠١
 طاحون البويصة: ٤٦
 طاحونة جعيلان: ٤٥٤، ٤٧١
 طاحون الخرابة - الصالحية: ٥٣٠، ٥٤٨
 طاحون راس العين: ٥٣٦
 طاحون الرهبان: ١٨٩
 طاحون زبدين: ٥٣٦، ٥٤٨
 طاحون زيتون: ٥٣٠
 طاحون الشباك - الصالحية: ٥٣٠
 طاحونة الطبقة: ٤٥٤، ٤٦٩
 الطاحون الفوقا: ٩٨
 طالع القبة - محلة: ٥٣٥
 طاحونة القيصرية: ٣٠٠
 طاحونة كفرلاها: ٢٩٣
 طاحون المرجة: ٤٥٤، ٤٧٠
 طاحون المعلقة: ١٩٠

- طاحون هارون: ٢٨٥
 طبرس - قرية: ٥٣، ٣٨
 طبريا، طبرية: ٤٤، ١٤٤، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٥٩٤، ٦٠١
 الطبغة: ٥٩٤
 طرابلس: ١٦، ٤٢، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٥٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٨،
 ٤٥٢، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٨٩، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٤٨، ٦٧٧
 طرابلس الشام: ٤٢، ٢٦٣، ٦٥٧
 طرابلس: ٢٩٢، ٢٩٥
 طرسوس: ٦٤٣
 طرسوس: ٢٦٤
 طرسوس - محافظة: ٢٨٤، ٢٩٦
 الطرة - قرية: ٤١
 الطريف - قرية: ٢٨٩
 طريق بعلبك طرابلس: ٤٢
 طريق بغداد: ٨٦
 طريق الحرير: ٦٧٠
 طريق دوما: ٣٢٤
 الطريق السلطاني: ٤٢١
 الطريق السلطانية: ٢٧٣
 طريق طبريا: ٢٧٥
 طريق عين الكرش: ٢٢، ٢٣
 طريق الغور: ٤١
 طريق القدس: ٦٦٢
 طريق كفر طابور: ٢٧٥
 الطور: ١٨
 طور عبيد: ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٨
 الطول - ناحية: ٢٦٣
 طولكرم: ٢٧٣، ٢٩٩

الطوير: ٣٨٤

الطيبة - قرية: ٢٧٨، ٢٩٥، ٥٢١

طيبة الاسم - قرية: ٤٣

طير دية (طير زبنا) - قرية: ٥٠

- ع -

العادلية - قرية: ٥٢٠

عانوث - قرية: ٤١٥

العبارة - محلة: ٦٣٥، ٦٣٦، ٣٦٨

عبد الله المنكلائي - محلة: ٥٤١

عبيد: ٤١٥

العبيداني: ٣٦١

العتياني: ٣٦١

عجلون: ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٢، ٣٥٣، ٤٣٢

عجلون - مملكة: ٥٦

عجلون - نيابة: ٥٧

عذرا - قرية: ٥١٨، ٥٣٥

عذرون: ٣٨٠

العراق: ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٦١، ٢٥١، ٥٥٦، ٦٤٤، ٦٦٩

عربان - قرية: ٦٧٦

عربايي - قرية: ٦٧٥

عربيل (عربين) - قرية: ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٩١، ٣٨٠، ٣٨٣

عربين - بلدة: ٢٩١

عردنس - قرية: ٦٧٥

عرفيش (دفيشيس): ٢٧٥

العرقوب: ٣١٣

عرنة: ٣٨٢

العسال: ٥١٥

- العسال - ناحية: ٥١٦
 عسال الورد - ناحية: ٣٦٣
 العصريونية: ٣٨٤
 العطشانة: ٦٧٧
 العقبة: ٣٦٤
 عقبة أفيق: ٤١
 عقبة جوزة الحديداء: ٣٦٥
 عقربا: ٣٨٣، ٣٢٧
 العقرباني: ٣٦٠، ٣٢٧
 العقبية - محلة: ٥٣٠
 العقبية الكبرى - محلة: ٥٣٢
 عكا: ٤٤، ٧٩، ٨٠، ٨٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٦، ٥٨٥، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨
 علار - قرية: ٥١٧، ٥٣٦
 علية صهيون: ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٢١، ٦٢٢
 عمارة بركة تبوك: ٢٢٩
 العمارة الجوانية: ٥٧٤
 العمارة السليمانية: ٣٧٢، ٣٧٧
 عمارة سوق السلطان: ١٩٤
 عمارة الشرف الأعلى: ٢٣١
 العمارة العامرة: ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٩
 عمارة القلعة: ٢٢٧، ٢٢٨
 عمارة الناعورتي: ٢٩٧
 عمارة الوقف: ٤٢٠
 عمان: ١، ٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٥٧، ١١٥، ١٥٨، ٢١٤، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١
 ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٩١، ٤٢٩، ٥٩٥، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢٠، ٦٤٠، ٦٤١
 عمتا: ٤٣، ٥٦
 العمرية: ١١٩
 عمل بيسان: ١٦٧

- عمل نابلس: ١٦٧
 عمواس - قرية: ٦٢٠
 العنابة الشرقية: ٢٣٧
 عواميد الصلبان: ٢٨٢
 عوج - بلدة: ٢٩٣
 عومرو دومور كبرييل - مركز عبادة: ٦٧٣
 العويجة: ٤٧٢
 العوينات - محلة: ٥٣١
 العوينة: ٢٢
 العيزرية - قرية: ٦٠٨
 العيساوية: ٥٤
 عين بعلبك: ١٨٨
 عين ترما: ٣٢٧، ٣٦٦، ٣٨١، ٥١٧، ٥٣٦
 عين ترما - قرية: ٥٣١، ٥٤٤
 عين التل: ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٧٠
 عين القنور: ٢٩٧
 عين التينة - قرية: ٥١٦، ٥٢٨
 عين ثرما: ٢٣٦، ٣٨٣، ٣٨٨
 عين جالوت: ٧٨
 عين حاروش: ٣٦٠
 عين الحاكم: ٢٨٧
 عين حروش: ٣٨٢
 عين حمامة: ٢٨٣
 عين سدود: ٢٨٤
 عين السويسسي: ٢٨٢
 عين شرما (ترما): ٣٦٦
 عين العارضة: ٥٣٢
 عين العروب: ٣٦

- عين الفيحة: ٣٦٠، ٣٨٤
عين الفيحة - قرية: ١٣٨
عين القاليا: ٣٦١
عين قنوات: ٣٦٩، ٣٨٩
عين كارم: ٥٩٣، ٦٠١، ٦١٢، ٦١٤
عين الكرش: ٢٢، ٢٣، ٣٦٥، ٥٣٤
عين الكرش - قرية: ٣٢٧
عين المعلق: ٢٨٧
عين المغيرة: ٢٨٧
عين ورد: ٦٧٥
عيناتا - قرية: ٢٧٩، ٢٨٠
عينونة: ١٠٨
عيون التجار: ٤١
عيون المرجان: ٢٨٣

- غ -

- غباغب: ٤٢
الغز: ٢٨٣
غرفة الشاغورة: ٦٥٠
غزة: ٤٣، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٤١، ٢٧١، ٣٦٢، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٣، ٦٥٦
غزة - لواء: ٤٣٧
الغسانية: ٥٩٦، ٦٠٩
غور الأردن: ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٥٦
الغور الأوسط: ٢٨٤
غور عجلون: ٣٥٣
الغور الغربي: ٢٨٢
الغوطة - قرية: ١٢٦، ٤٢١
الغوطة - ناحية: ٣٦٣، ٥١٤

غوطة دمشق: ٢٢، ١١٩، ١٢٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٩١، ٣١٣،
 ٣١٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٨١،
 ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٥١٦، ٥٢٢
 الغوطة الشرقية: ٢٩١
 الغيضة (الغيطة): ١٢٥
 غيضة عصفور: ٥٣٥
 غيلانة: ٢٧٨

- ف -

الفاثيكان: ٥٨٥
 فاس: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣
 الفخارة - قرية: ٢٨٧
 الفخارية - قرية: ٢٨٧
 فذايا - قرية: ٣٦٥
 الفرات: ١٦، ١٣١
 الفرافرة - محلة: ٤٥٥، ٤٧٣
 فرن منجك: ٣٠٢
 الفرنجة: ٩٩
 فرنسا: ٥٥٦، ٦١٧، ٦١٩
 الفسطاط: ١٦٣
 فسيتق - محلة: ٦٣٥، ٦٣٨
 فلاخ - منطقة: ٦٤٨
 فلسطين: ٣، ١٣، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ١١١،
 ١٧٥، ٢١١، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٣، ٥٢٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧١
 الفندق - قرية: ١١١
 فندق ابن حية: ٣٦٣
 الفواخير - محلة: ٥٤٢

الفوار: ٥٣٥

فينيقيا: ٦٦٩

- ق -

القابون: ٣٨٢

القابون التحتاني: ١٨٦، ٢٣٥، ٢٣٦

القابون الفوقاني - قرية: ١٨٦، ١٩١، ٣٧٢

قارا: ١٠٢، ١٠٣، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٨١

قارا - قصبة: ٣٦٢

قارا - ناحية: ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٣

قارة: ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٣٦٢

قارة - ناحية: ٨٩

قاسارية الجقمقية: ٥٤٧

قاسارية المدرسة التمنية: ٥٤٧

قاسم آغا - محلة: ٥٤٠

قاسيون: ١٨، ١١٢، ٣٨٢، ٤١٤، ٥٠٧، ٥٤٢

القاطوع: ٣٦٤، ٣٧١

القاطوعية: ٣٦٥

قاقون: ٥٣، ٤٣٩، ٤٤٠

القاهرة: ٨، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٩، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣،

٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٩١، ١١٣، ١١٥، ١٢١، ١٢٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥،

١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣١٥، ٣٥٢،

٣٥٧، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٧، ٥٠٩

٥٥٦، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٨٦، ٦٠٧

القاهرة - ولاية: ٣٩٥، ٤٢٣

القباقبية - قرية: ٥٣٨

القباقبية - محلة: ٥٣٣

- القباقبية العتيقة: ١٨٧
- قبر أبي عبيدة عامر بن الجراح: ٤٣، ٥٦
- قبر إلعازر: ٥٩٣
- قبر الست: ٣٨٣
- قبر سيدنا إلياس عليه السلام: ١٩١
- قبر سيدنا زكريا عليه السلام: ١٥٩
- قبر عاتكة: ٣٨٤
- قبر مريم العنراء: ٥٨٦، ٥٩٣، ٦١٢
- قبر المسيح: ٥٩٣، ٥٩٩
- قبر النبي اسحق عليه السلام: ٤٣٦
- قبر النبي داود: ٦٢١
- قبر يحيى بن زكريا: ١٥٩
- قبرص: ٢٣٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٩، ٦٤٤، ٦٦٩
- قبة: ١٦٥
- القبة البيضاء: ٣٨٢
- قبة الصخرة: ٤٠
- قبة القديسة مريم: ٦١٨
- قبور الشهداء: ٥٣٣
- قبيبات - محلة: ٣١، ٣٢٧، ٥٤٥
- القببية: ٥٩٤، ٦٢٠
- القحطانية: ٢٨٥، ٢٩٠
- القحطانية - ناحية: ٢٩٠
- القدس، القدس الشريف: ١٣، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ١٤٩، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٩١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٥٠، ٦٦٢، ٦٦٥

- القدس - لواء: ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٠
القدس الشرقية: ٦٢٢
القدم - قرية: ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٨٤
قراوة - قرية: ١١١
قرتمين: ٦٧٥
قرحتا - قرية: ٥١٩
القرعون: ١٩٢، ٤٢١
قزوين: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣
القسطل - ناحية: ٢٨٩
القسطنطينية: ٤٧٥، ٥٥٠، ٦٠٢، ٦٤٤، ٦٦٥
قسم التاريخ - الجامعة الأردنية: ٢٦٩
قسم التاريخ - جامعة آل البيت: ١٨٣، ٢١١
قسم التاريخ - جامعة دمشق: ١٣، ١٦٩، ٥٥٣
قسم التاريخ - جامعة فيلادلفيا: ٦٢٩
قسم التاريخ - جامعة اليرموك: ٧، ٣٥٧
قسم اللغة العربية - جامعة آل البيت: ١٤٣
قسم اللغة العربية وآدابها - الجامعة الأردنية: ٧
قسم المخطوطات - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ٤٥١
قسم المكتبات والمعلومات - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ٤٥١
قصبة كورة حوران: ٤١
القصر الأبلق - المرجة: ٥٤٩
القصر السلطاني: ٣٧٥
قصر الضيافة: ٥٢٩
قصر العدل - دمشق: ٩٧
القصير - قرية: ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩
قصعة حجر: ٢٨٣
قصير زفرون - قرية: ٢٩٨
القصيري البكجوري: ٣٢٧

- القطانين - محلة: ٣٣، ٣٦٦، ٣٧٧
- القطر العربي السوري: ٥٥٨، ٦٠٣
- قطعة السلطان: ٢٨٢
- القطيفة - قرية: ١٨٩، ٢٣٨، ٦٣٢
- قلعة بصرى: ٥٣٣
- قلعة بعلبك: ٣٣٢
- قلعة الجبل: ١٦٥، ١٦٦
- قلعة جعبر: ١٣١، ١٧١
- قلعة الحصن: ٧٩، ٢٦٤، ٢٦٥
- قلعة الحصن - قرية: ٢٦٥
- قلعة حلب: ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧
- قلعة دمشق: ١٣٤، ١٨٨، ١٩٠، ٢٢١، ٣٦٥، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٢٠
- قلعة عجلون: ٣٤
- قلعة القاهرة: ٢٦٦
- القلقاسية: ٦٥٧
- القلقاسية - محلة: ٦٣٥، ٦٣٨
- قلقبيلية: ٢٩٩
- القلمون: ٧٧، ٣١٤، ٣٦٣، ٦٣٢
- القلمون - قضاء: ٩٣
- القلمون - محلة: ٦٣٢
- قناة الأشعري: ٣٦١
- قناة البريدي: ١٩٠، ٢٤٣
- قناة البريكة: ٨٤
- قناة البلد: ٣٤٥
- قناة بيت رانس: ٣٦٥
- قناة حلب: ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٩
- قناة الحمرا: ٨٢، ٨٤
- قناة الداوود: ٣٣٥

- القناة الدنكليزية: ٣٧٠، ٣٨١
قناة دير عطية: ٨٤، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ٢٩٨
قناة الري: ٩٥
قناة السبيل: ٣٦، ٣٨٠
قناة السلطاني: ٣٢٦
قناة الضيعة: ٩٠
قناة العصريونية: ٣٢٦
قناة المزاوي: ٢٨٧
قناة المزة: ٣٦١
قناة مسجد دوية: ٣٧٢، ٣٧٨
قناة الولجة: ٨٢، ٨٤
قنطرة العتيقة: ٢٨٧
القنوات: ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٨
قنوات - محلة: ٥٧
القنيطرة: ٤١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٥١٥
قنيطرة - قرية: ٤٠٧، ٤٢٣
القنية: ٥٩٥، ٦٠٩
قوبا: ٣٧٦
قورنة: ٤٠٧
القوره شي - محلة: ٦٥٠
القوعة - قرية: ١٦٧
القوقاز: ٦٧٠
قونيا: ٢٥٠
قيرا - قرية: ١١١
قيسارية: ٧٠
القيم - محلة: ٣٢٧
القيمارية - محلة: ٦٥٥
القيمرية: ٢٣٣، ٣٨٤، ٥٤١، ٥٧٤

القيمرية - محلة: ٦٥٥، ٥٦٣، ٥٥٦، ٥٤٦، ٥٣٩
 القيمرية الكبرى: ١٨٧
 القينية: ٥٣٨، ٥٣٠

- ك -

كاتدرائية دمشق: ٦٦٦، ٦٤٩، ٦٤٤
 الكاتدرائية المريمية: ٦٦٥، ٦٥٩، ٦٤٦
 كاتدرائية يوحنا المعمدان: ٦٥٠
 كامد - قرية: ٣٥٣
 كتيبة - قرية: ١٢٣
 كحيل درعا - قرية: ٤٢١
 الكرامة - ناحية: ٢٩٥
 الكرسي الأنطاكي المقدس: ٦٥٢، ٦٤٩، ٦٤٨، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٤٣
 الكرك: ١٧٤، ٤٣، ٣٨، ٣٧، ٣٣
 الكرك - إمارة: ٣٣
 كرك نوح: ٣١٣، ٤٣
 الكركة: ٣٦٥
 كرم بني الزهراء: ٤٧٢
 كرم رزق: ٨٥
 كروم النبك: ٧٨
 كسروان: ٣١٣
 الكسوة - قرية: ٤٢٤، ٤٢
 كفرا - قرية: ٢٧٨
 كفر بطنا - قرية: ٥٤١، ٥٣٤، ٥٣١، ٣٨٣، ١١٩
 كفر بطنا - ناحية: ٣٦٦
 كفر بنا: ٢٨٧
 كقربه - قرية: ٦٧٥
 كفر بهمة - قرية: ١٦٧

- كفر بوران (كربوران): ٦٧٥
 كفر تعال: ٢٥٦
 كفر جمال: ٢٩٩
 كفر جيش - قرية: ٤٣٧
 كفر حارس - قرية: ٢٧٧
 كفر رمان: ٣٤٥
 كفر رمان الشمالي: ٢٧٦
 كفر ريس: ٤٠٧، ٤٢٣
 كفر زي - قرية: ٦٧٤، ٦٧٥
 كفر سوسة - قرية: ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٣٩
 كفر سوسية: ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٨٨
 كفر سيوان - قرية: ٤١٠
 كفر طابور: ٢٧٥
 كفر عبوس: ٢٩٩
 كفر عبوش: ٢٩٩
 كفر العليا: ٦٧٦
 كفر عنان: ٤٤
 كفر كنا: ٥٩٤
 كفر كنة: ٣٦٨، ٣٧٧
 كفر لاهما - قرية: ٢٩٥
 كفر مديرة - قرية: ٢٩١، ٣٨٠، ٣٨٣
 كفر منين - قرية: ٤٠٧، ٤٢٥
 كفر ميل: ٢٧٩، ٢٨١
 كفر ناحوم: ٥٩٤
 كفر نام - قرية: ٥٣٢
 كفر نامو - قرية: ٥١٥
 كفر نعمة - قرية: ٤٦
 كفر ياسيف - قرية: ٤٤

- كفرين: ٢٧٩، ٢٨١، ٥٣٦
- كفرية - قرية: ٤٠٥، ٤٢٠
- كفيت - قرية: ٦٧٥
- الكلاسة: ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٥٠٣
- كلية الآثار والأنثروبولوجيا - جامعة اليرموك: ٧
- كلية الآداب - الجامعة الأردنية: ٢٦٩
- كلية الآداب - جامعة دمشق: ٧، ١٣، ١٦٩، ٥٥٣
- كلية الآداب - جامعة القامرة: ٦٣٢
- كلية الآداب - جامعة اليرموك: ٣٥٧
- كلية الآداب والفنون - جامعة فيلادلفيا: ٦٢٩
- كلية تراسانطة - عمان: ٥٩٣، ٥٩٥
- كلية تراسانطة - الناصرة: ٥٨٣
- كلية الشريعة - الجامعة الأردنية: ٧
- كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ٤٥١
- كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية - جامعة البلقاء التطبيقية: ٣٩١
- كلية القاسمي الأكاديمية: ٥٩
- كلية الهندسة والتكنولوجيا - الجامعة الأردنية: ٧
- كوكب الهوا: ٢٧٨
- الكويت: ٣٦، ٢٤٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٩٣، ٥٦٢، ٦٤٤
- كيرالا - ولاية: ٦٦٩
- كيسين - قرية: ٢٩٦
- كنائس السريان: ٦٧١
- الكنائس الشرقية: ٥٩٢، ٦٤٨
- كنائس صدد: ٦٧٢
- الكنائس الكاثوليكية الشرقية: ٥٩٢
- الكنائس الكاثوليكية الغربية: ٥٩٢
- كنسبا - ناحية: ٤٢٠
- كنيسة الأربعين شهيداً - حلب: ٦٧٢

- كنيسة الأنبا بشوي: ٦٧٦
 كنيسة أنطاكية: ٦٦٦، ٦٤٥
 كنيسة أورشليم: ٦٦٦
 كنيسة البشارة: ٥٩٤
 كنيسة بلدة عربين: ٦٥٠
 كنيسة بولص: ٣٦٧
 كنيسة جبل التجلي: ٥٩٤
 كنيسة حبس المسيح: ٥٩٣
 كنيسة الحبل بلا دنس: ٥٩٣
 كنيسة حقل الرعاة: ٥٩٤
 كنيسة حنانيا الرسول: ٦٥٠
 كنيسة دمشق: ٦٦١
 كنيسة دير السيدة مريم العذراء: ٦٦١
 كنيسة دير عطية: ٩٥
 كنيسة الراعي الصالح: ٥٩٤
 كنيسة الرغيف - تمرزة: ٦٧٦
 كنيسة الروم - دمشق: ٦٦٤
 كنيسة الروم الأرثوذكس: ٦٦٦
 كنيسة السيدة: ٦٦٢
 كنيسة السيدة - دمشق: ٦٦٠
 كنيسة السيدة العذراء - حاح - طور عابدين: ٦٧٤
 كنيسة السيدة العذراء أم الزنار - حمص: ٦٧٢
 كنيسة الشعانين: ٥٩٣
 كنيسة الشهيد مار جرجس: ٦٧١
 كنيسة الشهيد مارسابا - حاح: ٦٧٥
 كنيسة صهيون: ٦١١
 كنيسة العذراء - طرابلس: ٦٧٧، ٦٧٢
 كنيسة عليّة صهيون: ٦٢١، ٦٢٠، ٥٩٩، ٥٩٣، ٥٨٦

- كنيسة عمواس: ٥٩٤
 كنيسة الفرنسيسكان: ٥٨٩
 كنيسة القديس استفانوس: ٦٥٩
 كنيسة القديس إيلعازر: ٥٩٣
 كنيسة القديس اندراوس: ٦٦٣
 كنيسة القديسة شموني - استر: ٦٧٦
 كنيسة القديسة شموني - مذبات: ٦٧٦
 كنيسة القديسين سمعان وحنه: ٥٩٣
 كنيسة القديسين كيريانوس ويوستينه: ٦٦٠
 كنيسة القيامة: ٥٨٦، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠
 الكنيسة الكاتدرائية المريمية: ٦٥٨
 الكنيسة الكاثوليكية: ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢
 الكنيسة الكبرى - حاح: ٦٧٥
 الكنيسة اللاتينية: ٥٩٢
 كنيسة مار أخسنايا (مار فليكسينوس المنبجي) - مذبات: ٦٧٦
 كنيسة مار أدي - اشتراكو: ٦٧٥
 كنيسة مار أدي - باسحاق: ٦٧٦
 كنيسة مار اسطيفانوس - كفيت: ٦٧٥
 كنيسة مار اسطيفانوس - قرتمين: ٦٧٥
 كنيسة مار اسيا - أسبرينا: ٦٧٦
 كنيسة ما اشعيا - أسبرينا: ٦٧٦
 كنيسة مار أفرام: ٦٧٢
 كنيسة مار أفرام - اركح: ٦٧٦
 كنيسة مار افرام السرياني - المينا - طرابلس: ٦٧١، ٦٧٧
 كنيسة مار افرام الملفان - باتي: ٦٧٥
 كنيسة مار إيليا - باقسيان: ٦٧٦
 كنيسة مار باسوس الشهيد - حدح: ٦٧٥
 كنيسة مار باسوس - مردنس: ٦٧٥

- كنيسة مار باكوس - حباب: ٦٧٥
 كنيسة مار برصوم - باسبرينا: ٦٧٦
 كنيسة مار برصوم - عربان: ٦٧٦
 كنيسة مار بطرس بولس: ٦٧١
 كنيسة مار ثيودوروس: ٦٧٢
 كنيسة مار ثيودوروس - اركح: ٦٧٦
 كنيسة مار جرجس: ٦٧٢
 كنيسة مار جرجس - حي السريان: ٦٧٢
 كنيسة مار جرجس القديمة - زطة - الميدان: ٦٧٧
 كنيسة مار جرجس الكبرى - عربايي: ٦٧٥
 كنيسة مار حنانيا - باب توما: ٦٧١
 كنيسة مار نودو باسبرينا: ٦٧٦
 كنيسة مار ديمط - اربو: ٦٧٦
 كنيسة مار ديمط - زاز: ٦٧٥، ٦٧٦
 كنيسة مار زاخي - حصن كيف: ٦٧٦
 كنيسة مار سابا بانمع: ٦٧٦
 كنيسة مار سابا - عربايي: ٦٧٥
 كنيسة مارسركيس: ٦٧٢
 كنيسة مار سركيس - حباب: ٦٧٢
 كنيسة مار شمعون الزيتونى: ٦٧٦
 كنيسة مار عبد الأحد (حد بشابو) - عين ورد: ٦٧٥
 كنيسة مار عزرائيل: ٦٧٥
 كنيسة مار فيلكسينوس المنبجي: ٦٧٦
 كنيسة مار قرياقس - انحل: ٦٧٦
 كنيسة مار قرياقوس - عردنس: ٦٧٥
 كنيسة مار قرياقوس الشهيد - كفر بوران (كربوران): ٦٧٥
 كنيسة مار ملكي - أستر: ٦٧٦
 كنيسة مار ميخائيل: ٦٧٢

كنيسة مار هجلي - عين ورد: ٦٧٥

كنيسة مار يعقوب: ٥٩٣

كنيسة مار يعقوب - كفر العليا: ٦٧٦

كنيسة مار يعقوب الملقان - ميدن: ٦٧٦

كنيسة مار يوحنا: ٦٦٠

كنيسة مار يوحنا - عين ورد: ٦٧٥

كنيسة مبكى المسيح: ٥٩٣

كنيسة المخلص: ٥٩٣

كنيسة مدينة الله أنطاكية العظمى: ٦٤٨

كنيسة مريم: ٦٤٤

الكنيسة المريمية - دمشق: ٦٣٢، ٦٦٠، ٦٦٢

كنيسة المعرة: ٦٦١

كنيسة مغارة الحليب: ٥٩٤

كنيسة المهدي: ٥٩٤، ٥٩٩

كنيسة النصارى: ١٩٨، ٢٠٠

كنيسة يحيى: ٦٤٤

كنيسة يوحنا المعمدان: ٥٩٣، ٦١٢

- ل -

اللائقية: ٤، ٤٣، ٢٨٩، ٢٩٦، ٥٩٦، ٦١٩، ٦٦٧

لازنكا: ٦٠٩

لبنان: ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٩٥، ١٢٦، ٢١١، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣١٣،

٢١٤، ٣٦٣، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٩٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٥، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩،

٥٩٧، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٩، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥١، ٦٦٩، ٦٧٦، ٦٧٧

لجنة تاريخ بلاد الشام - الجامعة الأردنية: ١، ٢، ٤، ٥، ٨، ١١، ١٨٤، ٤٢٩، ٦٤٠، ٦٤٣،

اللجون: ٤١، ٢٧٣

اللجون - لواء: ٢٧٤، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٥٣

اللد: ٤٤٤

لфта - قرية: ٤١

لقيثا - قرية: ١٩٢

لندن: ١٦٧، ١٦٣

لوزنة - قرية: ٢٨٠

اللوزية (اللوزية): ٢٧٦

اللوييدة: ٥٩٥

اللوزية: ٢٧٦

ليبيج: ٣٦٠

ليبيا: ٢٥٨

- م -

مادبا: ٥٩٥، ٦٠٧، ٦١٢

مأذنة - محلة: ٥٣٠

مأذنة الشحم: ٥٧٤، ٥٧٧، ٦٥٥، ٦٥٩

مأذنة الشحم - محلة: ٥٤٤

ماربين: ٢٠، ٦٧٣

المارستان الدقاقي: ٢٢٩

المارستان النوري: ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨

ماصية أمير المؤمنين: ٣٨٨

ماصية الأنصار: ٣٨٨

ماصية الرشيد: ٣٨٨

ماصية السبع قاعات: ٣٨٨

ماصية الشباك: ٣٨٨

ماصية العمري: ٣٨٨

ماصية الكزبري: ٣٨٨

المأمونية: ٦٣٧

ماهر - محلة: ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٨

المتحف الإسلامي - القدس: ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٣٩، ٤١

- متحف بير عطية: ٩٤
 متحف سمرقند- جامعة آل البيت: ٦٣٣
 المتن: ٣١٣
 مجادل - قرية: ٥٠
 المجلد - قرية: ٢٩٠
 مجدلون- قرية: ٤١٧، ٤٠٤
 المجدلية - قرية: ٥٤٤
 المجدول: ٣٦٠
 المجرورة: ٢٧٨
 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة: ٧١
 مجمع الرهبان الفرنسيسكاني: ٦٠٢
 المجمع العلمي العربي-دمشق: ٥٥٦، ٢١٢
 مجمع اللغة العربية-دمشق: ٣٦٠، ٦٢، ٢١
 مجيدل - قرية: ٥٩٤، ٢٨٣
 محردة: ٢٩٠
 محطة ضخ البترول: ٨٦
 محكمة الباب: ٥١٠
 محكمة الباب الشرعية: ٢٢
 المحكمة البانقوسية: ٤٦٩
 محكمة البزورية-دمشق: ٦٥٨، ٦٤٧
 المحكمة الجوزية: ٥٤٦، ٥١٠
 المحكمة الشافعية: ٤٧٢، ٤٧٠
 المحكمة الصلاحية: ٤٧١
 المحيط الاطلسي: ٥٠٨
 المخيط-مادبا: ٦٠٧، ٥٩٥
 المدارس الأرثوذكسية: ٦٥٥
 مدارس الحلبية: ١٩٣
 مدارس دمشق: ١١٣، ١٢١، ٥١٤، ٥١٥

- مدارس الشافعية: ١٨٦، ٤٩٨
 المدارس القيميرية: ٢٣٢
 مدرسة ابن مبارك: ١٢٧
 مدرسة أبي عمر: ١١٩، ١٢٧، ٣٦٧، ٤١٤
 مدرسة أبي عمر (العمرية): ٥٢٩
 المدرسة الأتابكية: ١٢٣، ١٩٣، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٦٠
 المدرسة الأخنائية: ٢٤٣، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٤٩
 مدرسة أسد الدين شيركوه: ٣٣٥، ٣٣٨
 المدرسة الأسدية: ٣٣٧
 المدرسة الأسعدية: ١٢٤، ٤٠٢، ٤١٢
 المدرسة الاسعرنية (الاسعدية): ١٢٤
 المدرسة الآسية: ٦٥١
 مدرسة الاشراف: ١٦٣
 المدرسة الأشرفية: ١٢٥
 المدرسة الأشرفية برسباي: ١٦٣
 مدرسة أصبهان شاه بنت قازان شاه: ٣٣٧
 المدرسة الإقبالية: ٣٨٠
 مدرسة أم السلطان: ٧٠
 المدرسة الأمجدية: ٥٢٩
 المدرسة الأمدية: ١٢٦، ١٨٦
 المدرسة الأمينية: ٢١٥، ٥٢٣، ٥٤٧
 المدرسة البادرائية: ١٨٦، ١٩٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤١، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٤٩
 المدرسة الباسطية: ٥٢٥، ٥٣٤
 المدرسة البدرية: ١٢٣
 المدرسة البطريركية الروم الأرثوذكسية: ٦٥٤
 مدرسة بلبان: ١٨٦
 المدرسة البلبانية: ٢٣٨
 المدرسة البلخية: ٥٣٤

- المدرسة البهائية: ٢٣٨
المدرسة الجهرامية: ٥٣٤
المدرسة الجهنسية: ١٢٢، ١٣١
المدرسة البيانية: ٥٢٦، ٥٣٥
المدرسة التازية: ٤٣٥
المدرسة التجارية: ٣٧٣، ٥٣٧
المدرسة القرابية (معروفة بالحصن): ٣٣٧
مدارس ترسانطة: ٦٠٣، ٦٠٤
مدرسة التقوية: ٥١٨، ٥٢٧
مدرسة تنم: ١٨٤، ٢٣٨
مدرسة التنمية: ٥٤٧
المدرسة الثابتية: ١٨٦
المدرسة الجاروفية: ٣٨٠
المدرسة الجامعة: ٥٢٩
المدرسة الجركسية (الجهاركسية) الشركسية: ١٢٦
المدرسة الجقمقية: ٤١٣
مدرسة جمال الدين الاستادار: ١٦٤
المدرسة الجمالية: ١٢٣، ١٦٥، ٣٣٧
المدرسة الجوزية: ٥١٠، ٥٣٦
المدرسة الجوهريية: ٢٢٩
المدرسة الحاجبية: ١٢٣، ٥٤٩، ٥٥٠
مدرسة الحديث الاشرافية: ٥٢٠
المدرسة الحسامية: ٥٣٧
المدرسة الحلبية: ١٨٦، ٥٣٦
مدرسة حلقة الاوزاعي: ١٥٨
مدرسة حلقة السفينة: ١٥٨
مدرسة حلقة المحراب: ١٥٨
مدرسة الحنابلة: ٥١٠

- مدرسة الخاتونية: ١٨٦، ٢٦٣، ٣٩٦، ٤٠٨
- المدرسة الخاتونية البرانية: ١٨٦
- المدرسة الخاتونية العصمية: ٣٧٣، ٣٦٦
- مدرسة الخواجا ابراهيم: ١٢٥، ١٢٧، ٥٠٧
- المدرسة الخيصرية: ٥٣٦، ٥١٧، ٥٤٨
- مدرسة دار الحديث الأشرفية: ٥١٧
- المدرسة الدخوارية: ٢٦
- المدرسة الدغمشية: ٥٣٦
- المدرسة الدلامية (الدلائية): ١٢٤، ١٢٧
- المدرسة الدماغية: ٢١٥
- المدرسة الدنيسرية: ٢٦، ٢٧
- المدرسة الدوادارية: ٥٣
- المدرسة الدولعية (الدويلعية): ٢٣١، ٢٣٨، ٥٢٦، ٥٣٦
- مدرسة الراعي الصالح: ٥٩٤
- المدرسة الرشدية: ٥٥٤
- المدرسة الركنية: ١٢٧، ١٢٨، ١٩٣
- مدرسة الركنية البرانية: ١٢٢، ١٨٧
- مدرسة الركنية الجوانية الشافعية: ١٨٧، ٢٠١
- المدرسة الركنية الشافعية: ١٨٦، ٢٠٠، ٢٣١
- المدرسة الرواحية: ٢١٥، ٥٣٧
- مدرسة زاوية الطبيين: ١٥٨
- مدرسة زهرة خاتون: ٣٣٧
- المدرسة السعدية: ٥٠٧
- المدرسة السفاحية: ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٨
- مدرسة السلطان حسن: ١٦٦
- المدرسة السلطانية: ٢٦٢، ٢٦٨
- المدرسة السمصيائية: ١٨٧، ٢٠٦
- المدرسة السميساطية: ٥٢٥

- المدرسة السيبائية: ٤٠١، ٤٢٦
- المدرسة الشاذبختية: ٢٥٤، ٢٦٠
- مدرسة شانز بك: ٤١٨
- المدرسة الشاذبكية: ٥١١، ٥٢٥
- المدرسة الشافعية: ٢٣٨، ٤٣٢
- المدرسة الشامية: ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٥
- المدرسة الشامية البرانية: ٢٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٨، ٤٠٨، ٤٩٨، ٥١٩، ٥٣٧
- المدرسة الشامية الجوانية: ٢٥، ٥٢، ١٨٧، ١٩٣، ٤٠٨، ٤٩٨، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٣٧
- المدرسة الشبلية: ١٣٦، ١٣٧
- المدرسة الشبلية البرانية: ٢٢، ٢٣، ١٢١، ٥١٩
- المدرسة الشبلية الجوانية: ٢٢
- المدرسة الشجرية: ٢٠٠، ١٨٧، ٢٣٨
- المدرسة الشرفية: ٢٥٥
- المدرسة الشركسية: ١٨٧، ٢٣٨
- المدرسة الشومانية: ٥٢٨
- مدرسة الشيخ: ٣٧٠
- مدرسة الشيخ ابن عمر: ٢١٨
- مدرسة الشيخ أبي عمر: ١١٥، ١٢٠
- المدرسة الشيرازية: ١٢٦
- المدرسة الشيمصاتية: ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٨
- المدرسة الصابونية: ٤٢١، ٥٨٣
- المدرسة الصاحبية (الصاحبة): ١٢٢، ١٣١
- المدرسة الصايرية: ٥٠٣
- المدرسة الصالحية: ٧٣، ١٢١، ١٦٣
- مدرسة الصهريج: ٢٦١
- المدرسة الضيائية المحاسنية: ٢٥، ١٢٢
- المدرسة الضيائية المحمدية: ٢٤، ١٢٢، ١٢٥

- المدرسة الظبيانية: ٢١٥
المدرسة الطواويسية: ١٨٧، ٢٣١، ٢٣٨
المدرسة الطيبة: ٥٣٨
المدرسة الظاهرية - دمشق: ١٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٨٢، ٥٣٩
مدرسة الظاهرية البرانية: ٥٣٩
المدرسة الظاهرية برقوق: ١٦٣
المدرسة الظاهرية بيبرس: ١٦٣
المدرسة الظاهرية الكبرى: ٥٣٩
المدرسة العادلية: ١٩، ٢٠
المدرسة العادلية الكبرى: ١٨، ٥١٥
مدرسة العالمة: ١٢٥
المدرسة العثمانية: ٤٥٢
المدرسة العجمية: ٥٣٩
المدرسة العزيزية: ١٢٣، ١٩٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٥٤٥
المدرسة العزّية: ٥٧، ١٢٧
المدرسة العصورنية: ٥٣٩، ٢٥٢
مدرسة العطارين: ٢٦١
المدرسة العلمية: ١٢٢
المدرسة العلوية: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩
المدرسة العمادية: ٥١١، ٥١٣
المدرسة العمرية: ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٤٨
مدرسة العزالية: ١٥٨، ١٨٧، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٩
المدرسة الفارسية: ٢٠٤، ٤٠٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٠
المدرسة الفلكية: ٢٠٠، ٥٠٢
المدرسة القاهرية: ١٢٣
المدرسة القجماسية: ٥٤٠
المدرسة القراسنقرية: ١٦٤

- المدرسة القرشية: ٥٤٠
 المدرسة القرمشبية: ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٩
 مدرسة القصاعيين: ١٨٧
 مدرسة القوصية: ١٥٨
 المدرسة القيميرية: ١٩٢، ١٩٨
 المدرسة القيميرية البرانية: ١٨٧
 مدرسة القيميرية الصغرى: ١٨٧
 المدرسة القيميرية: ٢٣٣
 المدرسة الكاملة: ١٧٩، ٣٣٧
 المدرسة الكجانية: ٥٠٧، ٥٤١
 مدرسة الكلاسة: ١٥٨، ٥٠٨، ٥٤١، ٥٤٥
 المدرسة الكوبانية: ٥٢٣
 مدرسة كورد بيرم: ٥٤٢
 المدرسة اللبودية النجمية: ٥٥
 مدرسة لصيق الكلاسة: ٤١٣
 المدرسة الماردانية: ٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٩٣، ٣٣٧، ٤٢٨، ٥٠٥
 المدرسة المحسنية: ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
 المدرسة المرادية النقشبندية الجوانية: ٥٤١
 المدرسة المرجانية: ٢٦٢
 المدرسة المردانية: ٤١٢
 المدرسة المرشدية: ١٢٣
 المدرس الروانية: ٣٩٧
 المدرسة المزلقية: ٥٠٧
 المدرسة المسماوية: ١٧٨، ٥٢٥، ٥٤١
 المدرسة المعظمية: ١٢١
 المدرسة المعظمية الحنفية: ١٨
 المدرسة المعينية: ٥٢٦

- المدرسة المقدمة: ٢٥٤
المدرسة المقدمة البرانية: ١٢٦
مدرسة مليحة: ٤١٥
مدرسة المنصور قلاوون: ١٦٣
المدرسة المنكلائية: ٥٤١
مدرسة المؤيد شيخ المحمودي: ١٦٣
المدرسة الميطورية: ١٢٢، ٥٠٨
المدرسة الناصرية: ١٢٥، ١٣٧، ١٦٣، ١٦٥، ٥٤١
المدرسة الناصرية البرانية: ١٩٣، ٢٠٤
المدرسة الناصرية الجوانية: ١٩٣، ٢٠٤، ٥٤٢
المدرسة النجيبية: ٤٠٩
المدرسة النظامية: ١٢٤
المدرسة النفيسية: ٥٣٣
مدرسة نور الدين الشهيد: ١٨١
المدرسة النورية: ٥٣٨، ٥٤٢
المدرسة النورية الكبرى: ٢٠
مدرسة يافا الابتدائية: ٦٠٤، ٦٠٦
المدرسة اليحياوية: ٥٠٧، ٥٤٢
المدرسة اليفمورية: ١٢٣
المدرسة اليوسفية: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩
مدفن تنكز: ١٧٧
المدن الشامية: ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٥٤، ٢٥١، ٣٩١
مديات: ٦٧٣، ٦٧٤
مديرية الآثار - دمشق: ٢٢، ١٧٨
مديرية أوقاف دمشق: ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧
المديرية العامة للآثار والمتاحف - دمشق: ٢٧
مديرية المصالح العقارية - دمشق: ١٠٦
مديرية الوثائق التاريخية - دمشق: ٨١، ٨٣، ٩٠

- المدينة المنورة: ٦٢، ٦٣، ٦٧، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٣٦٢
- مذيات: ٦٧٥، ٦٧٦
- المرج: ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٣، ٥١٥
- المرج - ناحية: ٣٦٤، ٤٩٥، ٥١٥، ٥١٦، ٥٣٢
- المرج الأخضر: ٣٦٤
- مرج أرض الحقيبية: ٤٠٧
- مرج بني عامر: ٢٧٦، ٢٨٤
- مرج جبل الكرمل: ٢٨١
- مرج دابق: ١٤٦، ٤٢٦
- مرج الدحاح: ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ٤٩٥، ٥٣٧
- مرج دمشق: ٤٢٤
- المرج الشامي: ١٩٠، ٢٣٢
- المرج الشمالي: ٣٧٢، ٤١٠
- مرج الشيخ: ٤٢٤
- مرج غوطة دمشق: ٣٢٤، ٣٧٠
- المرج الفوقاني: ٢٨١، ٢٨٢
- المرج القبلي: ٥١٦
- المرجة: ٥٤٩
- مردا - قرية: ١١١
- مرعين - قرية: ٢٩٥، ٢٩٦
- مرقد النبي لوط عليه السلام: ٤٣١
- مرقد النبي موسى عليه السلام: ٤٣١
- مرقد النبي يعقوب عليه السلام: ٤٣٦
- مرقد النبي يونس عليه السلام: ٤٣١
- مركز - ناحية: ٢٩٠
- مركز الأبحاث والفنون الإسلامية: ٦٤١
- مركز البحوث الإسلامية والفنون والثقافة (أرسیکا) - استانبول: ٤٢٩
- مركز الدراسات الأردنية - جامعة اليرموك: ٣٤

- مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت: ٢٤٥، ٥٦٤
مركز دراسات الوحدة العربية - الكويت: ٢٤٥
مركز قطنا: ٣٦٣
مركز مطرانية السريان الأرثوذكس: ٦٧٢
مركز الوثائق التاريخية - دمشق: ٨٩، ٣١٦، ٦٤٧
مركز الوثائق والمخطوطات - الجامعة الأردنية: ٤٢١، ٦٤١
مريري - قرية: ٤٢١
مزار بيت فوقا: ٣٦٣
مزار جبل التجلي: ٥٩٤
مزار النبي موسى: ٦١٢
المزاز - محلة: ٣٨٨
مزاز ابن عبد: ٣٨١
مزاز بن عبد الله: ٣٦٨
مزاز جرمانا: ٣٧٠
مزاز القصير: ٣٨٨
مزاز القلعة: ٣٦٧
مزاز قلعة دمشق: ٣٨١
مزاز الكوكشة: ٣٨١
مزاز الكوكشية: ٣٨٨
مزاز مسجد القدم: ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٨
مزاز المصاوة: ٣٨٨
مزاز الميلاقوم (الميلاقون): ٣٦٧
مزاز الميلاقون: ٣٦٧، ٣٨١
مزرعة البريكة: ٨٣
مزرعة البحصّة: ٥٣٠
مزرعة تابوس: ٢٩٦
مزرعة تعنايا: ٣٨١
مزرعة تل أحمر: ٢٩٨

- مزرعة تل الشعر: ٥١٨
 مزرعة تل مطامير: ٢٩٥
 مزرعة تنورة: ٥٤٠
 مزرعة الجديدة: ٤١٠، ٥٢٠، ٥٣٥
 مزرعة الجدير: ٥١٩
 مزرعة جرمانا: ٣٧٠
 مزرعة جسيما: ٢٩٩
 مزرعة جفتك: ٤٥٦
 مزرعة حارة الإفرنج: ٣٣
 مزرعة حاكمية: ٢٨٧
 مزرعة الحسينية: ٢٧٧
 مزرعة الحصون: ٢٧٤
 مزرعة حليو: ٤٣٩
 مزرعة حورتا: ٢٨١
 مزرعة خاتونية: ٣٦٦
 مزرعة الخربة: ٢٩٣
 مزرعة خندق: ٥٢٨، ٥٤٠
 مزرعة داعية: ٥٣١
 مزرعة الدرهمية: ٢٩٦
 مزرعة دعنان: ٢٩٣
 مزرعة دير قانون: ٤٧، ٥٠
 مزرعة الديرونية: ٤٠٧
 مزرعة الديناري: ٤٧٠
 مزرعة الرواسية: ٣٦٤
 مزرعة الزئبقية الصغرى: ٥١٩
 مزرعة الزئبقية الكبرى: ٥١٩
 مزرعة زينة: ٥١٦
 مزرعة زينة مرج القبلى: ٥٣٧

- مزرعة سقيلب: ٢٩٥
مزرعة سلب: ٢٩٣
مزرعة سمونية: ٤٤
مزرعة الشعير: ٥١٨
مزرعة شقر: ٢٩٤
مزرعة صردا: ٢٨٠
مزرعة صهبا: ٥٢١
مزرعة عزريا: ٢٩٥
مزرعة العصريونية: ٥٣٩
مزرعة العمابية: ٣٧٢
مزرعة العمرية: ٥١٩، ٥٣١
مزرعة عين حموس: ١٩١
مزرعة الفخارة: ٢٨٧
مزرعة فدايا: ٥٣٦
مزرعة الفندق: ١٩١
مزرعة الفنديق: ٢٣٦
مزرعة الفيديق: ١٩٧
مزرعة القابون: ١٢٣، ٢٣٥
مزرعة القبارة: ٢٩٨
مزرعة القبارية: ٢٩٨
مزرعة قريبا: ٢٨٢
مزرعة قرمص: ٢٩٣
مزرعة قصير: ٢٩٨
مزرعة قندفانة: ٢٨٦
المزرعة الكبيرة: ٢٣٦
مزرعة كسماوية: ٥٤١
مزرعة كفر ريس: ٤٠٧، ٤٢٣
مزرعة كفر عنان: ٤٤

- مزرعة الكنيسة: ٤٠٢، ٤١٣، ٤٣٩
 مزرعة مرحفية: ٢٩٦
 مزرعة مرحمية: ٢٩٧
 مزرعة مرغفية: ٢٩٧
 مزرعة مشمش عربيلى: ٢٣٥
 مزرعة المعشوقية: ٤٥٦، ٤٦٩
 مزرعة معلولية: ٥٢٠، ٥٢٢
 مزرعة الفضالية: ٥١٨
 مزرعة المنصورة: ٢٧٦
 مزرعة الميدانية: ٥٢٠
 مزرعة الميمونية: ٤٠٧، ٤٢٣
 مزرعة يابوس: ٤١٠
 مزرعة يعقوبا: ٥٣١، ٥٣٨
 مزرعة يهودية: ٢٨٥
 المزة - قرية: ٢٢٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٩٦، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢
 مزيريب - ناحية: ٢٩٣
 مساجد الصالحية: ١٢٤، ١٢٦
 المسبك - محلة: ٦٣٥
 مستشفى القديس العظيم بندليمون: ٦٥٨
 المستشفى النوري: ٢٦
 مسجد إبراهيم السفلي: ٢٥٦
 المسجد الإبراهيمي - الخليل: ٥٥، ٣٦٩
 مسجد ابن القونسي: ١٢٧
 مسجد أبي صالح: ١١٢، ١٨٨
 مسجد أقصاب: ٥٧٧
 المسجد الأقصى: ٣٥، ٣٦، ٥٣، ٥٥، ١٧٥، ٣٣٧، ٤٢٤، ٤٣٨
 المسجد الأموي - دمشق: ٥٥، ٣٢٩

- مسجد بني أمية: ١٤٨، ١٥٨، ١٦١
 مسجد جامع: ١٢٧
 المسجد الجامع (جامع الرضا): ٤٥٧
 مسجد جعفر الطيار: ٥٧
 مسجد الحبيبة بنت القرشي خليل: ٣٢٧
 مسجد الحجر: ٣٧٧
 مسجد دوية: ٣٧٨
 مسجد الزيادة: ٤٠٢، ٤١١
 مسجد شادي بك - دمشق: ٥٧
 مسجد الشام: ٣٦٦، ٣٧٧
 المسجد الصابوني: ٤٠٦
 مسجد عز الدين: ١٢٦
 مسجد عز الدين وناصر الدين: ١٢٧
 مسجد العفيف: ٤٠١، ٤٠٧، ٤٢٣
 مسجد علم الدين سنجر: ٢٥٠
 مسجد عين الكرش: ٣٢٧
 مسجد قبيس: ١٢٦
 مسجد القدم: ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٨
 مسجد القصب: ١٣٣، ٢١٦، ٤١٤
 مسجد القصب - محلة: ٤١٤
 مسجد القصب المحروق: ١٨٨
 مسجد قناة الداود: ٣٣٥
 مسجد مقام إبراهيم السفلي: ٢٥٤
 مسجد النارنج: ٣٧٠، ٣٧٧
 مسجد ناصر الدين: ١٢٦
 مسجد ياسمين: ١٢٦
 مسرابا - ناحية: ٢٩١، ٣٨٠، ٣٨٣
 مسنون - قرية: ١٢٣

مسياط: ٢٩٥

المسيل: ٢٧٨

مشاريقي حاتوب: ٢٧٩

مشهد عروة: ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦

مشهد عمر بن الخطاب: ١٤٩

المشيرة - قرية: ٤١

المصاوة: ٣٨١

مصر: ١٣، ١٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨،

٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥،

١٦٦، ١٧١، ١٨١، ١٨٣، ٢١١، ٢١٤، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠،

٢٧٢، ٢٧٢، ٢٣٢، ٢٣٩، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٠٩، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤١،

٤٤٢، ٤٤٦، ٤٦٦، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٤٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٧

مصر - ولاية: ٤٢٣

المصطبة - قرية: ٢٩٦

مصطبة الإمارة: ٢٩٥

مصطبة السلطان: ٤١

المصلا: ٢٨٣

مصلبة الشاغور: ٣٦٧

مصليات: ٢٩٥

مضيف الجسر الأبيض: ٤١٢

مطحنة التحتا: ٩٧

مطحنة الفوقا: ٩٧

مطحنة العرجا: ٩٧

المطرية - قرية: ٢٨٥

المطيرية - قرية: ٢٨٦

معارة - قرية: ٤٨١

معارة عليا - قرية: ٤٥٦

معاملة القدس: ٣٧

- معاومات: ٢٧٨
 معبر أرفع الطين: ٥٤٣
 معبر كول التين: ٥٤٣
 معرة النعمان: ٢٥٢
 المعظمية: ٢٣٨
 المعظمية - قرية: ١٨٩
 معلولا - قرية: ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣
 معلولية - قرية: ٥٢٠، ٥٣٢
 معنية - قرية: ٢٨٩
 معهد الحقوق - دمشق: ٩٩
 المعهد العالي للدراسات الشرقية - القاهرة: ٦٠٧
 المعهد العالي لدراسة الكتاب المقدس وعلم الآثار - القدس: ٦٠٦
 المعهد الفرنسي - دمشق: ١٨، ١٢٦، ٢١٤
 المعهد الفرنسي للدراسات العربية - دمشق: ٩٣، ٢١٢
 المعاصرة: ٢٧٩
 مغارة حمزة: ٢٨٥
 مغارة الراهب: ٢٩٧
 مغارة الرسل: ٥٩٣
 مغارة الماء: ٢٨٥
 مغارة المهدي: ٥٨٦، ٥٩٤
 المغرب: ٧٤، ١٦١، ٢٥٠، ٢٦١
 المغرب العربي: ٣٤
 مقابر باب الصغير: ٤١١
 مقام إبراهيم: ٢٥٩
 مقام إبراهيم الأعلى: ٢٤٦
 مقام إبراهيم السفلي: ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٣
 مقام جعفر بن أبي طالب: ٥٧
 مقام الخليل: ٢٥٦

- مقام سيدي غوث: ٢٥٨
 مقام الشاغورة: ٦٦٥
 مقام شعيب عليه السلام: ٦٢٧
 المقام الصغير: ٢٤٧
 المقام العلوي: ٢٤٦
 مقبرة باب الصغير: ٤٢١، ٤١١
 مقبرة جبل صهيون: ٦١٨
 مقبرة الصوفية: ٤١٧، ٤٠٤
 مقبرة عليّة صهيون: ٦٢٢
 مقبرة اليهود: ٤٣٣، ٣٦٥
 مقسم البحيراني: ٣٦١
 مقسم الجندي: ٣٨٧
 مقسم الخخال: ٣٨٧، ٣٨٤
 مقسم الرحبيي: ٣٨٧
 مقسم زقاق الحلبوني: ٣٨٧
 مقسم الزين: ٣٨٧
 مقسم الشيخ قاسم: ٣٨٧
 مقسم الغيلاني: ٣٦١
 مقسم المرجانة: ٣٨٧
 مقصورة ابن سنان الحلبيّة: ١٤٨
 مقصورة ابن عروة: ١٥٠
 مقصورة الخضر: ١٥٧
 المكتبات الإسلامية: ٤٦٢
 المكتبة الأهلية: ١٦
 مكتبة الجامعة الأمريكية - القاهرة: ٢٦٦
 مكتبة الضامري - سلطنة عُمان: ٣٥٨
 مكتبة عبد العزيز عتيق: ١٧
 مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة: ٧٢، ٥٩

- المكتبة المحسنية: ٥٥٩
مكتبة المدرسة الرضائية - المعروفة بالعثمانية: ٤٦٢
المكتبة المركزية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ٤٥١
مكتبة النوري - دمشق: ١٨
المكسيك: ٦٤٤
مكة المكرمة: ٦٠، ٦٧، ١٨٩، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦١، ٣٦٨، ٤٥٢
مطية: ١٧٠، ١٧١
مكا: ٥٧
الملكية الأردنية: ٥
المليحة - قرية: ١٨٦، ٣٢٧، ٣٦١، ٥٣١
المليحة - ناحية: ٣٦٦
المليجي: ٣٦٠
ممصيا - قرية: ٢٨٠
المملكة الأردنية الهاشمية: ٢، ١٤٣، ٢١١
المملكة البيزنطية: ٦٤٨
المملكة الطلية: ١٦٦، ٢٥٧
المملكة الحموية: ١٦٦، ١٦٧
المملكة الدمشقية: ١٦٦
المملكة الشامية: ٤١٨
المملكة العربية السعودية: ٥٩، ٤٥١
مملكة نابولي: ٥٨٦
المناخلية: ٢٦
المنصورة: ٢٤، ١٢٢، ١٢٥
المنصورة - قرية: ٤٦، ٢٧٦
المنيحة (المنيحة) - قرية: ١٨٦، ٢٣١، ٣٨٣، ٤٩٩
المنية: ٤١
مؤاب: ٣٤
مؤتة: ٥٦، ٥٧

- المؤسسة الفرنسييسكانية: ٥٨٤
 المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة: ١٨
 موسكو: ٦٤٩، ٦٥٤
 موسى الحولة - قرية: ٢٩٤
 الميدان - دمشق: ٥٠٧، ٦٥٠، ٦٧٦، ٦٧٧
 الميدان - محلة: ٥٣٥
 الميدان الأخضر (ساحة المرج اليوم): ٣٢٧، ٣٦٩، ٣٨٩
 ميدان الحصا: ٣٩٧
 ميدان الحصى: ٤١٥
 ميدن - قرية: ٦٧٦
 الميعصرة: ٢٧٨
 الميناء - طرابلس: ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٧٧

- ن -

- نابلس: ٣٦، ٣٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ١١١، ١٦٧، ١٧٥، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٧١، ٢٧٣،
 ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٩١، ٤٤١
 نابلس - لواء: ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٣٢، ٣٥٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
 ناتانز: ٢٥٠
 الناصرة: ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٥٨٣، ٥٩٤، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٨،
 ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦
 ناين: ٢٥٠
 نبع بردى: ٣٦٠
 النبك: ٩٩، ١٠٩، ٣١٧، ٣٦٢، ٤٢٤
 النجف: ١٤٣، ٥٥٦
 نجم - قرية: ٤٣
 النشابية - بلدة: ٣٢٤
 نشابية - قرية: ٣٧٢، ٥٢١
 النصارى - محلة: ٥٣٥، ٥٤٤

- نعلين - قرية: ٤٤
 النقعة: ٢٧٩
 نهر ابن حية: ٣٦٣، ٣٨١
 نهر أبي عيار: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨١
 نهر أبي فطرس: ٢٨٣
 النهر الأبيض: ٣٨٤، ٣٨٩
 نهر الأردن: ٤٩، ٥٧، ٢٨٢، ٥٩٤
 نهر الأسود: ٣٢٧، ٣٧٨
 نهر الاشعار (الأشعري): ٣٦٨، ٣٨١
 نهر الأعوج: ٢٨٢
 نهر الأنباط: ٣٦٧، ٣٨١
 نهر الأولة (الأولي): ٤٠٢، ٤١٣
 نهر باناس: ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٩
 نهر بانياس: ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٧٦
 نهر بردى: ٢٢١، ٢٩١، ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤
 ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٢٠
 نهر البرمكي: ٣٧٨
 نهر بيت نائم: ٣٦٠
 نهر ثورا: ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤١٢
 نهر ثور الصيق: ٣٣٧
 نهر ثورة: ١٩٩
 نهر حروش: ٣٨٢
 نهر الخابور: ٢٩٠
 نهر الخالد: ٢٩٠
 نهر الداراني: ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٢
 نهر الداعياني: ٣٨٣
 نهر داعية: ٣٨٢
 نهر دجلة: ٦٧٣

- نهر الزابول (الزابون): ٣٨٢
 نهر السلطان (الملك): ٣٨١، ٣٧٢
 النهر الشتوي: ٢٩٥، ٢٩٣
 نهر الشريعة: ٢٧٥، ٤٩
 نهر الشريف: ٣٨١، ٣٧٣، ٣٦٦
 نهر الشق: ٣٦٤
 نهر الشميس: ٢٩١
 نهر الشيبة: ٣٨١، ٣٦٥
 النهر العاصي: ٤٩٨، ٤٩٥، ٤٦٩، ٤٥٣، ٢٩٧، ٢٩٥
 نهر عقربا (المجدول): ٣٨٨، ٣٨١، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٦٣، ٣٦٢
 نهر العقرباني: ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٠، ٣٦١
 النهر العمومي: ٩٦
 نهر الفرات: ٦٧٣، ٢٩٧
 النهر الفرعوني: ٢٨٠
 نهر فيلن: ٣٦٩
 نهر القاسمية: ٢٨٥
 نهر القصر اليكجوري: ٣٦٩، ٣٦٨
 نهر القصير: ٣٨٩، ٣٨١
 نهر القلعة: ٣٨١، ٣٦٥، ٣٦٤
 نهر القليط: ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢
 نهر القليط الكبير: ٣٧٠
 نهر القنوات: ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦١
 نهر قويق: ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٥٤
 نهر كريمي: ٣٨٢، ٣٧١، ٣٧٠
 نهر كفر سوسية: ٣٨١، ٣٧١
 نهر لبيب الباناسي: ٣٨١
 نهر الليطاني: ٤٢١
 نهر المزاوي: ٣٦٠

نهر يزيد: ١٩٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٨
نوازل - قرية: ٢٥٤، ٢٦٣
النوفرة: ٣٨٤
النيبو: ٦٠٧
النيرب - قرية: ٢٤، ٤٧٥
النيرب التحتاني: ٥٣٠، ٥٣٥
نيطا - قرية: ١٨
النيل: ١٦
نين: ٥٩٤
نيوزيلندا: ٦٤٤
نيويورك: ٦٤٤

- ه -

الهامة - قرية: ١٣٧، ٣٦٠، ٥٣٢
هضاب القلمون: ٧٧
هضبة بعلبك: ٢٩٧
هضبة البهلوية: ٢٩٦
هضبة الجولان: ٣١٤
هضبة حلب: ٢٨٩
هضبة حماة: ٢٩٠، ٢٩٤
هضبة حمص: ٢٩٨
هضبة القلمون: ٣١٧، ٣٦٢
الهلال الخصيب: ٦٦٩
الهند: ٢٥١، ٣٧٥، ٦٤٤، ٦٦٩
الهنود - محلة: ٥٤٣
الهوا: ٣١٣
الهواوينة - محلة: ٣٦٨، ٣٨٧
الهويا - قرية: ٢٩٨

الهيجانة - قرية: ٣٨٢
الهيكل: ٦٦٠، ٦٦٣

- و -

الوادي - قرية: ٢٨٩
وادي الأردن: ٢٧٥
وادي الأعزازي: ٤٥٥، ٤٧٢
وادي أوشع: ٢٨٤
وادي بردا: ٣١٣
وادي بردى: ٤٢، ١٣٧، ١٣٨، ٥١٥
الوادي التحتاني: ٤٠٧، ٤٢٤، ٥٣٥
وادي التيم: ٣١٣
وادي الجراح: ٢٩٠
وادي الحبس: ٢٧٤
وادي خيرا: ٩٣
وادي دون: ٢٧٣
وادي النخاير: ٨١
وادي ذي قاع: ٢٩٦
وادي رد: ٢٧٥
وادي زبيد: ٣٥٨
وادي سنون: ٢٨٠
وادي الطواحين: ٥٤
وادي عارة: ٤١
وادي العاصي الأوسط: ٢٩٣
وادي العجم: ٥١٥
وادي علياتا: ٦٦٢
وادي العين: ٢٨٩
وادي عين الأسد: ٢٨٩

- وادي الفرات: ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٧
وادي قدرون: ٦١٢
وادي الكرك: ٣٨
وادي اللوز: ٢٨١
وادي المشيرفة: ٢٩٣
وادي المطرية: ٢٨٥
وادي معربا: ٤٢٥
وادي النصارى - قرية: ٦٤٧
وادي اليرموك: ٤١
واشنطن: ٥٨٤
وزارة الإعلام - الكويت: ٣٦
وزارة الثقافة - دمشق: ٤٣
وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق: ٢١٢
وزارة الثقافة والإرشاد القومي - القاهرة: ١٨
وزارة الشباب - عمان: ٥٧
وزارة العدلية - الجمهورية السورية: ٥٥٩، ٥٦٨
الوطن العربي: ٢٤٥
الولايات العربية: ٤٩١
الولايات العربية العثمانية: ٥٥٤
الولايات المتحدة الأمريكية: ٥٨٤

- ي -

- الياروقية - قرية: ٢٥٧
يازور: ٤٤٤
ياسوف - قرية: ١١١
يافا: ٢٨٣، ٥٩٤، ٦٢٠، ٦٥٦
يبرود - قرية: ٦٥٩
بيطون - محلة: ٦٣٥، ٦٣٨

اليرموك: ٤١

اليعربية - ناحية: ٢٨٤

اليعقوبية: ٦٠٩، ٥٩٦

يلدا - قرية: ٣٨٣، ٣٢٦

ينطة - قرية: ٥١٥

اليونان: ٦٤٤

اليهود - محلة: ٥٣١

بييل: ٣٤٩

Places

- A -

- Africa: 704
D' Alep: 246. 249. 254. 256. 257. 258. 259. 264
Aleppo: 11. 246. 700. 702. 703. 705. 715. 725. 726. 727. 729. 732. 733. 735. 736.
737. 738. 742. 743
Algiers: 699
'Amal al-djubb: 727
American University Cairo Press: 248
Amman: 692
Anatolia: 685. 704
Ankara: 310. 317. 323. 340. 341. 342. 344. 348. 350. 353. 430
Antonianum: 606
Arabia: 708
Asia: 704. 722

- B. C -

- Bab al-Faradj: 702
Bagdad: 718
Balkan: 685. 704
Bayt al-Aqqad: 708
Beirut: 630. 696. 699. 700. 703. 716. 724. 732. 740. 743
Beyrouth: 21
Bilad al-Rum: 715
Bilad al-Sham: 2. 679. 680. 699. 712. 714. 721. 722. 724
Busra: 689. 704. 712
Le Caire: 246. 247. 262. 265. 492. 703

Cairo: 248. 699. 701. 705. 706. 708. 718. 719. 721. 723. 741

Calcutta: 724

Cambridge: 709

Clarendon Press: 684

Columbia University Press: 703. 742

- D -

Damas: 20. 21. 361. 386. 556. 700. 703. 707

Damascus: 11. 183. 284. 286. 291. 292. 313. 492. 494. 497. 629. 630. 631. 680.

684. 685. 692. 694. 695. 696. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 705. 706. 707. 708.

709. 710. 721. 722. 723. 724. 738. 743

Dar al-Ghuri: 727

Dar al-Kalam al-'arabi: 737

Dimashk: 700. 701. 705

Djami Aghadjik: 728. 731

Djami Bahram Basha: 728. 730. 731

Djami Bakrahjdji: 726. 729. 731

Djami 'Ismâil Basha: 733. 735

Djami al-Kal'a: 693

Djami Khusraw Basha: 730. 731

Djami Makarr al-Anbiya: 728. 731

Djami al-Mushatiyya: 726. 730. 731

Djami Sharaf: 727. 728. 730. 731

Djami al-Sultaniyya: 731

Djami al-Zainabiyya: 726. 728. 731. 733. 737

- E, G -

Edinburgh: 711

Edinburgh University Press: 711

Egypt: 68, 703, 721

Erlangen: 277

Europe: 704, 736

Al-Farāfra: 705, 737

Gabal Amil: 556

Gami Burdbak: 727

- H. I. -

Haifa: 352

Haifa University Press: 352

Halab: 737

Al-Haramayn al-Sharifayn: 696

Harissa: 555

Holy land Custody: 584, 591

India: 724

Iran: 261

Israel: 703, 722

Istanbul: 310, 312, 313, 316, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332,

333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 345, 346, 347, 348, 349, 350, 351,

353, 430, 431, 438, 640, 641, 691, 699, 700, 703, 704, 705, 714, 715, 720, 724

- J. K. L. -

Jerusalem: 687, 703

Jordan: 277, 630

Karak: 630

Al-Khaleel: 253

'L- Kuds: 724

Lebanon: 68
Leiden: 61. 687. 713. 714. 716. 719. 720
Leipzig: 72
Liban: 699
London: 630. 631. 704

- M -

Madrasa al-Kultawiyya: 729. 731
Madrasa al-Mansuriyya: 705
Madrasa al-Sultaniyya: 729. 731
Markaz al-Watha'ik al-Tarikhiyya: 743
Masdjid Khayr Allah: 726. 728. 731
Masdjid Makarr al-Anbiya: 728. 731
Mashhad al-Husayn: 730. 731
The Middle East: 703. 722. 736. 742
Mu'ta: 630. 705
Mutah University: 183. 630

- N. O -

New York: 703. 704. 742
Oxford: 684. 698
Oxford University Press: 698

- P -

Palestine: 68. 253. 277. 708
Paris: 361. 386. 410. 702. 707. 709. 720. 742
Philadelphia: 68
Princeton: 698

Princeton University Press: 698

- Q. R. S -

Qazwin: 261

Riyad: 685

Sāhat Bizza: 735

Salihyya: 705. 706

Suk al-Kawwafin: 701. 702

Suk al-Khaffafin: 702. 703

Syria: 68. 410. 491. 690. 698. 702. 708

Syrie: 246. 265. 723

- T. U. W. Z -

Tokyo: 695

Transjordan: 277

Tunis: 491. 699

Umayyad Mosque: 701

University of California Press: 708

University of London: 630

University of Zurich: 724

Würzburg: 701

Zaghuan: 699. 724

Zaghwan: 491

الأوقاف

- أ -

- أوقاف إبراهيم باشا: ٥٢٦
 أوقاف ابن زنبور: ٦٩
 أوقاف الأديرة: ٣
 الأوقاف الأرثوذكسية: ٣، ١٠، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٥٣، ٦٥٨
 أوقاف الأردن: ٣
 أوقاف البطريركية الأنطاكية الأرثوذكسية: ٦٤٣
 أوقاف بلاد الشام: ٨
 أوقاف ترسانطة: ٥٨٩، ٥٩٨
 أوقاف تنكز: ٢٢٣
 الأوقاف التنكزية: ٩، ١٧٥
 أوقاف الجامع الأموي: ٢٣٨، ٣٧١
 أوقاف جمعية عضد الفقراء الأرثوذكسية: ٦٥٨
 أوقاف جمعية المدارس الأرثوذكسية: ٦٥٨
 أوقاف الخليل "عليه السلام": ٢٢٩
 أوقاف دمشق: ٨، ١٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١١١
 أوقاف دير سيدة صيدنايا: ٦٥٧، ٦٥٨
 أوقاف دير طورسينا: ٦٣٣
 أوقاف دير مارتقلا معلولا: ٦٣٤
 أوقاف الذخيرة السلطانية: ١٩٢
 أوقاف السريان الارثوذكس: ٣، ١١، ٦٦٩
 أوقاف السمسياطية: ٢٢٢
 أوقاف الشاذبكية: ٥٢٦
 أوقاف الشام: ٣١٢، ٣٩١
 أوقاف الشرفا: ١٩٣
 أوقاف الشيخ الملك المؤيد أحمد بن قيتاز: ٤٤٢

- أوقاف صالحة خاتون: ١٠٦، ٩٨
أوقاف الصدقات الحكمية: ٤٩٥
أوقاف صفد: ٤٦
الأوقاف العربية السورية: ٢٢
أوقاف عمارة خاصكي دمشق: ٤٣٣
أوقاف العمارة السليمانية: ٣٧٢
أوقاف العمارة العامرة: ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٩
أوقاف العمرية: ١١٤، ١٢١
أوقاف الغوري: ٤٤٠
أوقاف فاطمة خاتون: ٣٠٤
الأوقاف الفرنسييسكانية: ٣، ١٠، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٨
أوقاف القدس الشريف: ٣١
أوقاف القديسة تقلا البطريركي: ٦٦٣
أوقاف الكاتدرائية: ٦٥٠
أوقاف الكنيسة الكاتدرائية المريمية: ٦٥٨
أوقاف الكنيسة الكاثوليكية: ٥٨٨
أوقاف كيوان: ٥٢٥
أوقاف لواء الشام: ٣٦٢
أوقاف المارستان النوري: ٢٠٤
أوقاف المالكية: ٢٣٩
أوقاف المدارس - دمشق: ٥٠٣
أوقاف المدرسة الفارسية: ٤١١
أوقاف مستشفى القديس العظيم بندليمون: ٦٥٨
أوقاف المسلمين: ٢٢٢
الأوقاف المسيحية: ٤٤٢، ٦٣٣، ٦٤٧
أوقاف المصريين: ٤٤٦
أوقاف المماليك: ٨
أوقاف النيك: ١٠٦

- أوقاف النبي خليل الرحمن عليه السلام: ٤٣٦
 الأوقاف الوثنية: ٦٥٠
 الأوقاف اليهودية: ٤٤٢، ٥٢٥
 وقف ابن الشارد المغربي: ٢٣٧
 وقف ابن الشحنة: ٢٦٦، ٢٦٧
 وقف ابن الطيب: ٢٢٦
 وقف ابن العجمي: ١٩٢، ٢٣٧
 وقف ابن مرزوق: ٢٢٤
 وقف ابن منصور: ٢٢٧
 وقف أبو العباس أحمد زين الدين دلالة: ٣٠
 وقف أبو سعيد طغرل بن عبد الله الملكي الظاهري: ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨
 وقف الأتابكي: ١٨٨
 وقف أحمد بن علم الدين سليمان: ٣٨٩
 وقف أحمد بن ناصر الميداني: ٤١٤
 وقف أرض بقرية جرمانا: ١٨٧
 وقف أرض بقرية كفر بطنا: ٥٤١
 وقف أرض دار حكر: ٥٤٢
 وقف أرغون خاتون: ٣٢٤، ٣٢٥
 وقف أرغون شاه: ٥٠٩
 وقف أزدان خاتون: ٣٣١
 وقف أزدان بنت شرف يحيى ابنة إبراهيم سعد الدين وعتيقتها نبوية: ٣٤٦
 وقف أسعد باشا العظم: ١٠، ٤٨٧
 وقف أسكندر كتحذا: ٣٦٤
 وقف الأشراف: ٢٣٩
 وقف أصبهان شاه بنت قازان: ٣٣٦
 وقف أصيل خاتون بنت الأمير جانم: ٣١٦، ٣٢٨
 وقف أقطرق الحاجب: ٢٦٢
 وقف آل الجراح: ٨١، ٨٥، ١٠٠

- وقف آل الناظر: ٨١، ٨٨، ١٠٠
وقف آل النسر: ٨١، ١٠٠، ١٠٣
وقف الياس كتحدا: ٣٦٤
وقف أم الحسن خديجة محمد اليونيني: ٣٣٦
وقف أم خاتون بنت السلطان أسد الدين شيركوه: ٣٥٠
وقف أم الخير: ١٩٢
وقف أم الديماس: ١٩٢
وقف أم مناي بنت منصور: ٣٤٤
وفق الأمراء: ٢٣٩
وقف الأمطوش الأنطاكي: ٦٤٩
وقف الأمير سيف الدين فارس الدوادار التنمي: ٤٦
وقف أيبك النجيبى: ١٩٢

- ب، ت -

- وقف باي خاتون بنت ناصر الدين إيكوموش: ٢٤٤
وقف بدر الدين: ٣٦٣
وقف بدر الدين بن محمود بن مبارك شاه العجمي: ٣٦٣
وقف بردى: ١٩٢
وقف برسباي: ٥٢٦
وقف برهان الدين بن مفلح: ٤٢٢
وقف برهان الدين المزيني: ٤١٢
وقف البريد: ٢٣٨
وقف بستان حور تعلا: ٥٣٩
وقف بستان كفر سوسه: ٥٣٩
وقف بستان مرج الدحداح: ٥٣٧
وقف بستان النحاس: ٥٣٩
وقف بني السفطي: ٥٦٤
وقف بني المنقار: ٤٧٥

وقف بني الورد: ٢٣٣، ٢٣٧

وقف بهاء الدين علي بن محمد بني الحنا: ١٥٦

وقف التكية السليمية: ٣٦٩، ٣٨٩

وقف تمسك الحسيني: ٣١

- ج، ح، خ -

وقف جار بنت عبد الله: ٣٢٨

وقف الجامع الأموي: ٤٩٥

وقف جامع يلبغا: ٢٣٨

وقف الجاموس: ١٩٢

وقف جريس دباس: ٦٥٦

وقف جقماق المؤيدي الدوادار سيف الدين: ٤١٣

وقف جقمق: ٣٩٣

وقف جلب بنت الفخري عثمان بن أغول: ٣٢٥، ٤٢٥

وقف جمال الدين أقوش بن عبد الله الطشلاقي: ٤٠٩

وقف جمال الدين يوسف بن عبد الله الحموي الأمياتي: ٣٦٥

وقف جنينة العجمية: ٥٣٩

وقف الحاج محمد بن أحمد بن نصر: ٢٦١

وقف حارة المغاربة: ٣٥

وقف حبيبة بنت القرشي خليل: ٣٤٦

وقف حبيبة الملك بنت زين الدين صدر بن أبي بكر: ٣٤٦

وقف حجنا: ١٩٢

وقف الحرمين الشريفين: ١٩٣، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٨، ٣٦٣، ٤٦٩، ٥٢١

وقف حسام الدين أبي محمد الحسن بن ناصري: ٣١

وقف الحسين الجباوي: ٣٧٦

وقف حليلة: ٣٢٧

وقف حليلة بنت إبراهيم: ٣٤٩

وقف حولب الزنجيلي (أمين الدولة): ١٩٢

- وقف الخاتونية: ٢٢٤
وقف خان النحاس: ٦٥٥
وقف الختان: ١٢٠
وقف خسرو باشا: ٤٩٥
وقف خليل بن نصر الحسواني: ٦٦١
وقف الخمراوي: ٤٧٠
وقف الخواجا الشهابي أحمد بن المزلق: ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
وقف الخوا خاتون بنت محمد الشهير بأبن الجاموس: ٣٣١

- د، ر، ز -

- وقف دار قبلة مدفن الملك الأشرف: ٥٤١
وقف درويش باشا: ٥١٣
وقف بالدمرداش: ١٩١
وقف الدولعي: ١٩١
وقف بير السيدة: ٦٥٧
وقف بير مارتقلا - معلولا: ١٠، ٦٢٩
وقف الرباط: ٢٣٨
وقف ربيعة بنت محمد البعلية: ٣٣٢
وقف ربيعة بنت يوسف الدكاني: ٣١٦
وقف الرجيجي: ١٩٢
وقف زار بزقاق الغرب: ٥٤٢
وقف زين الدين عبد القادر بن شهاب الدين العنبري: ٣٦٧
وقف زين الدين عبد اللطيف بن شمس الدين محمد: ٤٢٦
وقف الزيني عبد اللطيف: ٤٦

- س، ش -

- وقف السبع النوري: ١٩٣، ٤٩٥
وقف ست جلب بنت الغزي: ٣٣٦

- وقف ست جلب بنت الفخري عثمان بنت أغول: ٣٣٨
- وقف ست مرزاق خاتون بنت عبدالله: ٣١٦
- وقف سعد الدين: ٣٦٣
- وقف سعد الملوك بنت زين الدين: ٣٤٩
- وقف السقيفة: ١٩٢
- وقف سكر ملك بنت عبد الله: ٣٢٩
- وقف السلطان الأشرف شعبان: ٣٨
- وقف السلطان الغوري: ٢٤٦
- وقف السلطان الملك الظاهر بيبرس: ٣٦٢
- وقف السلطان المملوكي المؤيد شيخ: ١٥٦
- وقف السلطان الناصر حسن: ١٦٦، ١٦٧
- وقف سلمان: ١٩٢، ٢٣٧
- وقف سلمى خاتون بنت زين الدين عمرو: ٣٢٣، ٣٥١
- وقف سنان باشا: ٤٦٩
- وقف سنية خاتون بنت عريب دنكير بوغا: ٣٣٦
- وقف سودون بن الناصري: ٤١٧
- وقف سيباي بن عبدالله الجركسي: ٤٢٦
- وقف السيدة صفوة الملك والدة الملك دقاق بن تاج الدولة: ٣٥٣
- وقف السيدة فاطمة خاتون: ٢٦٠
- وقف السيفي قصره: ٢٦٢
- وقف الشاد المغربي: ١٩١
- وقف شادي بك بن الجلبانة: ٤١٨
- وقف شاذبخت: ٢٦٠، ٢٦٧
- وقف الشجرية: ١٨٧
- وقف شرف الدين عيسى بن عبدالله القاري: ٣٦٦
- وقف الشرفي يونس الظاهري: ٤٢٢
- وقف الشريفة ست الأشراف بنت السيد محمد: ٤٦
- وقف شمس الدين أبو عبد الله محمد إبراهيم بن شهاب الدين بن حبيقة الطبيب: ٣٦٩

- وقف شمس الدين محمد أبي الدقيق الحمصي: ٢٣٧
- وقف شمس الدين محمد بن حسب بن المزلق: ٣٦٩
- وقف شمس الدين محمد بن زين الدين عبد القادر بن الشهابي أحمد العنبري: ٣٦٨
- وقف شمس الدين محمد بن زين الدين عمر بن سراج الدين البعلي الكناني: ٣٦٨
- وقف شمس الدين محمد بن شمس الدين محمد الشهير بابن سوال: ٣٦٨
- وقف شمس الدين محمد علي بن محمد المزلق: ٤١٠
- وقف شمس الدين محمد بن عمر بن سراج الدين البعلي الكناني: ٣٨٧
- وقف الشهاب ابن المزلق: ١٩١، ١٩٣، ٢٣٧
- وقف شهاب الدين بن أحمد بن زين الدين صديق بن مراد: ٤٥
- وقف شهاب الدين أحمد بن شمس الدين محمد بن الصابوني البكري: ٤٢١
- وقف شهاب الدين أحمد بن محمد العدوي: ٤٧
- وقف شهاب الدين أحمد بن محمود العدوي: ٤٦
- وقف شهاب الدين أحمد القرمشي: ٤٥
- وقف شهاب الدين طغرل: ٢٦٢
- وقف الشهابي أحمد بن الناصري اليعموري: ٤٢٤
- وقف الشهابي أحمد العلمي سليمان: ٤١٩
- وقف الشهابي الششمانى: ٧٣
- وقف الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي: ٤٥
- وقف الشيخ بركات: ١٩٢، ٢٣٧
- وقف الشيخ حسن: ٤٧٤
- وقف الشيخ قنديل: ٤٧٤

- ص، ط، ع، غ -

- وقف صالحه خاتون، ٨، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٣
- وقف صعاليك دير سيدة صيدنايا: ٦٥٩
- وقف طارق حارثة بن عبدالله: ٣١

- وقف الطرحا: ١٩٢، ٢٣٥
 وقف الطوسي: ١٩٢
 وقف عايشة أم الخواجا برهان الدين: ٣٣٦
 وقف عائشة بنت إلياس: ٣٣٩
 وقف عائشة بنت خيشب: ٣٢٩
 وقف عايشة خاتون بنت حسام خليفة: ٣٤٩، ٣٥٠
 وقف عبد الباسط: ٣١
 وقف عبد الصاحب الأرموي: ٢٣٧
 وقف عبد القادر الأرموي: ٢٣٧
 وقف عبد الهادي (عبد القادر) الأرموي: ١٩٢
 وقف عثمان باشا: ١٠
 وقف عزيزة خاتون: ٣٤٨
 وقف عزيزة خاتون بنت الأمير قطب الدين: ٣٢٤
 وقف علاء الدين علي بن البانياسي: ٣٦٧
 وقف علاء الدين علي بن محيي الدين بن فضل الله العمري: ٣٦٧
 وقف علاء الدين النصر: ٥٣
 وقف العمادي إسماعيل بن الزيني عمر بن دوغان: ٤١٢
 وقف عمر: ٢٧٠
 وقف عمر بن الشرقي موسى ألتون بغا القرمشي: ٤١٥
 وقف العمريّة: ٥٣٣
 وقف غرس الدين خليل التوريزي الدساري: ٤١٦

- ف، ق -

- وقف فاطمة بنت أبي بكر بن قمر الدين: ٣٢٣
 وقف فاطمة بنت جمال الدين بن عبدالله القرشي: ٣١٦
 وقف فاطمة بنت سنان آغا الإنكشاري: ٣٤٤
 وقف فاطمة بنت عبدالله: ٣٣٥
 وقف فاطمة خاتون: ٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١.

- وقف محب الدين ابن قاضي عجلون: ١٩٢
 وقف محب الدين القرشي: ٥٤٠
 وقف محمد بن محمد بن قاضي كفركنة: ٣٦٨
 وقف محمد العمادي: ٥٤٥
 وقف مدرسة تنم: ٢٢٨
 وقف المدرسة الخاتونية: ٢٦٣
 وقف المدرسة السفاحية: ٢٦٨
 وقف المدرسة العلوية: ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٥٩
 وقف المدرسة العمرية: ٥٢٧
 وقف المدرسة الغزالية: ٥٢٧
 وقف المدرسة الكوجانية: ٥٢٣
 وقف المدرسة المحسنية: ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٨١
 وقف المدرسة المرجانية: ٢٦٢
 وقف المدرسة المسمارية: ١٧٨
 وقف مريم بنت تقي الدين الطوخي: ٣٢٩، ٣٣٠
 وقف مزرعة بزينة: ٥٢٧
 وقف مزرعة القابون: ١٢٣
 وقف المزرعة الكبيرة: ٢٣٥
 وقف مزرعة كسماوية: ٥٤١
 وقف مسجد الشام: ٣٦٦
 وقف مسجد النارج: ٣٧٠
 وقف السعودي: ٢٢٣
 وقف مصر خاتون: ٣٢٨
 وقف مصري خاتون بنت الناصر السنجاني: ٣٢٦
 وقف المطبخ: ١٩٧
 وقف مطبخ باب البريد: ٢٣٨
 وقف المطران آغابوس صليباً: ٦٥٤
 وقف منكورس: ١٩٢

وقف المؤننين: ٢٣٩

- ن، هـ، و، ي -

وقف ناتارين بنت محمد: ٣٢٨

وقف ناتارين بنت محمد الرابع: ٣٣٦

وقف ناصر الدين محمد بن يوسف بن المستوفي: ٤١٩

وقف الناصري محمد: ٤٦

وقف الناصري محمد بن الزيني بن الممدود: ٤٢٣

وقف الناصري محمد بن الصارمي إبراهيم بن منجك: ٤١٤

وقف الناصري محمد بن محمد أبني والي: ٤٦

وقف النائب سودون بن عبد الرحمن: ١٥٧

وقف النجيبى: ٢٣٧

وقف نسب بنت شهاب الدين: ٣٣٠

وقف نعمة الله يوسف ابن بطرس ابن الياس: ٦٦٠

وقف هدية بنت أحمد: ٣٤٩

وقف والي سلمية: ١٩١

وقف يحيى بن مبارك المعروف الهويري: ٤٧٠

وقف يحيى بن ناصر الميداني: ٤١٤

وقف يلغا بن عبدالله السالمي الظاهري: ٤٢٠

قائمة منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام

- | العنوان | ت |
|---|----|
| المؤتمر الدولي الأول لتاريخ بلاد الشام - المجلد الأول (باللغة الإنجليزية)،
٢٥٠ صفحة، ١٩٨٤م. | ١. |
| المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين" - المجلد الأول / القدس
(باللغة العربية)، ٣٤٤ صفحة، ١٩٨٣م. | ٢. |
| المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين" - المجلد الثاني / جغرافية
فلسطين وحضارتها (باللغة العربية)، ٥٩٤ صفحة، ١٩٨٣م. | ٣. |
| المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين" - المجلد الثالث / تاريخ
فلسطين (باللغة العربية)، ٨٤٢ صفحة، ١٩٨٣م. | ٤. |
| المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين" - المجلد الأول Vol. I: القدس
(باللغة الإنجليزية)، ١٨٣ صفحة، ١٩٨٢م. | ٥. |
| المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين" - المجلد الثاني Vol. 2 :
جغرافية وحضارة فلسطين (باللغة الإنجليزية)، ٢١٥ صفحة، ١٩٨٤م. | ٦. |
| المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين" - المجلد الثالث Vol. 3 :
تاريخ فلسطين (باللغة الإنجليزية)، ١٢٨ صفحة، ١٩٨٤م. | ٧. |
| د. محمد عدنان البخيت، بلاد الشام في العهد البيزنطي / الندوة الأولى من أعمال
المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام - المجلد الأول (القسم العربي)، ٢٥٣
صفحة، ١٩٩١م. | ٨. |

٩. د. محمد عدنان البخيت و د. إحسان عباس، بلاد الشام في صدر الإسلام / الندوة الثانية من أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام - المجلد الثاني (باللغة العربية)، ٦٣٦ صفحة، ١٩٨٧م.
١٠. د. محمد عدنان البخيت، بلاد الشام في صدر الإسلام / المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام / من أوراق الندوة الثانية - المجلد الثالث (باللغة العربية)، ٦٣٧ صفحة، ١٩٨٧م.
١١. د. محمد عدنان البخيت، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام " بلاد الشام في العهد الأموي " - القسم الأول / المجلد الأول، ٦٢٨ صفحة، ١٩٨٩م.
١٢. د. محمد عدنان البخيتو د. روبرت شيك، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام " بلاد الشام في العهد الأموي " - المجلد الثاني (القسم الإنجليزي)، ٢٧٧ صفحة، ١٩٨٩م.
١٣. د. كامل العسلي، ببلوغرافية بلاد الشام (باللغة العربية)، ٣٢٠ صفحة، ١٩٩٠م.
١٤. محمد تيسير درويش وعدول البخيت، الكشاف التحليلي لمؤتمرات بلاد الشام (باللغة العربية)، ٢٤٠ صفحة، ١٩٩٠م.
١٥. د. محمد عدنان البخيت و محمد يونس العبادي، بحوث في تاريخ بلاد الشام " بلاد الشام في العصر الأموي " (باللغة العربية)، ٢٤٠ صفحة، ١٩٩٠م.
١٦. د. محمد عدنان البخيت ود. روبرت شيك، بلاد الشام في العصر العباسي - القسم الإنجليزي والفرنسي، ٢٨٠ صفحة، ١٩٩٠م.

١٧. د. محمد عدنان البخيت ومحمد يونس العبادي، المؤتمر الدولي الخامس لتاريخ بلاد الشام "بلاد الشام في العصر العباسي" / القسم العربي، ٦٤٠ صفحة، ١٩٩٢م.
١٨. د. شاكرا مصطفى، جنوب بلاد الشام في العصر العباسي (١٣٢-٣٥٧هـ / ٧٥٠-٩٦٩م)، تحرير: د. محمد عدنان البخيت ومحمد يونس مرزوق، (باللغة العربية)، ١٣٤ صفحة، ١٩٩٢م.
١٩. د. إحسان عباس، تاريخ بلاد الشام في العصر العباسي (١٣٢-٢٥٥هـ / ٧٥٠-٨٧٠م) (باللغة العربية)، ٢٤٣ صفحة، ١٩٩٢م.
٢٠. بسام عبدا لوهاب الجابي، ميزانية الجامع الأموي لسنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م (باللغة العربية)، ١٤٤ صفحة، ١٩٩٢م.
٢١. د. محمد عدنان البخيت ومحمد يونس مرزوق، بحوث في تاريخ بلاد الشام في العصر العثماني (باللغة العربية)، ٢٢٠ صفحة، ١٩٩٢م.
٢٢. ميسون منصور عبيدات، التطور السياسي لشرق الأردن في عهد الإمارة (١٩٢١-١٩٤٦م) (باللغة العربية)، ٣٧٢ صفحة، ١٩٩٣م.
٢٣. أمين أبو بكر، قضاء الخليل (١٨٦٤-١٩١٨م) (باللغة العربية)، ٤٦٦، ١٩٩٤م.
٢٤. عليان الجالودي، قضاء عجلون (١٨٦٤-١٩١٨م) (باللغة العربية)، ٦٠٨ صفحة، ١٩٩٤م.
٢٥. د. احسان عباس، تاريخ بلاد الشام في العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ / ٦٦١-٧٥٠م)، طبعة ثانية، ١٦٨ صفحة، ١٩٩٩م.

٢٦. د. سليمان خرايشة، نيابة طرابلس في العصر المملوكي، ٢٥٥ صفحة، ١٩٩٣ م.
٢٧. د. إحسان عباس، تاريخ بلاد الشام في عصر المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م)، ٤٠٠ صفحة، ١٩٩٨ م.
٢٨. د. إحسان عباس، تاريخ بلاد الشام في عهد الأتابكة والأيوبيين (٤٩٠-٦٥٠هـ)، ٣٥٩ صفحة، ١٩٩٨ م.
٢٩. د. أكمل الدين إحسان أوغلي، المؤسسات الصحية العثمانية الحديثة في سورية / المستشفيات وكلية طب الشام، ١٩٩ صفحة، ٢٠٠٢ م.
٣٠. د. أحمد آق كوندوز، التشريع الضريبي عند العثمانيين، ترجمة د. فاضل بيات، ١١٤ صفحة، ٢٠٠٤ م.
٣١. يوسف عبيد، دليل مواقع المدن والقرى والقبائل البدوية في فلسطين، ٥٥ صفحة، مع خارطتين، ٢٠٠٥ م.
٣٢. يوسف عبيد، دليل مواقع المدن والقرى في الأردن، ٧٧ صفحة، ٢٠٠٥ م.
٣٣. د. فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة ٩٥١هـ / ١٥٤٤م - ٩٧٣هـ / ١٥٦٦م، الجزء الأول، ٤١٦ صفحة مع (CD)، ٢٠٠٥ م.
٣٤. د. فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م - ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م، الجزء الثاني، ٣٥٣ صفحة مع (CD)، ٢٠٠٦ م.

٣٥. سمير سمعان، الأردن وأقطار العالم العربي في المناهج التعليمية الإسرائيلية، ١٥٠ صفحة، ٢٠٠٧.
٣٦. د. فاضل بيّات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م - ٩٧٩هـ / ١٥٧٢م، الجزء الثالث، ٣٦٩ صفحة مع (CD)، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٣٧. تحرير د. محمد عدنان البخيت، الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين - المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، المجلد الثالث: "فلسطين"، ٨٠١ صفحة، ٢٠٠٨م.
٣٨. تحرير د. محمد عدنان البخيت، الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين - المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، المجلد الأول: "الأردن"، ٣٧٣ صفحة، ٢٠٠٨م.
٣٩. Dr. Muhammad Adnan Bakhit. Studies in the History of Bilad al-Sham in the Sixteenth Century، ٣١٣ صفحة، ٢٠٠٩م.

للحصول على مطبوعات لجنة تاريخ بلاد الشام

يرجى الاتصال على العنوان التالي

لجنة تاريخ بلاد الشام

الجامعة الأردنية

هاتف: ٥٣٥٥٠٠٠ / ٢١٠٦٥

E-mail: hbc@ju.edu.jo



**Endowments in Bilād al-Shām
Since the Arab Conquest up
to end of the 20th Century**



The 7th International Conference on the History of Bilād al-Shām

17 - 21 Shaban 1427 A.H/10-14 Sept. 2006

Vol. II - Part Two

Syria

**Edited by
Muhammad Adnan Bakhit**

**Publications of Bilād al-Shām History Committee
University of Jordan - Amman
1430 A.H / 2009**